وسائل

صلات وسائل

فهرست انواع الابواب اجمالا ١ اعداد الفرائض ونوافلها ٢ المواقيت ٣ القبلة
٤ لباس المصلي ٥ احكام الملابس ٦ مكان المصلي ٧ احكام المساجد
٨ احكام المساكن ٩ ما يسجد عليه ١٠ الاذان والاقامة ١١ افعال
الصلوة ١٢ القيام ١٣ النية ١٤ تكبيرة الافتتاح ١٥ القراءة
في الصلوة ١٦ القراءة في غير الصلوة ١٧ القنوت ١٨ الركوع ١٩ السجود
٢٠ التشهد ٢١ التسليم ٢٢ التعقيب وما يناسبه ٢٣ سجدة الشكر
٢٤ الدعاء ٢٥ الذكر ٢٦ قواطع الصلوة ٢٧ الجمعة ٢٨ صلوة
العيد ٢٩ صلوة الآيات ٣٠ صلوة الاستسقاء ٣١ نافلة شهر رمضان
٣٢ صلوة جعفر ٣٣ صلوة الاستخارة ٣٤ بقية الصلوات المندوبة
٣٥ الخلل الواقع في الصلوة ٣٦ قضاء الصلوات ٣٧ صلوة الجماعة ٣٨
صلوة الخوف والمطاردة ٣٩ صلوة المسافر

**باب وجوب الصلوة**

محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا ۝ وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت ۝ رواه الصدوق باسناده عن زرارة وكذا الذي قبله ۝ ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا الحديث ۝ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة الحديث ۝ ورواه الكليني كما ياتي ان شاء الله ۝ قال وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا ۝ وباسناده عن زرارة والفضيل انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا الحديث ۝ وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له عن انواع الفساد ۝ في العلل بالاسناد الاتي مثله ۝ وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم في ابدانهم قال فيها علل وذلك ان الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير للنبي صلى الله عليه وآله باكثر من الخبر الاول وبقاء الكتاب في ايديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الاولون فانهم قد كانوا اتخذوا دينا ووضعوا كتبا ودعوا اناسا الى ما هم عليه وقتلوهم على ذلك فدرس امرهم وذهب حين ذهبوا واراد الله ان لا ينسيهم امر محمد صلى الله عليه وآله ففرض عليهم الصلوة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا بالصلوة وذكر الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيندرس ذكره ۝ وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بالصلوة لان في الصلوة الاقرار بالربوبية وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد والقيام بين يدي الجبار ثم ذكر نحو حديث محمد بن سنان السابق

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى وجوب الصلوة اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف وما يجب بنذر وشبهه وتقدمت صلوة الجنازة

سيده م
زاجرا له

**باب**

وجوب

**وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلوة سادسة في كل يوم** ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تبارك وتعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ۝ رواه الصدوق باسناده عن زرارة ۝ ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ۝ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد ۝ ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى مثله الى قوله وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى ۝ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اساله عن صلوة الليل فقلت فقال من قبل ان اساله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسالك عما سوى ذلك ۝ ورواه الصدوق باسناده عن عائذ الاحمسي نحوه ۝ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

تبارك وتعالى

لو كان على باب دار احدكم نهر واغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده شيء من الدرن قلت لا
قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب • وباسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يسال
الله العبد عن صلوة بعد الخمس الحديث • محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه
السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال
باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط
عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال
بثلاثين صلوة فقال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسال ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى
عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسال النبي ربه فخفف عنه
فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك
فقال بخمس صلوات فقال اسال ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي
ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات • وباسناده عن عمر بن يحيى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس صلوات لم تسال عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان
لم تسال عن صوم • وباسناده عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام قال جاء نفر من اليهود الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فسالوه اعلمهم عن مسائل فكان مما سالوه انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء
فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله

ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
الاسراء نحوه صح

ان الشمس

ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد
ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون
ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة
فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب
الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله
عز وجل فيها على آدم عليه السلام وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلاثمائة سنة من ايام
الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم عليه السلام ثلاث ركعات ركعة
لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة
التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم
القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من
قدم مشت الى الصلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى
ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي ان اصلي
قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله
عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار • ورواه في العلل وفي المجالس كما يأتي
ورواه البرقي في المحاسن كما مر في كيفية الوضوء • قال وقال عليه السلام انما مثل الصلوة فيكم
كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن
على الغسل خمس مرات ولم تبق الذنوب على الصلوة خمس مرات • وباسناده عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه
فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة

التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في
الصلوة الثانية فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه
في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه
فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة
الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى
فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى
من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة • ورواه في العلل
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة مثله • وباسناده عن زيد بن علي قال سالت ابي سيد
العابدين عليه السلام فقلت اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء
وامره ربه بخمسين صلوة كيف لم يساله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك
فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه
عز وجل ولا يراجعه في شيء يامره به فلما ساله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد
شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه فساله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال قلت يا ابة فلم
لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يساله التخفيف من خمس صلوات وقد ساله موسى ان يرجع الى ربه عز وجل
ويساله التخفيف فقال يا بني اراد ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله
عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال يا محمد
ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد الحديث
• وفي التوحيد وفي الامالي وفي العلل عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن
سليمان عن اسمعيل بن ابرهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
ابن علي مثله • وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن احمد عن يحيى بن الفضل عن يحيى بن

يا ابرهم

موسى

موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس قال فرضت على النبي صلى الله عليه وآله ليلة اسري به الصلوة
خمسين ثم نقصت فجعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي ان لك بهذه الخمس خمسين • وعن ابيه
عن الحميري عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خفف
الله عن النبي صلى الله عليه وآله حتى صارت خمس صلوات اوحى الله اليه يا محمد خمس بخمسين اقول وتقدم ما
يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي احاديث تكبير الجنازة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
استحباب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع ووجوب الزامهم بها عند البلوغ • محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين الحديث
• وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الصبي متى يصلي قال
اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين اقول هذا محمول على الاستحباب لما
تقدم في مقدمة العبادات وما يأتي ويمكن حمل الوجوب على الصلوة على جنازته اذا مات لما تقدم • وعنه
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الغلام متى تجب عليه
الصلوة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم
الصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين
وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام اقول تقدم الوجه في مثلهما • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نامر صبياننا
بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين الحديث • ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب • ورواه الصدوق مرسلا نحوه • محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن قارن قال سالت الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا
يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة
قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر • وباسناده عن عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله وابي جعفر

عن ابيه عنه صح

قائل منه

عليهما السلام في حديث قال سمعته يقول يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه ان شاء الله • وفي الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال علموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا ثماني سنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم وفي النكاح وغير ذلك

باب استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلوتين والتفريق بينهم • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها • وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن اسمعيل اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وتعيينها • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر الى ان قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر الحديث • ورواه الكليني والشيخ والصدوق ايضا كما مر • وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي بصير يحيى المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر وهي اول صلوة انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله • الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في صلوة الوسطى انها صلوة الظهر وعن علي عليه السلام انها الجمعة يوم الجمعة والظهر في ساير الايام

باب تحريم الاستخفاف بالصلوة والتهاون بها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد

على الحوض

---

على الحوض لا والله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به • وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام لما حضرت ابي الوفاة قال يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة • وعنه عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله • محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله • قال وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة • رواه في المقنع ايضا مرسلا وكذا الذي قبله • وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تستحقرن بالبول ولا تتهاون به ولا بصلوتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله • وعنه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن زياد العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بالصلوة لا يرد علي الحوض لا والله • وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل ردها

---

على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك لا يزال لك عملك يعنيني • ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان مثله • وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله • وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن المفضل عن ابي بصير قال دخلت على ام حميدة اعزيها بابي عبد الله عليه السلام فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا ابا محمد لو رأيت ابا عبد الله عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة قالت فما تركنا احدا الا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة • ورواه الصدوق في عقاب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي القرشي عن ابن ابي فضال مثله • وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة عمود الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبت الاطناب والاوتاد واذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاشربة وغير ذلك

عن عمرو بن شمر

باب تحريم اضاعة الصلوة ووجوب المحافظة عليها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله • وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه • ورواه الصدوق في عيون الاخبار بالاسناد السابق في اسباغ الوضوء • ورواه في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن الحسن بن علي بن فضال عن سعيد بن غزوان عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام مثله • وعن علي بن

ابرهيم

---

ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا • محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان ملك الموت يدفع عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة • وفي عيون الاخبار بالاسناد المذكور في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فاول شيء يسأل عنه الصلوة فاذا جاء بها تامة والا زخ في النار قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء سنته • محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في كلام يوصي اصحابه تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الا تسمعون الى جواب اهل النار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وانها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها اطلاق الربق وشبهها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرن وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع ولا قرة عين من ولد ولا مال يقول الله سبحانه لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله نصبا بالصلوة بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اتمام الصلوة واقامتها • محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات
وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة
واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه البرقي في
المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله
وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك
لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا
فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في
صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء
ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت
ولا زلت من موضعك ابدا وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل
الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم
ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ورواه

الشيخ

الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن ادريس مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله
ابن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلوة ميزان من وفى استوفى ورواه الصدوق مرسلا وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للمصلي ثلاث خصال اذا قام في صلوته حفته
الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم
المصلي من يناجي ما انفتل قال وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل
سائر عمله وان ردت رد عليه سائر عمله وفي المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله الصادق عليه السلام اذا صليت
صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك
فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وفي ثواب الاعمال عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي
عن البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمصلي ثلاث خصال اذا قام في
صلوته يتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وتحف به الملائكة من تحت قدميه الى اعنان السماء
وملك ينادي ايها المصلي لو تعلم ما انفتلت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين — خ ل ما التفت
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان
لم تصح لم ينظر في بقية عمله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابو بصير وانا حاضر عن الحور العين اخلق من خلق الدنيا ام خلق
الجنة فقال ما انت وذاك عليك بالصلوة فان آخر ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ان يستخف — وحث عليه الصلوة م
احدكم بصلوته فلا هو اذا كان شابا اتمها ولا هو اذا كان شيخا قوي عليها وما اشد من سرقة الصلوة
فاذا قام احدكم فليعتدل واذا ركع فليتمكن واذا رفع راسه فليعتدل واذا سجد فلينفرج وليتمكن واذا

رفع راسه فليعتدل واذا سجد فلينفرج وليتمكن واذا رفع راسه فليلبث حتى يسكن اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب كراهة تخفيف الصلوة**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلوة
فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري
اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله احمد بن محمد البرقي في
المحاسن عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر علي بن ابي طالب عليه السلام
رجلا ينقر بصلوته فقال منذ كم صليت بهذه الصلوة فقال له منذ كذا وكذا فقال له مثلك عند الله مثل
الغراب اذا نقر لو مت مت على غير ملة ابي القاسم محمد ثم قال علي عليه السلام ان اسرق الناس من سرق
من صلوته وعن ابيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة اقول هذا محمول على امام الجماعة
مع عدم احتمال من خلفه للاطالة لما ياتي او على استحباب اطالة النوافل اكثر من الفرائض فالتخفيف
بالنسبة كما يأتي في صلوة الليل وغيرها او على الجواز او على المساواة لعدم التصريح بالرجحان والله اعلم
محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد
اذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى اما يعلم عبدي اني انا اقضي الحوائج علي بن ابرهيم في — عن زرارة م
تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأل عن
ابليس بما استوجب من الله ان اعطاه ما اعطاه فقال بشيء كان منه شكره الله عليه قلت وما كان منه
قال ركعتين ركعهما في السماء في اربعة آلاف سنة محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن — خ ل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول دخل رجل مسجدا فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون
من السجود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لو مات هذا مات على غير دين محمد
وفي المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال

مثله

مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب استحباب اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب
به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة
الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ورواه
الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب نحوه الى قوله افضل من الصلوة وعن علي بن ابرهيم عن — هرون م
محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء فما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ — من م
الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى — الله م
ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ورواه الصدوق مرسلا وعن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة الحديث وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة
خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة
فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد المؤدب عن عاصم بن حميد عن خالد القلانسي قال قال
الصادق عليه السلام يؤتى بشيخ يوم القيمة فيدفع اليه كتابه ظاهره مما يلي الناس ولا يرى الا مساوي فينظر اليه
فيقول يا رب اتامر بي الى النار فيقول الجبار جل جلاله يا شيخ اني استحيي ان اعذبك وقد كنت تصلي

لحقد ان الدنيا اذهبوا بعبدي الى الجنة وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي القاسم البغوي عن علي بن
الجعد عن شعبة عن الوليد عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله ان احب
الاعمال الى الله عز وجل الصلوة والبر والجهاد • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعن عثمن
ابن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة افضل من عشرين
حجة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب
ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها او استخفافا بها • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث عدد النوافل
قلت ارأيت هذا كله تطوع وليس بفرض وعنى ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر • محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا
تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل
ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني
يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون
قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل
ما بال الزاني وذكر الحديث وزاد قال وقيل له ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر فشربها وبين من
ترك الصلوة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلوة وما الحجة في ذلك وما العلة
التي تفرق بينهما قال الحجة ان كلما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا
وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما

ورواه

• ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم وكذا الذي قبله • ورواه الصدوق في العلل عن ابيه
عن الحميري وكذا الذي قبله • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الكبائر قال ان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة •
وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها
متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن جميل
ابن صالح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين
المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها • محمد بن علي بن الحسين
في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب مثله • وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين الكفر والايمان
الا ترك الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه باب
استحباب ابتداء النوافل • محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال الصلوة قربان كل تقي • ورواه الصدوق مرسلا • ورواه في عيون
الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن الفضيل مثله • محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام في حديث قال الصلوة قربان
كل تقي • قال واتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة
السجود • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام مثله • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم
رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة الحديث • ورواه

تطوعا م

الصدوق والبرقي كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب عدد الفرائض
اليومية ونوافلها وجملة من احكامها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي لعلي عليهما السلام ان قال
يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي
وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة الحديث • ورواه الصدوق والبرقي كما يأتي في جهاد النفس
• وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في حديث ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف
رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز
تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت
الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلاثين ركعة مثلي الفريضة
فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا
تعد بركعة مكان الوتر الى ان قال ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد تقصير الركعتين
اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك
الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق امر رسول الله امر الله ونهيه رسول الله صم
نهي الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله • وبالاسناد عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم
قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم
الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلاثون ركعة • وبالاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل
ابن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين • وفي الكليني قال

وروى

وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله • وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام
وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله
عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد
المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين
قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على
ترك السنة • وعن محمد بن الحسن عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان
اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني
بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال
عشا ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين
تعد بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة
فذلك احدى وخمسون • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله • وعن الحسين بن محمد الاشعري عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر
انه يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
النعمان عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة
ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر
ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الشكر ح الاحاديث التي قبله • ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان مثله • وعنه عن محمد بن
احمد عن اليساري عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمسين والواحد
ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع

الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتين وللغسق ركعة ❁ وعن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى
وخمسون ركعة ❁ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله ❁ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
مثله ❁ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات
ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم
فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين
في القران وفوض الى محمد صلى الله عليه واله فزاد النبي صلى الله عليه واله في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن
قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعا فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه واله في صلوة
المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الاخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر ❁ وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث ان ذا اليدين قال يا رسول الله اخبرني عما فرض الله علي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله فرض الله
عليك سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكوة
وفسر له الحديث ❁ وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمن
العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه واله نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين
ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه واله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له
ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر
وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله
عليه واله فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته ❁ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلعم
بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت فقلت بلى فقال ثماني ركعات
قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله

يصلي العتمة

يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا ❁ وعنه عن عثمن بن عيسى
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول
الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتين قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
الاخرة يقرا فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثماني ركعات من اخر الليل يقرا في صلوة
الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين ويقرا في سايرها ما احببت من القران ثم
الوتر ثلث ركعات تقرا فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتين اللتين قبل الفجر تقرا
في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ❁ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله و
ان شئت في وسطه وان شئت في اخره ❁ وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد
الغفاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة نوافل النهار كم هي قال ست عشرة ركعة
اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ❁ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن سعيد بن المسيب انه سال علي بن الحسين عليه السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي
اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد
رسول الله صلى الله عليه واله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب
ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل
نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه
واله صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده
ملائكة النهار وملائكة الليل ❁ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب مثله ❁ وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ابن عيسى مثله ❁ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن الحسن بن شمون عن
ابي هاشم الخادم قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام لم جعلت صلوة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد

بينها ولا ينقص منها قال لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات
النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين سقوط الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق
ركعة ❁ ورواه ايضا في الخصال كذلك ❁ وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن
الوليد عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاي علة
اوجب رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ولاي علة رغب في وضوء
المغرب كل الرغبة ولاي علة اوجب الاربع ركعات من بعد المغرب ولاي علة كان يصلي صلوة الليل في اخر الليل
ولا يصلي في اول الليل قال لتاكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها
حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيء غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك التي من قبل العصر
ليسرعوا الى ذلك لكثرته وذلك لانهم يقولون ان سوفنا ونريد ان نصلي الزوال يفوتنا الوقت وكذلك
الوضوء للمغرب يقولون حتى نتوضا يفوتنا الوقت فيسرعوا الى القيام وكذلك الاربع ركعات التي من بعد
المغرب وكذلك صلوة الليل في اخر الليل ليسرعوا القيام الى صلوة الفجر فلتلك العلة وجب هذا هكذا اقول
المراد بالوجوب الثبوت او الاستحباب المؤكد ❁ وفي عيون الاخبار وفي العلل باسناد ياتي في اخر الكتاب
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها
ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد
واحد فاذا نقصت من واحد فليست هي صلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة
اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله اصل الصلوة ركعتين ثم علم رسول الله صلعم ان العباد
لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين
ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الاولتين ثم انه علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس في وقتها
اكثر للانصراف الى الافطار والاكل والوضوء والتهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم
ولان تصير ركعات الصلوات في اليوم والليلة فردا ثم ترك الغداة على حالها لان الاشتغال في وقتها
اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها اعم ولان القلوب فيها اخلى من الفكر لقلة معاملة الناس بالليل وقلة

الاخذ

فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة صح

الاخذ والاعطاء فالرب فيها مقبل على صلوته منه في غيرها من الصلوات لان الفكرة اقل لعدم العمل من
الليل قال وانما جعلت السنة اربعا وثلثين لان الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالا
للفريضة وانما جعلت السنة في اوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد لان افضل الاوقات ثلثة عند
زوال الشمس وبعد المغرب وبالاسحار فاحب ان يصلى له في هذه الاوقات الثلثة لانها اذا فرقت
السنة في اوقات شتى كان اداؤها ايسر واخف من ان تجمع كلها في وقت واحد ❁ وفي عيون الاخبار
بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال والصلوة
الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع
ركعات والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات
قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس
بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين
وركعتا الفجر ❁ وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجا بن
ابي الضحاك في حديث قال كان الرضا عليه السلام اذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام فصلى ست ركعات
يقرا في الركعة الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرا في الاربع
في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد
القراءة ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي الظهر فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ما شاء الله
ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة شكرا لله واذا رفع راسه قام فصلى ست ركعات يقرا في كل
ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة
ثم يؤذن ويصلي ركعتين ويقنت في الثانية فاذا سلم اقام وصلى العصر فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح
الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة يقول فيها مائة مرة حمدا لله فاذا غابت الشمس توضا
وصلى المغرب ثلثا باذان واقامة وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه
يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع راسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا نحوه م

اربع ركعات بتسليمتين يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وكان يقرأ في الاوليين من
هذه الاربع الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرأ في الركعتين الباقيتين
الحمد وقل هو الله احد ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله ثم يضطجع ثم يلبث حتى يمضي من الليل
قريب من الثلث ثم يقوم فيصلي العشاء الآخرة اربع ركعات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد
القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم
يسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم يأوي الى فراشه فاذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه
بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار فاستاك ثم توضأ ثم قام الى صلاة الليل فيصلي ثمان
ركعات ويسلم في كل ركعتين ويقرأ في الاوليين منها في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة
ويسلم ويصلي صلاة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في
الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلاة الليل ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين يقرأ
في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في
كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ثم يقوم
فيصلي ركعة الوتر يقرأ فيها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة
وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة ويقول استغفر الله واسأله
التوبة سبعين مرة فاذا سلم جلس في التعقيب ما شاء الله فاذا قرب الفجر قام فصلى ركعتي الفجر يقرأ
في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد فاذا طلع الفجر اذن واقام
وصلى الغداة ركعتين فاذا سلم جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس ثم سجد حتى يتعالى النهار الحديث
وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال وصلاة
الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة اربع
ركعات والفجر ركعتان فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلاثون ركعة منها
اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان
بركعة

بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر
وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر والصلاة تستحب في اول الاوقات
• وفي كتاب صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن عمه
الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال الصادق عليه السلام شيعتنا
اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة واهل الزهد والعبادة اصحاب الاحدى والخمسين ركعة
في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون اموالهم ويحجون البيت ويجتنبون كل
محرم • الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى الذين هم
على صلاتهم دائمون قال هذا في النوافل وقوله والذين هم على صلواتهم يحافظون في الفرائض والواجبات
وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قوله تعالى والذين هم على صلواتهم يحافظون قال
اولئك اصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا • محمد بن الحسن في المصباح عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري
عليهما السلام قال علامات المؤمن خمس وعد منها صلاة الاحدى والخمسين اقول ويأتي ما يدل
على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ان شاء الله **باب** جواز الاقتصار
في نافلة العصر على ست ركعات او اربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء • محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني
ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي
بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فذلك
سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان
تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وعنه عن حماد
ابن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي
يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب

ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم
ركعتان قبل صلاة الفجر واحب صلاة الليل اليهم آخر الليل • وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلاة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان
بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر و
ركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب أفرأيت ان قوي فزاد قال فجلس
وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة
من الليل ان الله يقول ومن آناء الليل فسبح اقول المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد لما تقدم ويكون
الزيادة السابقة مستحبة غير مؤكدة كتأكيد هذا العدد • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات • وعنه عن
يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلاة
قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع
بالحق منه • محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس واذا زالت صلى ثمان ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح في
تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا
صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء
ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلاثا وبعد
المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى الى فراشه
ثم لا يصلي شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير
من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلاث بتسليمة
ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع
ثم يسلم

ورواه [illegible] في كتاب الرجال [illegible] عن عبد الله [illegible]

ثم يصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا
فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها • عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب
الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
• وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن هرون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن
عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
طويل وعليكم بالصلاة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة ثم قال والذي
اتاك به ابو بصير من صلاة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرناه به من ان يهل بالتمتع فلذلك
عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده • وعن حمدويه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب وعن محمد بن عيسى عن يونس عن عيسى بن عبد
الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه فاوصاه باشياء ثم قال اذا كانت الشمس من ههنا من العصر
فصل ست ركعات اقول هذا يدل على جواز النقص من النوافل لما يأتي من جواز تركها وقد ثبت مشروعية الزيادة
السابقة واستحبابها بما تقدم ويأتي على ان حديث النقص محتمل للتقية ويمكن حملها عليها **باب**
ان كل ركعتين من النوافل تشهد وتسليم والوتر بانفراده ويستثنى صلاة الاعرابي ونحوها وجواز
الكلام بين الشفع والوتر وايقاظ النائم والاكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة • محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التسليم في الركعتين من الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج فاقضها ثم عد فاركع
ركعة • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن
سالم ورواه البرقي في المحاسن عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد
ابن ابي حمزة وفضالة عن الحسين بن عثمان جميعا عن ابي ولاد مثله • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين • محمد بن ادريس

في المختلف السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام افصل بين
كل ركعتين من نوافلك بالتسليم • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال
سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم
يرجع فيصلي ركعة ولا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء
من حاجته ويحدث وضوءه ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة • وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلام قال الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى • ورواه في العلل وعيون الاخبار
بالاسناد الآتي • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة • وعنه عن حماد بن عيسى
فضالة عن معوية بن عمار قال قال اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد
وتأمر بالصلوة • وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من
الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته • وعنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله احد • وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة • وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود ويوتر قال
نعم يصنع ما يشاء ويتكلم ويحدث وضوءه ثم يتمها قبل ان يصلي الغداة • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل ام وصل
قال افصل • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي
حمزة وعلي بن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت
فاشرب قال نعم وانكح • وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن
ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واسقط قوله وانكح • وباسناده عن الحسين بن سعيد

عن صفوان

عن صفوان بن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة
وان شاء لم يفعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه • وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب
ابن شعيب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم
تسلم • وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر
قال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم • وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه
السلام عن الوتر فقال صله حمل الشيخ هذه الاحاديث الثلاث على التقية وجوّز فيها ان يراد بالتسليم الصيغة
المستحبة وان يراد به ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره ويأتي ما يدل على استثناء صلوة الاعرابي وصلوات
اخر في الجمعة والصلوات المندوبة باب جواز ترك النوافل • محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وان شئت
تركتها • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط
قال خرجت انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجاً وكان عائذ كثيراً ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي
عبد الله عليه السلام حاجة اريد ان اسأله عنها فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه
مبتدياً فقال من لقي الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك
قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك قال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذاً
به فاهلك • ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن الحسن بن علي عن هرون عن الحسين بن موسى مثله
• وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار وحكيم عن علي بن رباط عن عبد الله بن مسكان
قال حدثني من سأل اباعبد الله عليه السلام عن الرجل تجتمع عليه الصلوات فقال اتقها واستأنف •
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط مثله • وعن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم
عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين قال
الشيخ يعني تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها • وعنه عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط

عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة • ورواه الكليني عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد مثله • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان
عن عمار الساباطي قال كنا جلوساً عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل قال
فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن صلوة
الليل الى ان قال فقال من غير ان اسأله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن سعيد او غيره عن احدهما عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان للقلوب اقبالاً وادباراً فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفرايض • محمد بن علي بن الحسين
في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن الحسين بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن حماد عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل
يا رسول الله يسألني الله عما سوى الفريضة قال لا • الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عائذ
الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا عائذ اذا لقيت الله عز وجل بالخمس المفروضات
لم يسألك عما سوى ذلك قال عائذ وكان لا يمكنني قيام الليل وكنت خائفاً ان اوخذ بذلك فاهلك فابتدأني
عليه السلام بجواب ما كنت اريد ان اسأله • محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال ان للقلوب اقبالاً وادباراً فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت
فاقتصروا بها على الفرايض اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تأكد استحباب
المداومة على النوافل والاقبال بالقلب على الصلوة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم

دائمون

دائمون قال هي النافلة • ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عمار الساباطي
روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت من صلى فاقبل
على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او
خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة • وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها
فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم بها ما نقصوا من الفريضة • ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير • ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه • وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال يا ابا محمد ان العبد ليرفع له ثلث صلوته ونصفها
وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي
ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير وكذا الذي قبله • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان العبد يقوم فيصلي النافلة فيعجب الرب ملائكته فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما
لم افترض عليه • وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان الله جل جلاله قال ما يتقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه
وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي
ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حماد بن بشير عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال

قلت له وأطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوّع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح
قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب • وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان ابي يقول ان الله
يتم بالنوافل • محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن محبوب عن الحسن الواسطي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال صلوة النوافل قربان
كل مؤمن • وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة • وعن محمد بن الحسن عن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر قال قال ابو جعفر عليه السلام
اتدري لاي شيء وضع التطوع قلت ما ادري قال انه تطوع لكم ونافلة للانبياء وتدري لم وضع التطوع لانه
ان كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم ان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه
وآله ومن الليل فتهجد به نافلة • ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك
نحوه • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله يتم
ذلك بالنوافل • وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا ابا ذر
ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب لاه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب ٣ تاكد استحباب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد
فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد فان عجز فعن نوافل النهار بمد وعن نوافل الليل بمد واستحباب
اختيار القضاء على الصدقة • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
يعني عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب
ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه • ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف
يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك قال قلت له فانه لا يقدر (خ ل: ما علم)
على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان
شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع
لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال (ستة)
فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت
وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من
صلوة النهار مد قلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد
اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل • ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله بن سنان نحوه • ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن ابراهيم بن
عبد الله بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله • ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عيينة
عن محمد بن اسلم عن عبد الله بن سنان مثله • قال الصدوق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه
اشهدكم اني قد غفرت له • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في
وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته
انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على
صلوتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال
النهار • احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد قال قال ابو (احمد)
عبد الله عليه السلام ان الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النوافل فيقول انظروا

الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة
وهو مقيم ان يقضي اذا اقام هل يجزيه تاخير ذلك قال اذا كان ضعيفا لا يستطيع ان يقضي اجزاه ذلك وان
كان قويا فلا يؤخره اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٤ ان من لم يعلم قدر ما فاته من النوافل
استحب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء او يتيقنه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان
علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها
قال توخ الحديث • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن
علي بن ابراهيم مثله • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
تجتمع علي قال تحر واقضها • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل نسي ما عليه من النافلة
وهو يريد ان يقضي كيف يقضي قال يقضي حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتم وقد تقدم حديث
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل عليه من صلوة
النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون
قد قضى بقدر علمه من ذلك باب ٥ استحباب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض وعدم تاكد
استحباب القضاء حينئذ • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل
فلا شيء عليه • ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله • وباسناده عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال مرضت

اربعة

اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل
ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر • ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم
• ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم نحوه • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • محمد بن يعقوب
عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص مثله اقول
حمله الشيخ على النوافل لما مر ويمكن حمله على من صلى الفريضة او النافلة في المرض جالسا او مومياً باب ٦
سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه • محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا • وعنه عن صفوان بن يحيى
عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء • ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن خالد الاشعري عن ابراهيم بن محمد الاشعري
عن حذيفة بن منصور مثله • وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث • وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة • ورواه
الصدوق مرسلا • وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن
التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك
صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها • محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمن العامري
عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين

ركعتين مثلا او للحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك
وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر
وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا * وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك
قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * محمد بن
علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن
رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان في السفر يصلي فرايضه ركعتين ركعتين الا المغرب
فانه كان يصليها ثلاثا وكان لا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر و
لا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب
حكم قضاء نوافل النهار ليلا في السفر * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له
اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق
وانت لا تطيق * وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا
تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله
ما ذاك عليهم * وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة
النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله
على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك * ورواه
الصدوق باسناده عن سيف التمار مثله * وباسناده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير

عن سدير

عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة
فريضة اقول الشيخ تارة حمل هذه الاحاديث على الجواز كما هو ظاهرها وتارة على من يسافر بعد دخول
الوقت لما يأتي باب استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتهما * محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدا بالزوال
فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت
الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت
الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر *
باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر وعدم جواز تقصير المغرب
والصبح وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد مثله * وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا
المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل
صلوة الليل واقضه * وعن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن
ابي الحرث قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال فتفوتني
الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا كل ما قبله * وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن الحسين خ ل
سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء الحديث * محمد بن علي بن

الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام قال ان الصلوة انما
قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل
عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل
عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها
صلوة مقصرة في الاصل قال وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا
يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك
الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع الحديث * ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد
تأتي قال سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير
في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة
فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن اضاف اليها ركعتين شكرا لله فلما ان ولد الحسين
اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر
* ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين مثله * وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن ابي محمد العلوي الدينوري رفع الحديث الى الصادق عليه السلام مثله * وعن علي بن حاتم عن القسم
ابن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسن بن ابرهيم يرفعه الى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام لاي علة تصلي المغرب في السفر ثلاث ركعات وساير الصلوات ركعتين فقال لان رسول
الله صلى الله عليه وآله فرض عليه الصلوة مثنى مثنى واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله
ركعتين في كل ثم نقص رسول الله صلى الله عليه وآله من المغرب ركعة ثم وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله ركعتين في السفر وترك المغرب فقال اني استحيي ان انقص منها مرتين فلذلك
يصلي ثلاث ركعات في السفر والحضر * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
ابن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل * وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا
تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر الحديث * احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عباس
ابن معروف عن علي بن مهزيار قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام ما بال صلوة المغرب لم يقصر فيها
رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ولا في نافلتها فقال لان الصلوة كانت ركعتين ركعتين فاضاف
اليها رسول الله صلى الله عليه وآله الى كل ركعتين ركعتين ووضعها عن المسافر واقر المغرب على وجهها
في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التعقيب في السفر باب استحباب
المداومة على صلوة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي لا يدع ثلاث
عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر * وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي
نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر * محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال سنة ليس بفريضة * وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل
والمغرب وتر النهار * قال الشيخ يعني انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا اقول ويمكن حمله
على التقية * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها
ثم قال اللهم اعنه الى ان قال وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل * وعنه عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه والاحاديث كثيرة جدا باب استحباب قضاء نوافل الليل اذا فاتت

وتقدم في ... عليه السلام صلى صلوة الليل والوتر ... فليعمل * وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن

سفرا ولو نهارا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن ذريح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر افاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يحيى مثله ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عمار بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلت اتقضي صلوة الليل
بالنهار في السفر قال نعم ٭ وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله ع
يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به ٭ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
ابن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن
تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها
بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
عدم استحباب نافلة للعشاء قبلها ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها
ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة فاما ما تضمن بعضها من استحباب ركعتين قبل العشاء فوجهه انهما
من نافلة المغرب كما تقدم في نافلة العصر ايضا مثله وذلك ظاهر **باب** استحباب المداومة
على نافلة الظهرين في الحضر ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليهما السلام
قال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال ٭ وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلوة الزوال صلوة الاوابين ٭ احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام وعليك
بصلوة الليل يكررها اربعا وعليك بصلوة الزوال ٭ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن

ابن ظريف

ابن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا زالت الشمس عن
كبد السماء فمن صلى تلك الساعة اربع ركعات فقد وافق صلوة الاوابين وذلك نصف النهار **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب المداومة على نافلة العشاء جالسا او
قائما والقيام افضل وعدم سقوطها في السفر ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ٭
محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر
٭ وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال وانما صارت العتمة مقصورة
وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل
ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ٭ ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الاتي ٭ وفي العلل عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين
قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ٭ وعن ابيه عن
سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمر بن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيتن الرجل وعليه وتر ٭ وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد
عن حمدان بن الحسين عن ابرهيم بن مخلد عن احمد بن ابرهيم عن محمد بن بشير عن ابن سنان عن ابي
عبد الله القزويني قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام لاي علة تصلى الركعتان بعد العشاء
الاخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها
فصارت احدى وخمسين ركعة فتعد هاتان الركعتان من جلوس بركعة ٭ وعنه عن محمد بن حمدان
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن المثنى عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اصلي العشاء الاخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو مت
مت على وتر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ان القيام فيها افضل في احاديث عدد الفرائض ونوافلها
٭ وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر
قال قلت تعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات
على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في اخر الليل فقلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي وكان يعلم
انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما **اقول** وتقدم انه
عليه السلام كان يصليهما ويأتي ما يدل عليه فيظهر انه كان يصليهما مرة ويتركهما مرة ٭ محمد بن عمر بن عبد
العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن محمد بن عيسى عن هشام المشرقي عن الرضا
عليه السلام قال ان اهل البصرة سالوني فقالوا ان يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين
وهو جالس بعد العتمة فقلت صدق يونس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة ان امكن ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في
كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة الحديث
٭ وباسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان
وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ٭
محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة ٭
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد السلام بن صالح الهروي قال جئت الى باب الدار التي حبس فيها الرضا عليه السلام بسرخس وقد
قيد فاستاذنت عليه السجان فقال لا سبيل لك عليه قلت ولم قال لانه ربما صلى في يومه وليلته الف ركعة
الحديث ٭ وفي العلل عن المظفر بن جعفر بن المظفر عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن

حاتم

حاتم عن اسمعيل بن ابرهيم بن معمر عن عبد العزيز بن ابي حازم قال سمعت ابا حازم يقول ما رايت هاشميا افضل
من علي بن الحسين عليه السلام وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة حتى خرج بجبهته وآثار سجوده مثل كركرة البعير
وفي الخصال عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن عبد الله بن
محمد بن خالد الطيالسي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام كانت
له خمس مائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان اذا قام في صلوته غشي لونه لون اخر وكان قيامه
في صلوته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل كانت اعضاؤه ترتعد من خشية الله وكان يصلي صلوة
مودع يرى ان لا يصلي بعدها ابدا وقال ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل عليه منها بقلبه فقال رجل
هلكنا فقال كلا ان الله متم ذلك بالنوافل الحديث ٭ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن
اسمعيل بن علي اخي دعبل بن علي عن الرضا عليه السلام انه خلع على دعبل قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا
القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وختمت فيه القران الف ختمة الحديث ٭ الفضل بن الحسن
الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال والله ان كان علي عليه السلام
ليأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد الى ان قال وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ٭ ورواه الصدوق في
الامالي كما مر في الجد والاجتهاد وفي العبادة ٭ علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب اللهوف على قتلى الطفوف
نقلا من الجزء الرابع من كتاب العقد لابن عبد ربه قال قيل لعلي بن الحسين عليه السلام ما اقل ولد ابيك قال
العجب كيف ولدت له كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم استحباب صلوة الضحى وعدم مشروعيتها ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني
انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر **اقول** المراد بالظهر
هنا الوقت اي زوال الشمس وهو ظاهر ٭ وباسناده عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول
الله الضحى قط ٭ وباسناده عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صلوة

الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلوة فقال ادعها يا
امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اكون انهى عبدا اذا صلى ، وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم
القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام قال ما رأيته صلى
الضحى في سفر ولا حضر ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و
الفضيل جميعا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة
الضحى بدعة ، وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين
عليه السلام برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله
قال فاتركها قال فقال ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال ابو عبد الله عليه السلام وكفى بانكار علي
عليه السلام نهيا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث نافلة شهر رمضان وتقدم ما يدل على حصر
الفرايض والنوافل باب استحباب كثرة التنفل ، محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه
وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود ، محمد بن علي بن الحسين في المجالس
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي
جعفر العطار قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر السجود
فانه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق الشجر ، الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن عمر بن
محمد الزيات عن الحسين بن يحيى التمار عن الحسين عبد الله عن يونس بن هرون عن حماد بن سلمة
عن علي بن زيد عن ابي عثمان عن سلمان الفارسي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ظل شجرة
فاخذ غصنا منها فنفضه فتساقط ورقه فقال الا تسألوني عما صنعت فقالوا اخبرنا يا رسول الله
فقال ان العبد المسلم اذا قام الى الصلوة تحاتت خطاياه كما تحاتت ورق هذه الشجرة ، محمد بن الحسن

الصفار

الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن نجاد العابد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر عنده الصلوة فقال ان في كتاب علي الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصيام ولكن يزيده خيرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل ، ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل
ابن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الركعتين اللتين بعد المغرب هما ادبار السجود والركعتين
اللتين بعد الفجر هما ادبار النجوم ، علي بن ابرهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
الرضا عليه السلام قال ادبار السجود اربع ركعات بعد المغرب وادبار النجوم ركعتين قبل صلوة الصبح ، محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي الحسن
عن سعد الخير والحلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتي الفجر تفوتني فاصليها قال نعم قلت لعز يقضيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنها فاسن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض ، قال الشيخ قوله
فرض معناه مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب اقول ويمكن الحمل على تاكد
الاستحباب ويحتمل الحمل على الاستفهام الانكاري ويريد به انكار الوجوب والفرض وقد تقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله تعالى ابواب المواقيت باب وجوب المحافظة على الصلوات في اوقاتها
، محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان
ابن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان
الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده
عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه
وان شاء غفر له ، وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
الحجاج نحوه ، ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه ، وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة
يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة
اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت
في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ، رواه الصدوق
مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه ترك حكم السهو وروى الذي قبله باسناده
عن علي بن ابرهيم مثله ، وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي
جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين
، وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان
ملك الموت قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم
في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة ، وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ملك الموت قال انه ليس في شرقها ولا غربها اهل بيت مدر ولا وبر
الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة
فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحى
عنه ملك الموت ابليس ، وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ، ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ، وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن علقمة بن عبد
الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال
الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها ، محمد بن
الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة
فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعا قلت ما سوى ذلك قال

سنة

سنة في فريضة ، محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام امتحنوا شيعتنا عند ثلاث خصال عند مواقيت
الصلوات وعند اسرارهم كيف حفظهم لها وعند اموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها قال وقال دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان
هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي
عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت
غفرت له ، وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن اسمعيل البصري عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ، وفي عقاب الاعمال
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن
عبد الرحمن الانصاري عن هشام الجواليقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من صلى الصلوة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني
وقال اول ما يسأل العبد اذا وقف بين يدي الله تعالى عن الصلوة فان زكت صلوته زكا ساير عمله
وان لم تزك صلوته لم يزك عمله ، ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عمران مثله ، وعن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن سعيد بن غزوان عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يزال الشيطان هايبا لابن آدم ذعرا منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن
اجترأ عليه فادخله في العظايم ، رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله ، وفي
المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها ، وفي عيون الاخبار
باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال
الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه فادخله

في العظام • وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن
سنان عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خصلتان من كانتا فيه والا فاعزب ثم اعزب قيل وما هما قال الصلوة في مواقيتها والمحافظة
والمساواة • ورواه في كتاب الاخوان بسنده عن المفضل بن عمر نحوه • وعنه عن ابيه عن محمد بن احمد
عن هرون بن مسلم عن الليثي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال امتحنوا شيعتنا عند ثلاث
عند مواقيت الصلوات كيف محافظتهم عليها وعند اسرارهم كيف حفظهم لها عند عدونا والى
اموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها • وعن الخليل بن احمد السجزي عن ابي القاسم البغوي عن علي
ابن الجعد عن شعبة عن الوليد بن العيزار بن الحرث عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله اي الاعمال احب الى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي شيء قال بر الوالدين
قلت ثم اي شيء قال الجهاد في سبيل الله • وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا عليه السلام قال في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء
عليهم السلام معرفته باوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة • وباسناده
عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلوة فلا يشغلنكم
عن اوقاتها شيء من امور الدنيا فان الله عز وجل ذم اقواما فقال الذين هم عن صلوتهم ساهون
يعني انهم غافلون استهانوا باوقاتها اعلموا ان صالحي عدوكم يرائي بعضهم بعضا لكن الله لا
يوفقهم ولا يقبل الا ما كان له خالصا • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن جميل
ابن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن حافظ على صلوة الفريضة فصلاها لوقتها فليس
من الغافلين فان قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين • وعن ابن محبوب رفعه الى ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفي فيه واغمي عليه ثم افاق فقال لا
ينال شفاعتي من اخر الصلوة بعد وقتها • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلوة كيف

امتحان الشيعة

محافظتهم

محافظتهم عليها • الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه ومن
صلاها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه • قال وروى
العياشي بالاسناد عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم
ساهون اهي وسوسة الشيطان فقال لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلي في اول
وقتها • وعن ابي اسامة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين
هم عن صلوتهم ساهون قال هو الترك لها والتواني عنها • وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال هو التضييع لها • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها
فلا يضرك • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله • ورواه الصدوق باسناده
عن الحلبي اقول حمله الشيخ على تأخيرها لعذر فتصير قضاء والاقرب حملها على تأخيرها عن وقت الفضيلة و
الاتيان بها في وقت الاجزاء ويحتمل الحمل على النوافل ويأتي ما يدل على ذلك وعلى مضمون الباب باب
استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلوة • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي ثلاث
درجات اسباغ الوضوء في السبرات والمشي بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد
الصلوة • قال وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على
صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز
وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من
اهل عليين • وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة من خاصة الله عز وجل
يوم القيمة رجل زار اخاه في الله عز وجل فهو زور الله وعلى الله ان يكرم زوره ويعطيه ما سأل و
رجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظارا للصلوة الاخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه

فيه غاية

والحاج والمعتمر فهما وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده • وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجلوس
في المسجد لانتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما الحدث قال الغيبة • وفي الخصال
باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله
وحق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سأل الحاج المعتمر وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده و
يحبوه بالمغفرة • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم
انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة • وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمن بن مظعون في حديث انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وآله اني اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمن فان ترهب امتي القعود في المساجد
انتظار الصلوة بعد الصلوة • وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله
في وصيته له قال يا ابا ذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا في المسجد بكل نفس تنفست فيه درجة
في الجنة وتصلي عليك الملائكة ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات ويمحى عنك عشر سيئات
يا ابا ذر اتعلم في اي شيء انزلت هذه الآية اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
قلت لا قال في انتظار الصلوة خلف الصلوة يا ابا ذر اسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات
وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط يا ابا ذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلاثة قراءة مصل او
ذكر الله تعالى او سائل عن علم • محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن الحسين عن ابيه
عن منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام من اهتم
بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اقام في مسجد بعد صلوته انتظارا للصلوة فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم
ضيفه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث اسباغ الوضوء وفي الطهارة لدخول المساجد وغير

ذلك

ذلك ويأتي ما يدل عليه • باب استحباب الصلوة في اول الوقت • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة
في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول • ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء
لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني • وعنه عن البرقي عن سعد بن
سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون • وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او
سها او نام وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة • وعنه عن فضالة بن ايوب عن
موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة
فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن
قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما • ورواه الصدوق
عن الصادق عليه السلام مرسلا • باسناده عن الحسين بن سعيد مثله • وعن سعد عن موسى بن جعفر عن بعض
اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي
اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم • ورواه الصدوق مرسلا • ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله • وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان مثله • وباسناده عن الحسن بن

محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال جبرئيل لرسول الله صلّم
في حديث افضل الوقت اوله ○ وعنه عن المنقري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت
وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات فقال خفف ما استطعت ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله ما داوم العبد عليه وان قل ○ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن
زرارة مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما ○ ورواه الشيخ باسناده عن محمد (افضل)
ابن يعقوب وكذا الذي قبله ○ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره قال اوله ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل ○ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير مثله ○ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر
من غير علة ○ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال في احدى الروايتين فعلة من غير
عذر ○ وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل
الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله ○ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن بكر بن محمد ○ ورواه الصدوق مرسلا ○ ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف ○ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن
اسحق مثله ○ وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي (في ثواب الاعمال)
عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا ○ ورواه الصدوق مرسلا
○ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ○ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اول الوقت
رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب ○ وفي العلل عن الحسين بن ابرهيم بن تاتانة عن علي بن

ابرهيم

---

ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
(وهي تهتف به م) قال من صلى الصلوات المفروضات في اول وقتها واقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية تقول
(استودعك الله كما) حفظك الله كما حفظتني استودعني ملكا كريما ومن صلاها بعد وقتها من غير علة ولم يقم حدودها رفعها الملك
سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني ثم قال الصادق عليه السلام
اول ما يسأل عنه العبد اذا وقف بين يدي الله عز وجل الصلوات المفروضات وعن الزكوة المفروضة
(الحديث م) وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض وعن ولايتنا اهل البيت ○ وفي عيون الاخبار باسناده عن
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال والصلوة في اول الوقت افضل ○ الحسن بن محمد
(عن محمد بن علي الصيرفي المعروف) الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة الغنوي عن محمد بن الحسن العامري
(بابن الزيات عن محمد بن همام الا) عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابيه عليهما السلام انه
(سكافي عن جعفر م) قال اوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها الحديث ○ علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون قال تاخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر ○
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ○ باب انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر والعصر ويمتد الى غروب الشمس ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره ○ محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ○ ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد
ابن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة مثله ○ قال وقال ابو جعفر
عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق
وصلوة العصر في يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام ○ قال وقال الصادق عليه السلام لا تفوت الصلوة
من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر
والعليل والناسي اقول المراد بصلوة الليل مجموع الفرض والنافلة وهو مجمل يأتي تفصيله ان شاء
الله ○ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام

---

بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ○ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا
الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ○ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن القسم بن عروة نحوه ○ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة مثله ○ ورواه الصدوق
باسناده عن عبيد بن زرارة مثله ○ وعن سعد عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلّم بالناس الظهر والعصر حين زالت
الشمس في جماعة من غير علة ○ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر جميعا عن عبد الله
ابن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا
بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ○ وباسناده عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ○ وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ○ وعنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس
عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ○ وعنه عن محمد
ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ○ وعنه عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين (عن الميثمي وغيره م)
زالت الشمس قال لا بأس به ○ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يريد الحاجة والنوم حين تزول الشمس فيعجل يصلي الاولى حينئذ قال لا بأس به ○ وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان (حل)
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر

وعنه

---

وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار
للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم ○ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين
زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد ○ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير
نحوه اقول النهي عن الاعادة يدل على دخول الوقت والنهي عن العود لكونه ترك النافلة او لكونه صلى
مع الشك في الوقت ○ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه
(انه يبدأ بالعصر م) السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يصلي الظهر اقول حمله الشيخ على تضييق وقت
العصر لما مضى ويأتي ○ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي في حديث
قال سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما
فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا
ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ○ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت عبيد بن زرارة يقول
لابي عبد الله عليه السلام يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا فيقوم بعضنا يصلي الظهر وبعضنا يصلي
العصر وذلك كله في وقت الظهر قال لا بأس الامر واسع بحمد الله ونعمته ○ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن
الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه
في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث ○ وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه ○ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب مثله ○ وعن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم واحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم مثله وقد دخل وقت الظهر

والعصر جميعا وزاد فرأيت في وقت سنه بها جميعا حتى تغيب الشمس ● وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة
فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا
فلما سرنا الا قليلا حتى عرض لنا قطار لابي عبد الله عليه السلام فقلت اتى القطار فرأيت محمد بن اسمعيل فقلت له
صليتم فقال امرنا جدي فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك اقول ●
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر عن اول وقتهما
الى ان يصلي نافلتهما وجواز تطويل النافلة وتخفيفها ● محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة و
منصور بن حازم جميعا قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم
بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت
وان شئت قصرت ● وعن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان
ابن يحيى عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم مثله وفيه اليك فان انت خففت سبحتك
فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ● رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله مثله
● وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى
اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر ● وعن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر
فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت
● وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت
طولت وان شئت قصرت ● وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب
علينا

علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك
الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة
دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ● رواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مالك الجهني انه سأل ابا عبد الله عليه
السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر
متى ما بدا لك ● محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وباسناده عن الحسن
ابن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن الحرث ابن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد
الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ
من سبحتك ● وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي
ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره
لك ان تتخذه وقتا دائما ● وعنه عن جعفر بن مثنى الخطيب عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك
قصرت او طولت فصل العصر ● وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك
تطيلها او تقصرها الحديث ● وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك و
الذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين
يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر

سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ● قال الشيخ انما نفى القدم والقدمين
لئلا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره ● عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن وقت الظهر قال نعم اذا زالت الشمس فقد
دخل وقتها فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك وسألته عن وقت العصر متى هو قال اذا زالت الشمس
قدمين صليت الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر اذا شئت اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب
استحباب صلوة المسافر الظهرين في اول وقتهما وجواز تاخير الظهر قليلا للجمع ● محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة المسافر
حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل
ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول ● وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
اذا كنت سائرا فلا بأس ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب
والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء اقول ●
يأتي ما يدل على ذلك باب جواز الصلوة في اول الوقت ووسطه وآخره وكراهة التأخير
لغير عذر ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن علان
عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى
والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها اقول
ويأتي مثله في احاديث الجمعة ● وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا وحمران بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول
زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت
مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول
انت قلت ان جبرئيل اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل
ما بينهما

ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام يا حمران فان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه
واشار جبرئيل عليه به ● ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله
● وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر و
بعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم ● رواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة والفضيل
قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال
يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك
كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها ● ورواه
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل مثله ● وفي العلل
عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني
انما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كان كما يقولون لهلك سليمن بن داود حين اخر الصلوة حتى
توارت بالحجاب لانه لو صلاها قبل ان تغيب لكان وقتا وليس صلوة اطول وقتا من العصر ● محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة
وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته ● رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ● وعنه عن اسمعيل
ابن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من
اخطأ وقت الصلوة هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها

وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع
وعنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان
يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا باس. وعنه عن ابن
رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر و
العصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل
فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت
الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
في احاديث الجمع بين الصلاتين

باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما

محمد بن
علي بن الحسين عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت
العصر بعد ذلك قدمان. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
ابن عبد الله عن الفضيل والجماعة المذكورين مثله وزاد وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة
اقدام للعصر. وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من
زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه
ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك
ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة.
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة مثله الا انه
ترك قوله واذا بلغ فيئك ذراعين الى آخره وزاد قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان

خالد

خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم. ورواه الصدوق
في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله. وباسناده عن معوية
ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر
فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد قال الصدوق يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد. وفي
العلل عن عبد الله بن محمد عن محمد بن علي بن يزيد الصائغ عن سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان الحر
من فيح جهنم الحديث. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا
وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام عند الزوال فقلت بابي وامي وقت العصر فقال ريثما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير
سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر. محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
ابن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر
والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة و
نصف الى قامتين. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار
يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة.
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم

او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول. وعنه عن صفوان عن ابن مسكان
مثله الا انه قال حين تزول الشمس. وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألته عن وقت صلاة الظهر
والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة
الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت
صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر
واذا كان ظلك مثليك فصل العصر. وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام. وعنه
عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع. وعنه عن
محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع
ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا. وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
ابن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو
اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت. وعنه
عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا
من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا. وعنه عن حسين
ابن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع. وعنه عن
ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان
الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة.
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن ابن مسكان مثله. وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل

الذراع

الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه.
وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله عليه السلام
اناس وانا حاضر الى ان قال فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام
فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي. وعنه عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا
القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة. وعنه عن ابن جبلة عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله. وعنه عن ابن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك. وعنه
عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر
قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم. وعنه عن محمد بن زياد عن خليل العبدي
عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي القامة ذراع والقامتان
ذراعان. وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة. وعنه عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان
ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة.
وعنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت
الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء
والصيف سواء قال نعم. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك

روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت ٥ وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر
على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم
يقول يجزى ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف
موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسئل
عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس
على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر
فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت ٥ وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة
اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره فقلت متى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول
وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو
تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك
غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى
قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت للصلوات
المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان
مثل من رغب عن فرائض الله ٥ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن
عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن ابن بكير قال دخل زرارة على ابي عبد الله عليه السلام فقال انكم
قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح
الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله عليه السلام بشيء فاطبق الواحه وقال انما علينا ان نسألكم

وانتم اعلم

وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال ان زرارة سألني عن شيء فلم اجبه
وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك
وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما
جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن
هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة
الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم
وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل
القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا
احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت
القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير
القامة والقامتين والذراع والذراعين ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت القدمان والاربع
والذراع والذراعان وقتا لمكان النافلة اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وفي هذه
الاحاديث احتمالات اخر تحمل على تفاوت الفضيلة او اختلاف المصلين في تطويل النافلة كما اشار اليه الشيخ
وغيره باب تاكد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة اقدام او تصفر الشمس وعدم
تحريم ذلك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت
وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب ٥ وعنه
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى
تصير على ستة اقدام فذلك المضيع ٥ وعنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال صل العصر على اربعة اقدام ٥ وعنه عن جعفر عن مثنى قال قال له ابو بصير قال ابو عبد الله عليه السلام
صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ٥ وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ٥ وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام اخر وقت العصر ستة اقدام
ونصف ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ما خدعوك فيه من شيء فلا
يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الموتور اهله وماله من
ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها
والله حتى تصفر او تغيب الشمس ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن ابي بصير مثله ٥ وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن النعمان
مثله ٥ وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم مثله وعنه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد
ابن الكوفي عن حنان بن سدير عن ابي سلام العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت علم
له ما تقول في رجل يؤخر العصر متعمدا قال يأتي يوم القيمة موتورا اهله وماله قال قلت جعلت فداك
وان كان من اهل الجنة قال وان كان من اهل الجنة قال قلت فما منزله في الجنة قال موتور
اهله وماله يتضيف اهلها ليس له فيها منزل ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن هرون قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من ترك صلوة العصر غير ناسيها حتى تفوته وتره الله اهله وماله يوم القيمة
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه بالسند المذكور والذي قبله عن محمد بن علي مثله ٥ وفي العلل عن ابيه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت ما
الموتور اهله وماله قال لا يكون له في الجنة اهل ولا مال يضيعها فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب
الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابرهيم بن

عبد الاعلى

عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي وعمر وابي بكر وابن عباس قالوا كلهم صل العصر والفجاج مسفرة فانها
كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه واله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين
يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ٥ وباسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس ٥ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن محمد بن ابرهيم الوراق عن علي بن محمد بن يزيد القمي عن بنان بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن محمد بن ابي عمير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال كيف تركت زرارة قال تركته لا
يصلي العصر حتى تغيب الشمس قال فانت رسولي اليه فقل له فليصل في مواقيت اصحابه الحديث اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب اوقات الصلوات الخمس وجملة من احكامها ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله
على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك
ثم لا تزال في وقت الا ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم
تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ٥ وبهذا الاسناد قال قلت
وقال ان اول وقت صلوة المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا جد به
السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء قال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث
الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي
قبله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال
قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي

قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء و
اخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء شيئا حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة
منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة ٥ وباسناده عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها
من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا
ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه
٥ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى
المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح
ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان
فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل
فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ٥ وعنه عن
احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل وذكر مثله الا انه قال
بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين ٥ وعنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله
عليه السلام نزل جبرئيل وذكر مثله الا انه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام ٥ وعنه
عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله
فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر
بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر

بالفجر

بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى
العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت الحديث ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ورواه الصدوق مرسلا نحوه اقول حمل الشيخ صلوة
الليل على النوافل ٥ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ٥ ومن كتاب احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل بن محمد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه
وقرآن الفجر ركعتا الفجر ٥ محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل
ابن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت الصلوات في هذه الاوقات ولم تقدم ولم تؤخر لان
الاوقات المشهورة المعلومة التي تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة غروب الشمس مشهور
معروف تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور تجب عنده العشاء وطلوع الفجر مشهور معلوم تجب
عنده الغداة وزوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل
هذه الاوقات الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها وعلة اخرى ان الله عز وجل
احب ان يبدأ الناس في كل عمل اولا بطاعته وعبادته فامرهم اول النهار ان يبدأوا بعبادته ثم ينتشروا
فيما احبوا من مرمة دنياهم فاوجب صلوة الغداة عليهم فاذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا
فيه من الشغل وهو وقت تضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم
فامرهم ان يبدأوا اولا بذكره وعبادته فاوجب عليهم الظهر ثم يتفرغوا لما احبوا من ذلك فاذا قضوا
وطرهم وارادوا الانتشار في العمل لآخر النهار بدأوا ايضا بعبادته ثم صاروا الى ما احبوا من ذلك فاوجب
عليهم العصر ثم ينتشرون فيما شاؤوا من مرمة دنياهم فاذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا الى اوطانهم
ابتدأوا اولا بعبادة ربهم ثم يتفرغون لما احبوا من ذلك فاوجب عليهم المغرب فاذا جاء وقت

النوم وفرغوا مما كانوا به مشتغلين احب ان يبدأوا اولا بعبادته وطاعته ثم يصيرون الى ما شاؤوا
ان يصيروا اليه من ذلك فيكونوا قد بدأوا في كل عمل بطاعته وعبادته فاوجب عليهم العتمة فاذا
فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم ولم تقل رغبتهم وانما لم يكن للعصر وقت مشهور
مثل تلك الاوقات اوجبها بين الظهر والمغرب ولم يوجبها بين العتمة والغداة وبين الغداة والظهر
لانه ليس وقت على الناس اخف ولا ايسر ولا احرى ان يعم فيه الضعيف والقوي بهذه الصلوة من هذا
الوقت وذلك لان الناس عامتهم يشتغلون في اول النهار بالتجارات والمعاملات والذهاب في الحوائج
واقامة الاسواق فاراد الله ان لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحة دنياهم وليس يقدر الخلق كلهم
على قيام الليل ولا يشعرون به ولا ينتبهون لوقته لو كان واجبا ولا يمكنهم ذلك فخفف الله عنهم ولم يكلفهم
ولم يجعلها في اشد الاوقات عليهم ولكن جعلها في اخف الاوقات عليهم كما قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ٥ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس باسناد تقدم في كيفية الوضوء قال لما ولى امير المؤمنين
عليه السلام محمد بن ابي بكر مصر واعمالها كتب له كتابا وامره ان يقرأه على اهل مصر وان يعمل بما وصاه فيه
ذكر الكتاب بطوله الى ان قال ثم انظر الى صلوتك كيف هي فانك امام لقومك ان تتمها او تخففها فليس من امام
يصلي بقوم يكون في صلوتهم نقصان الا كان عليه لا ينقص من صلوتهم شيء وتممها وتحفظ فيها يكون لك
مثل اجورهم ولا ينقص ذلك من اجرهم شيئا ثم ارتقب وقت الصلوة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله
لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوة فقال اتاني
جبرئيل عليه السلام فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر
فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثم صلى
الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الاوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح ثم انظر
ركوعك وسجودك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اتم الناس صلوة واخفهم عملا فيها واعلم ان كل
شيء من عملك تبع لصلوتك فمن ضيع الصلوة فانه لغيرها اضيع ٥ محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في كتاب كتبه الى امراء البلاد اما بعد فصلوا بالناس الظهر

حين

حين تفيء الشمس مثل مربض العنز وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها
فرسخان وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج وصلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى
الشفق الى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه وصلوا بهم صلوة اضعفهم ولا تكونوا
فتانين اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى بعض المقصود في احاديث الحيض ويأتي ما يدل عليه

باب ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه وميل الشمس الى الحاجب الايمن

٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت
هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم
لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل
العصر وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي
عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تأخذون عودا طوله ثلاثة
اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ينقص
٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزول الشمس في
النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على
قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على
خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول
على تسعة وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف ونصف
وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف
من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ٥ ورواه في الخصال عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن اسحق التيمي عن الحسن
ابن اخي الضبي عن عبد الله بن سنان ٥ ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان اقول ذكر صاحب

اقول

المنتقى ان النظر والاعتبار يدلان على ان هذا مخصوص بالمدينة وكذا ذكره العلامة في التذكرة ه قال
الصدوق وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل
اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب
الرياح وتقضى الحوائج العظام اقول وقد تقدم في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتاني
جبرئيل عليه السلام فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ه ولا يخفى انه
مخصوص بمكان قبلته نقطة الجنوب او قريبة منها او بمن استقبل الجنوب باب استحباب
التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل
ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل
للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من
الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار
ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله
والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على
عينك الحديث ه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب
الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ه في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث
الدعاء ان شاء الله باب بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت وان ظن دخوله
ووجوب الاعادة في الوقت والقضاء مع خروجه الا ما استثني ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انه ليس لاحد ان يصلي صلاة
الا لوقتها وكذلك الزكاة الى ان قال وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ه وعنه عن ابيه عن حماد

عن حريز

عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايركع الرجل ماله اذا امضى ثلث السنة قال لا الا بعد الاولى
قبل الزوال ه ورواه الشيخ باسناده عن حماد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم
لغير الوقت قال يعيد ه وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته
بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله ه وباسناده عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره
من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته ه رواه الكليني عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده
عن علي بن الحسن الطاطري عن عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول ه وباسناده عن
الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى
في غير وقت فلا صلاة له ه وعنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول
الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي ه وعنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله
ابن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في
السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ه رواه الصدوق باسناده عن الحلبي اقول حمله الشيخ
على خروج الوقت فتكون قضاء ويحتمل الحمل على وقت الفضيلة لا الاجزاء ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صلى في غير وقت فلا صلاة له ه رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين
قال قال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت

وقبل الوقت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء صورة وهي ما اذا دخل الوقت
قبل الفراغ منها بعد ما دخل فيها ظانا دخوله باب التعويل في دخول الوقت على صياح الديك
لعذر وكراهته بدونه ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن المختار قال قلت للصادق عليه السلام
اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس
ودخل وقت الصلاة ه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم عن النوفلي عن الحسين
ابن المختار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ه ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محمد بن ابراهيم النوفلي مثله ه وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن
محمد عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلاة
ه قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات
الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ه ورواه في عيون الاخبار والخصال كما يأتي
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال — الفراء عن ابي عبد الله ع
له رجل من اصحابه ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم
بالعراق يقال لها الديكة فقلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال
فصله ه ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبد الله الفراء الا انه قال فعند ذلك فصل ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير باب استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت
الفضيلة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني
ركعات قال خفف ما استطعت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان
وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ه وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة مثله
ه وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف
ذلك الملك غرفة بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي
فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق
الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت
الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه
فوق يساره فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ه
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد مثله ه وعن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من
المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ه وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله والحديث
الاول ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن ابي سارة عن ابان بن
تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال
على مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه
الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الآخرة
ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد مثله واسقط لفظ يعني اقول ذكر بعض المحققين انه موافق لما تقدم
لان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا ويحتمل الحمل على عدم ظهور المشرق والمغرب • وعنه
عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها • وعنه عن علي بن سيف
عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق
يعني السواد • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم
عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى
في السماء كوكبا • ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف رفعه
عن محمد بن حكيم مثله • وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع
الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق • ورواه ابن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله • وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال
عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلام قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت
الشمس من شرق الارض وغربها • وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن
شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق
وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم • وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب
من عندنا • وعنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام
يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل
حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة
التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك • وعنه عن ابن رباط

عن جارود

عن جارود او اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود
ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا
فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص اقول قوله مسوا بالمغرب قليلا
يدل على المقصود وآخره يدل على عمله بالتقية بقرينة ذكر الاذاعة ويأتي ما ينافي بعض هذه الاحاديث في الصوم
وغيره ان شاء الله واعلم انه يتعين العمل بما تضمنته هذه الاحاديث وفي العنوان اما اولا فلانه
اقرب الى الاحتياط للدين في الصلوة والصوم واما ثانيا فلان فيه جمعا بين الادلة وعملا بالجميع لان احاديث
من غير طرح شيء منها واما ثالثا فلما فيه من حمل المجمل على المبين والمطلق على المقيد واما رابعا فلاحتمال
معارضه للتقية وموافقته للعامة واما خامسا فلعدم احتماله للنسخ مع احتمال بعض معارضاته
له واما سادسا فلانه اشهر فتوى بين الاصحاب واما سابعا فلكونه اوضح دلالة من معارضه اكثر وصح
فيه بعدم اشتراط ذهاب الحمرة فادل على اعتباره واوضح دلالة وابعد من التاويل وما تخيله بعضهم
من حمله على الاستحباب يرده ما تقدم وما يأتي من عدم جواز تأخير المغرب لطلب الفضل وغير ذلك
والله اعلم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب
قرصها • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا • ورواه الشيخ
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم باب قد عرفت انه محمول على المغيب الذي يعلم بذهاب الحمرة
المشرقية وكذا امثاله • محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب
القرص • قال وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا
صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل • وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت
الصلوة • وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر البغدادي
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال قال الصادق عليه
السلام اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب • وعن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة عن ابيه عن جده عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر وكنت انا اصلي المغرب اذا غربت
الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم آخرين بعد فقلت انما علينا ان نصلي اذا وجبت
الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا على اولئك ان يصلوا اذا غربت الشمس عنهم
ابي الخطاب وكان يصلي المغرب عند ذهاب الحمرة المغربية • وكان الصادق عليه السلام يصليها عند ذهاب
المشرقية ومعلوم ان الشمس في ذلك الوقت تكون طالعة على قوم آخرين الا انه لا يعتبر اكثر من ذلك القدر
• وعن ابيه ومحمد بن الحسن واحمد بن محمد بن يحيى جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن موسى بن يسار العطار عن المسعودي عن عبد الله بن الزبير عن ابان بن تغلب والربيع
بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي و
نحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه ونقول هو شاب من شباب
اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فنزلنا فصلينا معه وقد
فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا له جعلنا الله فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت
الشمس فقد دخل الوقت اقول صدر الحديث يدل على انه كان معتادا عند الشيعة انه لا يدخل الوقت قبل مغيب
الحمرة المشرقية ولعله عليه السلام صلى ذلك الوقت للتقية ويحتمل كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالستر الى
الوادي ويكون الشعاع خلف الجبل الى ناحية المغرب وقد راه الجماعة من اعلى الجبل وقد ذكر ذلك الشيخ
ايضا والله اعلم • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي
ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين

لعل الرجل كان من اصحاب

واصلي الفجر اذا استبان لي الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس

وعن ندعو عليه حتى صلى ركعتين

الى نصف

الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه
• وعنه عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها
قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره اقول هذا مع احتماله التقية
يحتمل الحمل على نفي رؤية القرص ورؤية اثره وهو الشعاع والحمرة المشرقية لما تقدم • ورواه الصدوق في المجالس
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد وعن علي بن
سعيد عن علي بن النعمن عن داود بن فرقد قال سمعت ابي يسأل ابا عبد الله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب
وذكر الحديث • ورواه في العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن السندي عن علي بن
الحكم مثله • وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم • وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث
يغيب حاجبها اقول هذا وبعض ما مر يحتمل النسخ ولفظ كان يشعر بالزوال ويحتمل الحمل على ما مر • وعنه
عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين
تغيب الشمس • وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت
المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر
البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر اقول قد عرفت وجهه وليس في شيء من الاحاديث
كما ترى تصريح بان وقت المغرب يدخل قبل ذهاب الحمرة المشرقية وكلها يحتمل الحمل على ذلك لما مر فهذا ظاهر
وذلك نص صريح وهذا يحتمل التقية ايضا كما مر والله اعلم ويأتي ما يدل على ذلك باب انه اول
وقت المغرب والعشاء الغروب وآخره نصف الليل وتختص المغرب من اوله بمقدار ادائها
وكذا العشاء من آخره • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة

وروله الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد
عن عبد الله بكير عن زرارة مثله ٭ قال وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار
ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ٭ قال وقال ابو جعفر
عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه ٭ محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد
دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي
مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ٭ وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله ٭ وقد تقدم
في حديث بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق
الليل نصف الليل ٭ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق
على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق
نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ٭ وعنه عن صفوان
عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر وقت العتمة نصف الليل ٭
وعنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث
الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع ٭ وعنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها يعني العتمة الى
ثلث الليل ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن

عروة

عن ابي جعفر ع

عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه
٭ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة مثله الا انه قال
دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل ٭ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل قال الكليني
وروي ايضا الى نصف الليل ٭ وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا
عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة
الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق
الحديث اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب تأكد استحباب تقديم
المغرب في اول وقتها وكراهة تأخيرها الا لعذر وتحريم التأخير طلبا للفضل وان اخر وقت فضيلتها
ذهاب الحمرة المغربية ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل
اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها
٭ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله ٭ وبالاسناد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قال
ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها
سقوط الشفق ٭ قال الكليني وروي ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق اقول جمع الكليني
بينهما بالحمل على تقارب ما بين الوقتين ٭ وعلي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل
ابن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام الى ان قال فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق
واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب ٭ رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد
مثله ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف
ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم ٭ ورواه في الامالي عن محمد بن

الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله قال
وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها ٭ قال وقيل له ان اهل العراق يؤخرون
المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب ٭ وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن
زياد عن هرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه
السلام يقول من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء ٭ وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها ٭ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم ٭ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا
واحدا ٭ وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا ٭ وباسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث مثله ٭ وعنه
عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله الوقت الثاني في المغرب
قبل سقوط الشفق ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ٭ وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ٭ وعنه عن جعفر بن سماعة
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالوا سألوا الشيخ عليه السلام عن المغرب فقال
بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه
وآله حين سقط القرص اقول معلوم انه بعد ذهاب الحمرة المشرقية اذ اتفق عدم رؤية الكوكب لاجل

انتظاره

انتظاره بل لاجل الجهد واما ما تقدم فقد عرفت وجهه ولعل الكواكب بصيغة الجمع هو الواقع في السؤال لما مضى ويأتي
او لعل المراد كوكب خاص كما يأتي ايضا ٭ وعنه عن حسين بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن القسم بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله
غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر ٭ وباسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله
حين سقط القرص ٭ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان مثله ٭ ورواه الكشي في كتاب الرجال
عن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن الحسين بن موسى عن ابرهيم بن عبد الحميد ٭ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه
عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله ٭ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا
لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة ٭ وعنه عن محمد بن ابي حمزة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ٭ ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن محمد بن ابي حمزة مثله ٭ وقد
سبق في حديث بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق ٭ محمد بن عمر بن
عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود يعني العياشي عن علي بن الحسن يعني ابن فضال عن معمر
ابن خلاد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان ابا الخطاب افسد اهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب
حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك انما ذاك للمسافر وصاحب العلة ٭ وعنه عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اما ابو الخطاب فكذب
وقال اني امرته ان لا يصلي هو واصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له القنداني والله ان ذلك الكوكب ما
اعرفه ٭ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان مهران الجمال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان معي شبه الكرش المنثور فاؤخر صلوة المغرب حتى يغيب الشفق ثم اصليهما جميعا يكون ذلك ارفق لي

فقال اذا غاب القرص صل المغرب فانما انت ومالك هذه • وعن محمد بن خالد الطيالسي عن صفوان مثله اقول و
تقدم ما يدل على ذلك وما ينافيه باب جواز تاخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده لعذر و
كراهته لغير عذر • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل • وعن محمد
ابن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وقت المغرب في السفر الى ربع الليل • قال الكليني وروي ايضا الى نصف الليل اقول المراد الى ان يبقى لنصف
الليل مقدار العشائين لما يأتي وقد تقدم ما يدل على ذلك • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر المغرب
في السفر حتى يغيب الشفق الحديث • وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل • رواه الكليني كما مر • وعنه عن الحسين
عن فضالة عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت
من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس • ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله
• وعنه عن القسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط
الشمس فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام
فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته واذن واقام وصلى المغرب وصليت
معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال • وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك
وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال لي وهو شاهد في بلده • وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عمر بن عبد الجبار عن محمد بن يزيد مثله • وعنه عن

احمد بن

احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم
ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود • وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند
ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت
من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى • وعنه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت
الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ايت منزلك وانزع ثيابك
وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل • وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل
يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى • وعنه عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل
ان يسقط الشفق قال لعلة لا باس • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس عن
الصباح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان
اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المسا افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك • وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سالته
عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون
ذلك شيئا • وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله كان في الليلة المطيرة
يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا
باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس وانما يعتبر سقوط القرص و
ذهاب الحمرة • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما

صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل • ورواه
الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران مثله • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس او غيره والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب
انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لم فعلت ذلك بئس
ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا • ورواه الصدوق باسناده عن ابي اسامة زيد الشحام • ورواه في المجالس
عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد والذي قبله عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله قال الشيخ هذا لا ينافي ما اعتبرناه من غيبوبة الحمرة المشرقية لانه لا يمتنع ان تكون قد زالت الحمرة
والشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على اخرين وانما نهى عن صعود الجبل لانه غير واجب بل الواجب عليه
مراعاة مشرقه ومغربه اقول ويحتمل الحمل على التقية على انه قال انما عليك مشرقك ومغربك فيعلم ان المعتبر
سقوط القرص من المغرب وذهاب الحمرة من المشرق والا لم يكن لذكر المشرق هنا فائدة ويحتمل اعتباره في وقت
الصبح بعيد جدا بل لا وجه له والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود باب تاكد استحباب تاخير
العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية وان آخر وقت فضيلتها ثلث الليل • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه واله ليلة من الليالي العشاء الاخرة
ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه واله
فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا • وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق
الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه • ورواه
الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير مثله الى قوله ثلث الليل قال الكليني

صرف

وروي الى ربع الليل • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار في رواية ان وقت العشاء الاخرة الى ثلث
الليل قال الصدوق وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت • وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل • وعن
محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد
ابن المثنى العجلي عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل • احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن يعقوب الكليني عن الزهري انه طلب من العمري ان يوصله الى صاحب الزمان فخرج له وذكر انه
سأله فاجابه عن كل ما اراده ثم قام ودخل الدار قال فذهبت لاساله فلم يستمع وما كلمني باكثر من ان
قال ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ملعون ملعون من اخر الغداة الى ان تنقضي
النجوم اقول لعل المراد من اخر العشائين ويكون اللعن باعتبار تاخير المغرب لما تقدم او يكون
مخصوصا بمن يؤخر العشاء بعد الفراغ من المغرب معتقدا وجوب التاخير لما مر وكذا الغداة والله
اعلم وتقدم ما يدل على المقصود في عدة احاديث هنا وفي اعداد الفرائض ونوافلها ويأتي ما يدل عليه •
باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهة مع عدم العذر • محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل
العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق • وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق
من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين يعني ابن عثمن عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام

مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا • وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا باس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان
يغيب الشفق • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسين بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا باس به
• وبالاسناد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم
في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره
فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسالناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس
بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة • وعنه عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام صلى
العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل • وعن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله
ابن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل
ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الكراهة ويأتي ما يدل عليه
**باب** ان الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربية لا البياض الذي
بعدها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق
الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سال علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام
ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل • عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت صلوة المغرب
فقال اذا غاب القرص ثم سالته عن وقت العشاء الآخرة فقال اذا غاب الشفق قال وآية الشفق الحمرة

ثم قال

ثم قال بيده هكذا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وقت المغرب والعشاء لمن خفي عليه
المشرق والمغرب • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل
يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب والنظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق
ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه
الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس • ورواه الشيخ باسناده عن سهل
ابن زياد الا انه قال في احدى روايتيه والعشاء عند اشتباكها • ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من
كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن
الريان مثله الا انه قال عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم **قال** الشيخ والكليني معنى قصر النجوم
بيانها **باب** ان من صلى ظانا دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت وهو في الصلوة
اجزأته • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل
ابن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل
الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير مثله • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد • ورواه الصدوق باسناده
عن اسمعيل بن ابي رباح **باب** ان وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي
او نام • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة • وعنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو
حتى يضيء • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي الفجر

حين طلع الفجر قال لا باس • وعنه عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تاخيرها عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس
الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة • وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة
الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان
يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة الحديث
• وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله • وقد
تقدم في حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي القضاء **باب** ان اول وقت
الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الافق دون الفجر الاول المستطيل • محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام
والشراب على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء
فثم يحرم الطعام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت حتى تطلع شعاع الشمس فقال على الصائم
هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان • ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد مثله • وباسناده عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصبح هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم • وباسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا
واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي • محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء
ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان
تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم
وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط
الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم
يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة
• محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وذكر مثله • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا •
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن هشام
ابن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل
نهر سوراء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تاكد استحباب صلوة الصبح في اول
وقتها • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحيم بن سالم عن اسحق
ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع
الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار • وباسناده
عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله • ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر •
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن

حبلة عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ٭ ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله ٭ وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصائم متى
يحرم عليه الطعام والشراب فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضا قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك
فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال
انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ٭ وفي المجالس والاخبار باسناده
الاتي عن رزيق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق
اول ما يبدو قبل ان يستعرض وكان يقول وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد
وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي وكان
يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد
الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب كراهة النوم قبل صلوة العشاء
والحديث بعدها وان من نام عنها الى نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن الصادق عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي عليهم السلام قال وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق ٭ قال وقال ابو جعفر عليه السلام
ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه ٭ قال وروي فيمن
نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها
الى نصف الليل ٭ وباسناده عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الله كره لكم ايتها
الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد
العشاء الاخرة ٭ وفي المجالس بالاسناد الاتي مثله ٭ وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ملك موكل يقول من نام عن العشاء الى نصف الليل فلا انام الله عينه ٭ وفي العلل

عن ابيه

عن النضر

عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر مثله و رواه البرقي في المحاسن عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد مثله ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي
نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله ٭ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير
النعماني باسناده الاتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله دخلت الجنة فرايت بها قصرا من ياقوت احمر فقلت يا جبرئيل لمن هذا قال لمن اطاب الكلام وادام
الصيام واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام ثم قال محمد تدري ما التهجد بالليل والناس نيام قلت الله
ورسوله اعلم قال لا ينام حتى يصلي العشاء الاخرة ويريد بالناس هنا اليهود والنصارى لانهم ينامون
بين الصلوتين ٭ ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن اسحق بن محمد بن مروان
عن ابيه عن يحيى بن سالم الفرا عن حماد بن عثمان عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام مثله ٭ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام
عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما ٭ وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا
رقدت عيناه باب ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلوته اداء وحكم حصول
الحيض في اول الوقت واخره ٭ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته ٭ وعنه عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى جميعا عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد
ابن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الغداة تامة ٭ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس
قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ٭ وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن
مثله الى قوله وقد جازت صلوته ٭ محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة قال وعن علي عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر اقول وتقدم ما يدل على حكم الحيض هنا باب جواز الجمع بين الصلوتين في
وقت واحد جماعة وفرادى لعذر ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان قال شهدت صلوة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله فحين
كان قريبا من الشفق ثاروا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي
في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه واله عمل بهذا ٭ وعنه عن الفضل بن محمد عن ابي يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن
ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين
وقال اني على حاجة فتنفلوا ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ وباسناده عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا
كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة قال فقال ابو عبد الله عليه
السلام لا باس ان يعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ٭ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله
٭ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس وهو الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عثمن بن احمد عن الحسن بن مكرم
عن عثمن بن عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء في عام تبوك ٭ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يامر الصبيان يجمعون بين الصلوتين الاولى والعصر
والمغرب والعشاء يقول ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة

المطيرة

المطيرة يفعل ذلك مرارا ٭ محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر وانما
يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وقال عليه السلام وتفريقهما افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر ايضا ٭ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع
بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين
٭ وفي العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الظهر والعصر في مكان واحد
من غير علة ولا سبب فقال له عمر وكان اجرا القوم عليه احدث في الصلوة شيء قال لا ولكن اردت ان اوسع
على امتي ٭ وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجمع بين الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه واله اراد التخفيف عن امته ٭ وعن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد القزويني جميعا
عن سعد بن عبد الله عن العباس بن سعيد الازرق عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن
ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه واله بين الظهر و
العصر من غير خوف ولا سفر فقال اراد ان لا يحرج احد من امته ٭ وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن
العباس الازرق عن ابن عون بن سلام الكوفي عن زهير بن معوية الجعفي عن ابي الزبير مثله ٭
بالاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن ابي خلف عن ابي يعلى بن الليث والحكم
عن عون بن جعفر المخزومي عن داود بن قيس الفرا عن صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه واله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر فقيل لابن عباس ما اراد به قال
اراد التوسيع لامته ٭ وبالاسناد عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن ليث عن طاوس عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر

وبالاسناد عن العباس بن سعيد الازرق عن سويد بن سعيد الانباري عن محمد بن عثمن عن الحجي
عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه واله
صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا وتماما جميعا ⊙ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى
الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله صلى الله عليه واله ليتسع الوقت على
امته ⊙ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ⊙ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد مثله الا انه قال بعد سقوط الشفق ⊙ وعنه عن محمد بن احمد عن عباس الناقد
قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين
الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب ⊙ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد مثله ⊙ وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال
لا باس ⊙ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه هنا وفي الاذان وغيره باب استحباب تاخير النوافل المتوسطة مع الجمع
وجواز توسطها ايضا ⊙ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه
السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت
معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخرة
الحديث ⊙ وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمن عن محمد بن
حكيم عن ابي

حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين صلوتين فلا تطوع بينهما ⊙ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يحيى مثله ⊙ وعن علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمن
عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا
كان بينهما تطوع فلا جمع ⊙ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن
علوان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال رايت ابي وجدي القسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء
في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث تقديم العشاء على
الشفق وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الجمع بين العشائين بجمع باذان واقامتين
⊙ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما
شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
جواز التنفل في وقت الفريضة نافلتها وغيرها ما لم يتضيق وقتها وكراهة غيرها وبعد خروج وقتها
حتى يصلي الفريضة ⊙ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس
بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله
ثم ليتطوع ما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة
والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة
وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت ⊙ ورواه الصدوق باسناده
عن سماعة نحوه الى قوله ثم ليتطوع ما شاء ⊙ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله الى قوله قريب من اخر
الوقت ⊙ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي
في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة
⊙ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله ⊙ وباسناده عن الطاطري وباسناده عن الحسن بن محمد بن

سماعة جميعا عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من
اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان
نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ⊙ وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن
عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا حضرت فريضة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة ⊙ وعنه المكتوبة
عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة
او يدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض
النافلة ⊙ وباسناده عن معوية بن عمار نحوه ⊙ وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
حماد بن عثمن عن ادم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت
فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها ⊙ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا
تطوع ⊙ محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة
فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ⊙ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال
اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه ⊙ ورواه
الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد ايضا نحوه ⊙ وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
قال [illegible] الى الصلوة [illegible] لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد
ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل
بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل لا تقضى النافلة في وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك ⊙ وفي
العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن

سنان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
قال لئلا يكون تطوع في وقت مكتوبة اقول ما تضمن المنع محمول على ضيق الوقت او على كراهة التنفل بغير نافلة
الفريضة قبلها وبعد خروج وقتها فان الاحاديث الصريحة في الجواز كثيرة مضى بعضها في اعداد الصلوة
وغيرها ويأتي باقيها هنا وفي الاذان وغيره باب ان وقت فضيلة نافلة الظهر بعد الزوال
الى ان يمضي قدمان ووقت نافلة العصر الى اربعة اقدام ⊙ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة ابن ايوب عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن زرارة
قال قال لي اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ⊙ ورواه الشيخ كما مر ⊙ وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت
الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة ⊙ وبهذا الاسناد مثله وزاد وانما اخرت
الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين ⊙ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يحيى
ابن يعقوب عن منهال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال
الذراع الى مثله ⊙ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين
عليه السلام لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الاخرة حتى ينتصف
الليل ⊙ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله ⊙ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس ⊙ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر
نصف اصبع صلى ثماني ركعات الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ان هذه اوقات الفضيلة
للنوافل المذكورة ويأتي ما يدل عليه باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على اوقاتها من

خاف عدم التمكن منها وتاخيرها عنها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار
كلها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح
ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله
صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها
من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه عن عمار بن المبارك عن
ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة
النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك
اذا صليتها في مواقيتها افضل وعنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت
في آخره وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة
النهار فقال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها
فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة
التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال

نوافلكم

نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال
بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر **اقول** المراد هنا بالظهر الزوال وهو ظاهر وفي كتاب التوحيد عن
جعفر بن علي بن احمد عن عبدان بن الفضل عن محمد بن يعقوب الجعفري عن محمد بن احمد بن شجاع عن الحسن بن حماد
عن اسمعيل بن عبد الجليل عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام في صفين
نزل فصلى اربع ركعات قبل الزوال الحديث **باب** ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره ام لا محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي
ابن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال
لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وباسناده عن محمد بن احمد
ابن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد
العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وباسناده عن علي بن محمد عن ابيه ابرهيم
رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا
بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون
لي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم رفعه نحوه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن
ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن مروك عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله
عن مسائل فكتب الي صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل
يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر بعد نافلته او يصليها بعد
العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواه في المجالس
ايضا كما يأتي وكذا جميع حديث المناهي قال وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان
الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سالت عن الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه مثله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
ورواه الصدوق في اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق
والحسين بن ابرهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي
قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمن العمري في جواب مسائلي الى صاحب الدار عليه السلام ثم
ذكر الحديث بعينه **اقول** قد رجح الصدوق هذا الحديث على النهي السابق وفي العلل عن محمد بن علي
ابن ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي عن سليمن
ابن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها
تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء
وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء
قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وفي الخصال عن عبد الله بن احمد الفقيه عن
علي بن احمد عبد العزيز عن عمرو بن عون عن خلف بن عبد الله بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت
صلوتان لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرا وعلانية ركعتين بعد العصر وركعتين قبل
الفجر وعنه عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم عن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة انه دخل عليها
يسألها عن الركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله صلى الله عليه وآله

ما تركهما

ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيرا من صلوته وهو قاعد فقلت انها لما ولي عمر
ينهى عنهما قالت صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على
امته وكان يحب ما خفف عليهم وعنه عن يعقوب بن اسحق الحضرمي عن الحوضي عن شعبة عن ابي اسحق عن
مسروق عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العصر ركعتين وعنه عن محمد بن عن علي
علي بن طرخان عن عبد الله بن الصباح عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر قال الصدوق
مراده بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاحببت
ان ابين انهم قد خالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله وفعله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من
جامع البزنطي عن علي بن سليمن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
في حديث انه صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل له ان فلانا كان يفتي عن آبائك عليهم السلام
انه لا باس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله
على ابي وقال على اهل بيتي **اقول** حمل الشيخ النهي في هذه الاحاديث على الكراهة لما مر من احاديث الجواز وجوز حملها
على التقية لما مر من حديث العمري وهو الاقرب **باب** عدم كراهة القضاء في وقت من الاوقات
وكذا صلوة الطواف والكسوف والاحرام والاموات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها
وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه
عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن حماد بن عثمن انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من
الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة
متى اقضيها فكتب عليه السلام اي ساعة شئت من ليل او نهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله

وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
ابن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا
طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة
وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة
الاحرام وصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل • وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة
النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى
ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
كل ما قبله • وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن اسد عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن
الثالث عليه السلام اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان
يقارن الشمس في ثلاثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان
يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن سيف
عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس
الى غروبها • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع العبدي عن عبد الله بن عون الشامي عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر فقال لا باس
بذلك • وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت • وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن حقن عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت



ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار • وعنه عن
فضالة بن ايوب والقسم بن محمد جميعا عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة
النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن
عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون • وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة
الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن تعلم به اهلك فيتخذونه سنة • وباسناده
عن الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمت الرازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء
من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن النضر واحمد بن محمد بن ابي نصر في بعض اسانيدهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء
قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام • وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي
الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد
العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر وقد تقدم
ما يدل على ذلك في حديث محمد بن الفرج قال فاذا طلع الفجر وصلى الفريضة ثم اقض بعدها ما احببت
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما ظاهره النهي عن القضاء بعد العصر يحتمل الحمل
على التقية باب انه من تلبس من نافلة الظهر او العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها قبل
الفريضة • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وقت الصلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف
وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة وقبل
ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل

الزوال الا بعد ذلك والرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان تمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة
اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي
العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل
اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر
قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء الحديث
باب استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات وكثرة ملاحظة اوقات الفضيلة • محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس
زجرة حتى تبدو فيحتج على كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها • الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال
كان علي عليه السلام في يوم في حرب صفين مشتغلا بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفين يراقب
الشمس فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين ما هذا الفعل قال انظر الى الزوال حتى نصلي فقال له ابن عباس
وهل هذا وقت صلوة ان عندنا لشغلا بالقتال عن الصلوة فقال عليه السلام على ما نقاتلهم انما نقاتلهم
على الصلوة قال ولم يترك صلوة الليل قط حتى ليلة الهرير اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب تأكد استحباب صلوة الظهر في اول وقتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية
ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في
صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد • قال الصدوق يعني عجل عجل واخذ
ذلك من البريد • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج
وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره الحديث اقول
وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه ايضا في احاديث الجمعة وتقدم ايضا ما يدل على
ان الظهر هي الصلوة الوسطى المامور بالمحافظة عليها باب ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه



• محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه ولم يصل شيئا حتى ينتصف الليل قال وقال ابو جعفر
عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة • وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد
الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي عن الرجل العسكري
عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة
ويذهب ثم يظلم فاذا بقي الثلث الاخير من الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب
وهو وقت صلوة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق وقال من اراد ان يصلي في نصف الليل
فيطول فذلك له • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي
عن ابي الحسن العسكري عليه السلام مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي
ما يدل عليه باب جواز تقديم صلوة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلوة العشاء لعذر
كمسافر او شاب تمنعه رطوبة رأسه وخائف الجنابة او البرد او النوم او مريض ونحو ذلك • محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال
وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم • ورواه
الشيخ باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله الى قوله صنعت • وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في
السفر • ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي مثله • وباسناده

في اول الليل

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل
لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله
وسفره ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تاتي وباسناده عن علي بن سعيد انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وباسناده عن سماعة بن مهران
انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان
ينفجر الصبح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن سماعة مثله وعنه
عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد وذكر الذي قبله الا انه قال من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي
في آخره وباسناده عن ابي جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قال صل صلوة
الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران في حديث قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في
اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن علي الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال
لا باس انا افعل اذا تخوفت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله الا انه
قال انا افعل ذلك والوتر قبل اذا تخوفت كما في احدى روايتي الشيخ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن
عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل
ذلك بعد انتصاف الليل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن
عثمان نحوه وباسناده عن الطاطري عن محمد بن عيسى مثله وعنه عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في
اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة
الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل وباسناده عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت

ان لا تقوم

---

وباسناده

ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل
عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب
عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه
اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى
فهو جائز ان شاء الله اقول هذا محمول على العذر لما مر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن الحجال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة
آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ
من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت سبعا واحتسب بالركعتين
اللتين صلاهما بعد العشاء وترا وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت
ونعم ما صنعت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله وعنه عن ابن مسكان
عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم نعم
ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت
مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما
انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل ورواه الشيخ باسناده عن ابرهيم بن سيابة قال كتب بعض
اصحاب اهل بيتي الى ابي محمد عليه السلام في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة
المسافر اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من آخر الليل اقول وتقدم ما يدل على جواز تقديم
النوافل عموما مع العذر ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اختيار قضاء صلوة الليل
بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تاخير التقديم الى ثلث الليل محمد بن علي
ابن علي ابن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قلت له

عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب محمد بن ابي قرة باسناده



---

ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى
اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله
ولم يرخص في النوافل في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية
تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي
تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن عمر بن
حنظلة انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول
الليل فقال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا قال وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة
الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه
الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان
ثلثين ليلة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها
وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي
لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان
يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من آخر الليل ايصلي صلوة الليل اذا انصرف
من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء
بالنهار افضل من تلك الساعة اقول المراد انه يستحب تاخير التقديم الى ثلث الليل لا انه وقتها

ورواه الشيخ باسناده وتادام

بدليل

---

بدليل تفصيل القضاء عليه وتقدم ما يدل على ذلك باب انه اذا خرج وقت صلوة الليل بطلوع
الفجر استحب تخفيفها مع ضيق الوقت وتاخيرها عن الوتر مع الخوف محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل وعن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلي الصلوة
على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة
الليل وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا
عن اسحق بن غالب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد ضاء
فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده
وعنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال اذا
كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم
يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان
صلاها مصبحا اقول حمله الشيخ على التقية وقت الفريضة وعنه عن علي بن الحكم عن عبد العزيز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل

قال الرضا ع

صلوة الليل • وعنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت • محمد بن علي بن
الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره • وفي
العلل عن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد الحسن القزويني جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحكم عن بشير بن غياث عن ابي يوسف عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
واله قال صلوة الليل مثنى مثنى واذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ان الله عز وجل يحب الوتر لانه واحد
اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع
الفجر استحب له اكمالها قبل الفريضة مخففة • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمن قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام
لم يطلع • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز
قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات
فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار اقول هذا محمول على الفضيلة والاول
على الجواز قاله الشيخ ويمكن الجمع بخوف الفوت وعدمه لما مضى ويأتي باب استحباب
صلوة الليل والوتر مخففة قبل صلوة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ولم يتضيق الوقت وكراهة اعتياد
ذلك • محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن عمر بن
يزيد جميعا عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل
والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك
في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها • وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر
بعد ما انفجر الصبح • وعنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله

عليه السلام

عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت
افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة • وعنه عن علي بن الحكم عن زيد عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت
قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك
ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل • وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت
الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة • وعنه عن محمد بن الحسين
عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع
الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر • محمد بن علي بن الحسين قال
وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة
اقول وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل وتأخيرها وعلى جواز التنفل اداء وقضاء في وقت الفريضة
ما لم يتضيق وما تضمن النهي قد عرفت وجهه باب استحباب تأخير قضاء صلوة الليل
عن نوافل الزوال وعن الظهر اذا ذكرها بعد الزوال • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي صلوة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلوة الزوال فقال يبدأ بالنوافل فاذا صلى الظهر صلى
صلوة الليل واوتر ما بينه وبين العصر او متى احب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلوة الليل لا مطلقا • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا
بهما صلوة الليل • وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر

فقال يا با محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
اقول يعني ان عدم جواز تقديم ركعتي الفجر انما حكموا به للتقية لا جواز التأخير لما مضى ويأتي • وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد
ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفجر بعضه ابن مسكان
• وعنه عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم • وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن
مسلم قال قلت سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي
• وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما
قبل الفجر • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عنه
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا
طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن
يعقوب مثله • وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل
الى ابي عبد الله عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار
وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا • رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل وتأخيرها باب امتداد وقت ركعتي
الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية واستحباب اعادتهما بعد طلوعه ان صلاهما قبله ونام
• محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي
الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام

عن سليمن

عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة
انهما قبل الغداة • وفي رواية اخرى حين تنور الغداة • وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم
ليصل الغداة • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام سليمان ع
صلهما بعد ما يطلع الفجر • وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد • وباسناده
عن ابن مسكان مثله • وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن
اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ
بالفجر • وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما
وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما • وباسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله
قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين
يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب جواز صلوة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده • محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قبل الفجر ح
صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده • وعنه عن صفوان عن العلاء وعن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران
جميعا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل
الفجر ومعه وبعده • وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر • وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده • وباسناده عن

احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده فقلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما فقال اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة * محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده
تقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عموما وخصوصا باب استحباب تفريق صلوة الليل بعد انتصافها اربعا واربعا وثلاثا كالظهر
والمغرب * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه
واله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ
جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الايات ثم يستن
ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى
يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس
فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد ويصلي الاربع ركعات
كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ويتلو الايات من آل عمران ويقلب
بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة * محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد
ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي
اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل * قال الكليني وقال في حديث اخر بعد نصف
الليل قال وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرا
الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد * وعن احمد بن ادريس عن
محمد بن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان يحمد الرجل ان يقوم
من اخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
استحباب تاخير صلوة الليل الى اخره وكون الوتر بين الفجرين * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك * ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
مهزيار مثله * وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه واله يوتر فقال على مثل
مغيب الشمس الى صلوة المغرب * محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون بن
مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل قال صلها في اخر الليل الحديث * وعنه
عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الي
الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي الحديث * محمد بن مكي الشهيد في الذكرى
عن ابن ابي قرة عن زرارة ان رجلا سال امير المؤمنين عليه السلام عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما
كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلام الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثلث مرات
الوتر هذه ثم قام فاوتر اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوات وتقدم ما يدل على افضلية
نصف الليل فهو محمول على الافضلية بالنسبة الى التقديم والقضاء او على التقية باب ما يعرف به
انتصاف الليل * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن حنظلة انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال
له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال
بالنجوم اذا انحدرت اقول المراد النجوم التي تطلع اول الليل * محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا
من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن احمد القروي عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار باب استحباب
قضاء صلوة الليل بعد الصبح او بعد العصر * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن

ابرهيم بن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل
بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون * وعنه عن محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان
اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك
فيتخذونه سنة اقول الظاهر ان المراد مرجوحية الترك اكتفاء بالقضاء * محمد بن علي بن الحسين قال قال قوله
الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون اقول وتقدم
ما يدل على استحباب القضاء وعلى جوازه في كل وقت باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا
ولو بالليل وكذا ما فات ليلا وجواز الموافقة بين وقت القضاء والاداء * محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار الحديث * ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده
عن الطاطري عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر عليه السلام مثله * وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر
او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل * محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة
التي فاتتك اخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس اقول هذا محمول
على من ذكر اخر الليل او على التقية * قال وقال الصادق عليه السلام كل ما فاتك من صلوة الليل
فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او
اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من
صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة * قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله
ان الله

ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم
افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك
من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا * وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء
النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت
ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء * ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن
الحسن عن فضالة عن ابان * ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله * محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن مهزيار عن الحسن يعني ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء
من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه اشياء قضاها في شعبان حتى
يكمل له عمل السنة كلها كاملة * وعنه عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل * وبالاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك
شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة
ومن اخر السحر * وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
قضاء صلوة الليل قال اقضها في وقتها الذي صليت فيه فقال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو
وتران في ليلة احدهما لما فاتك * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن فضالة والقسم بن
محمد جميعا عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة
شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء * وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال
نعم ان اطقت ذلك * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن

سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو
في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز ولا يثبت
له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل قال الشيخ هذا خبر شاذ معارض بالاخبار المطابقة لظاهر القرآن
اقول هذا مخصوص بالسفر فيمكن حمله على مرجوحية القضاء نهارا لكثرة الشواغل للبال وقلة التوجه و
الاقبال او على الصلوة على الراحلة * محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى ابن ابي قرة باسناده الى اسحق بن
حماد عن اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى
انتهينا الى طرناباذ فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلام
وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى
نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن ابائه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول ملائكتي عبدي يقضي
ما لم افترض عليه اشهدوا اني قد غفرت له * علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال له رجل ربما فاتتني صلوة الليل الشهر والشهرين والثلثة فاقضيها بالنهار اتجزي
ذلك قال قرة عين لك والله ثلثا ان الله يقول وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة الاية فهو قضاء صلوة
النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو من سر آل محمد المكنون اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي
ما يدل عليه باب وجوب العلم بدخول الوقت * محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال
فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت فابدأ بالفريضة * علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة
المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عن امير
المؤمنين عليه السلام في حديث طويل ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها
دليلا على اوقات الصلوات فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها
ويستيقنوا انها قد زالت ... وقد تقدم حديث علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام

قال الفجر

قال الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة
من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر * محمد بن مكي الشهيد في الذكرى
عن ابن ابي قرة باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري
طلع ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع * ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول
هذا لا ينافي ما ياتي من جواز الاعتماد على الاذان لانه محمول على عدم عدالة المؤذن او مخصوص بالصبح لشرعية
الاذان قبل الفجر والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه باب جواز التعويل
في الوقت على اخبار الثقة وعلى الاذان * محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل
قال يعيد صلوته * ورواه الكليني كما مر * محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن احمد بن عبد الله القروي عن ابيه قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح
فقال ادن مني فدنوت منه حتى حاذيته ثم قال لي اشرف الى البيت في الدار فاشرفت فقال لي ما ترى قلت ثوبا
مطروحا فقال انظر حسنا فتاملته ونظرت فتيقنت فقلت رجل ساجد الى ان قال فقال هذا ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام اني اتفقده الليل والنهار فلم اجده في وقت من الاوقات الا على الحالة التي اخبرك
انه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول
الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فلست ادري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدي
الصلوة من غير ان يحدث وضوءا فاعلم انه لم ينم في سجوده ولا اغفى ولا يزال الى ان يفرغ من صلوة العصر
فاذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا الى ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس وثب من سجدته فصلى
المغرب من غير ان يحدث حدثا ولا يزال في صلوته وتعقيبه الى ان يصلي العتمة فاذا صلى العتمة افطر على شوا
يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع راسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال
يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هو لصلوة
الفجر فهذا دابه منذ حول الى الحديث اقول ويأتي ما يدل على جواز الاعتماد على اذان الثقة وتقدم ما ظاهره

٥٨ المخالفة وذكرنا وجهه باب ٥٨ ان من شك قبل خروج الوقت في انه صلى ام لا وجب عليه الصلوة
وان شك بعد خروجه لم يجب الا ان يتيقن وكذا الشك في الاولى بعد ان يصلي الثانية * محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث قال متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها
صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن
فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت * ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
* محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر
فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت
الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين
٥٩ باب ٥٩ جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى
آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال
بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان * وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام
عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة * وعنه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الى ان قال ولا يتطوع بركعة حتى
يقضي الفريضة كلها * ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير * ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن

يعقوب

يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس
أيصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين
قال بل يبدأ بالفريضة * وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم
نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثمان بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة
مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض
ما شئت الحديث * وروى الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال
فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه
السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال
انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي
اخذ بانفسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه
الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا
ركعتين ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح وقال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله
عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا نقضت
حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم
انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله * محمد بن الحسين
الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا قربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض * وقال عليه السلام
اذا اضرت النوافل بالفرائض فارفضوها * علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان
يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك اقول وتقدم

٥١ ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق
وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا
قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى * رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير * ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * وعنه عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا
صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل
يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي
بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى * ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله * وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب
بالعشاء الاخرة فان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع
الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها * وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما
يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد
الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس * وعنه عن فضالة عن ابن سنان
يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول حمل الشيخ ما تضمنه الخبران من تأخير القضاء
الى بعد طلوع الشمس على التقية لما تقدم من جواز القضاء في كل وقت وما تضمنه ظاهرهما من امتداد

وقت

وقت العشائين الى طلوع الفجر محمول على التقية ايضا لموافقته للعامة مع كونه غير صريح في الاداء * وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب
فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد * قال الشيخ هذا خبر شاذ والعمل
على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ
بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا قال ويمكن حمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة
على الفضل والاستحباب اقول ويحتمل الحمل على التقية * جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء
قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل
ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى اقول تقدم الوجه في مثله * محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول
ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها * وعن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل
وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة
فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت * رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله
باسناده عن محمد بن اسمعيل ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب وجوب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء ووجوب
العدول بالنية الى السابقة اذا ذكرها في اثناء الصلوة اداء وقضاء جماعة ومنفردا * محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء

صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال
ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي
ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت
العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان
اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم
صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب
ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد
صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب
فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت
من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء فان كنت قد
نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة
الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء الاخرة ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت
المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت
ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك
الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما
ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها
* ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها
فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى
المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي

المغرب

المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك * ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن محمد مثله * محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها
الاولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم * ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وقد مضى القوم بصلوتهم * وباسناده عن علي بن ابرهيم مثله * وباسناده
عن العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير نحوه * وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل
صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر الحديث * وبالاسناد عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها
الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم
صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر
يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر
ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة اقول هذا محمول على تضييق وقت العشاء دون العصر
لما تقدم لان ذلك اوضح دلالة واوثق واكثر وهو الموافق لعمل الاصحاب * وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى
معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر ابواب القبلة باب وجوب استقبال
القبلة في الصلوة * محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى
ذلك فقال سنة في فريضة * وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى نحوه * ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله • وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا • وبالاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا • ورواه الفضل ابن شاذان في الرسالة التي سماها ازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير وكذا الذي قبله • وبالاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام • علي بن ابرهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل اقم وجهك للدين حنيفا قال يقيم في الصلوة ولا يلتفت يمينا ولا شمالا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان

احدهما

القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد • محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن ابي حمزة يعني محمدا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة فقال بعد رجوعه من بدر • وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليهما السلام قال قلت له ان الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب الاية ثم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم

ان نبيكم

ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين • الفضل بن شاذان في الرسالة الموسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير مثله • وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس فقال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة • وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقد انكر عليه الطواف بالكعبة وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه الحديث • ورواه الصدوق باسناده عن عيسى بن يونس • ورواه في العلل والامالي والتوحيد كما يأتي في الحج • وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الله بعث جبرئيل الى آدم فانطلق به الى مكان البيت وانزل عليه غمامة فاظلت مكان البيت فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك الحديث • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الله بعث جبرئيل الى آدم فنزل الغمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك الحديث • محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله لم يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما • وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث • قال الشيخ في التذكرى هذا نص في الجهة

اقول وقد تقدم حديث بمضمونه في الصلوة على جنازة المصلوب • وفي معاني الاخبار وفي الامالي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان لله عز وجل حرمات ثلاثا ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمة ونور وبيته الذي جعله قياما للناس لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله • ورواه الحميري في قرب الاسناد مثله • وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس مثله الا انه قال قبلة للناس • علي بن الحسين المرتضى علم الهدى في رسالة المحكم والمتشابه باسناده الآتي عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في اول مبعثه يصلي الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة وبعد هجرته الى المدينة باشهر فعيرته اليهود وقالوا انك تابع لقبلتنا فاحزنه ذلك فانزل الله عز وجل وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الامر قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره • محمد بن علي بن الحسين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود وقالوا انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكان اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين الحديث • الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن ابي عبد الله عن علي بن موسى عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لما انصرفت القبلة اتى رجل قوما في الصلوة فقال ان الكعبة قد صرفت فتحولوا وهم ركوع • احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج باسناده الى العسكري عليه السلام

في احتجاجه

في احتجاجه النبي صلى الله عليه وآله على المشركين قال انا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما امرنا وننزجر عما زجرنا الى ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فاطعنا فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع امره • علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف نقلا من كتاب الخصائص للسيد الرضي الموسوي عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن ابي موسى عيسى الضرير البجلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام انما مثلك في الامة مثل الكعبة نصبها الله علما وانما تؤتى من كل فج عميق وناء سحيق ولا تأتي الحديث • محمد بن محمد بن النعمان المفيد في مسار الشيعة في ذكر النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكان الناس في صلوة العصر فتحولوا فيها الى البيت الحرام • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيت المقدس تسعة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة وهو في العصر اقول هذا محمول على ما بعد الهجرة لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا واتساع جهة محاذاة الكعبة • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا • ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى مثله • وباسناده عن ابي العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم عن تغلب بن الضحاك عن بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا • محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا • ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن ابن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي غرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة

مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا **أقول** ويأتي ما يدل على التياسر وهو يؤيد ذلك لأنه مبني على التوجه إلى الحرم كما يأتي وقد ذكر بعض المحققين أنه لا نزاع هنا ولا اختلاف بين أحاديث هذا الباب والذي قبله لأن جهة المحاذاة مع البعد متسعة وهذه الأحاديث وما دل على أن بين المشرق والمغرب قبلة وما دل على استقبال المسجد الحرام من الآية والرواية وغير ذلك كلها إشارة إلى اتساع جهة المحاذاة وتسهيل للأمر ودفع للوسواس ويؤيده الاكتفاء شرعاً لأهل إقليم عظيم بعلامة واحدة كما يأتي وأمثاله **باب** استحباب التياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلاً • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار فقال لأن للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار • ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله • محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال إن الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلاً فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم وإذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجاً من حد القبلة • ورواه الشيخ بإسناده عن المفضل بن عمر • ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن حسان عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن المفضل بن عمر مثله • ورواه الفضل بن شاذان في رسالة القبلة مرسلاً عن الصادق عليه السلام نحوه • محمد بن الحسن في النهاية قال من توجه إلى القبلة من أهل العراق والمشرق قاطبة فعليه أن يتياسر قليلاً ليكون متوجهاً إلى الحرم بذلك جاء الأثر عنهم عليهم السلام انتهى **باب** وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة بأن يجعله أهل الكوفة ونحوهم بين الكتفين • محمد بن الحسن بإسناده عن الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل • محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل للصادق عليه السلام إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل فقال أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك وإذا كنت في طريق الحج فاجعله

بين

بين كتفيك • قال صاحب المدارك الأولى جعل العلامة الأولى والثالثة على أطراف العراق الغربية كسنجار وما والاها وجعل الثانية على أوساط العراق كالكوفة وبغداد وأما أطرافه الشرقية كالبصرة وما ساواها فيحتاج فيها إلى زيادة انحراف نحو المغرب وكذا القول في بلاد خراسان **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموماً **باب** وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بخبر المعصوم ونحوه وبالظن مع تعذر العلم • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة • وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك • محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ومثل الذي قبله • وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله • وبإسناده عن محمد بن يحيى مثله • محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك • علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه إن كان مرئياً وبالدلائل والأعلام إن كان محجوباً فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه إليها ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ أن يصلي باجتهاده حيث أحب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المبثوثة فإن مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله الخبر منصوصاً مجمعاً عليه أن الأدلة المنصوبة إلى بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث منّاً من الله تعالى على عباده في إقامة ما افترض عليهم • الفضل بن شاذان في رسالة القبلة قال قد تعلم القبلة بالمشاهدة أو بخبر عن مشاهدة توجب العلم بأن ينصب النبي صلى الله عليه وآله مسجداً كقبلة المدينة وقبا وفي بعض أسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة إلى الآن مثل مسجد الفضيخ ومسجد الأحزاب ومسجد الإجابة ومسجد البغلة ومسجد الفتح وسلع وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وكالقبور

المنورة بحضورهم مثل قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة بنت أسد وقبر حمزة سيد الشهداء بأحد وغيرها أو نصبها أحد من الأئمة عليهم السلام مثل الكوفة والبصرة وغيرهما أو بحكم بأنهم صلوا إليها صلى الله عليهم فإن بجميع ذلك تعلم القبلة انتهى **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في المساجد **باب** وجوب رجوع الأعمى إلى قول العارف بالقبلة • محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يؤم الأعمى القوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت أصلي خلف الأعمى قال نعم إذا كان له من يسدده وكان أفضلهم • وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً **باب** وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح وأنه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت • محمد بن علي بن الحسين قال روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربعة جوانب • وبإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة **أقول** حمله بعض الأصحاب على عدم التمكن من الصلاة إلى أربع جهات لما مضى ويأتي • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء • قال وروي أيضاً أنه يصلي إلى أربع جوانب • محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه • وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن إسماعيل بن عباد عن خراش مثله **أقول** هذا محمول على ما عدا تساوي الجهات وعدم الترجيح ولما علم كون التخيير في الحكم الشرعي لا في جهة

القبلة

القبلة فقط كما إذا لم يعلم أنه يجوز العمل في هذه الحالة بالظن أم لا فيتعين عليه الصلاة إلى أربع جهات لليقين بشغل الذمة فلا بد من الخروج عن العهدة وقد تقدم في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ولا تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر **باب** بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً ووجوب الإعادة • محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود • ورواه الشيخ بإسناده عن زرارة مثله • وعنه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا صلاة إلا إلى القبلة قال قلت أين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد • وعنه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك • ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة نحوه • ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم • وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه أسقط قوله وقم منتصباً إلى قوله فلا صلاة له • وبإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تحولت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة • محمد بن الحسن بإسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن معمر بن يحيى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى قال يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها الحديث **أقول** هذا محمول على ترك الاجتهاد أو على الاستحباب لما يأتي **باب** أن من اجتهد في القبلة فصلى ثم علم أنه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب صحت صلاته ولا يعيد وإن علم في الأثناء اعتدل وأتم وإن استدبر استأنف • محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً فقال له قد مضت صلاته وما بين المشرق

والمغرب قبلة • رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ثعلبة عن الحجال
عن معوية بن عمار مثله • وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا الى القبلة
قال قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث • محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل
تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها
• محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة
فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول
وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى
القبلة ثم يفتتح الصلوة • رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين
المشرق والمغرب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب الاعادة في الوقت لا بعده اذا تبين
انه قد صلى على غير القبلة ظانا لها • محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير
القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد • ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد
الله بن عامر عن علي بن مهزيار • ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة
ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة
بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه • وعنه عن احمد

عن الحسين

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة
فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي
حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها
ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله • وباسناده عن
الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان
فاتك فلا تعد • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن
ابن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة
ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه
اجتهاده • رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم • وباسناده عن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد • باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة
قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد
مضى الوقت فلا يعيد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال
ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد • وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد • محمد بن الحسن
في النهاية قال قد رويت رواية ان من صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة
الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل انتهى اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب
كراهة البصاق والنخامة الى القبلة واستقبال المصلي حائطا ينز من بالوعة ووجوب استقبال القبلة

عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي وكراهتهما عند الجماع • محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف
الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة قال
ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها قال ونهى عن استقبال ببول او غائط قال وقال ابو جعفر
عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه
اليسرى قال وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله تعالى في صلوته اورثه الله صحة حتى
الممات اقول وتقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل على الباقي باب ١٣ جواز
الصلوة في السفينة جماعة وفرادى ولو الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ووجوب الاستقبال بقدر الامكان
ولو بتكبيرة الاحرام وكذا في صلوة الخوف • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع
ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي • و
باسناده عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قريبة من الجد فاخرج الجد
واصلي فيها قال اصل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام • وباسناده عن ابرهيم بن ميمون انه قال لابي عبد
الله عليه السلام نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس فقال انسجد على ما
فيها وعلى القير فقال لا بأس به • ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عيينة بياع القصب عن
ابرهيم بن ميمون مثله • وباسناده عن يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن • قال
وسأله عن الصلوة في السفينة وهي يأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت
بك • قال وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة
• محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب وذكر المسألة
الثانية الى قوله حيث دارت بك • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابن ابي حمزة عن علي بن

ابرهيم

ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في
السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت • وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة • وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن صالح بن الحكم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل
ابي عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح عليه السلام فقلت له آخرج من قبل
اجبي عليها فقال نعم • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن صالح بن المفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة قال ان
صليت فحسن وان خرجت فحسن • وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن ابن المغيرة
عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة جماعة في
السفينة فقال لا بأس • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الصلوة في السفينة فقال
تستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت
به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل • رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله • وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا
قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة • رواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى
والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى نحوه • رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله • وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
في السفينة ولا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها • علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن قوم في سفينة لا يقدرون ان يخرجوا الى الطين وماء هل يصلح لهم ان يصلوا

الفريضة في السفينة قال نعم أقول ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث القيام وغير ذلك وعلى صلاة الخوف وحكمها
في محله إن شاء الله باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختيارا
وجوازها في الضرورة ووجوب استقبال القبلة مهما أمكن * محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة
الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومي في النافلة إيماء * وعنه عن أحمد بن هلال
عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر في حديث قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يكون في وقت الفريضة
لا تمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له أن يصلي
الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائما وإلا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله أولى
بالعذر يقول الله عز وجل بل الإنسان على نفسه بصيرة * وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان
جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة * رواه الكليني كما يأتي * وبإسناده عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أيصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا إلا من ضرورة * وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك
عن آبائك أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر
ونحن في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا
أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة * وعنه
عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل
لله عليه أن يصلي كذا وكذا هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم * وعنه عن أحمد عن
الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر

في حديثه

في حديثه إلا أن يكون مريضا * وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن
مصبح عن منذر بن علي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته
الفريضة في يوم مطير * ورواه الصدوق مرسلا نحوه * وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي
عمير عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة
في المحمل في يوم وحل ومطر * وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن منصور بن حازم قال سأله
أحمد بن النعمان فقال أصلي في محملي وأنا مريض قال فقال أما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا قال وذكر أحمد شدة
وجعه فقال أنا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة ينيخوني فاحتمل بفراشي فأوضع
وأصلي ثم أحتمل بفراشي فأوضع في محملي * قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب * أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي
في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن رجل
يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف إن نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي
له أن يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته هل يجوز أن يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك أياما فهل علينا
فيه إعادة أم لا فأجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٥
جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماء لعذر وغيره ولو إلى غير القبلة سفرا ولعذر حضرا * محمد بن علي
ابن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في
الأمصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس * ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج * ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله * وبإسناده عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد
الله عليه السلام أنه قال له إني أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق أما لكم في رسول الله أسوة
* ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن إبراهيم الكرخي مثله * وبإسناده عن سعد
ابن سعد أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل أيصلي وهو معه يصلي
صلاة الليل وهو على دابته أله أن يغطي وجهه وهو يصلي فقال أما إذا قرأ فنعم وأما إذا أومأ بوجهه للسجود
فليكشف حيث أومت به الدابة * محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم

قال قال لي أبو جعفر عليه السلام صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل * وعنه عن علي بن النعمان ومحمد
ابن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة
على البعير والدابة فقال نعم حيثما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله * ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله وزاد قلت على البعير والدابة قال نعم حيثما كان متوجها
قلت أستقبل القبلة إذا أردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله * وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى
أبي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر
فروى بعضهم أن صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما إلا على الأرض فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك
في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك بأية عملت * وعنه عن العباس عن علي بن مهزيار عن الحسن بن
عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير عن أصحابهم عن أبي عبد الله عليه السلام في
الصلاة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف أمكنك * وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة و
هو على دابته في الأمصار فقال لا بأس * وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية
ابن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في
محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فإذا نزل صلى الركعتين والصبح
* وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلاة النافلة
في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلا بالكوفة فقال إن كنت مستعجلا
لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم وإلا فإن صلاتك على الأرض
أحب إلي * وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر
في المحمل فقال إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت
فداك في أول الليل فقال إذا خفت الفوت في آخره * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر

عن علي بن

عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السفر إلى أن قال وليتطوع
بالليل ما شاء إن كان نازلا وإن كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلاته إيماء وليكن رأسه حيث
يريد السجود أخفض من ركوعه * وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع
أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن النعمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على دابته
متلثما يومي قال يكشف موضع السجود * وعن علي بن الحكم عمن ذكره قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد
على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء * الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام في قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله أنها ليست بمنسوخة وأنها مخصوصة بالنوافل في حال
السفر * محمد بن الحسن في النهاية عن الصادق عليه السلام في قوله فأينما تولوا فثم وجه الله قال هذا في النوافل
خاصة في حال السفر فأما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة * عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد
عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى تبوك فكان يصلي على راحلته حيث توجهت به ويومي إيماء * وعن
الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أن رسول الله
صلى الله عليه وآله أوتر على راحلته في غزاة تبوك قال وكان علي عليه السلام يوتر على راحلته إذا جد به
السير * الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن أبي الحسين بن بشران عن الصفار عن محمد بن
صالح الأنماطي عن أبي صالح الفراء عن أبي إسحاق الفزاري عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته حيث توجهت به أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه في أحاديث السفر وغيرها باب ١٦ جواز صلاة الفريضة ماشيا مع الضرورة و
النافلة مطلقا ووجوب استقبال القبلة بما أمكن ولو بتكبيرة الإحرام * محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن
محمد عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو

يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى • وعنه عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت
ثم اومأت بالسجود فليس في السفر تطوع • وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض
من الركوع • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع
• محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى باسا ان يصلي الماشي
وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز • ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم مثله • جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا
قال نعم قال احمد بن محمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار • محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل
عليه السلام عن الرجل يخرج به السيل ايصلي على راحلته قال لا باس بذلك ويومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر
الى الصلوة

## باب كراهة صلوة الفريضة في الكعبة واستحباب التنفل فيها واستقبال جميع

الجدران • محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله • قال الكليني وروي في حديث اخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك • قال الشهيد
في الذكرى هذا اشارة الى ان القبلة ليس هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع عند الضرورة فكانه استقبل جميع
الكعبة • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه
دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد • وباسناده عن الطاطري عن محمد بن

الحمزة

ابي حمزة عن معوية بن عمار مثله • وعن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة • وباسناده عن الطاطري عن ابن جبلة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة اقول لفظ
لا هنا غير موجود في النسخة التي قوبلت بخط الشيخ وهي موجودة في بعض النسخ وعلى تقدير عدم وجودها
محمول على الجواز وما تقدم على الكراهة • وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال
صل • قال الشيخ هذا محمول على الضرورة على ان ذلك مكروه غير محظور بالاتفاق • وباسناده عن احمد بن
الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة قال استلقى على قفاه
ويصلي ايماء وذكر قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله اقول حمله بعض اصحابنا على الفرض
والعجز عن القيام • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن
جعفر بن محمد عن ابيه انه راى علي بن الحسين عليهم السلام يصلي في الكعبة ركعتين • محمد بن
محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فلا باس ان تصلي فيها
النافلة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله

## باب جواز الصلوة على ابي قبيس ونحوه مما هو اعلى من الكعبة او اسفل منها مع استقبال

• محمد بن الحسن باسناده عن
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال
صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم قبلة من موضعها الى السماء • محمد بن  التمام
يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس
مستقبل القبلة فقال لا باس • ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن سعيد مثله • محمد بن علي
ابن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض

السابعة العليا اقول وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ويأتي ما يدل عليه

## باب حكم الصلوة على سطح الكعبة

• محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن
الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة على ظهر الكعبة
• محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في
الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى
السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد
ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن محمد اقول
ادعى الشيخ الاجماع على مضمونه وقد توقف فيه جماعة من المتاخرين لمنافاته لوجوب القيام والركوع
والسجود واستقبال الكعبة فحكموا ان من صلى على ظهر الكعبة ابرز بين يديه منها شيئا ولا يخفى انه لا
تصريح فيه بالفريضة فيمكن حمله على النافلة او على العجز عن القيام او على الضرورة مع عدم امكان
ابراز شيء بين يديه الا مع ان تاويله موقوف على وجود المعارض الخاص ولو وجب لامكن حمله على
التقية وحديث عبد السلام غير موافق

## ابواب لباس المصلي باب

عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو
دبغ سبعين مرة • ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله
وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع • محمد
ابن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع
نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت • وفي العلل عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك لانها كانت من

جلد حمار ميت

جلد حمار ميت اقول هذا وان اشعر بلبس جلد الميتة في غير الصلوة يحتمل الحمل على التقية في الرواية وله نظاير فقد
روى الصدوق في كتاب اكمال الدين حديثا طويلا عن صاحب الزمان عليه السلام في انكار هذه الرواية
ونسبتها الى العامة ويمكن الحمل على كونه منسوخا فان تلك الشريعة ليست حجة علينا على انه ليس فيه دلالة على انه
كان يلبس نعليه في الصلوة ولا فيه اشعار بانه كان عالما بكونهما ميتة بل هو دال على حسنه في الطلب للامر بالخلع
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث من يستحل الميتة بالدباغ وفي الذبائح

## باب جواز الصلوة في الفراء والجلود والصوف

جلود السباع وغيرها ذلك ان شاء الله
والشعر والوبر ونحوها اذا كان مما يوكل لحمه بشرط التذكية في الجلود وعدم جواز الصلوة في كل ما كان من نبات
الارض • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل
شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه
وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة
في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه • وعن علي بن عن عبد الله بن اسحق العلوي عن محمد بن سليمن الديلمي عن
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل
فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه الحديث •
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن عثمن بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام
ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن • محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر
والشعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه • وعنه عن علي عن ايوب بن نوح

عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه • ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال
يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه • وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز
الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ • الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن
الصادق في حديث قال وكل ما انبتت الارض فلا باس بلبسه والصلوة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا باس
بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير
الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وعلى استثناء
بعض الافراد باب جواز الصلوة في السنجاب والفرا والحواصل • محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن اشياء منها الفرا والسنجاب فقال لا باس بالصلوة فيه • محمد بن يعقوب عن علي بن عبد
الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور
والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم • وعنه عن عبد
الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الفرا والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قلت
اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا باس
بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله اذ نهى عن كل ذي ناب
ومخلب • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفرا والسنجاب والسمور
والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك وبلاد الاسلام تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية
ان اصلي فيه بغير

فلا تصل

ولا تصل في الثعالب ولا السمور • ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية
الحميري وابن عياش عن داود الصرمي عن بشير بن بشار عن علي بن محمد عليه السلام مثله • وباسناده عن
علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفرا اي شيء يصلى فيه قال اي
الفرا قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه الحديث
• ورواه الكليني عن علي بن محمد وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار مثله • محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت
فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها • وباسناده عن احمد بن محمد عن الوليد
ابن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم الحديث اقول ويأتي ما يدل
على ذلك هنا وفي الاطعمة باب عدم جواز الصلوة في السمور والفنك الا في التقية
والضرورة • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود
فقال يصيد قلت نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك • وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الفرا والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه اقول حكم ما عدا السنجاب
والفرا هنا محمول على التقية لما مضى ويأتي ذكره الشيخ وغيره • محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا
من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى الشيخ يعني الهادي عليه
السلام اسأله عن الصلوة في الوبر اي اصنافه اصلح فاجاب لا احب الصلوة في شيء منه قال
فرددت اليه الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احد ان يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن
على نفسه ان هو نزع وبره قال فرجع الجواب الي تلبس الفنك والسمور • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن احمد بن عبد الله عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب في حديث قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم
الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا باس به وكتب يسأله عن جلود الثعالب فكتب

مكروه • الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب
والسنجاب والسمور فقال قد رأيت السنجاب على ابي ونهاني عن الثعالب والسمور • عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا اقول هذا
مخصوص بالسنجاب لما مر وحكم غيره محمول اما على التقية او الضرورة لما تقدم باب جواز
لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع التذكية وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلوة الا الكلب
والخنزير وجواز الصلوة في جميع الجلود الا ما خرج عنه • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفرا والسمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا باس بذلك • وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الريان بن الصلت قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فرا السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت
والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب • وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع
فمن الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه • ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه • ورواه الصدوق باسناده عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحو الرواية الاولى • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن
سماعة وذكر مثل رواية الكليني • وعن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ركوب جلود
السباع فقال لا باس ما لم يسجد عليها • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا
شيئا منها اقول هذا مخصوص بوقت الصلوة كما مر في هذه الرواية بعينها ويحتمل الحمل على عدم التذكية وعلى
الكراهة لما مر ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على نجاسة الكلب والخنزير والميتة باب عدم

جواز

جواز الصلوة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة
في جلود السباع فقال لا تصل فيها الحديث • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام ما اكل الورق والشجر فلا
باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه • وفي كتاب عيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يصلى في جلود الميتة ولا جلود السباع • وفي الخصال
باسناده الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال ولا يصلى في جلود الميتة
وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
عدم جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب واوبارها وان ذكيت وكراهة الصلوة في الثوب الذي يليها
وجواز لبسها في غير الصلوة مع الذكوة • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها
فقال ما احب ان اصلي فيها • وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب
فكتب مكروه اقول الكراهة محمولة على التحريم او الضرورة او التقية لما مضى ويأتي • وباسناده عن علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة
في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها • ورواه
الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار مثله • وعنه عن علي بن راشد
في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة
قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا • ورواه الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن سهل
ابن زياد عن علي بن مهزيار مثله • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن سنان بن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب

لا تجوز الصلوة فيها • وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله • وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن جعفر بن محمد ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية
قال لا تصل فيها • وعنه عن الوليد بن ابان في حديث قال قلت للرضا عليه السلام يصلى في
الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى
عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر والذي يلصق
بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن يعني علي بن مهزيار انه
سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته • ورواه الكليني عن احمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار مثله • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا
باس • قال الشيخ يجوز ان يكون ورد لضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة • وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم • وعنه عن علي
بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الجرز
منه ايصلى فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا باس به • قال الشيخ تقدم الوجه في امثال هذين الخبرين
• احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان
عليه السلام انه كتب اليه فيسأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام لا تصل
في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال عليه السلام انما عنى الجلود دون غيرها **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الصلوة في جلد
الخز ووبره الخالص • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رايت
الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن

سليمن بن

سليمن بن جعفر مثله • وباسناده عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة
وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلاة
فيها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر
عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر • وعن علي بن محمد
عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما
تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل انه ميت وهو علاجي وانا
اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد
اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء
فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله
عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكوته خروجه
من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله
وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
**اقول** ذكر جماعة من علمائنا انه ليس المراد هنا حل لحمه لما ياتي بل حل استعمال جلده ووبره في
الصلوة فيها • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه ... وقد تقدم حديث
دعبل ان الرضا عليه السلام خلع عليه قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت
فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الملابس
وغيرها **باب** عدم جواز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوها
• محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب

او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه • ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى عن ايوب بن نوح • ورواه الكليني عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام • ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب **اقول** نقل المحقق في المعتبر عن جماعة من علمائنا انعقاد الاجماع على العمل بمضمونه
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سألته
عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك • وباسناده عن سعد عن احمد و
عبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي انه سأله رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام
وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي **اقول** حمله الشيخ على التقية لما مر ويأتي
ما يدل على المقصود **باب** جواز لبس جلد الخز ووبره وان كان مغشوشا بالابريسم •
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل عن جلود الخز وانا عنده فقال ليس بها باس فقال
جعلت فداك انها علاجي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ليس به باس فقلت ابو عبد الله عليه
السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجا من الماء فقال الرجل لا قال ليس به باس • ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله • وبالاسناد عن صفوان
عن عيص بن القاسم عن ابي داود بن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما
هو قلت طيلساني هذا وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم
قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدى الثوب ابريسم الحديث • ورواه الطبرسي في مجمع البيان
نقلا عن العياشي باسناده عن يوسف بن ابراهيم مثله • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال
انا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة • وعنهم عن احمد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن

الرضا

الرضا عليه السلام اسئله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها السباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي وبعده
جدي عليه السلام • وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا • وعنهم
عن سهل بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس
في الشتا الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ويقول من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق • وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن
ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك
علي جبة خز وطيلسان هذا خز فما تقول فيه فقال وما باس بالخز قلت وسداه ابريسم فقال وما
بالابريسم فقد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز الحديث • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي عليهما السلام و
عليه جبة خز دكنا فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بسيف او طعنة برمح او رمية بسهم • وعن
علي بن ابراهيم واحمد بن مهران جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر انه كان
عند ابي ابراهيم عليه السلام فاحتج على راهب بكلام طويل حتى اسلم فدعا ابو ابراهيم عليه السلام بجبة
خز وقميص قوهي وطيلسان وقلنسوة وخف فاعطاه اياه • عبد الله بن جعفر الحميري في قرب
الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما
السلام كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خلا الشتاء
باعه وتصدق بثمنه • وعن محمد بن عيسى عن حفص بن محمد مؤذن علي بن يقطين قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام في الروضة وعليه جبة خز سفرجلية • ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر مثله الا انه قال رايته وهو يصلي في الروضة ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر • وعن السندي بن محمد
عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كسا علي عليه السلام الناس بالكوفة فكان في الكسا

بن يسن حرث سال ابا الحسن فابى ان يعطيه اياه واسلم عليه بعض المسلمين فصار الى فتى من همدان فانقلب به الهمداني
فقيل له ان حسنا كان سال اباه فمنعه اياه فارسل به الهمداني الى الحسن فقبله • محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال
لا باس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكسا الخز في الشتا فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه
وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس
فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده • رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه مثله • احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان
عليه السلام انه كتب اليه روي لنا عن صاحب العسكر عليه السلام انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر
الارانب فوقع يجوز • وروي عنه ايضا انه لا يجوز فباي الخبرين نعمل فاجاب عليه السلام انما حرم في هذه الاوبار
والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال اقول لعل التحريم في الجلود مخصوص بالارانب وان خصت في وبرها
محمول على التقية • الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده عن الحسين بن زيد
عن عمه عمر بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام انه كان يشتري كسا الخز بخمسين
دينارا فاذا صاف تصدق به ولا يرى بذلك باسا ويقول من حرم زينة الله الاية اقول وتقدم ما يدل على
ذلك وياتي ما يدل عليه باب عدم جواز صلوة الرجل في الحرير المحض وجواز بعدمه وعدم جواز
لبسه له وكذا القز • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد
الاحوص في حديث قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا • وعن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • و
رواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن اسمعيل بن سعد مثله • وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر
عن محمد بن

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس • وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه عليه السلام قال سالته عن الابريسم
والقز قال هما سواء • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب
فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه • ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن ابي الجارود مثله • قال وقد وردت الاخبار بالنهي عن
لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سالت الرضا عليه السلام هل
يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا • وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه اقول هذا
محمول على ما يكون باقيه حريرا او قزا او على الكراهة لما مضى وياتي • وباسناده عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس
القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس • ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي اقول الكراهة محمولة على التحريم في الحرير خاصة لما مضى وياتي ان شاء • وباسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال
ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس قال الشيخ هذا مخصوص بحال الحرب دون حال الاختيار قال ويجوز ان
لم يكن اذا كان الديباج سداه قطنا او كتانا اقول ويحتمل الحمل على التقية • عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان • وعن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام سالته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان

فيه الديباج والبركان عليه حرير قال لا اقول هذا محمول على كونه حريرا محضا او على الكراهة فيما
ما يدل على ذلك باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في الحرب • وعنه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب • محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في
الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل • رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن سماعة مثله • رواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه • محمد بن علي بن
الحسين قال لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن
عوف لانه كان رجلا قملا • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين
ابن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب
اذا لم يكن فيه التماثيل باسا اقول هذا محمول على نفي التحريم والكراهة وحديث سماعة محمول
على نفي التحريم وان بقيت الكراهة بالتماثيل او ذلك محمول على عدم الصلوة في الثوب ويدل على
جواز لبس الحرير في الضرورة احاديث اخر عامة تاتي في القيام وفي قضاء المغمى عليه وقد تقدم
الاطعمة وغيرها مثل قولهم عليهم السلام ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه
وقولهم عليهم السلام كلما غلب الله عليهم فالله اولى بالعذر • وقوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وغير ذلك باب جواز لبس
الحرير غير المحض اذا كان ممزوجا بما تحل الصلوة فيه وان كان الحرير اكثر من النصف • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال الحسن
ابن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف
ايصلي فيه

ايصلي فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جبات • وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابي القسم
ابن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه او
لحمته من قطن او كتان • وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها ابريسم ايلبسها وكان
وجد البرد فامره ان يلبسها • وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط
فلا باس • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة
ابن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس
الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان وانما يكره
الحرير المحض للرجال والنساء • ذكر بعض الاصحاب ان المراد بالكراهة هنا الحرمة
وانها بمعنى التحريم في حق الرجال دون النساء جمعا بين الاحاديث كما مضى وياتي وباسناده عن
الحسين سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال • محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن يوسف بن محمد بن ابرهيم مثله وباسناده عن علي بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد الحسن
عليه السلام يساله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به
مطلق والحمد لله • قال الصدوق وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه
هو ما كان من ابريسم محض • احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يتخذ باصفهان ثياب فيها
عتابية على عمل الوشي من قز وابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب عليه السلام الصلوة
الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان اقول وتقدم في احاديث الخز ما يدل على جواز لبس الحرير
الممزوج به وتقدم ايضا ما يدل على المقصود وياتي ما يدل عليه باب حكم ما لا تتم فيه

الصلوة منفردا اذا كان حريرا او نجسا او ميتة او مما لا يؤكل لحمه • محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض
او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض • ورواه الشيخ كما مر محمد بن
الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه
مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه • وباسناده
عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل
تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها
• وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري
قال كتبت اليه وذكر مثله • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض
او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة
فيه ان شاء الله • وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت انه سأل
الرضا عليه السلام عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب
• وعنه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء
منه ولا شسع اقول قد فهم بعض الاصحاب من هذه الاحاديث كراهة ما لا تتم الصلوة فيه
من الحرير وغير مأكول اللحم وحملوها على ذلك جمعا وذهب جماعة الى المنع والجواز على التقية وهو
الاحوط وقد تقدم ما يدل على حكم نجاسة هذه الاشياء وجواز الصلوة فيها في النجاسات
باب جواز افتراش الحرير والصلوة عليه وجعله غلاف مصحف وحكم كون الثوب مكفوفا
به وديباج الكعبة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم
عليه والتكأة

عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه • ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
• ورواه علي بن جعفر في كتابه • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سيف بن عبد الملك البصري عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي
عليه اقول وقد تقدم حديث جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس
القميص المكفوف بالديباج باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلوتهن فيه
• محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
عن ابي داود بن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له طيلساني
هذا خز قال وما بال الخز قلت وسداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون
سدا الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره
للنساء • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة
حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك • وبالاسناد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن
الحرير والديباج الا في الاحرام • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما
في الحر والبرد فلا بأس • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا بأس • وفي الخصال عن احمد بن الحسن
القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة

عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان الى ان قال
ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز
ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرام ذلك على الرجال الا في الجهاد • قال الصدوق قد وردت
الاخبار بجواز لبس النساء الحرير ولم ترد بجواز صلوتهن فيه انتهى • وقد تقدم في حديث
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وانما يكره الحرير المبهم للرجال والنساء • عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه في الاحرام باب حكم الصلوة في ثوب يلصق به وبر ما لا يؤكل لحمه • محمد
ابن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة
فيه • وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه اقول وتقدم ما يدل على الجواز فيما لا تتم الصلوة فيه وهو لا ينافي
الكراهة لكن يحتمل التقية باب جواز الصلوة في ثوب يلصق به من شعر الانسان واظفاره
• محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الريان بن الصلت انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام
عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه قال لا بأس
• محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه
فوقع يجوز باب كراهة لبس السواد الا في الخف والعمامة والكساء وزوال الكراهة
بالتقية وعدم جواز مشاكلة الاعداء في اللباس وغيره • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة
والكساء • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض

عن بعض اصحابنا رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة
والكساء • ورواه الصدوق مرسلا • ورواه في العلل والخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن ابي عبد الله يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي عليه السلام
وعليه جبة خز دكناء اقول هذا محمول على الجواز ونفي التحريم • قال الكليني وروي لا تصل في ثوب اسود
فاما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس • محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيما
علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون • ورواه في العلل والخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن
ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام مثله • قال وروي ان جبرئيل عليه السلام هبط الى رسول الله
صلى الله عليه وآله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا فقال زي ولد عمك العباس
يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس الحديث • ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن معوية باسناده رفعه وذكر الحديث • وباسناده
عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول الله
ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال اما اني البسه
وانا اعلم انه لباس اهل النار • ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
ابن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور • ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري
عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان اقول ذكر الصدوق انه عليه السلام لبس السواد للتقية • وباسناده
عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا
تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي
• ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني
• ورواه في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن ابيه

عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله • وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن داود الرقي قال كانت الشيعة تسال ابا عبد الله عليه السلام عن لبس السواد قال فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف اسود مبطن بسواد ثم فتق ناحية منه وقال اما ان قطنه اسود واخرج منه قطنا اسود ثم قال بيض قلبك والبس ما شئت • قال الصدوق فعل ذلك كله تقية لانه كان متهما عند الاعداء بانه لا يرى لبس السواد فاحب ان يتقي باجهد ما يمكنه فصبغ القطن بالسواد اقول ويمكن حمله على انه دال على نفي التحريم بقرينة آخره • محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن خلف بن حماد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال كاني بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء وذوابتاها بين كتفيه مصعدا في لحف الجبل بين يدي قائمنا اهل البيت في اربعة آلاف يكبرون ويكرون اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عدم كراهة الخف الاسود باب كراهة الصلاة في القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب السود عدا ما استثني • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ورواه الصدوق مرسلا • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • قال الكليني وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس • محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلي في القلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة وجواز لبس المراة ما لا يواري شيئا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا • ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا انه اقتصر على حكم المراة • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم في آداب الحمام احاديث كثيرة تتضمن النهي عن لبس المراة الثياب الرقاق حتى الرجل عن الاذن لها في ذلك • وعن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصيقل • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عمن عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل • وذكره الشهيد في الذكرى ثم قال له وصف بواوين اي حكى الحجم وفي خط الشيخ او صف بواو واحدة انتهى • محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه اقول ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب ستر العورة وقد سبق في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله باب جواز الصلاة في ثوب واحد اذا ستر ما يجب ستره اماما كان او ماموما • محمد بن يعقوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به الحديث • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد نحوه • وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا باس به اذا رفعه الى الثندوتين • ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان نحوه • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى بها • ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله • وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن عبديل عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه الحديث • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري في حديث قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح ان يؤم في سراويل ورداء قال لا باس به • وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار • وباسناده عن ابي بصير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف • علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس قال وسالته عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كانا ثوبين فلا باس • قال وسالته عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال نعم قال وسالته عن الرجل هل يصلح ان يؤم في سراويل وقلنسوة رداء قال لا باس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب

صلى الله عليه

جواز

جواز صلاة الرجل محلول الازرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف • ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن سوقة • ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله • وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه • وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار • باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى مثله اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على عدم التقية وعلى عدم ستر العورة في بعض الحالات • وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك • وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان حل الازرار في الصلاة من عمل قوم لوط • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن بكير انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه وامامه الارض ولا يضم عليه ايجزيه ذلك قال نعم • وبالاسناد قال وسالته عن الرجل يتوشح بالثوب في الصلاة يقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا باس اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة التوشح فوق القميص والائتزار فوقه وخصوصا للامام وعدم تحريم ذلك • محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت
فانه من زي الجاهلية • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح
فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح الحديث • ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهم السلام قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه
والتوشح فوق القميص مكروه • وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد
ابن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام ويغتسل فيتوشح
ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص قال
هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة والخذف بالحصى
ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط • ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر
مثله • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا
عليه السلام اشد الازرار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به • ورواه الصدوق باسناده
عن موسى بن عمر بن بزيع مثله وعن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن عيسى عن موسى بن القاسم قال رايت
ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي • وعنه عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل
الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم • قال الشيخ المراد بهذه الاحاديث انه يتوشح بالازار
ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما تحت من بدنه اقول الاقرب الحمل على نفي التحريم وحمل ما تقدم على الكراهة
محمد بن علي بن الحسين قال وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وعن ابي



الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهما السلام • قال الصدوق وبها آخذ وافتي • وفي الخصال
باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فانه من افعال
قوم لوط • وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن الهيثم
ابن واقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة • وعن محمد بن
الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابه عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق
القميص فقال لعلة التكبر في موضع الاستكانة والذل • علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال
سالته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا باس باب
كراهة سدل الرداء والتحاف الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اياك والتحاف الصماء قال قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على
منكب واحد • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • ورواه الصدوق باسناده عن زرارة
• ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى
مثله • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس • ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم
فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم
• ورواه في المقنع مرسلا • وباسناده عن عبد الله بن بكير انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس • وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني
عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن لبستين اشتمال

الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء • قال وقال الصادق عليه السلام التحاف
الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد • محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل
هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او
دعهما الحديث • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال انما كره السدل على الازر بغير قميص فاما على القمص والجباب
فلا باس به اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب كراهة ترك التحنك
عند التعمم وعند السعي في حاجة وعند الخروج الى السفر • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عن
عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا
يلومن الا نفسه • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • ورواه البرقي
في المحاسن عن الحسن بن بندار عن علي بن الحسن بن فضال عن بعض اصحابه عن منصور بن العباس
عن عمرو بن سعيد مثله • وعن ابيه الاشعري عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق
ولا مكروه • قال الكليني وروي ان الطابقية عمة ابليس • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما
ان يرجع اليهم سالما • قال وقال الصادق عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم
تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته • قال وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين
التلحي بالعمائم • قال الصدوق وذلك في اول الاسلام وابتدائه قال وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله



اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد
عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفرق بيننا
وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم • احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال وروي ان المسومين
المعتمين قال وروي ان الطابقية عمة ابليس اقول ويأتي ما يدل على كيفية تعمم النبي والائمة عليهم السلام
ان شاء الله تعالى وذلك ينافي هذه الاحاديث ظاهرا ويندفع بان هذه الاحاديث لا تدل على كراهة غير
وقت التعمم والخروج الى السفر والحاجة وقد ذكر جماعة من علمائنا منهم الشيخ بهاء الدين انهم لم يجدوا
نصا على استحباب التحنك في حال الصلوة والله اعلم باب وجوب ستر العورة في الصلوة
وغيرها وعدم بطلانها بعدم العلم بكشف العورة • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه
اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته • ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
محمد بن علي بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب عدم جواز صلوة الحرة المدركة بغير درع وخمار وثوب واحد ساتر لجميع بدنها
الا الوجه والكفين والقدمين • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها
واذنيها • وباسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المراة ليس لها
الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على
غير ذلك فلا باس • ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله • وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا • وباسناده عن يونس
ابن يعقوب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة
قال لا ولا تصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده • وباسناده عن المعلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال

لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا قال وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية
لا يقبل الله لهم صلوة منهم المرأة المدركة تصلي بغير خمار • ورواه البرقي في المحاسن عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن
محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليهما السلام مثله الا انه قال الجارية المدركة
• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا
بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا • ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم واقتصر على حكم المرأة • وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب
ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت
فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا
• ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى
ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها • وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان
تصلي الا في ثوبين • وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها • قال الشيخ هذا محمول على زيادة
الفضل والثواب او على كون الدرع والخمار لا يواريان شيئا لما تقدم • وباسناده عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق
نصف جاريته الحديث قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس
الحديث • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن

ابيه

ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار اقول المراد بالجارية الصبية
الحرة وبالحيض المراد به البلوغ وانها تصلي بعد انقطاعه ان بلغت به وذلك كله ظاهر • وعنه عن عبد
الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة الحرة
هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان لا تجد بدا اقول تقدم
الوجه فيه • علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة هل يصلح
لها ان تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع قال لا يصلح لها الا ان تلبس درعها قال وسألته عن المرأة هل يصلح
لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الا الصلوة وعليها درع
قال وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار ومقنعة تقنع بها ولها درع قال لا يصلح ان تصلي
حتى تلبس درعها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ايضا ما ظاهره المنافاة في
شيء وجهه

باب عدم وجوب تغطية الامة رأسها في الصلوة وكذا الحرة غير المدركة
وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة

• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له الامة تغطي
رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه
السلام في حديث قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة • وعنه عن الهيثم بن محمد عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى
الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها
الصيام • وباسناده عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا
على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد • وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله [illegible]
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة

الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس اقول يأتي وجهه • وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب
عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس
على رأسها قناع • قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات ويمكن
ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لا يقدرن على القناع ويحتمل ان يكون المراد تصلي بغير قناع اذا كان عليها
ثوب يسترها من رأسها الى قدميها اقول والخبر الثاني ليس فيه ذكر الحرة فيحمل على الامة • محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة
ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها
ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار فقال لو كان عليها لكان عليها
اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة • وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم مثله الى قوله
في الحدود كلها • وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد اللحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخادم تقنع رأسها في الصلوة قال اضربوها حتى تعرف الحرة من
المملوكة • وعن ابيه عن علي بن سليمن عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن
عن حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابي
اذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة • ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمن مثله • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الامة هل يصلح
لها ان تصلي في قميص واحد قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في النكاح

باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتما ولا الصلوة فيه وجواز ذلك للمرأة والصبي
وجملة من المناهي

• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمن
عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين

عليه السلام

عليه السلام لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في يدك
خاتما من ذهب • وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد
الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس
ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه اقول هذا محمول اما
على النسخ لما في الحديث الآتي او على كونه مختصا به ولذلك تركه لئلا يقتدى به • وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشا
عن المثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة • ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد
عن احمد بن الحسن مثله • وعنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب انه حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب
في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه الحديث • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي
الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي
واكره لك ما اكره لنفسي لا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة الحديث • وفي العلل عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه
السلام مثله • وفي معاني الاخبار عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام نهاني رسول الله
صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي وعن مياثر الارجوان وعن الملاحف
المفدمة وعن القراءة وانا راكع قال حمزة بن محمد والقسي ثياب يؤتى بها فيها حرير • وفي الخصال عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله • وعن الخليل بن احمد
السجزي عن ابي العباس الثقفي عن محمد بن الصباح عن جرير عن ابي اسحق عن اشعث عن معوية بن سويد عن

البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع وأمرنا بسبع نهانا ان نتختم بالذهب وعن الشرب
في آنية الذهب والفضة وقال من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وعن ركوب المياثر وعن لبس
القسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق وامرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتسميت العاطس ونصرة
المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي وابرار القسم • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع
منها التختم بالذهب وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا • ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال هل يصلح له ان يتختم بالذهب
قال لا • وعن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اياك ان تتختم بالذهب فانه زينتك في الجنة واياك
ان تلبس القسي اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز لبس النساء والصبيان الذهب ان شاء الله باب
جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به ووضع من مكانها من ذكي او ميت • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب • الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت
يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء فليضع مكانها ثنية شاة بعد ان تكون ذكية • وعن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تنفصم سنه ايصلح له ان يشدها بالذهب وان
سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية • وعن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال
لا بأس • احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته تنفصم
ويسقط ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة فقال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية باب
كراهة الصلاة في حديد بارز وفي خاتم نحاس وحديد غير الصيني وفي فص الخماهن • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم • ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي مثله • وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن احمد بن الفضل
المدائني عمن حدثه قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد • قال الكليني وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الصلاة في السيف • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا
تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد • محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار والحديث
ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي • ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن الحسن مثله وعنه عن رجل
عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد
انه حلية اهل النار قال وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في
الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به • قال قلت فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغني
عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد
قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذا المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان و
لا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ
• ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن عقبة نحوه الا انه ترك اوله واقتصر على قوله
الرجل يكون في السفر الى آخره اقول تقدم في النجاسات حكم الحديد وطهارته وان النجاسة هنا محمولة
على الكراهة او المعنى اللغوي اعني عدم النظافة والنزاهة • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب
ابن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن التختم بخاتم صفر او حديد • وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يصلي

الرجل وفي يده خاتم حديد قال وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها خاتم حديد • وفي العلل عن ابي
سعيد المعلم النيسابوري عن ابي جعفر محمد بن احمد بن سعيد عن محمد بن مسلم بن زرارة عن محمد بن يوسف
عن سفيان الثوري عن اسمعيل السدي عن عبد خير قال كان لعلي بن ابي طالب عليه السلام اربعة
خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه اقول
هذا محمول على بيان الجواز ونفي التحريم او على اللبس في غير الصلاة او مخصوص بالحديد الصيني لما مر
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب
الزمان عليه السلام يسأله عن الفص الخماهن هل تجوز الصلاة فيه اذا كان في اصبعه فكتب الجواب
فيه كراهية ان يصلي فيه وفيه ايضا اطلاق والعمل على الكراهية • وسأله عن الرجل يصلي وفي كمه
او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب وفي نسخة عن الفص الجوهر
بدل الخماهن • رواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي باب عدم وجوب ستر المرأة
وجهها في الصلاة بل يستحب لها كشفه • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس
به وان اسفرت فهو افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم
كشف موضع السجود عند الاباء وغيره • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع
السجود • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال على دابته متعمما • محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن سعيد بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
صلاة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومأ
بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومأت به الدابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
كراهة اللثام للرجل اذا منع القراءة والاحرم وجواز النقاب في الصلاة للمرأة على كراهية • محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر

ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس
• ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم نحوه
• وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته
وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل
في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة • ورواه الصدوق باسناده عن
الحلبي مثله • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله الا
انه قال اذا اسمع اذنيه الهمهمة • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله
• وعن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره
من اصحابنا عن احدهما انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه • وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن
وهو متلثم فقال لا بأس به • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن
وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل • قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال ان
كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل باب عدم جواز صلاة الرجل
معقوص الشعر ووجوب الاعادة بذلك • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد
صلاته • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول نقل عن الشيخ في الخلاف انه حكى انعقاد
الاجماع على التحريم هنا باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية • محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت فصل في
نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة • وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن عليه السلام عند رأس النبي

النبي صلى الله عليه وآله يصلي ست ركعات او ثمان ركعات في نعليه • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف •
وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة
ولم اره ينزعهما قط • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله
ابن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة • وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى
حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما • وعنه عن
ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان
ذلك من السنة • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن شيخ من اصحابنا يقال له عبد الله
ابن رزين في حديث انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله عند بيت فاطمة عليها السلام فخلع نعليه ويصلي فما رايته في ذلك الموضع الذي كان يصلي
في نعليه ولم يخلعهما حتى فعل ذلك اياما • وعن علي بن محمد عن سهل ابن زياد عن محمد بن الحسين
عن بعض الطالبيين يلقب براس المذري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل موضع
القدمين للصلوة النعلان اقول وياتي ما يدل على ذلك في احاديث الاكثار من الثياب في الصلوة
وتقدم ما يدل على اشتراط الذكاة

باب جواز الصلوة في الخف والجرموق ونحوه
مما له ساق وحكم ما لا يؤكل وما يشترى من السوق او يوجد مطروحا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه
قال يصلى فيه • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله • وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه • وباسناده عن سعد

عن ابي

عن ابي جعفر عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال
اما النعال والخفاف فلا باس بها • احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يساله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه
بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب في الجواب جائز وسال عن لبس النعل المعطون فان بعض اصحابنا
يذكر ان لبسه كريه فكتب في الجواب جائز لا باس به • ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي • قال
صاحب القاموس البطيط راس الخف بلا ساق وقال صاحب النهاية الاهاب المعطون المنتن
المنمرق الشعر • الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اهديت لابي جبة فرو من العراق فكان اذا اراد ان يصلي نزعها فطرحها
• وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه
اقول وتقدمت احاديث كثيرة تدل على ذلك في النجاسات ونقل العلامة في المختلف وغيره عن
ابن حمزة انه عد النعل السندي والشمشك فيما تكره الصلوة فيه قال وروي ان الصلوة محظورة
في النعل السندي والشمشك • واختار الشيخ وجماعة كراهة ذلك

باب جواز
صلوة المختضب ذكرا كان او انثى اذا تمكن من السجود والقراءة ولو في خرقة الخضاب على كراهة مع امكان
الازالة • محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحناء
والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس • ورواه علي بن جعفر في كتابه • ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة
ايصلي في خضابه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا • ورواه الصدوق باسناده
عن رفاعة بن موسى عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام • وروى الذي قبله باسناده

عن علي بن جعفر وعلي بن يقطين جميعا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله وعنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته ايصلي الرجل في خضابه
اذا كان على طهر فقال نعم • وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت
للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر
الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن
ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي
وعليها خضابها • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول حمله الشيخ على الاستحباب دون
الوجوب • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تصلي
المراة وهي مختضبة ويداها مربوطتان • وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
البزنطي وغيره جميعا عن ابان عن سماعة بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
يصلي المختضب قلت جعلت فداك ولم قال انه محتضر • ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابان عن
سماعة بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب
ولا يصلي المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلي قال لانه محتضر اقول هذا محمول
على عدم التمكن من بعض الواجبات لما ياتي او على الكراهة • وعنه عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
اما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحناء قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء

باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي
ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس • ورواه الصدوق باسناده عن

محمد بن

محمد بن مسلم مثله • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس
• وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال رايت ابا عبد الملك القمي يسال ابا عبد الله عليه السلام
عن ادخاله يده في الثوب في الصلوة في السجود فقال ان شئت ثم قال اني والله ليس من هذا وشبهه اخاف عليكم
• وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس
وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس • ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن والذي قبله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
نحوه اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية وعلى عدم حصول ستر العورة في بعض الحالات

باب جواز الصلوة ومعه فارة المسك • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا
باس بذلك • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال جميعا
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر
قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا
كان ذكيا

باب كراهة لبس البرطلة وجواز الصلوة فيها • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة
• محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره • محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن يونس بن يعقوب

باب استحباب التطيب للصلوة بالمسك وغيره • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج

عرفنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاء • وعن علي بن ابرهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يعرف
موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه • وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب
ابن يزيد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه عن محمد بن اسحق بن عبد الله عن
ابيه عبد الله بن الحرث قال كانت لعلي بن الحسين قارورة مسك في مسجده فاذا دخل الى الصلوة
اخذ منه فتمسح به • محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن علي بن احمد عن ابيه عن جده احمد
ابي عبد الله عن ابيه عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال ركعتان يصليهما متعطر افضل
من سبعين ركعة يصليها غير متعطر وفي الخصال كذا قال عليه السلام وذكر مثله اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز الصلوة في القرمز اذا لم يكن حريرا محضا والا لم يجز • محمد
ابن الحسن باسناده عن سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله • محمد
ابن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد الحسن عليه السلام وذكر مثله قال
الصدوق وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه ما كان من ابريسم محض • وباسناده
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام في حديث لا تلبس
القرمز فانه من اردية ابليس • ورواه في العلل كما مر في احاديث الحرير اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب كراهة الصلوة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها
الا ان تغير وتغطى او يضطر اليها او تكون تحت الرجل • محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في
القبلة فالق عليها ثوبا • وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره

انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما
اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ
بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة • ورواه الكليني
مرسلا عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه قال لا بد للناس وذكر بقية الحديث • وباسناده عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل • وفي
عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع مثله • وفي الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل
على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ولا
يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا
خاف ويجعلها في ظهره • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر
اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق
راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل • وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد
ابن الجهم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها
عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا • ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال تقع عينك عليه وانت تصلي • وباسناده عن علي
ابن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها
التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة • ورواه الكليني عن الحسين
ابن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه

دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك • وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك • وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او
شمال فقال لا باس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وان كانت
معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك • وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس بان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك • وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة
منه • وباسناده عن احمد بن محمد عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه
السلام عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن
رجل دخل عليه وعليه بساط عليه تماثيل فقال اتجد ههنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه • قال
الشيخ هذا محمول على الكراهة بدلالة ما قدمناه • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث عن الثوب يكون
في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلى فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك
قال لا تجوز الصلوة فيه • ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله • احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل
هل يصلح ان يصلي في بيت على بابه ستر خارجه فيه تماثيل ودونه مما يلي البيت فيه تماثيل هل يصلح ان
يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل او يجيف الباب دونه
ويصلي قال نعم لا باس قال وسألته عن الثوب يكون فيه التماثيل او في علمه ايصلي فيه قال لا يصلي فيه • عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام وذكر مثله وزاد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت فيه انماط فيها
تماثيل

تماثيل قد غطاها قال لا باس • وبالاسناد قال وسألته عن البيت قد صور فيه طير او سمكة او شبهه يلعب
به اهل البيت هل يصلح الصلوة فيه قال لا حتى يقطع راسه ويفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة
• وبالاسناد قال وسألته عن البيت فيه الدراهم السود في كيس او تحت فراش او موضوعة في جانب
البيت فيه التماثيل هل تصلح الصلوة فيه قال لا باس • وبالاسناد قال وسألته عن رجل كان في بيته
تماثيل او في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه فقال ليس عليه فيما لا يعلم
شيء فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤس التماثيل • وبالاسناد قال وسألته عن الدار والحجرة فيها
التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وشيء منها مستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصلي
• وبالاسناد قال وسألته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس او الدراهم البيض او السود هل
يصلح القيام عليها وهو في الصلوة قال لا باس • وبالاسناد قال وسألته عن الخاتم يكون فيه
نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا باس • وهذه المسئلة الاخيرة ابن ادريس في اواخر السرائر
نقلا من قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر مثله اقول وقد تقدم حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام في لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه التماثيل اقول ويأتي ما يدل
على بعض المقصود هنا وفي مكان المصلي وفي المساكن وفي التجارة ان شاء الله باب
جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة او تمثال غير ذي روح او هلال او حيوان او طير والصلوة فيه على كراهية • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
في حديث انه اراه خاتم ابي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في اعلاه • محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام في حديث المناهي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم • ورواه في الامالي بالاسناد الذي يأتي
وكذا جميع حديث المناهي ه وقد تقدم في حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الرجل يلبس الخاتم فيه
نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى الجواز
باب جواز الصلوة في ثوب حشوه قز • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال

قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس
بالصلوة فيه • وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الريان بن الصلت انه سأل
الرضا عليه السلام عن اشياء منها المحشو بالقز فقال لا بأس بهذا كله • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن سنان عن عبيد الله بن جندب عن سفيان بن السمط في حديث قال قرأت في كتاب
محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا بأس به • محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن ابرهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا
هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به باب كراهة الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح
المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس
الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس • وعن محمد بن يحيى وغيره عن الحسن بن
سعيد عن النضر بن سويد مثله الا انه قال ولباس القسي • ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد البرقي
مثله • وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن البختري المدني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يركب على قطيفة حمراء • ورواه البرقي في المحاسن عن
ابيه عن محمد بن علي • ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله • وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس • و
رواه البرقي في المحاسن عن النهيكي عن حنان مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن
ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها المياثر الحمر • وعن عبد الله بن محمد
محمد بن عبد الحميد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي لعلي عليهما السلام اياك ان تركب
ميثرة حمراء فانها من مياثر ابليس اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز الصلوة
في ثوب المرأة وكراهة ذلك اذا كانت متهمة وكذا الرجل وحكم الصلوة في ثوب الغير مع الاذن

وعدمها

وعدمها • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ازار
المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة • ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل مثله • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي في منديل الذي تتمندل به ولا تصل في منديل
يتمندل به غيرك اقول هذا محمول على كون العين متنجسا بالنجاسة فيستحب اجتناب منديل الغير او على كراهة
لما مضى ويأتي • محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به الجنب ايضعه الرجل على منكبيه او
يتزر به ويصلي قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاسئار وفي النجاسات ويأتي ما يدل على الحكم
الاخير في مكان المصلي ان شاء الله تعالى باب وجوب ستر العورة في الصلوة
ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد ساترا صلى عريانا مومئا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده
واضعا يديه على عورته • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب
حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم
• ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد
فيها ويركع • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد
صلى جالسا • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في حديث وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما • محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الله بن سنان مثله • قال وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا
قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه

ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده
على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما
قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما
• ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • وباسناده عن علي بن ابرهيم مثله • احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها • محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس • وباسناده
عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد مثله • وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت
ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس و
يجلسون خلفه ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب
استحباب تأخير العريان الصلوة الى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر • عبد الله بن جعفر الحميري في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال من غرقت ثيابه
فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى •
وقد تقدم ما يدل على استحباب الجماعة هنا وهذا محمول على الجواز ولا اولوية فضل او على التقية
باب كراهة الامامة بغير رداء واستحبابه للامام ولمن يصلي في ثوب واحد ولو تكة او
سيف وعدم وجوبه • محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا

ينبغي

ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها • ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار مثله • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح ان يؤم
في سراويل هل يجزيه مكان الازار قال نعم • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه
فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما
• ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله • وعنه عن علي بن حديد عن جميل قال
سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال
يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله • وعن
علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة
على عاتقه • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما
يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف • عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يؤم بغير رداء فقال اقام رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشحا به
قال وسألته هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في احاديث الصلوة في ثوب واحد باب استحباب لبس الخشن من الثياب و
اخلقها في الصلوة في الخلوة واجودها واجملها بين الناس وكراهة اتقاء المصلي
على ثوبه • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن
الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن
تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس
يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها وكان علي بن الحسين عليه السلام

ابن علي ع

يلبسها وكانوا عليهم السلام يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك • وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ
مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما الحديث • محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين قميصين غليظين
فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسه انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا • محمد بن علي بن الحسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى • الفضل بن الحسن
الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اي خذوا
ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات والاعياد • قال وروى العياشي باسناده عن الحسن بن علي عليهما
السلام انه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له يا ابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك فقال ان الله
جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس اجود ثيابي • الحسن بن
الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت
لابي ثوبان خشنان يصلي فيهما صلوته واذا اراد ان يسال الحاجة لبسهما وسال الله حاجته
اقول قد عرفت وجه الجمع في العنوان وياتي ما يدل على ذلك ويحتمل التقية باب جواز
الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم انه ميتة او نجس وعدم وجوب السؤال
عنه • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل
ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسالة
ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع
من ذلك • ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن
جعفر عليه السلام مثله • وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
ابن مسكان عن علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف
ويصلي فيه

ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه
ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه • وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله
ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني
وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين
فلا باس • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه
السلام يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به اقول وتقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي النجاسات ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة ان شاء الله تعالى باب جواز الصلوة
فيما لا تحله الحيوة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر اذا اخذ جزا او غسل موضع الاتصال
• محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
الحديث • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي جرير القمي قال سالت الرضا عليه السلام عن الريش اذكي هو فقال لا كان الحديث يسد الريش • وقد تقدم
حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا
• عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال قال جابر بن عبد الله الانصاري ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واي شيء يكون اطهر
من الماء • وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال غسل الصوف الميت
ذكوته اقول هذا مخصوص بغير الجزو وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على هذا المعنى باب
جواز الصلوة في السيف والقوس والكيمخت وكراهة السيف للامام الا في الحرب واستقبال المصلي له
• محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
في حديث قال سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في
الا في الحرب • وعنه عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال

السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء • ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه مثله • ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين
عليه السلام وزاد ولا تجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن قال الصدوق روي ذلك
عن امير المؤمنين عليه السلام وقد سبق حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما • وحديث ريان بن الصلت
سال الرضا عليه السلام عن اشياء منها الكيمخت فقال لا باس به كله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا
وفي النجاسات باب كراهة صلوة المرأة بغير حلي • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد
ابن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المرأة عطلا • محمد بن علي
ابن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة
ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحنا مسحا وان كانت مسنة • ورواه في المجالس
كما في اداب الحمام باب كراهة الصلوة في الثوب الاحمر والمزعفر والمعصفر المشبع المفدم
• محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بريد عن مالك بن اعين
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني
اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على
لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها
تبرأ من علي عليه السلام فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع
المفدم • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن فضالة عن حماد بن عثمن
مثله • وعنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران باب كراهة استصحاب
المصلي دبة من جلد حمار او بغل ميتة لغير ضرورة وكذا استصحاب طير في كمه وجواز حمل اللؤلؤ والخرز
في فمه

في فمه اذا لم يمنع القراءة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه
السلام قال سألته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا باس الحديث • محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله وزاد قال وسألته عن الرجل
يصلي ومعه دبة الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه قال وسألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي
وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس • ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله • محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
في حديث قال وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته
او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه • ورواه
الحميري كما مر باب كراهة الصلوة في الجلد الذي يشترى من مستحل الميتة بالدباغ •
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة • وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق
العلوي عن محمد بن سليمن الديلمي عن عثيم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها
بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص
الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته
• وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة الحلي الذي له صوت للنساء والصبيان وجواز
لبسهم ما لا صوت له • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه
السلام في حديث قال سألته عن الحلي الخلخال هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صما

فلا بأس وان كان لها صوت فلا ٭ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال خلاخل
٭ ورواه علي بن جعفر في كتابه ٭ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر **باب** استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة ٭ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ان كل شيء عليك
تصلي فيه يسبح معك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما ٭ وعن
محمد بن الحسن بن سيل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال ان الانسان اذا كان في الصلوة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح **باب**
استحباب العمامة والسراويل في حال الصلوة ٭ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي
صلى الله عليه وآله قال ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة ٭ محمد بن مكي الشهيد
في الذكرى قال روي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره قال وكذا روي في العمامة **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **ابواب احكام الملابس ولو في غير الصلوة باب** استحباب التجمل وكراهة التباوس ٭
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباوس
٭ وعنه عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده ٭ وعن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة احب
ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال ٭ وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الله جميل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال
٭ وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا شعر رأسه وسخة ثيابه
سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين المتعة ٭ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله الريش العبد الفاذورة ٭ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي عن ابن رياب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة
اشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن فرجه ٭ عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال لي
ما تقول في اللباس الحسن فقلت بلغني ان الحسن كان يلبس وان جعفر بن محمد كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به
فيغمس في الماء فقال لي البس وتجمل فان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف
الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه وتلا هذه الآية قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ٭ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن المنصوري
عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي عليه السلام عن ابائه عن الصادق عليهم السلام قال ان الله يحب الجمال
والتجمل ويبغض البؤس والتباوس فان الله اذا انعم على عبد بنعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل كيف ذلك
قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته حتى ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر و
يزيد في الرزق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث لبس الخز وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب اظهار النعمة وكون الانسان في احسن زي قومه وكراهة كتم النعمة ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رؤي
عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا
انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها
**اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اظهار الغنى وان لم يكن حاصلا اذا لحق
فقر ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وابن فضال جميعا عن يونس بن
يعقوب

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن الى رجل
بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق فقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث
الحسن هذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال ٭ وبالاسناد عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين عليه
السلام ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى
اذا حال عليه الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة
والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله لي ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده
وهما يقولان ان له مالا ٭ وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان لعلي مالا كثيرا فقال ما يسوءني
ذلك ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا
اصبح علي لا مال له فسمعها امير المؤمنين عليه السلام فامر الذي على صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث
الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر
فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه
برجلك كانك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما صعد
ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك
المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه ٭ وبالاسناد عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال ان علي بن الحسين عليه السلام اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك
فتعين الف درهم وبعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي **اقول** ويأتي ما يدل على
ذلك **باب** استحباب تزين المسلم للمسلم وللغريب وللاهل وللاصحاب ٭ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين
للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة ٭ ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام

في حديث

في حديث الاربعمائة مثله ٭ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله
انه كان ينظر في المرآة ويرجل جمته ويمتشط وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه ولقد كان يتجمل لاصحابه
فضلا على تجمله لاهله ٭ وقال ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتهيأ لهم ويتجمل **اقول** و
تقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة مباشرة الرجل السري الاشياء الدنية من الملابس و
غيرها ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن معوية بن
وهب قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وانا احمل بقلا فقال انه يكره للرجل السري ان يحمل الشيء
الدني فيجترأ عليه ٭ ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب مثله ٭ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن عبد الله بن جبلة قال استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني
لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثير عاداكم الخلق يا معشر الشيعة
انكم عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه ٭ ورواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن الحسين
ابن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن خالد الكناني قال استقبلني ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام ثم ذكر مثله ٭ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال ومحسن بن
احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اهل المدينة قد اشترى
لعياله شيئا وهو يحمله فلما رآه الرجل استحيى منه فقال ابو عبد الله عليه السلام اشتريته لعيالك
وحملته اليهم اما والله لولا اهل المدينة لاحببت ان اشتري لعيالي الشيء ثم احمله اليهم **اقول** يأتي
وجهه ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن سلمة بن محرز قال مر ابو
عبد الله عليه السلام على رجل قد رفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه فقال بكذا
وكذا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له ٭ محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
نجران رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ

من الكبر. ورواه الكليني عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن ابي عبد الله عليه السلام **اقول** هذا محمول على عدم كون هذه الاشياء في العرف من اللباس الدنيء
بالنسبة الى ذلك الشخص او مخصوص ببعض الرجال السري **باب** استحباب لبس الثوب النقي النظيف
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن جندب
عن سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الثوب النقي يكبت العدو ه وعنه
عن احمد بن محمد عن الهيثم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اتخذ ثوبا فلينظفه ه محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام
في حديث الاربعمائة قال غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله **باب** عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة
اذا لم يؤد الى الشهرة بل استحبابه وكراهة الشهرة مطلقا ولو بلبس الخلقان والخشن ونحوه ه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الساج والطاق والخمايص ه وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليه السلام
يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم **اقول** وتقدم في احاديث الخز ما يدل على ذلك
وزيادة ه وبالاسناد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
بينا انا في الطواف واذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر تلبس مثل هذه
الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقلت فرقبي اشتريته بدينار
ه وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس
هذا مراء مثل عباد ه ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد بن الحسين عن
عن الوشا

علي الوشا عن ابن سنان مثله ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
قال كان ابو عبد الله عليه السلام متكيا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية
حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما هذه الثياب المزينة عليك
فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس به
باس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين
قطريين ه وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام (نخ ل قطوبيين)
في حديث قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلام الى الخوارج فواقفهم لبس افضل
ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس
اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الاية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده و
الطيبات من الرزق فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال ه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين
عليه السلام عبد الله بن العباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس
انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد ه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن حماد بن عثمن قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي
طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس
كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد البرقي عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله ه وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن
هلال الشامي مولى ابي الحسن عليه السلام عنه قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من ياكل الجشب

ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب
ويجلس في مجالس آل فرعون الى ان قال ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال انما حرم الحرام قل او كثر
وقد قال عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ه وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محمد الهاشمي عن ابيه عن احمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون الى ان قال وكان امير المؤمنين عليه السلام في صلوة الظهر فصلى ركعتين وهو راكع و
عليه حلة قيمتها الف دينار وكان النبي صلى الله عليه وآله كساه اياها وكان النجاشي اهداها له فجاء
سائل فقال السلام عليك يا ولي الله واولى بالمؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة اليه
واومى اليه ان احملها فانزل الله عز وجل فيه هذه الاية الحديث ه وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فرأى عليه
ثياب بيض كانها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول
لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت مت على السنة ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها
لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله اني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي
حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته الحديث ه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن
حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط قال قال سفيان بن عيينة لابي عبد الله عليه السلام انه
يروى ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن من الثياب وانت تلبس القوهي المروي قال ويحك
ان عليا عليه السلام كان في زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار الزمان اولى به ه وعن محمد بن مسعود
عن الحسين بن اشكيب عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر قال سمعت
بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام يحدث ان سفيان الثوري دخل على ابي عبد الله عليه السلام
وعليه ثياب جياد فقال يا ابا عبد الله ان آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب فقال له ان آبائي
كانوا

كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقتر وهذا زمان قد ارخت الدنيا عزاليها فاحق اهلها بها ابرارهم **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن
من داخل وكراهة العكس ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد
ابن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب
كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس
رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد
ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس
ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال
هذا لبسته لنفسي غليظا وما رأيته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك
ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسترها ه محمد بن الحسن في كتاب الغيبة
عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن جعفر بن عبد الله عن ابي نعيم محمد بن احمد الانصاري عن كامل بن ابرهيم
انه دخل على ابي محمد عليه السلام فنظر الى ثياب بياض ناعمة قال فقلت في نفسي ولي الله وحجته يلبس الناعم
من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة الاخوان وينهانا عن لبس مثله فقال متبسما يا كامل وحسر عن ذراعيه
فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال هذا لله وهذا لكم الحديث **باب** جواز اتخاذ الثياب
الكثيرة وعدم كونه اسرافا ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال
لا باس ه وبالاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي ثلثة اقمصة قال لا
باس فلم ازل حتى بلغت عشرة قال اليس يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان اقل
بقاء قال لا باس ه وعنهم عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن

عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون
قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف ان تجعل ثوبا بصونك ثوبا بذلتك • وعنهم عن احمد عن
نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب
الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا فقال لا لان الله
عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته • وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا بأس ان يكون للرجل عشرون قميصا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

**باب** كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة ليلا كان او نهارا رجلا او امرأة وتحريمه مع وجود
الناظر المحترم • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام
قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب
ابن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه
واله عن التعري بالليل والنهار ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه
المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة • ورواه في الامالي مثله • وفي
الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا تعرى الرجل نظر اليه الشيطان
فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك في لباس المصلي وفي اداب الحمام ويأتي ما يدل عليه

**باب** استحباب اتخاذ السراويل وما
اشبهه • محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى ابرهيم ان الارض قد
شكت الي الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل شيئا هو اكثر من الثياب ومن دون
السراويل فلبسه فكان الى ركبتيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** كراهة الشهرة
في الملابس وغيرها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن ابي
عبد الله

عبد الله عليه السلام قال ان الله يبغض شهرة اللباس • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء
خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها في النار • وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين صلوات الله عليه
قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار **اقول** هذا مخصوص ببعض الاقسام
المحرمة كما يأتي وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه هنا وفي لبس المحرم المعصفر

**باب** عدم جواز تشبه الرجال بالنساء والكهول بالشباب • الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق النساء صح
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في الرجل يجر ثيابه قال اني لاكره ان يتشبه
بالنساء • وعن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يزجر الرجل
ان يتشبه بالنساء وينهى المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها • وعنه عليه السلام قال خير شبابكم من
تشبه بالكهول وشر كهولكم من تشبه بشبابكم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة ويأتي ما يدل
على ان المراد بالكراهة التحريم الا في بعض الافراد

**باب** استحباب لبس البياض وكراهة
ملابس العجم والمعتنهم والسواد الا ما استثني وعدم جواز لبس ملابس اعداء الله وسلوك مسالكهم
• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم •
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله
عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر
اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضا وكمة بيضا فلما دخل عليه
قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال له ابو عبد الله عليه السلام واني تبعدني من ابناء الانبياء
الحديث • وعنهم عن احمد عن عمرو بن عثمن وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام

قال قال النبي صلى الله عليه واله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم • و
عنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله •
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله • احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه ان
امير المؤمنين عليه السلام كان لا ينخل له الدقيق وكان عليه السلام يقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم
يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل • الحسن بن محمد الطوسي في
المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن السماك عن احمد بن علي الخزاز المقري عن يحيى بن عمران ابي زكريا عن
سليمان بن بندار عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال خير ثيابكم البياض فليلبسه
احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في التكفين وتقدم احاديث لبس السواد وملابس اعداء الله ومسالكهم في لباس المصلي

**باب** استحباب لباس القطن • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه واله وهو لباسنا • وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله • **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** استحباب لبس الكتان
والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب يشف • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم • محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي صح
عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه
لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف • **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
باب كراهة

**باب** كراهة لبس الاحمر المشبع والمزعفر والمعصفر الا للعروس والجلوس مع الاهل وعدم
تحريم الالوان مطلقا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة
قال رايت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امرأة من قريش • وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم الا للعروس • وعنه عن محمد بن
عيسى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر في حديث انه قبض اخاه موسى بن جعفر عليه السلام فضرب
الباب فخرج وعليه ازار مشوق قد عقده في عنقه • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران
• وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه واله عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول لكم
عن لبس المعصفر المفدم • وبالاسناد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه واله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده قال وقال ابو جعفر عليه السلام
كنا نلبس المعصفر في البيت • وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن
جراح المدايني عن ابي جعفر عليه السلام قال انا لنلبس المعصفرات والمضرجات • وعنه عن محمد بن
عيسى عن محمد بن علي قال رايت على ابي الحسن عليه السلام ثوبا لعدجيا • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد
وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال
لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق
فقال يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب
العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف • وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن محمد بن حمران
وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بلبس المعصفر • وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمنير

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات
البصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية
وقد حف لحيته واكتحل فسالناه عن مسايل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فاتني
انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه فاذا هو في بيت ليس فيه الا حصير
واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المراة و
كان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك
شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء فاما الان فقد والله اذهب الله ما كان
وعلمت ان الحق فيما قلت • محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد ومحمد بن ابي الصهبان جميعا عن محمد بن ابي عمير عن ابان
ابن عثمن عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه واله فخرج اليه في رداء
ممشق الحديث • وفي عيون الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن اسحق الكوفي عن احمد بن
عبد الله بن حارثة الكرخي قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام فخرج الي وهو متزر بازار
مورد الحديث • الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اخبرني جبرئيل اني عن يمين العرش
يوم القيمة وان الله كساني ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي وانك يا علي عن يمين العرش وان
الله كساك ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي وانك يا فاطمة عن يمين العرش وان الله كساك ثوبين
احدهما اخضر والاخر وردي قال قلت جعلت فداك ان الناس يكرهون الوردي قال يا ابان ان
الله لما رفع المسيح الى السماء رفعه الى الجنة فيها سبعون غرفة وان الله كساه ثوبين احدهما اخضر
والاخر وردي قال قلت اخبرني بنظيره من القران قال ان الله يقول فاذا انشقت السماء فكانت
وردة كالدهان اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وياتي ما يدل عليه باب
جواز لبس الازرق • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال
رايت على

رايت على ابي الحسن الرضا عليه السلام طيلسانا ازرق • وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن سليمن بن رشيد عن
ابيه قال رايت على بن الحسين صلوات الله عليه وعليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق • عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن علي بن جعفر بن ناجية انه اشترى طيلسانا طرازيا ازرق
بمائة درهم وحمله معه الى ابي الحسن الاول عليه السلام فارسل ابو الحسن عليه بطيلسانه فبعثه اليه ثم اشترى له
من قابل مثله فلما قدم طلبه فبعثه اليه باب كراهة لبس الصوف والشعر الا من علة • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يلبس الصوف والشعر الا من علة • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه لم يكن يلبس
الصوف والشعر الا من علة • محمد بن علي بن الحسين • وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه واله لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة • محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده
عن علي عليه السلام في حديث الاربعماية قال البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه واله
ولم يكن يلبس الشعر والصوف الا من علة وقال ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده • محمد بن
الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه واله في وصيته له قال يا
اباذر يكون في اخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم
اولئك يلعنهم اهل السموات والارض • ورواه ورام بن ابي فراس في كتابه وكذا الطبرسي في مكارم الاخلاق
اقول وتقدم في احاديث لبس الخشن في الصلوة ما ظاهره المنافاة ويحتمل الحمل على نفي التحريم ويحتمل
تخصيصه بوقت الصلوة كما فهمه من احتج ويحتمل التقييد بوجود العلة كما مر وياتي في التسليم على الصبيان
في العشرة ان شاء الله ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يلبس الصوف لكون سنده من بعده و
هو محتمل لما ذكرنا والحمل على النسخ والتخصيص بلبس العبا فانه لم ينقل انه كان يلبس غيرها من الصوف بل نقل
ان لباسه كان من القطن كما تقدم باب جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهية • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني من نظر انه راى

على ابي الحسن عليه السلام الوشي • وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ياسر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
اشتر لنفسك خزا وان شئت فوشيا فقلت كل الوشي فقال دع الوشي قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام
قال البس ما فيه قطن • اقول هذا مخصوص بالحرير كما مر • وعنهم عن سهل عن يونس بن يعقوب عن الحسين
ابن سالم العجلي انه حمل اليه الوشي اقول تقدم ما يدل على الكراهية في حديث جراح المدايني باب
استحباب التواضع في الملابس • الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان علي بن الحسين عليه السلام خرج في ثياب حسان فرجع مسرعا فقال يا جارية ردي ثيابي فقد مشيت
في ثيابي هذه فكاني لست علي بن الحسين قال وكان اذا اشتكت الطير على لسانه الا تسبيح يمينه شماله • وعنه
عليه السلام قال ان الجسد اذا لبس الثوب اللين طغى • وعن ابي جعفر عليه السلام قال ان صاحبكم
ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه ايهما شاء ثم يلبس الاخر فاذا جاز انكمه اصابعه قطعه
واذا جاز كعبه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب استحباب تقصير
الثوب وحد طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلث من عرفهن لم يدعهن
جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء • ورواه الصدوق مرسلا • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وثيابك فطهر
قال فشمر • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن اعين قال رايت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند ابي جعفر
عليه السلام فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار ورايت فيه نضح دم • وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه اراه قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه فاذا هو قميص كرابيس واذا اثر دم قال فشبرت
بدنه فاذا هو ثلثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا • وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن
علي عن رجل عن حماد بن سيار القلانسي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلام
فقال

فقال ابو جعفر يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا
فداك ما لقميصه قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصره ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر • وعنهم عن
احمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بثوب فنتح
معه الى حسن اذرع فقطعه ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه وقال شدوا اسفله وهذبوا طرفيه • وعن
الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلثة اثواب بدينار
القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يده
الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه
قال ابو عبد الله عليه السلام ولكن لا تقدرون ان تلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون و
لقالوا مراي والله عز وجل يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها لا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس
• وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمان قال قال ابو الحسن عليه السلام ان
الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه واله وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير • محمد بن علي
ابن الحسين في الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعماية قال تشمير الثياب طهور لها قال الله تعالى
وثيابك فطهر اي فشمر • الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
وثيابك فطهر قال معناه ثيابك فقصر • وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وتشمير الثياب طهور لها وقد قال
الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر اقول وياتي ما يدل على ذلك باب كراهة اسبال الثوب و
تجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراهته للمراة وتحريم الاختيال والتبختر • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه واله اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب
المخيلة • ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله • وعن ابي علي الاشعري عن الحسن

عن عيسى بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين عليه السلام الى فتى مرخي ازاره فقال يا فتى
ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر
ابن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل قد لبس
قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب طاهر • وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء • وعنهم عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اشتري
له ازارا فقلت اني لست اصيب الا واسعا فقال اقطع منه وكفه ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار
ورواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله عن آبائه ع
صلى الله عليه وآله ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير
جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع
الله في جبروته • وفي معاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن محمد بن
زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال ان المجنون حق المجنون المتبختر في مشيه الناظر في عطفيه المحرك
جنبيه بمنكبيه فذاك المجنون وهذا المبتلى • وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن
القاري عن سليمان بن جعفر الجعفري عن محمد بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه
الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال الا اخبركم بالمجنون حق المجنون
قالوا بلى يا رسول الله قال ان المجنون حق المجنون المتبختر في مشيته الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه
يتمنى على الله جنته وهو يعصيه الذي لا يؤمن شره ولا يرجى خيره فذلك المجنون • وعن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ عن علي عليه السلام قال ستة في هذه
الامة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء وحل الازرار

من القبا

من القبا والقميص • وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
في آخر خطبة خطبها ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم يتجلجل فيها مادامت السموات
والارض وان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به فهو يتجلجل الى يوم القيمة • محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء
رواية ابي القسم بن قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا عليه السلام يقول ستة من اخلاق قوم لوط الجلاهق
وهو البندق والخذف ومضغ العلك والصفير وارخاء الازار خيلاء وحل الازرار • الحسن بن الفضل
الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا
خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث التجبر ان شاء الله

باب كراهة حمل الشيء في الكم وعدم تحريمه • محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عليه السلام قال جئت الى
ابي عليه السلام بكتاب اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع

باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن اطراف الاصابع وما جاوز الكعبين من الثوب
• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف
الاصابع قطعه • محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد
عليه السلام قال والله ما اكل علي بن ابي طالب عليه السلام من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله الى ان
قال ولقد كان يقوت اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس واذا فضل شيء عن يده
دعا بالجلم فقصه الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ما يستحب ان يعمل عند لبس الثوب
الجديد من الصلوة والقراءة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا

كسا الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد
وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا
قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه • ورواه الصدوق
في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة • وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ انا انزلناه ستا وثلاثين مرة في اناء جديد ورش
ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك • محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن السراج يرفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال من قطع ثوبا جديدا وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ستا وثلاثين مرة فاذا بلغ تنزل
الملائكة اخذ شيئا من الماء ورش بعضه على الثوب رشا خفيفا ثم صلى فيه ركعتين ودعا بربه وقال في
دعائه الحمد لله الذي رزقني ما اتجمل به في الناس واواري به عورتي واصلي فيه لربي وحمد الله لم يزل يأكل
في سعة حتى يبلى ذلك الثوب • وفي ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عمر السراد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن
عبد الله الوراق جميعا عن سعد بن عبد الله عن علي بن الحسن الخياط عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن
جعفر عن ياسر الخادم عن ابي الحسن العسكري عن ابيه عن جده الرضا عن ابيه موسى عليهم السلام
انه كان اذا لبس ثوبا جديدا دعا بقدح من ماء فقرأ فيه انا انزلناه في ليلة القدر
عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات ثم نضحه على ذلك الثوب ثم قال
من فعل هذا بثوبه قبل ان يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك • الحسن بن محمد الطوسي في الامالي
عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام انه اشترى قميصا بثلثة دراهم فلبسه ما بين الرسغين الى الكعبين
ثم اتى المسجد فصلى فيه ركعتين وقال الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما اتجمل به في الناس واواري فيه
نفسي واستر فيه عورتي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ذلك عند الكسوة • ورواه

علي بن

علي بن عيسى في كشف الغمة مرسلا الا انه قال فساوم شيخا فقال يا شيخ بعني قميصا بثلثة دراهم

باب استحباب التحميد والدعاء المأثور عند لبس الجديد • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد
قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقوى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر
نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب
بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك وقال يا علي من قال ذلك لم يتقمص حتى يغفر له • ورواه الصدوق
في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم مثله • وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي يعقوب عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ينبغي
لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس
واتزين به بينهم • وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان عن يونس
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله
محمد رسول الله تبرأ من الآفة واذا احببت شيئا فلا تكثر ذكره فان ذلك مما يهدك واذا كانت لك الى رجل
حاجة فلا تشتمه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه • محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن
زريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لبست ثوبا فقل اللهم البسني لباس الايمان وزيني
بالتقوى اللهم اجعل جديده ابليه في طاعتك وطاعة رسولك وابلني خلقه حلل الجنة ولا تبدلني بخلقه
مقطعات النيران اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة ابتذال ثوب الصون وادام فضل
الاناء وطرح النوى يمينا وشمالا وقطع الدراهم والدنانير • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الاسراف هراقة
فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى • وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة

عن سليمن بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب
صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك النوى ههنا وههنا ۰ وقد تقدم في حديث اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له عشرة قميص قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل
ثوب صونك ثوب بذلتك ۰ محمد بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن ادنى الاسراف قال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك بالنوى هكذا وهكذا ۰ وباسناده
عن ابي هشام البصري عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدنانير وطرح النوى ۰ وفي الخصال
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن اكيل قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي اي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع اقول هذا
محمول على الجواز ونفي التحريم او على كون الثوبين متساويين او ليسا من ثياب الصون ۰ وعن الحسين بن احمد بن
ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال السرف في ثلثة ابتذالك
ثوب صونك والقائك النوى يمينا وشمالا واهراقك فضلة الماء وقال ليس في الطعام سرف اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ورقع الثوب وخصف النعل

۰ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال خرجت
وانا اريد داود بن عيسى وعلي ثوبان غليظان الحديث اقول هذا محمول على الجواز لما مضى ويأتي ۰ وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه
فقال له ابو عبد الله عليه السلام مالك تنظر فقال قب يلقى في قميصك قال فقال اضرب بيدك الى هذا
الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال
لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له ۰ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن
يحيى الصولي عن عون بن محمد عن ابن ابي عباد قال كان جلوس الرضا عليه السلام في الصيف على حصير وفي
الشتاء على مسح ولبسه الغليظ من الثياب حتى اذا برز للناس تزين لهم ۰ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن

ادريس

ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن نجران رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من رقع جيبه و خصف
نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر ۰ وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد مثله ۰ محمد بن
الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له يا ابا ذر من رقع ذيله
وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من الكبر يا ابا ذر من كان له قميصان فليلبس احدهما وليلبس الآخر اخاه يا ابا ذر
من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله حلة الكرامة يا ابا ذر البس الخشن من اللباس والصفيق
من الثياب لئلا يجد الفخر فيك مسلكا ۰ الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان النبي صلى الله عليه وآله يرقع ثوبه
ويخصف نعله ويحلب شاته ويأكل مع العبد ويجلس على الارض ويركب الحمار ويردف ولا يمنعه الحياء ان يحمل حاجته
من السوق الى اهله ويصافح الغني والفقير ولا ينزع يده من يد احد حتى ينزعها هو ويسلم على من استقبله من غني
وفقير وكبير وصغير ولا يحقر ما دعي اليه ولو الى حشف التمر وكان خفيف المؤنة كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق
الوجه بساما من غير ضحك محزونا من غير عبوس متواضعا من غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق القلب رحيما بكل مسلم
ولم يتجشأ من شبع قط ولم يمد يده الى طمع قط ۰ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب التعمم وكيفيته

۰ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال في قول الله عز وجل
مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل
عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه ۰ وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر ۰ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي العقيلي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه
وآله عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر ثم قال اقبل فادبر ثم
فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة ۰ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمائم تيجان العرب ۰ وعنه عن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون الى
الرضا عليه السلام يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا عليه السلام قد علمت ما
كان بيني وبينك من الشروط فلم يزل يرادّه الكلام في ذلك فالح عليه الحاح فقال يا امير المؤمنين ان اعفيتني

من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فقال له
المأمون اخرج كيف شئت وامر المأمون القواد والناس ان يركبوا ويباكروا الى باب ابي الحسن عليه السلام الى ان قال
فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه
وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله
الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة الحديث ۰ ورواه المفيد في الارشاد عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم والريان
ابن الصلت جميعا عن الرضا عليه السلام مثله ۰ الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمائم تيجان العرب
اذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم ۰ قال وقال عليه السلام اعتموا تزدادوا حلما ۰ وعن النبي صلى الله عليه
وآله قال ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة ۰ وعن عبد الله بن سليمان عن ابيه ان علي بن الحسين
عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه ۰ وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته وهو يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة
سوداء وعليه السلاح ۰ علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار نقلا من كتاب الولاية تاليف احمد بن محمد بن
سعيد بن عقدة في حديث نص النبي صلى الله عليه وآله على علي عليه السلام يوم الغدير باسناده في ترجمة عبد الله
ابن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم الى
علي عليه السلام فعممه واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين
وقد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين الحديث ۰ قال وفي حديث آخر باسناده ان النبي صلى
الله عليه وآله عمم عليا يوم غدير خم عمامة سدلها بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة ثم اخذ
بيده فقال يا ايها الناس من كنت مولاه فهذا مولاه والى الله من والاه وعادى الله من عاداه

باب ما يستحب من القلانس وما يكره منها

۰ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة ۰ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء

مضربة

مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان ۰ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء المضربة وذات الاذنين في الحرب
وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به ۰ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين قال
عليه السلام اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا ۰ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد
ابن الحسن الميثمي عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها
فان السيد مثلي لا يلبس المكسر ۰ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان
السيد مثلي لا يلبسها يعني لا يلبسها ۰ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا ۰ الحسن
الطبرسي في مكارم الاخلاق عن محمد بن عطا قال رأيت على علي بن الحسين عليه السلام قلنسوة خز مبطنة بسمور قال وسئل
الرضا عليه السلام عن الرجل يلبس البرطلة فقال قد كان لابي عبد الله عليه السلام مظلة يستظل بها من الشمس
وعن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لا تلبسها حول الكعبة
فانها من زي اليهود ۰ وعن الحسن بن المختار قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اعمل لي قلنسوة ولا تكن
مصبغة فان السيد مثلي لا يلبس المصبغ والمصبغ المكسر بالظفر

باب استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما

۰ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اول من اتخذ النعلين ابراهيم عليه السلام ۰ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ
نعلا فليستجدها ۰ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام استجادة الحذاء وقاية للبدن
وعون على الصلوة والطهور ۰ ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
مثله ۰ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال من اتخذ نعلا فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امرأة فليكرمها

فانما امراة احدكم لعبته فمن اتخذها فلا يضيعها ومن اتخذ شعرا فليحسن اليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه
الله يوم القيمة بمنشار من نار • محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء و
لا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين
• محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبيش عن العباس
ابن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول جودوا الحذاء فانه مكيدة للعدو وزيادة في ضوء البصر وخففوا الدين فان
في خفة الدين زيادة العمر وتعاهدوا فانه يظهر الغنى وعليكم بالسواك فانه يذهب وسوسة الصدر وادمنوا
الخف فانه امان من السل **باب** كيفية النعل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لامقت الرجل لا اراه معقب
النعلين • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتخذوا الملس فانه حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس • ورواه
الصدوق في العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن عبد الله بن عثمن عن رجل عن منهال قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعلي نعل ممسوحة فقال هذا
حذاء اليهود فانصرفت فاخذت سكينا فخصرتها • وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا
عن علي بن سويد قال نظر ابو الحسن عليه السلام وعلي نعلان ممسوحتان فاخذهما وقلبهما ثم قال لي اتريد ان
تتهود قال قلت جعلت فداك انما وهبهما لي انسان قال فلا باس • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان عن اسحق الحذاء في حديث ان ابا عبد الله عليه السلام وهب نعليه قال
وكانت معقبة مخصرة لها قبالان ولها روس وقال هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله • وعنهم عن احمد عن داود بن
اسحق ابي سليمن الحذاء عن محمد بن الفيض عن تميم الزيات قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني
لامقت الرجل ارى في رجله نعلا غير مخصرة اما ان اول من غير حذو رسول الله صلى الله عليه وآله فلان ثم قال

ما تسمون

ما تسمون هذا الحذو قلت هذا الممسوح قال هذا الممسوح **باب** كراهة عقد الشراك واستحباب طول
ذوائب النعلين • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه
السلام انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى نعل شراكها
معقود فتناولها ابو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال لا تعقد • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لنعل علي عليه السلام ذوائب **باب** استحباب
حمل النعل والشسع للمؤمن • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد
الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا
فاصلحت به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر وقال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على
ناقة درمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة **باب** عدم كراهة المشي في نعل واحدة
اذا انقطع الشسع او اراد اصلاح الاخرى • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له
فانقطع شسع ابي عبد الله فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل نفسه
من رجله وخلع الشسع منها فناولها ابا عبد الله عليه السلام فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله
قال الا ان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه • وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح عن علي م
الاخرى لا يرى بذلك باسا **باب** استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الاكل • محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فجلس اليه رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان
النعل اذا خلعت استراحت القدمان • الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن علي بن خنيس
عن ابراهيم بن احمد الدينوري عن عبد الله بن حمدان بن وهب عن ابي سعيد الاشج عن عقبة بن خالد عن موسى بن

محمد التيمي عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم
فانه اروح لاقدامكم • احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخلعوا نعالكم عند الطعام فانه سنة جميلة واروح للقدمين
**باب** كراهة لبس النعل السوداء • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك والنعل
السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باعلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها • وعنهم
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر و
ترخي الذكر وتورث الهم وهي مع ذلك من لباس الجبارين الحديث • ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن جبلة عن حنان بن سدير • وفي الخصال
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن
بريد بن محمد الغاضري عن عبيد بن زرارة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد
ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي اغلى ثمنا من غيرها
وان الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله جبارا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث
لبس السواد وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب لبس النعل البيضاء • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمن بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ
قال من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء او بياض لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له سوداء لم يعدم
غما وهما • وعنه عن محمد بن احمد عن اليساري عن ابي سليمن الخواص عن الفضل بن دكين عن سدير
الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذه النعل لقد اخترتها
على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق فاشترى نعلا بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا
من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم اخبرني سدير انه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث

لا يحتسب

لا يحتسب • ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن اليساري **باب** استحباب لبس النعل الصفراء • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء
كان في سرور حتى يبليها • وعنهم عن احمد عن بعض اصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر
الناظرين • وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في حديث قال قلت له فما البس من النعال فقال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو
البصر وتشد الذكر وتنفي الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين • ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن جبلة عن حنان • وفي
الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله • الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن
الصادق عليه السلام انه قال من لبس نعلا صفراء لم يزل مسرورا حتى يبليها كما قال الله عز وجل صفراء فاقع
لونها تسر الناظرين • محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل بن شاذان عن بعض اصحابنا رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال من لبس نعلا صفراء لم يبلها حتى يستفيد علما ومالا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب ادمان الخف شتاء وصيفا ولبسه • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ادمان لبس الخف امان من السل • وعنهم عن احمد عن العرزمي عن ابي جعفر
المسلي عن سليمن بن سعد عن منيع قال قال ابو جعفر عليه السلام لبس الخف امان من السل • وعنهم
عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن ابي الحسن الضرير عن ابي سلمة السراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان الخف يقي ميتة السوء • وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن سلمة
ابن ابي حية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر • محمد بن علي بن الحسين في ثواب
الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن معوية بن

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ادمان لبس الخف امان من الجذام قال قلت في الشتاء ام في الصيف قال
شتاء كان وصيفا ٭ وبالاسناد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن حنان بن سدير عن أبي الجارود
عن أبي جعفر عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر ٭ الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي
صلى الله عليه وآله قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ٭ وعن نادر الخادم
عنه عليه السلام قال كان يحمل في خف صغير ٭ وعن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يلبس الخف في السفر وذكر حديث الخف والجيم أقول وتقدم ما يدل على ذلك ...
باب كراهة لبس الخف الابيض المقشور والخف الاحمر الا في السفر واستحباب لبس الخف
الاسود ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت
على أبي جعفر عليه السلام وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي أراه عليك قلت خف اتخذته
قال اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم أول من اتخذها والحمر من لباس
الاكاسرة وهم أول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة ٭ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عمن ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام الى ينبع
فلما خرجت رأيت عليه خفا احمر فقلت جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي أراه عليك فقال خف اتخذته
للسفر وهو أبقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها فقال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا
تعدلن بالسواد شيئا ٭ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان
نحوه أقول وفي أحاديث لبس السواد السابقة ما يدل على عدم كراهة كون الخف اسود باب
استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين
٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار ٭ وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال اذا لبست نعلك او خفك فابدأ باليمين واذا خلعت فابدأ باليسار ٭ وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن

زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اذا لبس احدكم
نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى ٭ الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن
النبي صلى الله عليه وآله قال اذا لبستم وتوضأتم فابدؤوا بميامنكم أقول وتقدم حكم الثوب في أحاديث ما يعمل عند
لبس الثوب الجديد باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحد ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمش في حذاء واحد قلت
ولم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله ٭ وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال من مشى في خف واحد فاصابه
شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله ٭ وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله ٭ وعن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
انه قال لا تمش في نعل واحدة الى ان قال فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال
وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل ٭ وعنهم عن سهل عن
علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى
عليه السلام قال ثلث يتخوف منهن الجنون المتغوط ... خف واحد الحديث ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو قائم أقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي
على القبر ويأتي ما يدل عليه في أحاديث مبيت الانسان وحده في احكام المساكن باب استحباب
لبس الخاتم وعدم وجوبه ٭ محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن حسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من السنة لبس الخاتم
٭ وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال
في مولى لأبي عبد الله عليه السلام فأخذه أبي منهم بسبعة دنانير قال قلت سبعة دراهم قال سبعة

دنانير ٭ وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا يسيرا حتى تركه أقول هذا محمول على نفي الوجوب لانه لا ينافي الاستحباب
او المشروعية وظاهره ان الترك اعم من ذلك ويأتي أحاديث كثيرة جدا تدل على استحباب التختم باب
استحباب التختم بالفضة وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة ٭ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعوية بن وهب جميعا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال قلت له كان فيه فص
قال لا ٭ وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق ٭ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام تختموا بخواتيم
الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد ٭ محمد بن علي بن الحسين في الخصال
باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله ٭ وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
ابن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن السري بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما طهرت كف فيها خاتم من حديد ٭ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله كان من فضة ونقشه
محمد رسول الله وكان نقش خاتم علي الملك لله وكان نقش خاتم والدي العزة لله أقول وتقدمت
أحاديث التختم بالذهب والحديد والصفر باب استحباب تدوير فص الخاتم وكونه اسود
٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال الفص
مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض
أصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تحب
ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود مكتوب
عليه سطرين محمد رسول الله ثم قال ان فص النبي صلى الله عليه وآله اسود أقول وقد تقدم ما يدل على ان

خاتم

خاتم النبي صلى الله عليه وآله لم يكن له فص ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون له خاتمان او اكثر باب جواز
التختم في اليمين وفي اليسار ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي
ابن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في
اليمين وان شئت في اليسار ٭ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
مثله الا انه قال عن الرجل يلبس الخاتم ٭ وعنهم عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي
عبد الله عليه السلام انه سأله عن التختم في اليمين وقلت اني رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان
أبي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم ٭ وعنهم عن أحمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن يحيى بن أبي
العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما ٭ وعنهم عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي والحسن والحسين عليهم
السلام يتختمون في يسارهم ٭ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسمعيل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما ٭ محمد بن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يلبس
الخاتم في اليمين قال ان شئت في اليمين وان شئت في الشمال ٭ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن
الحسن بن علي العسكري عليه السلام انه قال لشيعته في سنة ستين وما يتبين امرناكم بالتختم في اليمين ونحن
بين ظهرانيكم والآن نأمركم بالتختم في الشمال لغيبتنا عنكم الى ان يظهر الله امرنا وامركم فانه من ادل دليل
عليكم في ولايتنا اهل البيت فخلعوا خواتيمهم من ايمانهم بين يديه ولبسوها في شمائلهم وقال لهم
حدثوا بهذا شيعتنا أقول هذه الأحاديث محمولة على الجواز كما ذكرنا فلا ينافي ما يأتي من استحباب
التختم في اليمين ولما علم جواز الجمع بين التختم في اليمين واليسار دل على استحبابه لرجحان الاقتداء بهم عليهم
السلام او على التقية لان الاقتصار على التختم في اليسار من سنة معوية وبني امية والله اعلم باب
استحباب التختم في اليمين ٭ محمد بن الحسن قال روي عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام انه قال علامات
المؤمن خمس التختم في اليمين الحديث ٭ ورواه في المصباح ايضا مرسلا ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو

في اليمين

والحسن بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام يا علي تختم باليمين فانها
فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية
ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار ۝ وفي العلل عن عبد الواحد
ابن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلام اخبرني عن تختم امير المؤمنين عليه السلام بيمينه لاي شيء كان فقال انما كان يتختم
بيمينه لانه امام اصحاب اليمين بعد رسول الله صلى الله عليه واله وقد مدح الله اصحاب اليمين وذم
اصحاب الشمال وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به
بالمحافظة على اوقات الصلوات وايتاء الزكاة ومواساة الاخوان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
۝ وعن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن ابرهيم عن ابي قريش عن عبد الجبار ومحمد بن منصور جميعا
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله كان
يتختم بيمينه ۝ وعنه عن منصور بن عبد الله بن ابرهيم عن علي بن عبد الله الاسكندري عن عباس بن العباس
المقانعي عن سعيد الكندي عن عبد الله بن حازم عن ابرهيم بن موسى عن سلمان الفارسي قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي تختم باليمين تكن من المقربين قال يا رسول الله وما المقربون
قال جبرئيل وميكائيل قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اقر لله عز وجل بالوحدانية ولي
بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولولدك بالامامة ولمحبيك بالجنة ولشيعة ولدك بالفردوس ۝ وفي عيون
الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن الحسن بن محمد بن عبد الله الرازي عن ابيه عن الرضا عن ابائه
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله كان يتختم في يمينه ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يتختم في يمينه ۝ وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله كان يتختم في يمينه ۝ وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه واله وامير المؤمنين والائمة عليهم السلام
كانوا

كانوا يتختمون في اليد اليمنى ۝ ورواه الصدوق في الامالي كما مر في الاستنجاء ۝ وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن
ابي السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين
عليه السلام كان يتختم في يمينه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب
التبليغ بالخواتيم اخر الاصابع ۝ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن رجل من خزاعة عن اسلم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعلموا العربية فانها
كلام الله الذي كلم به خلقه ونطقوا به للماضين وبلغوا بالخواتيم قال الصدوق نقلا عن ابي سعيد الادمي قال
اي اجعلوا الخواتيم في اخر الاصابع ولا تجعلوها في اطرافها فانه من فعل قوم لوط **باب** استحباب
التختم بالعقيق ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
عليه السلام قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق ۝ وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا
عليه السلام قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر ۝ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء مثله ۝ وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التنوخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى ۝ وعنهم عن احمد عن
بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الرأي قال رأيت في يد علي بن الحسين عليهما السلام
فص عقيق فقلت ما هذا الفص قال عقيق رومي قال رسول الله صلى الله عليه واله من تختم بالعقيق
قضيت حوائجه ۝ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي
احسن ۝ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم مثله
۝ وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله تختموا بالعقيق فانه لا يصيب احدكم غم ما دام ذلك عليه ۝ ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا
عليه السلام مثله ۝ وعن محمد بن احمد بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة عن محمد بن العباس بن عيسى بن

جعفر العلوي ودارم بن قبيصة النهشلي جميعا عن الرضا عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه واله
قال تختموا بالعقيق فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولعلي بالوصية ولشيعته بالجنة
۝ وفي ثواب الاعمال ايضا عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان
عن علي بن محمد بن اسحق رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف
فيها عقيق ۝ ورواه ابن طاوس في مهج الدعوات مرسلا ۝ وعن ابيه عن الحسن بن علي العاقولي عن احمد بن
هرون القطان عن محمد بن عبد الملك القطان عن زياد القندي عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام
قال لما كلم الله موسى بن عمران عليه السلام كلمه على طور سيناء ثم اطلع على الارض اطلاعة فخلق
من نور وجهه العقيق ثم قال الله عز وجل اليت على نفسي ان لا اعذب كف لابسه اذا تولى عليا بالنار
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات **باب** استحباب التختم
بالعقيق الاحمر والاصفر والابيض ۝ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن النعمان عن بشير الدهان
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي الفصوص اركب على خاتمي فقال يا بشير اين انت عن العقيق الاحمر
والعقيق الاصفر والعقيق الابيض فانها ثلاثة جبال في الجنة الى ان قال فمن تختم بشيء منها من شيعة
ال محمد لم ير الا الخير والحسنى والسعة في الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء وهو امان من السلطان
الجائر ومن كل ما يخافه الانسان ويحذره ۝ وعنه عن المفيد عن علي بن محمد بن خنيس عن احمد بن الحسن
ابن ابي الحسن العسكري عن الحسين بن حميد عن زهير بن عباد عن ابي بكر بن شعيب عن مالك بن انس
عن الزهري عن عمرو بن ابي الشريد عن فاطمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله من تختم
بالعقيق لم يزل يرى خيرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله **باب**
استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلوة وفي الدعاء ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام العقيق حرز
في السفر ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب
عن محمد بن

عن محمد بن الفضل عن عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي الى رجل من ال ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله
عليه السلام فقال اتبعوه بخاتم عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها ۝ وعنهم عن احمد عن محمد بن احمد
رفعه قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه واله انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه حرز
من كل سوء ۝ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن
ابي عبد الله عن الحسين بن موسى عن الحسن بن يحيى عن الحسن بن موسى عن الحسن بن يحيى عن الحسين بن
زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام مثله ۝ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعد عن يعقوب
ابن يزيد مثله ۝ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي جونة عن ابيه
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام قال مر بي رجل مجلود فقال لو كان خاتمه العقيق اما انه
لو كان عليه ما جلد قال وروي في حديث اخر قال قال ابو عبد الله عليه السلام العقيق حرز في السفر
۝ وبالاسناد السابق عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليهم السلام قال تختموا
بالعقيق يبارك عليكم وتكونوا في امن من البلاء ۝ قال وفي حديث اخر من تختم بالعقيق لم يزل ينظر الى
الحسنى ما دام في يده ولم يزل عليه من الله واقية ۝ وعن ابيه عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن عقيل بن المتوكل المكي بن فهر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال من صاغ خاتما من عقيق فنقش
فيه محمد نبي الله وعلي ولي الله وقاه الله ميتة السوء ولم يمت الا على الفطرة ۝ احمد بن فهد في عدة الداعي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيق حرز في السفر ۝ وعنه عليه السلام قال صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل
الف ركعة بغيره ۝ وعن الرضا عليه السلام من اصبح وفي يده خاتم فصه عقيق متختما به في يده اليمنى
واصبح من قبل ان يراه احد فقلب فصه الى باطن كفه وقرأ انا انزلناه الى اخرها ثم يقول امنت بالله وحده
لا شريك له وامنت بسر ال محمد وعلانيتهم وقاه الله في ذلك اليوم شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما
يلج في الارض وما يخرج منها وكان في حرز الله وحرز رسوله حتى يمسي ۝ الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن الاعمش قال كنت مع جعفر بن محمد عليه السلام على
باب ابي جعفر المنصور فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط فقال لي يا سليمان انظر ما فص خاتمه فقلت يا ابن رسول الله

فص غير عقيق فقال يا سليمان اما انه لو كان عقيقا ما اخذ بالسوط قلت يابن رسول الله زدني قال يا سليمان
هو امان من قطع اليد قلت زدني قال هو امان من اراقة الدم قلت زدني قال ان الله يحب ان ترفع
اليه في الدعاء يد فيها فص عقيق قلت زدني قال العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير
والدراهم قلت زدني قال انه امان من كل بلاء قلت زدني قال هو امان من الفقر قلت احدث بهذا من جدك
الحسين عن امير المؤمنين عليه السلام قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الدعاء وفي
الزيارات ان شاء الله باب استحباب التختم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغري • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد
الله عليه السلام يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر • ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم مثله • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب التختم باليواقيت • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر • وعنهم عن سهل بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن
الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر
اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات باب استحباب التختم بالزمرد • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن
علي بن الفضل ويلقب سكباج عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الاثر انه كان يقول كتب بعض امواليه
عليه السلام قال قال الحميري واملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه • ورواه الصدوق في ثواب
الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل باب استحباب التختم
بالفيروزج وخصوصا لمن لا يولد له وما ينبغي ان يكتب عليه • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار
عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت على ابي الحسن
موسى عليه السلام وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما لك

تديم النظر

تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال
اتعرفه قلت لا فقال هذا هو اتدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله فوهبه رسول
الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية
قلت لا ادري قال اسمه الظفر • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من
تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه ان شاء الله • محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن محمد بن ادريس عن
احمد عن يوسف بن السخت عن الحسن بن سهل عن علي بن مهزيار قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام
وذكر الحديث الذي قبله • وبالاسناد عن محمد بن احمد عن اسحق بن ابرهيم عن محمد بن علي عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن سعيد عن عبد المؤمن الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما افتقرت كف تختمت
بالفيروزج • الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابي الطيب الحسن بن علي النحوي عن محمد بن القسم
الانباري عن ابي نصر محمد بن احمد الطائي عن علي بن محمد الصيمري الكاتب انه ذكر لعلي بن محمد بن الرضا عليه الصيمري
السلام انه لا يولد له فتبسم وقال اتخذ خاتما فصه فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير
الوارثين قال ففعلت فما اتى علي حول حتى رزقت ولدا ذكرا • علي بن موسى بن طاوس في مهج الدعوات
عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله سبحانه اني لاستحيي من عبد
يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج فاردها خائبة اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات
وفي الدعاء باب استحباب التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه • محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه
عن جده قال امير المؤمنين عليه السلام تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين • محمد بن علي بن
الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن علي مثله • وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسين
ابن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن الحسين بن محمد العلوي عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم
السلام قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فصه جزع يماني فصلى بنا فيه فلما قضى
صلوته دفعه الي وقال يا علي تختم به في يمينك وصل فيه اما علمت ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة

وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه باب استحباب التختم بالبلور • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبسي وهي قرية من قرى واسط
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الفص البلور • ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن
محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد باب كراهة التختم في السبابة والوسطى
وكراهة ترك الخنصر • الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي لا تختم في السبابة والوسطى • الحسن بن علي بن شعبة في تحف
العقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لا تختم في السبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم لوط فيهما ولا تعر
الخنصر باب انه لا يكره ان يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم ابيه ويستحب التختم بالخواتيم
المتعددة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان
وحفص بن غياث جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا قلنا له جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه
غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رأيته العزة
لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين
الله الملك • محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي الخصال عن محمد بن الفضل ابي سعيد المعلم عن محمد بن
احمد بن سعيد عن محمد بن مسلم بن زرارة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن اسمعيل السدي السندي خ ل
عن عبد خير قال كان لعلي عليه السلام اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد
الصيني لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت لا اله الا الله الملك الحق المبين ونقش الفيروزج الله
الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعا ونقش العقيق ثلثة اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر
الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات ان شاء الله باب عدم جواز تحويل
الخاتم ليذكر الحاجة الا في عدد الركعات • محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشرك
اخفى من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة وشبه هذا اقول ويأتي ما يدل على جواز

عدد

عدد الركعات بالخاتم باب استحباب نقش الخاتم وما ينبغي ان يكتب عليه وجواز نقش
صورة وردة وهلال فيه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول
الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك وكان نقش خاتم ابي العزة لله • وعنهم عن
احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام
فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم ابي الحسن عليه السلام وكان على خاتم ابي عبد الله عليه السلام انت
ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه • وعنهم عن
احمد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم ابيه
قال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اختم به • وعنهم
عن احمد عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت اي شيء
هذا فقال خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذت لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك
• وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام في حديث قال
اتدري ما كان نقش خاتم علي عليه السلام قلت لا فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد
رسول الله وخاتم امير المؤمنين الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره و
خاتم علي بن الحسين خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من
خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد
عن ابي الحسن عليه السلام قال كان على خاتم علي بن الحسين خزي وشقي قاتل الحسين بن علي • محمد بن علي بن
الحسين في عيون الاخبار مرسلا مثله • وباسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم
السلام قال كان نقش خاتم محمد بن علي ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين
والحسن • وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن
سليمن عن عبد الله بن عيسى الله الهاشمي عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ... ايضا قال خاتم ... على ...

لرسول الله صلى الله عليه وآله خاتمان احدهما عليه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله والآخر صدق الله • وفي
المجالس وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الكوفي عن الحسين
بن ابي العلاء الصيرفي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال كان نقش خاتم آدم
لا اله الا الله محمد رسول الله الى ان قال فنقش نوح في خاتمه لا اله الا الله الف يا رب اصلحني الى ان قال و
اهبط الله على ابرهيم خاتما فيه ستة احرف لا اله الا الله محمد رسول الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فوضت امري الى الله اسندت ظهري الى الله حسبي الله فاوحى الله جل جلاله اليه تختم بهذا الخاتم
فاني اجعل النار عليك بردا وسلاما الى ان قال وكان نقش خاتم موسى عليه السلام حرفين اشتقهما
من التورية اصبر تؤجر اصدق تنج وكان نقش خاتم سليمن عليه السلام حرفين اشتقهما سبحن
من الجم الجن بكلماته وكان نقش خاتم عيسى عليه السلام حرفين اشتقهما من الانجيل طوبى لعبد ذكر الله
من اجله وويل لعبد نسي الله من اجله وكان نقش خاتم محمد لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش
خاتم امير المؤمنين الملك لله وكان نقش خاتم الحسن بن علي العزة لله وكان نقش خاتم الحسين ان
الله بالغ امره وكان علي بن الحسين يتختم بخاتم ابيه وكان محمد بن علي يتختم بخاتم الحسين بن علي وكان نقش
خاتم جعفر بن محمد عليهم السلام الله وليي وعصمتي من خلقه وكان نقش خاتم ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام حسبي الله • قال الحسين بن خالد وبسط ابو الحسن الرضا عليه السلام كفه وخاتم
ابيه في اصبعه حتى اراني النقش • وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن عمر بن علي عن محمد بن عمر يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من كتب على خاتمه ما شاء الله لا
قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب
يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة • وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام

عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس به
• وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس • وعن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزال النساء
يلبسن الحلي • وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان مثله • محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا
من رواية جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري فاما الغلمان فلا اقول هذا محمول على الكراهة وعلى
ما بعد البلوغ لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب
والفضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة • وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين ذلك
حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت اسحبها وفيها ثلث حلقات فضة
من بين يديها وثنتان من خلفها • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة
باس • وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه
السلام ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضة كلها قائمه وقباعه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في النجاسات ويأتي ما يدل على حكم المصحف في التجارة باب كراهة القناع
للرجل بالليل والنهار • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العباس عن الوليد بن صبيح قال سالني شهاب بن عبد ربه
ان استاذن له على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال قل له يأتينا
اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب متقنع الراس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له

ابو عبد الله عليه السلام الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار • عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال ابي قال علي التقنع بالليل ريبة • الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال التقنع ريبة بالليل ومذلة بالنهار • وعن عبد الله بن وضاح قال
رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو جالس في سوق الكعبة متقنع واخرج اذنيه من قناعه اقول
هذا محمول على الجواز ونفي التحريم باب استحباب طي الثياب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دخلت عليه يوما فالقى الي ثيابا وقال
يا وليد ردها على مطاويها الحديث • وعنه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست
ابن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول طي الثياب راحتها وهو ابقى لها
• وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل باب استحباب
التسمية عند خلع الثياب • محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي
عبد الله عن [illegible] عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفع الحديث الى علي بن ابي طالب عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فانه اذا لم يسم عليها
لبسها الجن حتى يصبح اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما باب استحباب لبس السراويل من قعود
وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة والانسان ومسح اليد والوجه بالذيل والجلوس على عتبة الباب
والشق بين الغنم واستحباب لبس القميص قبل السراويل • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض
اصحابه عن محمد بن الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس
السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة • محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اغتم
امير المؤمنين عليه السلام يوما فقال من اين اتيت فما اعلم اني جلست على عتبة الباب ولا شققت بين

غنم

غنم ولا لبست سراويل من قيام ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي • الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام قال لبس الانبياء القميص قبل السراويل قال وفي رواية لا تلبسه
من قيام ولا مستقبل القبلة ولا الانسان • محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد
ابن ابي نصر البزنطي عنهم عليهم السلام قال من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلثة ايام • وقد تقدم
حديث اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه
ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل اقول هذا محمول على الجواز فلا ينافي الكراهة لما تقدم هنا وفي
الوضوء باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي
صلى الله عليه وآله ان ينتعل الرجل وهو قائم • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد
عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم
وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان ينتعل الرجل وهو قائم • وباسناده عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن
الحسين بن زيد بن علي عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة
اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم • ورواه في المجالس كما
يأتي وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز مسح الانسان يده بثوب من
لم يكسه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمسح احدكم بثوب
من لم يكسه • محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال
الا لا تحقرن شيئا وان صغر في اعينكم فانه لا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار الا وان الله
سائلكم عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب اخيه باصبعيه اقول ويأتي ما يدل على تحريم الغصب و
التصرف في مال الغير بغير اذنه باب استحباب سعة الجربان في الثوب • محمد بن يعقوب عن

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف
ابن حماد عن علي القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام
ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد باب كراهة لبس ملابس اهل
الخشن من الثياب والانقطاع عن الدنيا • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وغيرهما باسانيد مختلفة في احتجاج امير المؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد حين
لبس العباء وترك الملاء وشكاه اخوه الربيع بن زياد الى امير المؤمنين عليه السلام انه قد غم اهله و
احزن ولده بذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام علي بعاصم بن زياد فجيء به فلما رآه عبس في وجهه فقال
له اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون
على الله من ذلك اوليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام اوليس الله يقول
مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان الى قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فبالله لابتذال نعم الله
بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال • وقد قال الله عز وجل واما بنعمة ربك فحدث فقال عاصم
يا امير المؤمنين فعلام اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبسك على الخشونة فقال ويحك ان الله عز
وجل فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره فالقى عاصم
ابن زياد العباء ولبس الملاء • ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا • وكذا الرضي في نهج البلاغة نحوه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا
ووجوبه مع ضرورته • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا
من عري او اعانه بشيء مما يقوته على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك من الملائكة
يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور • وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن جعفر بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال من كسا مؤمنا كساه

الله من الثياب

الله من الثياب الخضر قال الكليني وقال في حديث آخر لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك • وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام انه كان يقول من كسا مؤمنا ثوبا من عري كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا مؤمنا ثوبا
من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسا اخاه كسوة شتاء او
صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وان يهون عليه من سكرات الموت وان يوسع عليه
في قبره وان يلقى الملائكة اذا خرج من قبره بالبشرى وهو قول الله عز وجل في كتابه ويتلقاهم الملائكة هذا
يومكم الذي كنتم توعدون • محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابن البرقي
عن ابيه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال من اطعم مؤمنا
من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا
مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر • وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
عن محمد بن سنان عن فرات بن احنف قال قال علي بن الحسين عليه السلام من كان عنده فضل
ثوب وقد علم ان بحضرته مؤمنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه • ورواه البرقي
في المحاسن عن محمد بن علي اقول هذا محمول على حال الضرورة وخوف الفقير من الهلاك فيجب كسوته
ويحرم منعه • وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسا اخاه
كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة فذكر الحديث السابق وزاد
ومن اكرم اخاه يريد بذلك الاخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة عدد ما في الدنيا
من اولها الى آخرها ولم يشركه من اهل الرياء واثبته من اهل الكرم اقول ويأتي ما يدل على ذلك
ابواب مكان المصلي باب جواز الصلوة في كل مكان بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا
فيه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن خالد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى الى
ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا • ورواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن مثله • محمد بن
علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة • احمد بن
محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الارض كلها مسجد
الا الحمام والقبر • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن
القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عيسى بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الارض كلها مسجد الا بئر غايط او مقبرة او حمام اقول الاستثناء هنا على وجه الكراهة لما يأتي ان
شاء الله • جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في التيمم وغيره ويأتي ما يدل عليه وعلى اشتراط كونه مملوكا او مأذونا فيه باب
حكم الصلوة في المكان المغصوب والثوب المغصوب • محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا
ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق • ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله • الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل
قال يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول • ورواه الطبري
في بشارة المصطفى عن ابرهيم بن الحسين البصري عن محمد بن الحسن بن عتبة عن محمد بن الحسين بن
احمد عن محمد بن وهبان الدبيلي عن علي بن احمد العسكري عن احمد بن المفضل عن راشد بن علي القرشي
عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن اسحق عن سعيد بن زيد بن ارطاة عن كميل بن زياد اقول ويأتي
ما يدل على تحريم الغصب وعدم جواز التصرف في المغصوب باب حكم ما لو طابت نفس المالك

بالصلوة

بالصلوة في ثوبه او على فراشه او في ارضه • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كانت عنده امانة فليؤدها الى من
ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام ايجيء احدكم الى اخيه
فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر عليه السلام
فلا شيء اذا قلت فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد • الحسن بن علي بن شعبة في تحف
العقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة الوداع ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل
لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في باب جملة من
آداب المائدة وغيره باب جواز صلوة الرجل وان كانت المراة قدامه او خلفه او الى جانبه
وهي لا تصلي ولو كانت جنبا او حايضا وكذا المراة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وبحيال الامرأة قائمة على فراشها جنبة فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي
فلا • ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله • وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي والمراة بحذاه عن يمينه او يساره فقال لا بأس به اذا كانت لا تصلي • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعايشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي • محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان
النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز
رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد • محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن

عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا باس ان تصلي والمراة بحذاك
جالسة او قائمة • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي فقال ان
كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه
عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي والمراة جالسة
بين يدي او مارة قال لا باس بذلك انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء ورواه الكليني كما ياتي اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث صلوة الرجل والمراة اذا اجتمعا • وفي احاديث عدم بطلان الصلوة
بمرور المراة قدام المصلي وغير ذلك **باب** كراهة صلوة الرجل والمراة تصلي قدامه او الى جانبه
كذا المراة الا مع الحائل • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية
الاخرى قال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر
• ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا مثله الى قوله اجزاه
وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المراة تزامل
الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة • ورواه الكليني بالاسناد
السابق • وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ليث المرادي قال سألته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا
ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان
يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه • وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة
عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه • ورواه الكليني عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان وترك او نحوه • وباسناده عن سعد عن سندي بن محمد عن

ابان بن عثمن

ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي
فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة • وعنه عن يعقوب
ابن يزيد عن الحسن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
والمراة تصلي بحذاه قال لا باس **اقول** حمله الشيخ على وجود حائل او تباعد عشرة اذرع لما ياتي والاقرب
حمله على الجواز وما تقدم على الكراهة اذ لا تصريح هناك بالتحريم ولا ببطلان الصلوة ولا الامر بالاعادة
الا فيما ياتي وله احتمالات متعددة وفي احاديث الحائل والتباعد اجمال واختلاف من قراين
الاستحباب • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده
لا باس • وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر
عظم الذراع فلا باس • وباسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
الرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه • وفي كتاب العلل عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل عن ابي
جعفر عليه السلام قال انما سميت بكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن
يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك انما يكره في ساير البلدان • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما
موضع رحل فلا باس • محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له المراة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل •
وعنه عن زرارة قال قلت له المراة تصلي حيال زوجها فقال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر
ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
جواز صلوة الرجل والمراة تصلي بعده مطلقا اذا كان متقدما عليها بمسقط جسدها او جسده • محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال انما

تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المراة
تصلي عند الرجل قال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره • وعنه
عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة
بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس • وبالاسناد عن ابن فضال عن اخيه
عن جميل مثله • وباسناده عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال ان كانت
تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه او
الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة
**باب** جواز صلوة الرجل والمراة تصلي امامه او الى جانبه مع تباعدهما عشرة اذرع
فصاعدا او قدر ذراع او شبر • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم
له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت
عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه
وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي
الضحى وامامه امراة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته **اقول** وقد تقدم ما يدل على
الاكتفاء بالذراع والشبر والتساهل في هذا التقدير من قراين الكراهة مضافا الى التصريح بها وعدم
التصريح بما ينافيها واختلاف الاحاديث وغير ذلك **باب** جواز صلوة الرجل والمراة
تصلي امامه او الى جانبه مع حائل بينهما وان لم يمنع المشاهدة • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد

عن موسى

عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث
قال سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه
فقال لا باس • ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله • وعنه عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس • محمد بن ادريس في اخر السرائر
نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل عن محمد الحلبي قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امراته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر
فان كان بينهما ستر اجزاه • ورواه الشيخ كما مر واعلم ان الموجود في النسخ هنا بالتاء المثناة فوق بعد المهملة
وتقدم بالمعجمة والباء الموحدة ويمكن صحتهما • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد قصير الحايط وامراته
قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حايط طويل او قصير فلا باس **باب** عدم
بطلان صلوة الرجل اذا شرع فيها فصلت المراة بجانبه واستحباب اعادة المراة • محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امراته بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل
يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك
على القوم وتعيد المراة **اقول** هذا غير صريح في وجوب الاعادة ولذلك حمله جماعة من الاصحاب على
الاستحباب لدلالة ما تقدم من الاحاديث على الكراهة واحتمال استناد الاعادة الى اختلاف الفرضين
كما ذهب بعضهم اليه او الى الائتمام في العصر او الى نيتها الصلوة التي نواها الامام وقد ظهر كونها الظهر او
غير ذلك **باب** استحباب صلوة الرجل اولا ثم المراة اذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التباعد •
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت
المراة • ورواه الكليني كما سبق • وباسناده عن موسى بن القسم عن علي عن درست عن ابن مسكان

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يصليان معا في المحمل قال لا ولكن
يصلي الرجل وتصلي المراة بعده **باب** عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلي من كلب او
امرأة او غيرهما ويستحب له ان يدفع ما استطاع الا بمكة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر
في حديث انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه
قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد قلت فان لم يفعل وصلى ايعيد صلوته ام ما عليه قال لا يعيد صلوته
وليس عليه شيء ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة وفي كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال راى سفيان الثوري ابا الحسن موسى بن جعفر عليه
السلام وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف فقال له
الذي اصلي له اقرب من هؤلاء وعن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي سعيد الرميحي عن عبد العزيز
ابن اسحق عن محمد بن عيسى بن بحر عن محمد بن زكريا المكي عن منيف عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال
كان الحسين بن علي عليه السلام يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف قال له لم نهيت الرجل
فقال يا ابن رسول الله حظر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله عز وجل اقرب من ان يخطر فيما
بيني وبينه احد وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن
ابي سليمن مولى ابي الحسن العسكري عليه السلام قال ساله بعض مواليه وانا حاضر عن الصلوة يقطعها
شيء يمر بين يدي المصلي فقال لا ليست الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجه صاحبها
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما
انصرف قال له ابنه يا ابه ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال

النساء

النساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة
المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه
قال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي
قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وبالاسناد عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك
قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به
من المار فان لم تفعل فليس به باس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة
وتوقيرها ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان مثله الى قوله فقد استترت وعن علي بن ابرهيم رفعه
عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس
يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي فقال له يا بني
ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت
اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله
عليه السلام الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع الاسرار عبد الله بن جعفر الحميري في قرب
الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن الرجل يصلي
فيمر بين يديه الرجل والمراة والكلب والحمار فقال ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم
هي اعظم من ذلك اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب جعل المصلي بين يديه شيئا
من جدار او عنزة او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او خط ونحو ذلك وكراهة بعده عن
الساتر المذكور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فاذا كان
صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط
بين يديه بخط وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وباسناده عن احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
وضع قلنسوة وصلى اليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وباسناده عن اسمعيل بن
مسلم عن الصادق عن ابيه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها
ويخرجها في العيدين يصلي اليها اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز الصلوة
الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وان كان اهلها يصلون فيها واستحباب رش المكان ووجوب
استقبال القبلة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسالته
عن هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وعنه
عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن
الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون
فيها فقال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة وغربهم

ورواه

ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن الحكم قال سئل الصادق عليه السلام وذكر نحوه الا انه ترك قوله
قد رايتها ما انظفها وقال في اخره صل الى القبلة ودعهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال
رش وصل قال وسالته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة
فلا باس به عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال لا باس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل **باب**
جواز الصلوة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي في حديث قال
سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا باس به محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن
الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل ورواه الكليني كما مر وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل اقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز الصلوة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة والماء
الا مع الضرورة فيصلي ايماء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله انسان
عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل الله فليوم ايماء
وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء
وقد ضيع وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء وباسناده عن سعد عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال

اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها • وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا
ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ
من الصلوة ويتشهد وهو قائم ويسلم • محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد قال • وسالته عن الرجل يصلي
على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن
البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى
فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج
• ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه
عن شيخ • ورواه ايضا عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • ورواه
الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه مثله الا انه اسقط
لفظ القبور وزاد ووادي ضجنان • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه
يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي
قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال
اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض • ورواه الصدوق باسناده عن عمار • ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد ورواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن اقول وتقدم ما يدل
عليه على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الصلوة في بيت فيه مجوسي دون اليهودي
والنصراني • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بان تصلي وفيه يهودي او


نصراني • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة
عن ابي عبد الله عليه السلام **باب** كراهة الصلوة في مرابض الخيل والبغال والحمير واعطان
الابل الا مع الضرورة وتنظيف المكان وجواز الصلوة في مرابض الغنم والبقر • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في اعطان الابل قال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم
• وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة
في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
وصل فيه الحديث • ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و
الذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز مثله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير • محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل
وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل
والبغال فلا • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في معاطن الابل فكرهه ثم قال ان خفت على متاعك
شيئا فرش بقليل ماء وصل • علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن الصلوة في معاطن الابل ايصلح
لا يصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل وسالته عن معاطن الغنم ايصلح الصلوة
فيها قال نعم لا باس اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في احكام الدواب وغير
ذلك **باب** كراهة الصلوة الى حائط ينز من كنيف او بالوعة بول واستحباب ستره
• محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا ظهر النز من
خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء الحديث • محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان

---

نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة الصلوة في الطرق وان لم تكن جواد وجواز
الصلوة على جوانبها • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
ابن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا باس ان تصلي بين الظواهر وهي
الجواد جواد الطريق ويكره ان تصلي في الجواد • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله • وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن
الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها • وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت
فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة • ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • ورواه الصدوق مرسلا • وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها مسان الطرق • وفي حديث
ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل
على الجادة واعتزل على جانبيها • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن
الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلوة
على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف
فليصل • محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين باسناده
رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب و
رجل صلى على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها • احمد بن محمد بن خالد البرقي في
المحاسن عن ابيه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة وصل على جانبيها • وعنه عن صفوان عن ابي عثمن عن معلى بن


خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق • وعن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تصل
على الجواد • ورواه الكليني عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب • ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث البيداء وفي احاديث الضجنان **باب**
كراهة الصلوة في السبخة والملحة وعدم جوازها اذا لم تتمكن الجبهة • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة
مستوية • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله • وفي العلل عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها فقلنا فان كانت ارضا مستوية
فقال لا باس بها • ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي مثله
• وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن داود بن الحصين السري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها • محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن سدير الصيرفي انه
سار مع ابي عبد الله عليه السلام الى ينبع فحانت الصلوة فقال يا سدير انزل بنا فنصلي ثم قال هذه
ارض سبخة لا تجوز الصلوة فيها فسرنا حتى صرنا الى ارض حمراء ونزلنا وصلينا • وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القسم
عن عبد الله بن عطا في حديث انه سار مع ابي جعفر عليه السلام حتى اذا بلغا موضعا قال له الصلوة جعلت
فداك قال هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغا موضعا آخر قال له مثل ذلك فقال هذه ارض مالحة
لا يصلى فيها • ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال لا تسجد في السبخة • وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس وعنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس قال الشيخ المراد اذا كان فيها مكان
تقع عليه الجبهة مستوية لما سبق وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها السبخة احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن
صفوان عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبخة ايصلي الرجل فيها فقال
انما تكره الصلوة فيها من اجل انها لا يستمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت ارايت ان هو وضع وجهه
متمكنا فقال حسن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الصلوة في الارض السبخة ايصلى فيها قال
لا الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلي اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
كراهة الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال لا يجوز ان يصلي في بيت فيه خمر محصور في انية وروي انه يجوز اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث نجاسة الخمر **باب** جواز الصلوة في منازل المسافرين واماكن
الدواب واستحباب رش الموضع وجواز السجود عليه رطبا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال رايته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم
يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الموضع الذي يرى انه نظيف ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس
فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد ورواه الصدوق باسناده عن عامر بن نعيم **باب**

كراهة الصلـ

---

كراهة الصلوة في البيداء وهي ذات الجيش وفي ذات الصلاصل وضجنان الا في الضرورة فيتنحى عن الجادة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء
في اخر الليل فتوضأت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل
في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى ياتي معرس النبي
صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن الحسين بن محمد عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من
الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار
مثله وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر
الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله
وباسناده عن موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم
انه تكره الصلوة في ثلثة امكنة من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس بان يصلى
بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلى في الجواد محمد بن علي بن الحسين قال روي انه لا يصلى في
البيداء ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة ولا وادي ضجنان وباسناده عن علي بن مهزيار انه سال
ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة ولا يخرج من البيداء حتى يخرج
وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وباسناده
عن ايوب بن نوح عن جعفر عليه السلام انه قال ويتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وباسناده عن حماد بن
عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال ولا تصل
في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال قال عليه
السلام تكره الصلوة في طريق مكة في ثلثة مواضع احدها البيداء والثاني ذات الصلاصل والثالث
ضجنان احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وعبد الرحمن الحجاج جميعا وغيرهما

محمد بن عبد الله عن ابيه

---

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا البيداء ولا ضجنان محمد بن
الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي
ابن المغيرة قال نزل ابو جعفر عليه السلام في ضجنان فذكر حديثا يقول في اخره وانه ليقال انه واد
من اودية جهنم **باب** كراهة الصلوة في وادي الشقرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن ونقله
ابن ادريس في اخر السرائر عن كتاب المحاسن اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز الصلوة
بين القبور على كراهية الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب وجملة من المواضع التي تكره الصلوة فيها محمد
ابن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلوة بين القبور
هل يصلح فقال لا باس وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث
المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تجصص المقابر ويصلى فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق
والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية
ابن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين
القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن
يساره ثم يصلي ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها القبور وفي حديث النوفلي قال

قال

---

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وفي حديث يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك
**باب** انه يجوز لزائر الامام ان يصلي خلف قبره او الى جانبه ولا يستدبره ولا يساويه ولا يتقدم المشاهد
عند القبور او بينها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه
عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم
وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب
وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على
القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن
يمينه وشماله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام مثله
الا انه قال ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى اقول الظاهر
تعدد الرواية والمروي عنه والاولى محمولة على الاجزاء والثانية على الكراهة محمد بن علي بن الحسين قال قال
النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتى القبر من
موضع راس النبي صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر ثم انصرف حتى
اتى القبر فقام الى جانبه يصلي فالزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المخلقة التي عند راس النبي
صلى الله عليه وآله فصلى ست ركعات او ثمان ركعات وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة بين القبور قال صل خللها
ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا
مسجدا فان الله لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اقول هذا محمول على الكراهة لما مر ويحتمل
النسخ ويحتمل ان يريد بالقبلة ان يصلي اليه من جميع الجهات كالكعبة وبالمسجد ان يصلي فوق القبر لما مر في الكعبة

والله اعلم جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن محمد بن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقى الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه الحديث وهو يشتمل على ثواب جزيل وبالاسناد عن الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم وتصلي عنده وقال تصلي خلفه ولا تقدم عليه اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود في حديث بيوت الغائط وتقدم في الدفن ما يدل على مرجوحية بناء المساجد عند القبور ويأتي في الزيارات ما يدل على بقية المقصود باب كراهة الصلوة الى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف والى كتاب وخاتم منقوش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد جميعا عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى نحوه عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها باب كراهة الصلوة على الثلج الا لضرورة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام

ورواه الشيخ

ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت لابي الحسن عليه السلام وذكر الحديث قال الكليني وفي رواية اخرى اسجد على ثوبك اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة الصلوة في بطون الاودية وفي قرى النمل ومجاري الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك تصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وقد تقدم حديث عبد الله بن عطاء عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغ موضعا فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث عبد الله بن الفضل وفي احاديث الصلوة بين القبور باب كراهة استقبال المصلي النار والمجامر عليها كالقنديل وعدم تحريم ذلك وكراهة استقبال الحديد دون الخاتم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد جميعا عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الا انه ترك حكم النار والحديد قال الكليني والشيخ وروي ايضا انه لا باس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن عمرو مثله وفي العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وفي كتاب المقنع مرسلا مثله وفي كتاب اكمال الدين بالسند السابق في ابتداء النوافل عند طلوع الشمس

عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسائله واما ما سألت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر وزاد ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران وفي الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ورواه في العلل كما يأتي اقول وتقدم ما يدل على كراهة استقبال الحديد في لباس المصلي ويأتي ما يدل عليه باب كراهة الصلوة في بيوت الغائط واستقبال المصلي العذرة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عيسى بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وفي رواية اخرى او حمام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور الا ان تغطى او تغير او تكون بعين واحدة وجواز كونها خلفه او الى جانبه او تحت رجليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت

ابا الحسن الرضا

ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال اتجد هاهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن محمد بن يحيى عن العمركي ابن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس بها ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل قال وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا قال وقال الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلى فيه فقال تكسر رؤس التماثيل وتلطخ رؤس التصاوير وتصلي فيه ولا باس قال وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا باس احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن

اصحابنا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس
بالتماثيل ان تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا
اذا صليت ● وعن يحيى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سالته عن البيت فيه صورة
سمكة او طير او شبههما يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع راسه ويفسد وان
كان قد صلى فليست عليه اعادة ● وعن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال لا باس بالصلوة والتصاوير تنظر
اليه اذا كانت بعين واحدة ● وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه انه سال
عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلي في ذلك البيت قال لا ● وسالته عن البيت يكون فيها التماثيل ايصلي
فيها قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي احاديث استقبال النار ويأتي ما يدل على بعض
المقصود هنا وفي التجارة ان شاء الله باب كراهة الصلوة في بيت فيه كلب او تمثال او
اناء يبال فيه وفي دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد وتغلق دونه الباب ● محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ● ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ● ورواه البرقي
في المحاسن عن علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان ● ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد
عن ايوب بن نوح مثله ● وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة
ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل ● وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن عمرو بن خالد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عمرو بن خالد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا
يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ● ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابان مثله ● ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله ● محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يصلى

في دار

كلب ولا بيتا فيه

في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل ولا
بيتا فيه بول مجموع في آنية ● احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه صورة
انسان ولا بيتا فيه تماثيل ● وعن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا
تمثال يوطا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب جواز الصلوة في
الحمام على كراهية ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ ● محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس ● اقول حمله الشيخ على
بيت المسلخ ولا يخفى انه يدل على الجواز وما يأتي على الكراهة فلا منافاة ● وقد تقدم حديث ابن ابي عمير عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها الحمام ● وحديث النوفلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وقد تقدم غير ذلك مما يدل على الكراهة
باب جواز الصلوة على الرف المعلق مع التمكن من افعال الصلوة ● محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق
بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلوة فيه فلا باس الحديث ● محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر مثله ● عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله ● اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه
باب جواز الصلوة على السرير اختيارا ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن ابي
محمود انه قال للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ● محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود مثله ● وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابرهيم الحصيني قال

سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه ● اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي
ما يدل عليه باب جواز استقبال المصلي النخل والكرم وفيهما حملهما واستقبال الطين والطين
والثياب والثوم والبصل والنوم وفيه النضوح والصلوة على الحشيش اختيارا ● محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه الكرم وفيه حمله قال لا باس
وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس ● وعن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين او شيء من الطين
قال لا باس ● وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له
ان يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس ● وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق
جبهته بالارض فلا باس ● وعن الصلوة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس ●
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله واقتصر مسئلة
الطين عن مسئلة الطين وجمع بينهما ● ورواه علي بن جعفر في كتابه ● وباسناده عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث انه سال عن الرجل يصلي وبين يديه مود فيه نضوح قال نعم باب
حكم الصلوة في ارض بابل وفي الكعبة وعلى سطحها وفي السفينة وعلى الراحلة وفي مكان نجس وعلى ثوب نجس ●
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جويرية بن مسهر قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي عليه السلام من قتل الخوارج
حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها
الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات وفي خبر اخرى مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى
المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد ان يصلي فليصل
ثم ذكر حديث رد الشمس وان جويرية لم يصل في ارض بابل حتى ردت الشمس فصلى مع علي عليه السلام ● وفي العلل
عن ابيه عن سعد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد
ابن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية قالت قال لي جويرية بن مسهر قطعنا مع امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام جسر الفرات في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها
فمن اراد منكم ان يصلي فليصل ثم ذكر نحوه ● ورواه الصفار في بصاير الدرجات عن احمد بن محمد مثله ● وروى

الذي قبله

الذي قبله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابن ابي المقدام
عن جويرية بن مسهر مثله ● محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح السكوني
عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابته الجنابة قال لا باس ● اقول وقد
تقدم ما يدل على باقي الاحكام في القبلة وفي النجاسات ويأتي ما يدل على بعضها هنا وفي احاديث القيام باب
جواز الصلوة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من افعال الصلوة على كراهية وحكم علو المسجد عن الموقف ● محمد
ابن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه ● وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه فقلت فانه مثل السطح مستو فقال لا
تصل عليه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر اقول ويأتي ما يدل على بقية المقصود في
السجود باب جواز الصلوة على الفراش والقت والتبن والحنطة ونحوها مع تمكن الجبهة لا مع عدمه
على كراهية مع عدم الضرورة ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه
السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير
وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس ● محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام وذكر مثله ● عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير والبوريا على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلي عليه قال ان
كان اضطر الى ذلك فلا باس ● وبالاسناد قال وسالته عن الرجل هل يجزيه ان يقوم الى الصلوة على فراشه
فيضع على الفراش مروحة او عودا ثم يسجد عليه قال ان كان مريضا فليضع مروحة واما العود فلا يصلح ●
وبالاسناد قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يقوم على القت والتبن والشعير واشباهه ويضع مروحة
ويسجد عليها قال لا يصلح له الا ان يكون مضطرا ● وبالاسناد قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على السبك

سطير عليه قال لا يصلح * وبالاسناد قال وسألته عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له ان يضع الحصير فوق المتاع
او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي قال لا بأس * احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن
علي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطحه
الحنطة والشعير فيطأونه فيصلون عليه فغضب وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته * وعن ابيه
عن محمد بن سنان عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه اما يستطيع ان يتخذ لنفسه
مصلى يصلي فيه الحديث اقول هذا محمول على السجود عليه بالجبهة او على الكراهة او على الاستخفاف وقصد الاهانة
لما مر باب كراهة استقبال المصلي السيف * محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن
محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن
آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصل احدكم وبين يديه
سيف فان القبلة امن * ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على
كراهة استقبال الحديد باب استحباب تفريق الصلوات في اماكن متعددة * محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك * و
باسناده عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه ترك لفظ ركعتين * وباسناده عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن عبد الله بن الزراد قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او
يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة * ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مثله وقال الصدوق يعني ان بقاع الارض تشهد له * محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت
عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها الحديث *

ورواه

ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب * ورواه الصدوق في
العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله * وعن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وذكر مثله * محمد بن
علي بن الحسين قال قال علي عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها
والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده * وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان
يعبد الله عليها وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله الحديث * وفي المجالس عن احمد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق عليه السلام قال صلوا من المساجد في
بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة * وقد تقدم في حديث حمران عن ابي جعفر عليه
السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين
عليه السلام كان له خمس مائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين * محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له يا اباذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة
من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة وما من منزل ينزله قوم الا واصبح ذلك المنزل يصلي عليهم او
يلعنهم يا اباذر ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم
ذاكر لله او عبد وضع جبهته عليك ساجدا لله تعالى فمن قائلة لا ومن قائلة نعم فاذا قالت نعم اهتزت
وانشرحت وترى ان لها الفضل على جاراتها باب جواز الصلوة في بيت الحمام ولو في غير المنزع
وعلى حصير او مصلى يجامع عليه وكراهة استقبال المرأة المواجهة في الصلوة * عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الصلوة في بيت الحمام من غير ضرورة قال لا بأس اذا كان المكان الذي يصلي فيه نظيفا * وبالاسناد قال وسألته
عن الرجل يجامع على الحصير او المصلى هل تصلح الصلوة عليه فقال اذا لم يصبه شيء فلا بأس وان اصابه شيء
فليغسله ويصلي * وبالاسناد قال سألته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها

عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته * احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه
عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام قال من تامل خلق امرأة في الصلوة فلا صلوة له اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود في احاديث وضع الساتر قدام المصلي وغير ذلك باب جواز تقدم المصلي
عن مكانه مع الحاجة ورجوعه القهقرى وكراهة تأخره ووجوب الكف عن القراءة حال المشي الا مع الضرورة
* محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن
جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق
المكان فتقدم او تأخر فلا بأس * محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ما شاء الى القبلة
* ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه
حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ * ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله * محمد بن علي بن الحسين
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع
القهقرى فبنى على صلوته قال وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة * محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن رئاب عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوة او خطوتين قال نعم لا بأس * عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل يقعد في المسجد ورجلاه خارجة منه او اسفل من المسجد وهو في صلوته قال لا بأس * وعنه عن علي بن
جعفر قال سألته عن رجل يكون في الصلوة هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير مرض ولا
علة قال لا بأس * ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله وكذا الاول اقول ويأتي ما يدل على
ذلك في قواطع الصلوة وفي الجماعة ويأتي ما يدل على استثناء الضرورة من عدم جواز القراءة حال المشي
في القيام ان شاء الله ابواب احكام المساجد باب تأكد استحباب الصلوة في المسجد واتيانه

حتى مساجد

حتى مساجد العامة * محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره الحان قال فاد فيها الفريضة والنوافل واقض
ما فاتك * ورواه الكليني كما يأتي الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق عن ابي
العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا فضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة الا وافدها
ومن اهل كل بيت الا نجيبها يا فضل لا يرجع صاحب المسجد باقل من احدى ثلث خصال اما دعاء يدعو به يدخله
الله به الجنة واما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدنيا واما اخ يستفيده في الله اقول ويأتي
ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة جدا باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه وصلوتهم الفرائض
في غيره لغير علة كالمطر واستحباب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته و
مجاورته * محمد بن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده قال الشيخ انما المراد لا
صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد رفع جوازها * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة
في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم * وباسناده عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد
الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا * محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله
عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال * عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول ليس لجار المسجد صلوة اذا لم يشهد
المكتوبة في المسجد اذا كان فارغا صحيحا * احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلوة
وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم لآمرن رجلا من اهل بيتي وهو

علي بن ابي طالب فيحرق على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلاة • ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح • ورواه في الامالي عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم مثله • محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن زريق قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول همّ امير المؤمنين عليه السلام ليحضرن معنا جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم • وعن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي • وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا ياخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة واني لاوشك ان آمر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون عن مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين • وعن زريق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاختلاف الى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه سيما لانتظار الصلوة • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء • ورواه الصدوق مرسلا نحوه • ورواه في ثواب الاعمال والخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب ابن يزيد • وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد نحوه الا انه ترك قوله عن زياد ابن عيسى عن ابي الجارود • ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن الحسين عن يزيد بن هرون عن العلاء

ابن راشد

ابن راشد عن سعد بن طريف عن عمرو بن المامون عن الحسين بن علي عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن الحسن بن علي نحوه • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة • ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه • ورواه في المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني • ورواه الشيخ في النهاية عن السكوني والذي قبله عن ابن ابي عمير مثله • محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخر ذلك عنهم • وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن احمد بن هشام عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله • وزاد بعد احدا اذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات • وفي الخصال عن الخليل عن ابن منيع عن مصعب عن مالك عن ابي عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان كانا في طاعة الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما يتصدق بيمينه • وعن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي بكر الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه • وفي المقنع قال روي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر • الحسين بن محمد الديلمي في الارشاد عن علي عليه السلام قال الجلسة في الجامع خير من الجلسة في الجنة فان الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربي • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة

في المواقيت وفي اسباغ الوضوء وما يدل على استحباب قصد المسجد على طهارة في الوضوء

باب استحباب المشي الى المساجد • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعلى بن حمزة عن الجمال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة • محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر الحديث • وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعلى بن حمزة عن الجمال عن علي بن الحكم عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وعن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن الربيع عن محمد بن الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته • وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت وفي الوضوء ويأتي ما يدل عليه هنا وفي احاديث المشي في الحج

باب استحباب الصلوة في المسجد الذي لا يصلى فيه وكراهة تعطيله • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه • محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن موسى بن عمر عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وعن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن بشر عن الحسن بن الزبرقان عن ابي بكر بن عياش عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال يجيء يوم القيمة ثلاثة يشكون المصحف والمسجد والعترة يقول المصحف يا رب حرفوني ومزقوني ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني وتقول العترة يا رب قتلونا وطردونا وشردونا فاجثو للركبتين في الخصومة فيقول الله لي انا اولى بذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب حريم المسجد والجوار • محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام

من مساجده

الحسين عن

قال قال

قال قال امير المؤمنين عليه السلام حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب السعي الى المساجد والاسراع اليها ودخولها على سكينة ووقار • محمد بن علي بن الحسين في العلل عن جعفر بن محمد بن عيسى بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة ان شاء الله فاتها سعيا ولتكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل وما سبقت به فاتمه فان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفاف

باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة واقله نصب احجار وتسوية الارض للصلوة ولو في الصحراء واستحباب عمارتها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم • ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم • وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون في ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي • وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ الحديث وفيه ثواب جزيل • وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن

داود الرقي عن هاشم بن الحلال قال دخلت انا وابو الصباح على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو الصباح
ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تلك افضل المساجد من بني مسجدا كمفحص قطاة
بنى الله له بيتا في الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز هدم المسجد بقصد
اصلاحه والزيادة فيه واستحباب كونه مكشوفا وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش وكيفيته
بنائه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن سنان جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول
الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف
والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله وكان جداره
قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر
وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة مثله الا انه ترك قوله وبناه بالسعيدة الى قوله فزيد فيه وقال فاذا كان الفيء ذراعين
وهو ضعف ذلك صلى العصر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة اتكره الصلوة فيها فقال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان
العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال ايكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها اليوم
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد

المظللة

المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم قال وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدا به قائمنا سقوف
المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على الصلوة
المندوبة وفي صلوة العيد وغير ذلك ما يدل على انه ينبغي ان لا يكون بين المصلي وبين السماء حايل والاجابة حال فانه من
اسباب قبول الصلوة واجابة الدعاء **باب** جواز السقف في المسجد المملوك لغير الموقوف وتحويله
من مكانه بل جعله كنيفا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس
بذلك الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن
ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه
او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده
عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس
بهذا كله الحديث محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الرضا عليه السلام
قال سالته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح له ان يجعله كنيفا قال لا باس عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن الدار
والبيت يكون فيها مسجد فيبدو لاصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية قال لا باس بذلك
وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان
له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا باس **باب** جواز اتخاذ الكنيف مسجدا
بعد تنظيفه ولو بطرح تراب يستر النجاسة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي في حديث
انه قال لابي عبد الله عليه السلام فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي
عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره قال وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن بيت قد كان
حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود في حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن
الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان في حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشا زمانا فينظف
ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله وعنه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا
فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت
السنة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا
قال اذا نظف واصلح فلا باس وقد تقدم حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض
كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة اقول حمله الشيخ على ما لو لم يطم بالتراب وتنقطع رائحته **باب**
جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال نقضها في المساجد وجعل بعضها مسجدا محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تعليق السلاح في المسجد وكراهة
تعليقه في المسجد الاعظم وفي القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي في حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد

الاكبر

الاكبر فلا فان جدي عليه السلام نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن السيف هل يصلح ان يعلق
في المسجد فقال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل
على بعض المقصود **باب** كراهة انشاد الشعر في المسجد والتحدث باحاديث الدنيا فيه دون قراءة
القران محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه
ينشد شعرا في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس ورواه علي بن جعفر
في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينشد الشعر في المسجد وفي الامالي بالاسناد مثله ورام بن ابي فراس
في كتابه قال قال عليه السلام ياتي في اخر الزمان قوم ياتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب
الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة اقول وينبغي حمل ما دل على جواز انشاد الشعر في الطواف
**باب** كراهة نقش المساجد وتزويقها بل تحريمهما وجواز كتابة القران في قبلتها ولكن اذكرته
محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي
عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع
في ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه

بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف ٭ ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد مثله ٭ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن المسجد يكتب في القبلة القرآن او الشيء من ذكر الله قال لا بأس قال وسألته
عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ قال لا بأس به ٭ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال اذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه
الارض له شرف الا هدمها وجعلها جما ٭ محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال عليه السلام
ابنوا المساجد واجعلوها جما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي ومكان المصلي ويأتي ما
يدل عليه ٭ **باب** كراهة الكلام بالاعجمية في المساجد والوضوء فيها من حدث البول والغائط ٭
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم
في المساجد ٭ محمد بن الحسن باسناده عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد اقول وتقدم ما يدل
على الحكم الاخير في الوضوء ٭ **باب** كراهة سل السيف في المسجد وعمل الصنائع فيه حتى بري النبل
وان يعلق السيف في القبلة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل
في المسجد قال انما بني لغير ذلك ٭ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسل السيف في المسجد وفي الامالي بالاسناد مثله ٭ وفي العلل عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد باسناده رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يبري مشاقص
له في المسجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت ٭ وقد تقدم في حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد وتقدم في حديث آخر انما نصبت المساجد للقرآن

عبد الله

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن السيف
هل يصلح ان يعلق في المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا بأس ٭ **باب** جواز النوم في المساجد
حتى المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام على كراهية وتتأكد في الاخيرين وعدم تحريم خروج
الريح في المسجد والاكل فيه ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام قال نعم فاين ينام
الناس ٭ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ
بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت فقلت له في ذلك فقال
انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع
فليس به بأس ٭ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله ٭ محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ
مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك
باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك
باب علي ٭ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال هل للناس بد ان يناموا في المسجد الحرام لا بأس به قلت الريح
تخرج من الانسان قال لا بأس ٭ وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث ٭ وعن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس ٭ وسألته عن النوم في مسجد
الرسول قال لا يصلح ٭ وقد تقدم في حديث انما بنيت المساجد للقرآن اقول ويأتي ما يدل على حكم
الاكل في الاطعمة ٭ **باب** جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية تتأكد في البصاق

مستقبل القبلة امامه وعن يمينه واستحباب ردّ الريق فيه ودفنه ان بصق وعدم وجوبه
٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام
يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ٭ وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون
في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق
عن يمينه ويساره ٭ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن محمد بن مهزيار
مثله ٭ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف وعن صفوان عن القسم بن
محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر
يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه ٭ وباسناده عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته
دفنه ٭ وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه
اليسرى ٭ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن السندي بن محمد عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد ريقه تعظيما
لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده ٭ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له
بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته ٭ **باب** كراهة النخامة والتنخع
في المسجد واستحباب ردها في الجوف ودفنها ان اخرجها ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ٭ ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال
من تنخم ٭ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن حسان عن ابيه عن

سنان

سنان مثله ٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه
بيمينه ٭ ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد
عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن التنخع في المساجد وفي الامالي بالاسناد مثله ٭ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن محمد بن علي عن الحجال عن حنان عن ابن العسل وغيره قال انما جعل الحصى في المسجد للنخامة ٭ محمد بن الحسين
الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلام انه قال ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من
النار اذا انقبضت واجتمعت اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القبلة ٭ **باب** عدم كراهة
الصلوة في مساجد العامة اداء ولا قضاء فرضا ولا نفلا ٭ محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على
قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل
واقض ما فاتك ٭ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد رفعه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فادّ فيها الفريضة
والنافلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العشرة وفي الجماعة وفي حكم ما زيد في المسجد الحرام
ومسجد الرسول عليه السلام وغير ذلك ٭ **باب** كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم او بصل
او كراث او غيرها من المؤذيات ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله
لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس ٭ ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير مثله ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اكل الثوم
والبصل والكراث قال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك
فلا يخرج الى المسجد ٭ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان

عن الحسن الزيات انه قصد ابا جعفر عليه السلام الى منزله فقال لي يا حسن ائتني لي وجهنا فالتم قال اني
اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله • احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن الوشا عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال لا باس باكله مطبوخا
وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهية اذاه من يجالس • محمد بن علي بن الحسين
في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرزاز عن عبد الله بن يحيى بن خلف عن الحسن بن علي الوشا مثله الا
انه قال عن اكل البصل والكراث • وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ولم يقل انه حرام • وفي الخصال باسناده الآتي
عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد • محمد بن
الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال عليه السلام من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا
يعني الثوم والكراث فمن اراد اكلهما فليمتهما طبخا وفي رواية فليمتهما طبخا • محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد • اقول وياتي ما يدل على ذلك
في الاطعمة

**باب استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد وعند ارادة الدعاء**

• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة
خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه
الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله
عز وجل • وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن صالح بن ابي هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال
خرج علي بن الحسين عليه السلام وعليه جبة خز وكساء خز قد تغلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه
الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة • وعنهم

عن سهل بن

عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن صالح بن ابي هاشم عن محمد بن جعفر مثله • اقول وياتي ما يدل على ذلك

**باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم ادخال النجاسة المتعدية اليه**

• محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان
ينتعل الرجل وهو قائم • وروى جماعة من اصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جنبوا
مساجدكم النجاسة • الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد • اقول وقد تقدم ما يدل على جواز اجتياز
الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء في المساجد ويتقدم ما يدل على الامر بالسعي الى المساجد ودخولها
والصلوة فيها والجلوس بها ونحوها

**باب كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه**

• محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي
ابن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال
انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة • وباسناده عن احمد بن محمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على
منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد • ورواه الصدوق مرسلا
• وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان
عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث واجعلوا
مطاهركم على ابواب مساجدكم

**باب عدم جواز اخراج التراب والحصى المفروش في المسجد فان فعل وجب رده اليه او الى مسجد آخر**

• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده • محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب مثله الا انه قال ما حول البيت • محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن محمد بن مسلم مثله • وباسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من
سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده • ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن معوية بن عمار مثله
• وباسناده عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها
في مسجد • ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام
الا انه ترك في حصاة • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج
احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح • ورواه الصدوق مرسلا • و
رواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله • اقول وياتي ما يدل على ذلك

**باب كراهة البيع والشراء في المسجد وتمكين الصبيان والمجانين منه وانفاذ الاحكام واقامة الحدود ورفع الصوت فيه واللغو والخوض في الباطل**

• محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا
مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت • ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى ورواه في الخصال عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى مثله • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن جعفر
ابن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم الحديث • وفي المجالس والاخبار
باسناده عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته قال يا ابا ذر الكلمة الطيبة صدقة
وكل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة يا ابا ذر من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله
كان ثوابه من الله الجنة فقلت كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع الاصوات فيها ولا يخاض فيها
بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك

عليه

محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم و
بيعكم والضالة والحدود والاحكام • وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال رفع
الصوت في المساجد يكره

**باب جواز انشاد الضالة في المسجد على كراهية وكذا انشاد الشعر فيه**

• محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا باس • ورواه علي بن جعفر في كتابه
• عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله • محمد بن علي بن
الحسين قال سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها
لغير هذا بنيت • ورواه في العلل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه وذكر مثله • وباسناده عن شعيب
ابن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد • وفي الامالي بهذا الاسناد مثله اقول ويتقدم ما يدل على
ذلك

**باب حكم الاتكاء في المسجد والاحتباء في المسجد الحرام**

• محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في
المسجد رهبانية العرب ان المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته • وبهذا الاسناد قال الاحتباء
في المسجد حيطان • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للرجل ان يحتبي مقابل الكعبة • محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده
وصومعته بيته • اقول وياتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله

**باب استحباب اختيار المراة الصلوة في بيتها على الصلوة في المسجد واستحباب اختيارها استر موضع في دارها**

• محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المراة في مخدعها افضل من
صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار وقال الصادق عليه السلام خير

مساجد نسائكم البيوت قال وروي ان خير مساجد النساء البيوت • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير
مساجد نسائكم البيوت • الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال النبي عليه السلام صلوة
المراة وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمسا وعشرين صلوة **باب كراهة المحاريب الداخلة
في المساجد** • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المسجد ويقول كانها مذابح اليهود
• ورواه الصدوق مرسلا نحوه وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد • اقول نقل الشهيد
في الذكرى عن الاصحاب ان المراد بها المحاريب الداخلة في المساجد ولعلهم فهموا ذلك من لفظ الكسر
او من التشبيه او من النظر فيه **باب استحباب كنس المسجد واخراج الكناسة وتاكده ليلة الجمعة** • محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان
عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس
ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له • ورواه الصدوق مرسلا • ورواه في
ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله • محمد بن علي بن الحسين في الامالي
عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن تسنيم عن
العباس بن عامر عن ابن بكير عن سلام بن غانم عن الصادق عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته
• ورواه احمد بن ابي عبد الله في المحاسن **باب استحباب اختيار الصلوة في المسجد على الصلوة
في غيره جماعة** • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده
• محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
عن محمد بن سنان قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول الصلوة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة
في غيره •

في غيره جماعة • ورواه ابن قولويه في المزار كما ياتي • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة
ابن مسلم عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب
اليك او في المسجد قال المسجد احب الي • وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن الرجل يصلي المكتوبة
وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل اقول هذا محمول على التقية بينه
وبين امام او على كون الجماعة في مسجد لما تقدم او مع امام او مع مرجح اخر • وفي المجالس والاخبار باسناده
عن رزيق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين
صلوة وصلوة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانيا واربعين صلوة مضاعفة في المسجد وان الركعة في المسجد
الحرام الف ركعة في سواه من المساجد وان الصلوة في المسجد فردا باربع وعشرين صلوة والصلوة في
منزلك فردا هباء منثورا لا يصعد منه شيء الى الله ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له
ولا لمن صلى بتبعه الا من علة تمنع من المسجد اقول هذا غير صريح في المساواة لاحتمال زيادة الثواب وان
تساوى العددان **باب استحباب الاسراج في المسجد** • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن يشكر الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون
له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج • ورواه الصدوق مرسلا • ورواه في ثواب الاعمال عن محمد
ابن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن ابي محمد بن علي الصيرفي عن اسحق بن يشكر الباهلي عن الكاهلي
• ورواه في المقنع ايضا مرسلا • ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن اسحق بن يشكر عن الحكم
ابن مسكين عن رجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونحوه مثله **باب كراهة الخروج
من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلي فيه الا لنية العود** • محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه • ورواه الصدوق في المجالس

عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني مثله • وباسناده
عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا صليت
وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا اقول هذا اما
محمول على الجواز وما مر على الكراهة واما مخصوص بمن صلى وذاك بمن لم يصل • محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي
في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا يونس قل لهم يا مؤلفة قد رايت ما تصنعون اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالكم
وخرجتم من المسجد **باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر
الطريق** • محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف
في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف • وباسناده عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال الخذف
بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط • ورواه الصدوق باسناده عن زياد
ابن المنذر اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب كراهة كشف العورة والسرة والفخذ والركبة في المسجد**
• محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة اقول
تقدم ما يدل على ذلك عموما **باب ان القاص يضرب ويطرد من المسجد** • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه
السلام راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **باب
استحباب دخول المسجد على طهارة والدعاء بالماثور عند دخوله** • محمد بن علي بن الحسين قال روي ان
في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على
المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة • ورواه في ثواب

الاعمال

الاعمال وفي العلل كما في الوضوء • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان
تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخله واحمد الله
وصل على النبي صلى الله عليه وآله • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى
الله عليه وآله الحديث • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك • وعنه عن فضيل بن عثمن عن عبد الله
ابن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم
اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاول في الوضوء وياتي ما يدل على الثاني في اداب
التجارة **باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى والصلوة على
محمد وآله في الموضعين** • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت
فافعل ذلك • وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلام قال
الفضل في دخول المسجد ان تبدا برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت اقول وياتي ما يدل على ذلك
**باب استحباب الوقوف على باب المسجد والدعاء بالماثور عند الخروج منه** • محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار
شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك و
صليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف
من الرزق برحمتك • الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفة
عن مسدد عن عبد الوارث عن ليث بن ابي سليم عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج من الباب صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك أقول وتقدم ما يدل على ذلك

**باب استحباب تحية المسجد وهي ركعتان**

محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار وفي الخصال عن علي بن عبد الله بن أحمد الأسواري عن أحمد بن محمد بن قيس السجزي عن عمرو بن حفص عن عبد الله بن أسد عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس فقال يا أبا ذر إن للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما فقلت يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة قال خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر قال قلت فأي الصلاة أفضل قال طول القنوت قلت فأي الصدقة أفضل قال جهد من مقل إلى فقير في سر قلت فما الصوم قال فرض مجزئ وعند الله أضعاف كثيرة الحديث ورواه الشيخ في المجالس والأخبار بإسناده الآتي عن أبي ذر في وصيته له أقول ويأتي ما يدل على كراهة جعل المساجد طرقا حتى يصلي فيها ركعتين

**باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها**

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي حمزة أو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فأما المباركة فمسجد غني والله إن قبلته لقاسطة وإن طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عنده جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ويكون
ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم إلا أنه ترك قوله عن أبي حمزة ورواه الطوسي في المجالس عن أبيه عن المفيد عن علي بن محمد الكاتب عن الحسن بن علي الزعفراني عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن إسماعيل بن صبيح عن يحيى بن مساور عن علي بن حزور عن الهيثم بن عوف عن

خالد بن عرعرة

---

خالد بن عرعرة عن علي عليه السلام نحوه وعن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد مسجد الأشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم ورواه الشيخ مرسلا ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله وزاد قال وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نظر إلى مسجد التيم قال هذه بقعة تيم ومعناه أنهم قعدوا عنه لا يصلون معه مداهنة وبغضا لعنهم الله قال الكليني وفي رواية أبي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الأشعث أقول ويأتي ما يدل على ما يستحب الصلاة فيه أيضا من مساجد الكوفة إن شاء الله

**باب تأكد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد وإكثار الصلاة فيه فرضا ونفلا وخصوصا في ميمنته واختياره على غيره من المساجد إلا ما استثني وحدوده وكراهة دخوله راكبا**

و وسطه

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الرحمن الحذاء عن أبي أسامة عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وخاتم سليمان وشجرة يقطين ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الأنبياء ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي وألف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لأبي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهم فيقع في موضع التمارين فيقول ذاك من المسجد وكان يقول قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص

---

في تربيعه ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير إلى قوله وميسرته مكر يعني منازل الشيطان ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن أبي حمزة مثله وعن محمد بن الحسن عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا قال أما لو كنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى الله به قال له جبرئيل أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة أنت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فأصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فأذن له وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة وإن وسطه لروضة من رياض الجنة وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة وإن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا قال سهل وروى لي غير عمرو أن الصلاة فيه لتعدل بحجة وإن النافلة لتعدل بعمرة ورواه الشيخ مرسلا من قوله ما من عبد صالح إلى قوله ولو حبوا وترك قوله وإن وسطه لروضة من رياض الجنة ورواه أيضا بإسناده عن سهل بن زياد مثله إلى قوله ولو حبوا ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن علي بن الفضل عن محمد بن جعفر المعروف بابن بنان عن محمد بن القاسم النهمي عن محمد بن عبد الوهاب عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن نوح بن خالد الخليل عن محمد بن الحسن عن هارون بن خارجة نحوه كما في رواية الشيخ ورواه الطوسي في الأمالي عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله عن ابن بابويه بالإسناد ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة مثله إلى قوله خمسمائة صلاة وعن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة قال إن أول ما عرفت علي بن الحسين عليه السلام أني رأيت رجلا دخل من باب الفيل فصلى أربع ركعات فتبعته حتى أتى بئر الزكاة وإذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام أسود فقلت له من هذا فقال هذا علي بن الحسين فدنوت إليه وسلمت عليه فقلت له ما أقدمك بلادا قتل فيها

أبوك وجدك

---

أبوك وجدك فقال زرت أبي وصليت في هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي صلى الله عليه محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن محمد بن الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن أبي حمزة الثمالي أن علي بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته وأخذ الطريق وبإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد مثله إلا أنه قال فصلى فيه ركعتين ثم جاء وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار بإسناد له قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وأنا أكره أن أدخله راكبا قال قلت فمن غيره فقال أما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره عن خطه
أصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن أبي سفيان ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام الخراساني عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان معه بالكوفة فمضى حتى انتهى إلى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل فقال انزل فإن هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول الذي خطه آدم وأنا أكره أن أدخله راكبا ثم ذكر مثله وبإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قلت له أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله قال الكوفة يا أبا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا إلا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والأوصياء والصالحين وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة وبالإسناد عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب الصلاة فيها بمائة ألف صلاة والدرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب الصلاة فيها بألف صلاة

وسكت عن الدرهم ورواه الصدوق باسناده عن خالد بن ماد القلانسي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن خالد بن ماد القلانسي مثله وزاد والدرهم فيها بالف درهم اقول حكم المدينة مخصوص بالمسجد
لما يأتي عن ابن قولويه وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابرهيم
ابن محمد عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة
لاعدوا الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعن ابي
القسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن ابي عمرة
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي
صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي محمد بن
علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الكوفة مسجد الرسول م
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل
عليه السلام فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت الحديث وباسناده عن الاصبغ بن
نباتة ان امير المؤمنين عليه السلام قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم
بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد المساجد
الاربعة التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكأني به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع
لاهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان
يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه و
تقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار
الارض ولو حبوا على الثلج وفي المجالس عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان عن
ابرهيم بن خالد المقري الكسائي عن عبد الله بن داهر عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة مثله
وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان برقي
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة في مسجد الكوفة تعدل الف صلوة في غيره من المساجد

جعفر بن

جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
منصور بن يونس عن سليم مولى طربال وغيره قال قال ابو عبد الله عليه السلام نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة
درهم فيما سواها وركعتان فيها تحسب بمائة ركعة وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن رجل
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن داود بن فرقد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة في مسجد
الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة والتطوع فيه يعدل عمرة مقبولة وعن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن
ابيه عن جده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لرجل من اهل الكوفة
اتصلي في مسجد الكوفة كل صلوة تلك قال لا قال لا تغتسل من فراتكم كل يوم مرة قال لا قال ففي كل جمعة مرة قال لا قال
ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا فقال ابو جعفر عليه السلام انك لمحروم من الخير قال الفتى قال اتزور قبر الحسين
عليه السلام في كل جمعة قال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا فقال ابو جعفر عليه السلام انك لمحروم
من الخير وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدع
يا ابا عبيدة الصلوة في مسجد الكوفة ولو اتيته حبوا فان الصلوة فيه تعدل سبعين صلوة في غيره من المساجد
وعن محمد بن احمد بن الحسين العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصلوة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة في غيره
جماعة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما مر وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن
خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة وعن ابيه
ومحمد بن عبد الله جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن
سعيد عن علي بن الحكم عن الفضيل الاعور عن ليث بن ابي سليم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال عرج بي
الى السماء واهبطت الى مسجد الكوفة فصليت فيه ركعتين ثم قال ان الصلوة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة
والنافلة تعدل عمرة مبرورة علي بن موسى بن طاوس في مصباح الزائر قال روي ان الفريضة في مسجد الكوفة
بالف صلوة والنافلة بخمسمائة قال وروي ان الفريضة فيه بحجة والنافلة بعمرة اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب استحباب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة والصلوة فيه على السفر الى زيارة المسجد الاقصى

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن عبد الله عن ولاد ابي فاطمة عن اسمعيل بن
زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه
السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال
جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك
فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة
فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي
وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طاهر للمؤمنين
منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا
انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله و
فرج عنه كربته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى وقد روي اكثر الاحاديث السابقة والآتية في فضل المساجد باسانيد كثيرة تركناها
اختصارا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم استحباب السفر
للصلوة في شيء من المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة محمد بن علي بن الحسين
في الخصال عن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
الحسن بن علي وابي الصخر جميعا يرفعانه الى امير المؤمنين عليه السلام قال لا تشد الرحال الا الى
ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة ورواه مرسلا كما مر اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الصلوة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة
الخامسة من مسجد الكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
يعني ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ بيدي وقال لي ابو حمزة
واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا الاصبغ بن نباتة

مقام

مقام امير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين
صلى فيها الحسن وهي من باب كندة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن بعض ولد ميثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي الى
الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة بمقدار ممر عنز وبالاسناد عن علي بن
اسباط قال وحدثني غير واحد انه كان ينزل كل ليلة ستون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعودون منهم
ملك الى يوم القيمة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل يعني البرمكي واحمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن
سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس
اساطين ثنتين منها في الظلال وثلاث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم وهي الخامسة من الباب
قال ثم كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب
فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت اتلك اسطوانة ابرهيم عليه السلام فقال لي
نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم عليه السلام و
الخامسة مقام جبرئيل عليه السلام ورواه الشيخ مرسلا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن
علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن عطار القطان عن الحسن بن علي بن الحكم الزعفراني عن اسمعيل بن ابرهيم
العبدي عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال دخلت مسجد الكوفة فاذا انا برجل عند
الاسطوانة السابعة قائم يصلي يحسن ركوعه وسجوده فسمعته يقول في سجوده وذكر دعاء قال ثم
انفتل فخرج من باب كندة حتى اتى مناخ الكلبيين فمر باسود فامره بشيء لم افهمه فقلت من هذا فقال هذا
علي بن الحسين عليه السلام فقلت جعلني الله فداك ما اقدمك هذا الموضع قال الذي رأيت باب
استحباب صلوة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في مصباح الزائر عن الصادق عليه
السلام قال من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر
والقدر وسبح اسم ربك الاعلى فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم سأل الله تعالى اي حاجة شاء قضاها له

واستجاب دعاءه قال الراوي سألت الله سبحانه وتعالى بعد هذه الصلاة سعة الرزق فاتسع رزقي وحسن
حالي قال وعلمته رجلا مقترا عليه ففتح الله عليه **باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة والاجتماع**
**به والدعاء فيه عند الكرب** • محمد بن الحسن باسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن اخيه علي بن محمد عن احمد بن ادريس
عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم فقال هل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة
قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار الله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال
نعم فيه بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء
فيها صورة جميع النبيين وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيها المعراج وهو الفاروق موضع
منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة
قال [illegible] وعن الصادق عليه السلام انه قال ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشائين
ويدعو الله عز وجل الا فرج الله كربه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود
عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألنا أفيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل
من القوم انا عندي من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معوية بن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا نصلي
في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلام وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو اعاذ الله
به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابرهيم الى اليمن بالعمالقة
ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي
وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلام • ورواه الصدوق مرسلا نحوه • وعن محمد بن يحيى عن
علي بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن سيف عن ابيه عن صالح عن ابي الاسود عن عثمن عن صالح بن ابي الاسود
قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله • وعنه
عن عمرو بن عثمن عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة
مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب

وبيت

وبيت ادريس النبي عليه السلام وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين ودعا الله الا فرج
الله كربته • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله قال الكليني وروي ان مسجد السهلة
حرج الى الروحاء • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء بن رزين قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام تصلي في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الشري قلت اني
لاصلي فيه فقال ائته فانه لم يأته مكروب الا فرج الله كربته او قال قضى حاجته وفيه زبرجدة فيها صورة كل نبي جعلت فداك
وكل وصي • اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف خصوصا**
**وسطه** • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
ابن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن
يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه
قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي سمي خيفا • ورواه الصدوق
مرسلا • ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار مثله الى قوله الف نبي • وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى
في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله
• محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة
نبي • ورواه ايضا مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب صلاة مائة ركعة في مسجد**
**الخيف وست ركعات في اصل الصومعة والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة** • محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل
ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن
هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين
يتصدق به في سبيل الله عز وجل • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة — عن ابي بصير
• ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **باب تأكد استحباب الاكثار من الصلاة في المسجد**
**الحرام واختياره على جميع المساجد وعدم اجزاء ركعة فيه وفيما سواه عن اكثر من ركعة اداء وقضاء وان**
**تضاعف ثوابها** • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من
صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة
يصليها الى ان يموت • ورواه ايضا مرسلا نحوه الا انه قال صلاة واحدة وزاد والصلاة فيه بمائة الف صلاة
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي كالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة
في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي • وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد
عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عن ابائه قال قال الباقر عليه السلام صلاة في المسجد الحرام افضل
من مائة الف صلاة في غيره من المساجد • وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي هذا تعدل
عند الله عشرة الاف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تعدل مائة الف صلاة
• وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
كيسان عن موسى بن سلام قال اعتمر ابو الحسن الرضا عليه السلام فلما ودع البيت وصار الى باب الحناطين
ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع يديه فدعا ثم التفت الينا فقال نعم المطلوب به الحاجة اليه
الصلاة فيه افضل من الصلاة في غيره ستين سنة او شهرا فلما صار عند الباب قال اللهم اني خرجت
على ان لا اله الا انت • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابائه عليهم السلام قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة • وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن هرون بن خارجة عن صامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة
في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة • وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه
السلام فقال اكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يحوزه اليه حوزا • محمد بن الحسن

في المجالس

في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا ابا ذر صلاة في
مسجدي هذا تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة
الف صلاة في غيره • اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث مسجد الرسول عليه السلام وغير ذلك وتقدم ما يدل
عليه في احاديث مسجد الكوفة ويأتي في احاديث القضاء ما يدل على عدم اجزاء ركعة في هذه الاماكن المشرفة
عن اكثر من ركعة **باب جواز استدبار المصلي في المسجد المقام واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم**
**ثم المقام الاول ثم الحجر ثم ما دنا من البيت** • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره
وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم والحجر
او عند المقام والحطيم حذاء الباب • وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت
والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال
كل ما دنا من البيت • وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت
ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت ما رأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان
الذي تيب على آدم فيه • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد
عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين
عن البيت فقلت له ما رأيت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون
• وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف
تكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود • وعنه عن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال ما بين الحجر الاسود وبين الباب

وسالته عن الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله • محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها
عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب
الله فيه على ادم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن الشامي وباب البيت وهو الموضع الذي
كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل • محمد بن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن داود
الصرمي عن بشر بن بشار قال سألته يعني علي بن محمد عليه السلام عن الصلوة بمكة في اي موضع افضل فقال عند
مقام ابرهيم الاول فانه مقام ابرهيم واسمعيل ومحمد عليهم السلام اقول مقام ابرهيم الاول عند الحطيم
كما يأتي في الحج ان شاء الله باب عدم كراهة صلوة الفريضة في الحجر وانه ليس فيه شيء من الكعبة • محمد
ابن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال
كذب صل فيه حيث شئت • وعنه عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله الحجال جميعا عن ثعلبة بن ميمون عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وقد تقدم
حديث ابي بلال محمد بن المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي
على قدر ذراعين من الحديث باب استحباب الصلوة فيما زيد في المسجد الحرام • محمد بن يعقوب البيته
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد
من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل عليهما السلام • وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن الحسن بن النعمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زاد
في المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة • وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله كان خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابرهيم عليه السلام يعني
المسجد

المسجد • ورواه الكليني ايضا مرسلا • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن
نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زاد في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل
حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا باب ان من سبق
الى مسجد او مشهد او نحوهما فهو احق به مكانه يومه وليلته وان خرج يتوضأ • محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت نكون بمكة
او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه
قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين
كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كرى • ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا باب استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الرسول
عليه السلام وخصوصا بين القبر والمنبر وفي بيت علي وفاطمة عليهما السلام واختيارها على ما عدا المسجد
الحرام وان الصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما
السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال
فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى ساير البيوت وقال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول عليه السلام تعدل عشرة آلاف صلوة •
وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال

قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلوة • ورواه ابن قولويه
في المزار عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله • وعنهم عن سهل عن احمد بن
محمد عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي
تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال
نعم وافضل • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال تعدل الف صلوة • محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه • وعنه عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال
الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في
المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي • وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام • وعنه عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة
في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة • وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة
في مسجد رسول الله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة
مثل الصلوة في ساير البلدان • جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن جميعا عن الصفار
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن حنان عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وصلوة في المسجد الحرام تعدل الف
صلوة

صلوة في مسجدي الحديث • وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن جميل بن
دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل
الف صلوة في غيره • وعن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة مثله • وعنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه
عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة
في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره • وعنه عن سلمة عن اسمعيل بن جعفر عن رجل عن مرازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة في مسجد المدينة افضل من الف صلوة في غيره من المساجد اقول هذا وامثاله محمول
على ما عدا المسجد الحرام لما مر • الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن
علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام
قال اربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد بيت المقدس و
مسجد الكوفة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الحج ان شاء الله باب حد
مسجد الرسول عليه السلام • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول قال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى
الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل
منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن • وعن احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن
اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسر • وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل • ورواه
الصدوق باسناده عن عبد الاعلى مولى آل سام مثله • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق
مما يلي سوق الليل • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن

سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان باب استحباب اختيار الصلوة في بيت علي وفاطمة عليها السلام
على الصلوة في الروضة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت
فاطمة • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير عن غير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلوة في الروضة قال وافضل • اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب استحباب الصلوة في مساجد المدينة خصوصا مسجد قبا • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي
اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد
الفتح الحديث • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المسجد الذي اسس على التقوى فقال مسجد قبا • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله • محمد بن علي بن
الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة قال
وكان عليه السلام ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة • اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله
باب استحباب الصلوة في مسجد الغدير وخصوصا في ميسرته • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الجمال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه
السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول
الله صلى الله عليه واله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه الحديث
ورواه الصدوق باسناده عن حسان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين مثله • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا

وقد كان

وقد كان ابي يامر بذلك • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان مثله • وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه واله اقام فيه امير المؤمنين
عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق • ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب استحباب الصلوة في مسجد براثا • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري
انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني
من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي
سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة
من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي
وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم
وامه فقال له علي عليه السلام فاخبرك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلام • ورواه الشيخ
باسناده عن جابر بن عبد الله باب استحباب الصلوة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي عليه
السلام وفي الحرمين • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
ابن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول
عليه السلام في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة • ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن يعقوب بن يزيد • وفي العيون عن ابيه باسناده عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
اقول التسوية هنا في اصل الفضل لا في مقداره او في كون كل منهما افضل من باقي المساجد • محمد بن علي بن الحسين
في الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال الصلوة في الحرمين تعدل الف صلوة
ونفقة درهم في الحج تعدل الف درهم باب استحباب الصلوة في بيت المقدس واستحباب اختيار المسجد
الاعظم على مسجد القبيلة واختيارها على مسجد السوق • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام قال المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة

يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن
حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام صلوة في بيت المقدس
الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة
في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة • ورواه الصدوق مرسلا
نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان • ورواه
البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام • ورواه الشيخ في
النهاية عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في
المقنعة عن امير المؤمنين عليه السلام قال الصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب جواز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن او السرقين وبالجص الذي يوقد
عليه بالعذرة • محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن
يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس قال وسئل عليه السلام عن بيت قد كان الجص
يطبخ فيه بالعذرة ايصلح الصلوة فيه قال لا باس وعن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد
قال لا باس • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته فذكر مثله وزاد وسالته عن الطين
يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ايصلى فيه قال لا باس اقول ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في مايسجد
عليه باب حكم الوقوف على المساجد • محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن الوقوف
على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار • وفي العلل عن جعفر بن علي عن ابيه عن جده
الحسن بن علي عن ابيه عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان
المجوس وقفوا على بيت النار • اقول ياتي ما يدل على استحباب الوقف والصدقة الجارية عموما فيحمل هذا على
صريح في المنع بل يحتمل ارادة الجواز فلا استدلال بالاولوية لما مر من الامر بعمارة المساجد والاسراج فيها وكنسها

قال الان المجوس

وغير ذلك

ونحو ذلك والوقف وسيلة الى جميع ما ذكر ولفظ لا في الحديث الاول موجود في بعض النسخ وغير موجود في بعضها
وعلى تقدير وجودها يحتمل ان يكون المراد انه لا يجوز الوقف على المسجد لانه لا يملك بل يجب كون الوقف على المسلمين
ليصرف في مصالح مساجدهم وقد حمله العلامة والشهيد على الوقف على التزويق والزخرفة وحمله بعضهم على الوقف
لتقريب القربان وعلى وقف ما لا يحل منها كما في الشرح السابق والله اعلم باب كراهة جعل المساجد طرقا
والمرور بها حتى يصلي ركعتين • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تجعلوا المساجد طرقا حتى
تصلوا فيها ركعتين اقول وتقدم ما يدل على استحباب تحية المسجد وعلى جواز الجواز فيه في غير حال الجنابة و
الحيض والاستحاضة والنفاس باب استحباب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتاخر
عنهم في الخروج منها • محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
واله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه واله شر بقاع الارض الاسواق
الى ان قال وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها • ورواه في معاني
الاخبار كما يأتي في اداب التجارة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله
عز وجل قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها • ورواه الحسن بن محمد الطوسي
في اماليه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفي باب استحباب صلوة النوافل في المنزل والحانوت في الدار للصلوة
واحتفاء النوافل دون الفرايض واستحباب طلب الفضل عند العبادة في الخلوة • محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء
لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض • ورواه ايضا مرسلا واسقط قوله بتلاوة القران وفي ثواب
الاعمال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل مثله • ورواه الشيخ باسناده
عن الفضيل مثله • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن ابان بن حريز عن ابي عبد الله

قال اتخذ مسجدا في بيتك الحديث • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد اتخذ مسجدا
في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك
البيت فيصلي • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام قد اتخذ بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبي لا
يبيت معه فيصلي فيه اقول ويأتي في المساكن ما يدل على كراهة تخلي الانسان في بيت وحده • وعن محمد بن عيسى عن
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لعلي عليه السلام بيت ليس فيه شيء الا
فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه او قال كان يقيل فيه • وعن علي بن الحكم عن ابان عن سميع قال كتب الى ابي
عبد الله عليه السلام اني احب ان اتخذ في داري مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم
تسال الله ان يعتقك من النار وان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي • محمد بن الحسن في المجالس
والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال بعد ما ذكر فضل الصلوة
في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيت حيث لا يراه الا الله عز وجل
يطلب بها وجه الله تعالى يا اباذر ما دمت في صلوة فانك تقرع باب الملك ومن يكثر قرع الباب يفتح له يا اباذر
ما من مؤمن يقوم الى الصلوة الا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش ووكل به ملك ينادي يا ابن ادم لو تعلم
ما لك في صلوتك ومن تناجي ما التفت ولا انفتلت يا اباذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة
على النافلة يا اباذر ما يتقرب العبد الى الله بشيء افضل من السجود الخفي يا اباذر اذكر الله ذكرا خاملا قلت وما
الذكر الخامل قال الخفي الى ان قال يا اباذر ان الله يباهي الملائكة بثلثة نفر رجل يصبح في ارض قفر فيؤذن ثم يقيم ثم
يصلي فيقول ربك عز وجل للملائكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك يصلون وراه
ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم ورجل قام من الليل فصلى وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله تعالى
انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي ساجد ورجل في زحف ففر اصحابه وثبت هو فقاتل حتى قتل
• ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام من صلى ركعتين في خلاء لا يريد احدا الا الله عز وجل كانت له
برأة

برأة من النار اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك
باب وجوب تعظيم المساجد • محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ابواب احكام المساكن باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار
واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة او اخت يخرجها
من منزله اما بموت او بتزويج • ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن علي بن الصلت عن احمد بن محمد بن
علي بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح مثله • وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب
عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن بشير قال سمعت اباالحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنازل
والفضل في الخدم • ورواه البرقي في المحاسن مثله وزاد وقال وكان ابو الحسن عليه السلام في حلقة فتذاكروا
عيش الدنيا فذكر كل واحد منهم شيئا فسئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال سعة المنزل والفضل في الخدم
وعنهم عن احمد عن منصور بن العباس عن سعيد عن عيسى واحد ان ابا الحسن عليه السلام سئل عن فضل
عيش الدنيا قال سعة المنزل وكثرة المحبين • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع • وبهذا الاسناد قال شكا
رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدور قد اكتنفته فقال النبي صلى الله عليه وآله ارفع صوتك ما استطعت
واسئل الله ان يوسع عليك • ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي والاحاديث التي قبله كما ذكر والاول عن ابيه
عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه
في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال الصدوق

سمعت رجلا من اهل اللغة يقول الفرس القباء الضامر البطن • وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن جرير عن
ابي موسى عن الضحاك بن مخلد عن سفيان عن حبيب عن جميل عن نافع بن عبد الحرث قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من سعادة المسلم سعة المسكن والجار الصالح والمركب الهنيء • احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابان
ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء ان يتسع منزله
وعن علي بن محمد بن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل سعة منزله
• وعن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم
المسكن الواسع • وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله
• وعن نوح بن شعيب عن سعيد بن جناح عن نضر الكوسج عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمؤمن
راحة في سعة المنزل اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحول الانسان عن
المنزل الضيق وان كان ناحية ابويه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن
خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام اشترى دارا وامر مولاه ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث
هذه الدار ابي فقال ابو الحسن عليه السلام ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء
العيش ضيق المنزل • ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل مثله • وعن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن
ابيه مثله والذي قبله عن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها
كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه في المهور وغير ذلك باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الارواح
خاصة وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت
قال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد
ابن عيسى عن سماعة عن ابي بصير مثله • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من مثل تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح • ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير
مثله • وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كره الصور في البيوت
• ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن المثنى وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن المثنى مثله
• وعن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء
ولكنها الشجر وشبهه • ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله • وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن الحسين
ابن المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد
بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ • ورواه البرقي
في المحاسن عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان مثله • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل يعملون له
ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب قال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه
• وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور • ورواه البرقي
في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري مثله • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال
لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته • ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كره ذلك • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد مثله • وعن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله • وعن ابيه عن ابن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلام قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام • ورواه الشيخ والصدوق كما مر • وعن
ابيه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك ينهى عن التماثيل • وعن محمد بن علي عن ابي جميلة عن
سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون
يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح • وعن علي بن الحكم ومحسن بن احمد جميعا عن ابان الاحمر عن يحيى بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصور في البيوت • وعن ابن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يكره الصورة في البيوت • وعن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام انه سال اباه عن التماثيل فقال لا يصلح ان يلعب بها • وعن ابيه عمن ذكره عن مثنى رفعه التماثيل مر
قال التماثيل لا يصلح ان يلعب بها • وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي مكان المصلي وفي الكفن وغير ذلك • ويأتي ما يدل عليه هنا
وفي التجارة ان شاء الله **باب** جواز ابقاء التماثيل التي توطأ او تغير او تغطى او تكون نساء • محمد
ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول قال قائل لابي جعفر عليه السلام يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه
وانا لنمتهنه • وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا باس به يكون في البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا باس به
• وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس بان تكون التماثيل في البيت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك • ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله • ورواه ايضا عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
مثله وعن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين
عليه السلام وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها • وعن ابرهيم الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ الحديث مختصر • احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن ابيه عن فضالة بن ايوب وصفوان جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل رحمك الله
ما هذه التماثيل التي اراها في بيوتكم فقال هذا للنساء او بيوت النساء • وعن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربما قمت فاصلي
وبين يدي وسادة فيها تماثيل طاير فجعلت عليه ثوبا وقال قد اهديت الي طنفسة من الشام فيها تماثيل طاير
فامرت به فغير راسه فجعل كهيئة الشجر وقال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده • وعن ابي
الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر وهو على بساط فيه تماثيل فسالوه فقال اردت ان اهينه اقول و
تقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان سمك فوق سبعة اذرع او
قال ثمانية اذرع كان ما فوق السبع او الثمان محتضرا وقال بعضهم مسكونا • ورواه البرقي في المحاسن عن
ابيه عن ابن ابي عمير مثله • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن زياد بن عمرو الجعفي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول لمن
رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق • وعنهم عن احمد عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال شكا علي عن محمد بن م
رجل الى ابي جعفر عليه السلام وقال اخرجتنا الجن عن منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع
واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فما راينا شيئا نكرهه بعد ذلك • ورواه البرقي في
المحاسن مثله • وكذا الذي قبله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير عن الحسين بن زرارة عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابن بيتك سبعة اذرع فما كان بعد ذلك سكنه الشياطين ان الشياطين

ليست في السماء ولا في الارض وانما تسكن الهواء • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محسن بن احمد وعلي بن الحكم
جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمك البيت سبعة اذرع او ثمانية
اذرع فما فوق ذلك محتضر • وعن النوفلي عن ابيه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال ما رفع من السقف فوق ثمانية
اذرع فهو مسكون • وعن ابن مثنى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بنى الرجل فوق ثمانية اذرع نودي
يا افسق الفاسقين اين تريد اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب كتابة اية الكرسي دورا على راس ثمانية
اذرع من الجدار اذا دار بقاعه عنها ولو كانت عشرا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وسهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابان بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك
فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب اية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه
اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه • ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى نحوه الا انه قال كم سمك بيتك • وعنهم عن سهل عن علي بن
الحكم ومحسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان البيت فوق
ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه اية الكرسي • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار ومحمد بن ابي عبد الله
عن ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في سمك البيت اذا رفع فوق ثمانية اذرع
كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على راس الثمان اية الكرسي • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس
مثله وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله وعن محسن بن احمد وذكر الحديث الاول • وعن محمد بن اسمعيل عن عبد الرحمن
ابن ابي هاشم عن ابي خديجة قال رايت مكتوبا في بيت ابي عبد الله عليه السلام اية الكرسي قد اديرت بالبيت
ورايت في قبلة مسجده مكتوبا اية الكرسي **باب** استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده
وعلى سطح غير محجر رجلا او امراة واقله ذراعان او ذراع وشبر من الجوانب الاربع • محمد بن يعقوب عن كان م
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في السطح يبات عليه
غير محجر قال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبات على سطح غير محجر • وعنه عن ابيه عن صفوان
ابن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن ذلك فسالته عن ثلاثة حيطان فقال لا الا اربعة قلت كم طول الحائط قال اقصره ذراع وشبر
• وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسحق عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه • وعنه عن ابن عبد
الجبار عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يبيت الرجل على
سطح ليست عليه حجرة والرجل والمراة في ذلك سواء • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده او على سطح ليس عليه
حجرة والرجل والمراة فيه بمنزلة • وروى البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابن فضال عن ابي احمد يعني ابن
ابي عمير والثاني عن ابيه عن ابن ابي عمير والثالث عن ابيه عن صفوان والرابع عن ابن فضال عن علي بن اسحق
والخامس عن ابن فضال عن ابن بكير وكذا السادس • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس
ابن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال كره النوم فوق سطح ليس بمحجر وعن محمد بن علي عن الحجال
وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين
ابن زيد عن علي عن ابيه عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها
الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح
غير محجر برئت منه الذمة • ورواه في المجالس بالاسناد الاتي **باب** كراهة البناء الا مع الحاجة
اليه وجواز هدمه عند الغنى عنه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا من غير حله سلط عليه البناء والماء والطين • ورواه الصدوق
في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير مثله • وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمن قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى بناء ثم هدمه
• ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله • وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد

المحرمات او محلل الله عز وجل فيها محيب وان الله عز وجل حبس من ارضه بقاعا م من بنا م

عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل
من ارضه بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها ورواه
الصدوق مرسلا ورواه في العلل وعيون الاخبار والامالي كما يأتي في الزكاة • احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انفق في بنائه لم يوجر • محمد بن الحسين
الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال وقد بنى رجل من عماله بناء فخما اطلعت الورق
رؤسها ان البناء يصف لك الغنى اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب كنس البيت والافنية
وغسل الاناء • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن اسحاق بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال كنس البيت ينفي الفقر • احمد بن ابي عبد
الله في المحاسن مثله • وعن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين عن حسين بن عثمان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول كنس الفناء يجلب الرزق • وعن بعض اصحابنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود • محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
غسل الاناء وكسح الفناء مجلبة للرزق اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة مبيت القمامة
في البيت وجملة من الآداب • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تؤووا التراب خلف الباب فانه مأوى الشياطين
• احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط مثله الا انه قال مأوى الشيطان • محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وفي العلل
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن علي بن اسباط عن يعقوب رفعه الحديث
الى علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام كثير لا تؤووا منديل اللحم في البيت فانه

مربض

مربض الشيطان ولا تؤووا التراب خلف الباب فانه مأوى الشيطان الى ان قال ولا تتبعوا الصيد فانكم على غرة
واذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فانه يفر منه الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزله البركة وتؤنسه
الملائكة ولا يرتدف ثلاثة على دابة فان احدهم ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك
الجنة ولا تسموا اولادكم بالحكم ولا ابا الحكم فان الله هو الحكم ولا تذكروا الآخر الا بخير فان الله هو الآخر
ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان لله دوابا يبثها يفعلون ما يؤمرون
واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون فافعلوا ما تؤمرون
ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح واستحباب اسراج السراج قبل
مغيب الشمس • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل بيتا مظلما الا بمصباح • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كره ان يدخل بيتا مظلما الا بالسراج • وعن ابي علي الاشعري رفعه قال قال الرضا عليه السلام
اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج
وباسناده المتقدم في تحريم السطوح عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره ان يدخل الرجل
البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار • وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن الريان بن الصلت قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان
يقر له بان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تركته الكندر قال وسمعته يقول لا تدخلوا بالليل بيتا مظلما الا بالسراج
باب كراهة السراج في القمر • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وعن جعفر بن محمد عن آبائه
في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة
والصنيعة عند غير اهلها • وفي الخصال بالاسناد الآتي مثله • وعن ابيه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة يذهبن ضياعا البذر في السبخة والسراج

ورواه في المجالس باسناد تقدم م

وقد تقدم في الملابس عن الصادق ع م ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق م

في القمر والاكل على الشبع والمعروف الى من ليس باهله باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت
وكراهة تركه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد عن عيسى بن عبد الله عن
جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظفوا بيوتكم من حوك
العنكبوت • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر • احمد بن
ابي عبد الله في المحاسن عن جابر بن الخليل القرشي عن عبد الله بن ميمون مثله باب استحباب جلوس الداخل
حيث يأمره صاحب البيت • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
جعفر بن محمد عن ابيه قال اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل فان صاحب الرحل اعرف
بعورة بيته من الداخل عليه باب استحباب التسليم على الاهل عند دخول الانسان منزله ولو على نفسه
وقراءة الاخلاص • محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا دخل
احدكم منزله فليسلم على اهله يقول السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرأ قل هو الله
احد حين يدخل منزله فانه ينفي الفقر اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب اغلاق الابواب وتغطية
الاواني وايكائها واطفاء السراج واخراج النار عند النوم وكراهة ترك ذلك • محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اغلاق الابواب
وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة
وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء قال الكليني وروى ان الشيطان لا يكشف خمرا يعني غطاء • محمد بن
علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة
عن دارم بن قبيصة عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطفئوا المصابيح بالليل
لا تجر الفويسقة فتحرق البيت وما فيه • وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجيفوا ابوابكم وخمروا آنيتكم واوكوا اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف

غطاء ولا

غطاء ولا يحل وكاء واطفئوا سرجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله واحبسوا مواشيكم واهليكم من حين
تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء • احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الآنية
بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء • الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اطفئوا المصابيح لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه • وعنه عليه السلام قال لا تتركوا النار في بيوتكم
حين تنامون باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه
السلام انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن
محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يبيت الرجل في بيت ليس عليه باب ولا
ستر اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك باب استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس او
الجمعة او ليلتها والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة او ليلتها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج ان يكون ذلك في ليلة الجمعة الحديث • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله قال كان النبي صلى الله
عليه وآله اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة
قال الكليني وروي ايضا انه دخوله وخروجه ليلة الجمعة • محمد بن علي بن الحسين في الخصال قال كان النبي
صلى الله عليه وآله اذا خرج في الصيف من بيته خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل البيت في الشتاء من البرد
دخل يوم الجمعة قال وقد روي انه كان دخوله وخروجه يوم الجمعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب
استحباب التسمية وقراءة الاخلاص عشرا والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل في سفر او حضر وعند
دخوله • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن الحسن عليه
السلام قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله

في الشتاء م

لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتنصرف وتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد
سمى الله وآمن به وتوكل عليه وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ○ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن
فضال مثله ○ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
قال من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسئلك خير اموري
كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه وآخرته ○ وعنهم عن احمد عن
محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا خرج يقول اللهم
بك خرجت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره
وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني
قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به قال واذا دخل منزله قال ذلك ○ ورواه البرقي في المحاسن عن
محمد بن علي والذي قبله عن عثمن بن عيسى مثله ○ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام
قال كان ابي عليه السلام اذا خرج من منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحول مني ولا
قوتي بل بحولك وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فأتني به في عافية ○ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ قل هو الله احد حين يخرج من
منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلاءته حتى يرجع الى منزله ○ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا خرج من البيت قال بسم الله خرجت وعلى الله
توكلت لا حول ولا قوة الا بالله ○ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن محمد بن سعيد عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قال اذا خرج من بيته بسم الله قال الملكان هديت فان قال لا حول
ولا قوة الا بالله قالا وقيت فان قال توكلت على الله قالا كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي
ووقي وكفي ○ وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن
محمد بن ابي عمير مثله ○ وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن اسباط

عن عمه

عن عمه يعقوب رفعه الى علي بن ابي طالب عليه السلام في حديث قال اذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فانه ينفر الشيطان واذا
دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة ○ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تأكد كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله او استصحاب القرآن وكثرة تلاوته وكراهة سلوكه واديا وحده ومبيته على غمر

○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى
في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان
يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وان رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل
وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام ○ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن القداح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر عليه السلام فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل احد
غلام قلت لا قال فلا تنم وحدك فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده ○ وعنه عن عبد
الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان اشد
ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده ○ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال
اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع ○ وعنهم
عن سهل بن زياد ○ وعن علي بن ابرهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد
والرجل ينام وحده قال الكليني هذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة وليست بحرام ○ وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال
قال علي بن الحسين عليه السلام لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ان يكون القرآن معي الحديث

○ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطاه الله
القرآن فرأى ان رجلا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا ○ وعن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله
الاشعري رفعه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال يا هشام الصبر على الوحدة
علامة قوة العقل فمن عقل عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها ورغب فيما عند الله وكان الله انسه في الوحشة
وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة ومعزه من غير عشيرة الحديث ○ اقول هذا محمول على الجواز وما مضى
على الكراهة ○ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه في
وصية النبي لعلي عليهم السلام قال وكره ان ينام الرجل في بيت وحده يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده
وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي
في خف واحد والرجل ينام وحده ○ وباسناده عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة منهم النائم في بيت وحده ○ وباسناده عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال البائت في بيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس ○ وباسناده عن يحيى
ابن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا
يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ○ وفي الخصال عن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة الآكل زاده وحده والراكب في الفلاة وحده
والنائم في بيت وحده ○ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل ينام في البيت وحده قال اكره الخلق
وما احب ان يفعل ○ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة خلوة الانسان في بيت وحده

○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان اهم ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن
وحدك ○ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث انه قال لا تخل في بيت وحدك فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد

اذا كان

اذا كان على بعض هذه الاحوال فقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله
عز وجل ○ وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال الحمد بن سليمن اين نزلت قال في مكان كذا وكذا قال امعك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه
يا ميمون فان الشيطان اجرأ ما يكون على الانسان اذا كان وحده ○ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز التطلع في الدور

○ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن
الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطلع الرجل في بيت جاره
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة اتخاذ اكثر من ثلثة فرش وكثرة البسط والوسايد والمرافق والنمارق الا مع الحاجة اليها او لحاق الزوجة لها

○ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر
ابو عبد الله عليه السلام الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش للاهل وفراش للضيف وفراش
للشيطان ○ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن القسم بن محمد مثله الا انه قال والفراش
الرابع للشيطان ○ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ابي الجارود
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه
ارمني فقلت لم وما انت والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امرأة لي الحديث ○ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بسطا ووسايد وانماطا ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع
المرأة ○ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير
وعليه قميص غليظ فقال البيت الذي رأيت ليس بيتي انما هو بيت المرأة وكان امس يومها ○ وعنهم عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزبيري عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال دخل قوم على الحسين بن علي عليهما السلام فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها واذا

في منزل بساط ونمارق فقال عليه السلام انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الخليل بن احمد عن محمد بن حفص عن سليمان بن الاشعث عن يزيد ابن خالد عن ابي وهب عن ابن هلال عن عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله عليه واله الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمراة وفراش للضيف والرابع للشيطان **باب** جواز توسد الريش محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي قال سالت الرضا عليه السلام عن الريش اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش **باب** كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف وتحريم البناء رياء وسمعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وعن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن ابي شيخ يرفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بباب رجل قد بناه فقال لمن هذا الباب فقيل للمغيرة الثقفي ثم مر بباب اخر قد بناه صاحبه بالاجر فقال هذا سعر ودافر وعنه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار يشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة فقال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه قال وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وفي الخصال عن ابيه عن سعد باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه واله

قال ومن

قال ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيمة الى سبع ارضين ثم يطوقه في عنقه ثم يلقى في النار فقلنا يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة فقال يبني فضلا على ما يكفيه او يبني مباهاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجمل وما يدل عليه **باب** كراهة التحول من منزل الى منزل وجواز الخروج الى النزهة وكراهة تسمية الطريق السكة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري عن شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مر العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن صفوان ابن يحيى عن عمرو بن حريث قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو في منزل اخيه عبد الله بن محمد فقلت ما حولك الى هذا المنزل فقال طلب النزهة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان مثله وعن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلثة يجلون البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن وعن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفع الحديث الى علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم اذى الجار وتضييع حقه محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ومن كان مؤذيا لجاره من غير حق حرمه الله ريح الجنة ومأواه النار الا وان الله يسأل الرجل عن حق جاره ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الله عز وجل الى نفسه هلك ولا يقبل الله له عذرا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة **باب** استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالماثور عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بصنفة ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه بعده محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بطرف ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه ثم ليقل اللهم ان امسكت

نفسي في منامي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين **باب** انه يستحب لمن بنى مسكنا ان يصنع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالماثور محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من بنى مسكنا فذبح كبشا سمينا واطعم لحمه المساكين ثم قال اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي اعطي ما سال اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة

**ابواب ما يسجد عليه**

**باب** انه لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض وما انبتت غير ما يؤكل او يلبس ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث ورواه في العلل عن علي بن احمد عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم مثله ورواه الشيخ باسناده عن هشام بن الحكم مثله الا انه ترك ذكر العلة وباسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس ابن معروف عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان مثله ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عثمان وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف مثله وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال لا يسجد الا على الارض وما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية جميعا عن احدهما قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

بن عيسى

عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال وعلى غير الارض سنة ورواه الشيخ ايضا مرسلا كذلك وقد تقدم في التيمم وفي مكان المصلي عدة احاديث عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال ضرورة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى بقية مضمون الباب **باب** عدم جواز السجود اختيارا على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس او يؤكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد ورواه الشيخ

باسناده عن احمد بن محمد مثله • جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الصلوة على البساط والشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على
الارض فلا باس وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا باس • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه
شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض • ورواه الصدوق والشيخ ايضا باسناده
عن ياسر الخادم ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن احمد بن
اسحق وعن محمد بن احمد عن احمد بن اسحق اقول حمله الشيخ على التقية وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن
من غير تقية فقال جائز اقول حمله الشيخ على الضرورة وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن
كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من
غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز اقول حمله الشيخ على ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك
ضرورة دونها انتهى ويمكن الحمل على التقية ايضا لانه لم يتعرض لها هنا معنى تقية يجب معها التقية في الفتوى
وانما اشترط السائل نفي التقية ليعمل بها السائل وتخفى عنه المفسدة وعن الشيعة ولم يعلم كون الفتوى
للتقية بظهور المعارض الراجح وموافقتها للتقية والتصريح بها في حديث اخر كما يأتي هنا • ويحتمل الحمل
على ما قبل الغزل لما مر والله اعلم باب جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها
في التقية • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا باس اذا كان
في حال التقية ورواه الصدوق باسناده عن علي بن يقطين • ورواه الشيخ ايضا كذلك وزاد ولا
باس بالسجود على الثياب في حال التقية • وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب
ابن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان
في تقية فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما باب جواز السجود على الثوب

وعلى ظهر

وعلى ظهر الكف في حال الضرورة • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى
الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره
ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس • وعنه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به • وعنه عن عبد الله جعلت فداك
ابن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس
به • وبالاسناد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل
على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به • وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر
الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد
على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد • ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه
يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد • وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال
قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه
شيئا قطنا او كتانا • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
في حر شديد فيخاف على جبهته الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو في الصلوة
ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل اقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء واستحباب

الافضاء باليدين الى الارض • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض
ثوبك • علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد ويضع يديه على نعله هل يصلح
له قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز السجود على القير و
القفر والصاروج الا في الضرورة • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج • ورواه
الكليني عن احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد مثله الا انه ترك ذكر القفر • وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في السفينة الى ان قال فقلت له اخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم • وقد تقدم في حديث زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا • وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن السجود على القفر وعلى القير قال لا باس به قال الشيخ هذا محمول على الضرورة او التقية • محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن معلى بن خنيس مثله • وباسناده عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
على القار فقال لا باس به • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة الى ان قال يصلي على القير ويسجد عليه اقول قد عرفت والقفر
وجهه وقرينة الضرورة ظاهرة • وباسناده عن ابرهيم بن ميمون انه قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث
اسجد عليها في السفينة وعلى القير قال لا باس • وباسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القير من نبات الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب جواز السجود على القرطاس وان

كان

كان مكتوبا على كراهية مع الكتابة • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء • ورواه البرقي في المحاسن
عن علي بن الحكم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وباسناده عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا
الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز • وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار مثله • وباسناده عن داود بن ابي يزيد مثله • ورواه الصدوق باسناده
عن داود بن ابي يزيد عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب • ورواه الكليني عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد باب جواز السجود على شيء ليس عليه ساير الجسد وحكم
علو المسجد على الموقف • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون على المصلى او الحصير فيضع جبهته على المصلى واطراف اصابعه على الارض او فيسجد
بعض كفيه خارجا عن المصلى على الارض قال لا باس • وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يقعد
في المسجد ورجلاه خارجة منه او اسفل من المسجد وهو في صلوته قال لا باس • ورواه علي بن جعفر في كتابه
وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث السجود على الخمرة وعلى الحصر والمدر وعلى القيام على
المصلى والسجود على غيره واحاديث السجود على القرطاس وغير ذلك وتقدم ايضا في بعض احاديث الحيض والنفاس
ما يدل عليه ويأتي ما يدل على ذلك ايضا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه ساير جسده • ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابرهيم قال الشيخ هذا موافق للعامة والوجه فيه التقية اقول ويأتي ما يدل على حكم علو
المسجد عن الموقف في السجود باب حكم السجود على السبخة والثلج والوحل • محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة
ولا على الثلج اقول وتقدم ما يدل على بعض الباب في مكان المصلي وغيره باب حكم السجود على الجص
• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص

توقع عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إليّ بخطه إن الماء والنار قد طهراه. ورواه
الصدوق والشيخ بإسنادهما عن الحسن بن محبوب. أقول: هذا صريح في جواز السجود عليه بالجبهة والحكم بالطهارة
لا يستلزمه وما تقدم من أحاديث الباب الأول يقتضي المنع واستثناؤه. باب استحباب السجود على الخمرة
واتخاذها وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل ونحوها إلا بسيورها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
بإسناده قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة. وعن علي بن محمد وغيره
عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال: كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله يعني أبا جعفر عليه السلام
عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب: صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصلّ على ما كان معمولاً بسيوره. محمد بن
الحسن بإسناده عن علي بن محمد عن علي بن الريان مثله. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن جعفر
المؤدب عن الحسين بن علي بن شعيب بن فرقد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: لا يستغني شيعتنا
عن أربع: خمرة يصلي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر أبي عبد الله عليه السلام، الحديث.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح
وغيرها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام
يسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت هو مما أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأل
عنه، قال: فكتب إليّ: لا تصلّ على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى. ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن
جعفر الحميري في دلائل علي بن محمد العسكري عليه السلام قال: وكتب إليه محمد بن الحسين بن مصعب يسأله
وذكر مثله إلا أنه قال: فإنه من الرمل والملح، والملح سبخ. ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن السياري مثله. وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: لا تسجد على الذهب ولا على الفضة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. باب جواز
السجود على الحشيش النابت اختياراً إذا ألصق جبهته بالأرض وعلى الجص. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي على الرطبة

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد

النابتة

النابتة قال: فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس. وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب أرضاً جرداً
قال: لا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى. ورواه
الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله. وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوّى الحصى
حين أراد السجود. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة
والشعر والكمين وأنه يجزي مسمى السجود بالجبهة ويستحب الاستيعاب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الأرض، قال: لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى
الأرض. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة
عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة، فقال: إذا مسّ شيء من جبهته الأرض فيما
بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه. ورواه الشيخ مرسلاً. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة مثله. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان لا يسجد على الكمين ولا العمامة. وبهذا
الإسناد أن علياً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان يكره أن يصلي على قصاص شعره حتى يرسله
إرسالاً. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة
تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: لا
حتى تضع جبهتها على الأرض. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
بن جعفر مثله وزاد قال: وسألته عن الرجل يسجد وتحول عمامته أو قلنسوته بين جبهته وبين الأرض، قال:
لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض. ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل
على ذلك. باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود والسبج. محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال:

على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل
الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، وإنا لم نعبد غير الله قط، فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة مثله، قال: سألته عن المريض
قال: يسجد على الأرض أو على المروحة، وذكر بقية الحديث مثله. وبإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا
عليه السلام: الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج، قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن
إبراهيم بن أبي محمود مثله. الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن ابن مخلد عن أبي عمرو السماك عن يحيى بن أبي
طالب عن أبي بكر الحنفي عن سفيان عن ابن الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله عاد مريضاً فرآه يصلي
على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال: على الأرض إن استطعت وإلا فأوم
إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك. أقول: الحكم الأخير هنا محمول على كونه منسوخاً أو على الكراهة في
أول الإسلام لقرب العهد بالأوثان، ويحتمل الحمل على كون العود صغيراً جداً لا تتمكن الجبهة منه، أو على استحباب اختيار السجود
على الأرض. وقد تقدم ما يدل على مضمون الباب. باب استحباب السجود على تربة الحسين
عليه السلام ولوحها واتخاذ السبحة منها واستصحابها دائماً وإدارتها في الصلاة الفريضة والنافلة
مع خوف السهو وجواز التسبيح بها باليسار. محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: السجود
على طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وإن لم يسبح بها. أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوح
من طين القبر هل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام: يجوز ذلك وفيه الفضل. قال: وسأله هل يجوز للرجل
إذا صلى الفريضة أو النافلة وبيده السبحة أن يديرها وهو في الصلاة؟ فأجاب عليه السلام:
يجوز ذلك إذا خاف الغلط والسهو. وسأله هل يجوز أن يدير السبحة باليد اليسار إذا سبح أو لا يجوز؟
فأجاب عليه السلام: يجوز ذلك والحمد لله. محمد بن الحسن في المصباح بإسناده عن معاوية بن عمار قال: كان
لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام فكان إذا حضرته
الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام: إن السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام

ينور إلى الأرضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ع

يخرق الحجب

يخرق الحجب السبع. الحسن بن محمد الديلمي في الإرشاد قال: كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلا على تربة الحسين عليه السلام تذللاً
لله واستكانة إليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الزيارات والتعقيب. باب
استحباب السجود على الأرض واختيارها على غيرها. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه
السلام في حديث قال: السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل. ورواه في العلل بإسناد
تقدم في الباب الأول. قال: وقال الصادق عليه السلام: السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة. وفي رواية
أخرى: وعلى غير ذلك سنة. ورواه في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن يعقوب بن يزيد
يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام. ورواه الشيخ مرسلاً. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسحاق بن الفضل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال: لا بأس
وأن يسجد على الأرض أحب إليّ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك أن يمكّن جبهته من الأرض فأنا
أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في القيام. أبواب الأذان و
الإقامة. باب استحبابهما في الصلوات الخمس خاصة أداءً وقضاءً جماعة وفرادى دون النوافل وبقية
الفرائض. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة أو الفضيل عن أبي
جعفر عليه السلام قال: لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة
فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف
محمد صلى الله عليه وآله. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي
عليه السلام فأذن جبرئيل وأقام، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا علي سمعت؟ قال: نعم،
قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: ادع بلالاً فعلّمه، فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلّمه. ورواه الصدوق بإسناده
عن منصور بن حازم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن
أبي عقيل عن الصادق عليه السلام أنه لعن قوماً زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبد الله
بن زيد، قال: ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد. أقول: ويأتي ما يدل على

الاحتجاب على التفصيل الاحكام المذكورة باب استحباب تولي الاذان الاعلام والمداومة عليه ورفع الصوت به وكرام المؤذنين وحسن الظن بهم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ٥ ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره من اصحابنا السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه ٥ وعنه عن العباس عن عبد الله ابن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله مثله ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب ابن سلام عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ٥ ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي الكوفي ٥ ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي مثله ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين ٥ ورواه الصدوق

في ثواب

في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن حكيم عن سليمن ابن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبيد بن يحيى بن المغيرة عن سهل بن سنان عن سلام المدايني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله القاتل بين الصفين وقال من اذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيمة ولا ذنب له ٥ قال وقال علي عليه السلام يحشر المؤذنون يوم القيمة طوال الاعناق ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن علي عن بلال عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قال وسمعته يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء قال وسمعته يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قال وسمعته يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قال وسمعته يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قال وسمعته يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحفائفها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى اصواتهم بالاذان

الحديث قال فيه ان بلالا كان يامر بكتابة هذه الاحاديث ٥ ورواه في المجالس بالاسناد المشار اليه قال وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة ٥ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله تعالى اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعين الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ٥ وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي بن اسد الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة ٥ وفي الامالي باسناده الاتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل الى ان قال فاعلمهم اخبرني عن سبع خصال اعطاك الله من بين النبيين واعطا امتك من بين الامم قال النبي صلى الله عليه وآله اعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب والاذان والجماعة في المسجد ويوم الجمعة والاجهار في ثلث صلوات والرخصة لامتي عند الامراض والسفر والصلوة على الجنائز والشفاعة لاصحاب الكبائر من امتي قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من قرأ فاتحة الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ فاتحة الكتاب اعطاه الله بعدد كل اية انزلت من السماء فيجزي بها ثوابها واما الاذان فانه يحشر المؤذنون من امتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ٥ وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الف نبي وقال اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله اكتنفه اربعون الف الف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وكان في ظل رحمة الله حتى يفرغ الحديث مفيد ثواب جزيل ٥ محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن

الى ان قال

ميمون عن جعفر

ميمون عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحشر بلال على ناقة من نوق الجنة يؤذن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا نادى كسي حلة من حلل الجنة ٥ اقول وياتي ما يدل على ذلك باب جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ٥ ورواه الصدوق مرسلا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى ابن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان نحوه ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذانهم ٥ اقول وياتي في حديث اشتراط ايمان المؤذن ما يفيد انه لا يقتدي باذان غير العارف ٥ محمد ابن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام في حديث المؤذن له من كل من يصلي بصوته حسنة قال وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء ٥ وباسناده عن عبد الله بن علي عن بلال في حديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا ٥ ورواه في المجالس كما يأتي ٥ محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل من يصلي باذانه حسنة ٥ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعيد الاعرج قال دخلت

في خ

على ابي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده جماعة من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال
وهم سكوت قال فقلت اصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس اما انه اذا اذن فقد
زالت الشمس الحديث ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره
المنافاة وبينا وجهه **باب** استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فريضة ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض
فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد ٥ وعنه عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا
اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة ٥ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام من اذن واقام صلى خلفه صفان من
الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين ٥ وباسناده
عن ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما
ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ٥ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن
محمد الثقفي عن ميمون عن عبد المطلب بن زياد عن ابان بن تغلب عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن جعفر بن محمد
عن علي عليه السلام نحوه قال وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى
باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب ٥ وفي ثواب الاعمال عن
محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة
بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة قلت له وكم مقدار كل صف فقال اقله ما بين المشرق
والمغرب واكثره ما بين السماء والارض ٥ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال روي عن الصادقين عليهم السلام

اللهم

انهم قالوا من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومن اقام بغير اذان صلى خلفه صف من الملائكة ٥ محمد بن
الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال يا ابا ذر ان ربك
ليباهي ملائكته بثلاثة نفر رجل يصبح في ارض قفر فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي فيقول ربك للملائكة انظروا الى عبدي
يصلي ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك
اليوم الحديث وقال يا ابا ذر اذا كان العبد في ارض قي يعني قفر فتوضأ او تيمم ثم اذن واقام وصلى امر الله الملائكة
فصفوا خلفه صفا لا يرى طرفاه يركعون لركوعه ويسجدون لسجوده ويؤمنون على دعائه يا ابا ذر من اقام ولم
يؤذن لم يصل معه الا ملكاه اللذان معه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في بيان الاذان
وغيره **باب** جواز الاقتصار على الاقامة للصلوة بغير اذان جماعة وفرادى للمسافر والمستعجل
وغيرهما ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزيك
في السفر اقامة بغير اذان ٥ وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه باسناده عن المفضل بن عمر قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من صلى باقامة صلى خلفه ملائكة صفا واحدا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به ٥ وعنه عن فضالة عن ايوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان
٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان
واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا
صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك
اقامة في السفر ٥ وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن

يحيى عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت
تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب والصبح ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار
باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان ٥ وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
محمد بن عبد الحميد واحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن صفوان بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر والمغرب من اذان و
اقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر و
العشاء الآخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير
وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة
الا الغداة والمغرب ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ٥ و
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام في حديث قال ان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة
الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ٥

ورواه الشيخ

٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما
**باب** تأكد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك
تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في حديث اعادة المنفرد الاذان اذا وجد
جماعة وغير ذلك **باب** عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت الا في الصبح فيقدم قليلا و
يعاد بعده وان تغاير المؤذنان ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا
قال وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن
ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت
العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ٥ وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بلال
يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع
الفجر الحديث ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن بكر عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن
بلال فعند ذلك فامسك يعني في الصوم ٥ وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبلال اذا دخل
الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

يا بلال

ومن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي
عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا
كان وحده فلا بأس * محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين
مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله * وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى
الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا ركعتان * وعنه
عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان
ذلك لينفع الجيران اذ يعني قبل الفجر * اقول سيأتي ما يدل على ذلك باب جواز الاذان جنبا
وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتأكد الاستحباب في الاقامة * محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد
قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة * محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الرجل
من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد
ابن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي مثله وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء * وعنه عن فضالة عن
العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن على غير طهور قال نعم * وعنه
عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث
لا بأس ان تؤذن على غير وضوء * وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول في حديثه لا بأس بان يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل * ورواه الصدوق مرسلا
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد * وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته

عن المؤذن

عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ
وليقم اقامة * علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤذن او يقيم
وهو على غير وضوء ايجزيه ذلك قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء قلت فان اقام وهو على
غير وضوء ايصلي باقامته قال لا * اقول سيأتي ما يدل على ذلك باب جواز الكلام في الاذان وكراهته في
الاقامة وبعدها الا فيما يتعلق بالصلوة وبينهما في صلوة الغداة واستحباب اعادة الاقامة ان تكلم بعدها
* محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة
حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام * اقول المراد بالتحريم شدة الكراهة لما يأتي * وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام انه
قال وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك
اذا تكلمت اعدت الاقامة * وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا * ورواه الكليني عن ابي داود عن
الحسين بن سعيد مثله * وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام
المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام * وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حين يفرغ من اذانه * وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم
في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد
اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان * وعنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او
في اقامته فقال لا بأس * وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم * وباسناده عن محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله * اقول هذا الحديث في الكافي فكانه نقله من غيره * وعن سعد
عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل
وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء * وباسناده عن جعفر بن بشير عن الحسين بن شهاب مثله * ورواه
ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير مثله * اقول ذكر الشيخ ان
هذه الاحاديث محمولة على الضرورة او على كلام يتعلق بالصلوة وهو بعيد مع ملاحظة قوله ان شاء وغير
ذلك والاقرب حملها على الجواز وحمل ما سبق على الكراهة * وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل
في الاذان قال لا بأس * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا
اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * محمد بن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام قلت ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا بأس باب استحباب الفصل بين الاذان
والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين
الاذان والاقامة * وعنه عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة
بجلوس او بركعتين * وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات
كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها * ورواه الكليني كما يأتي * وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح
* ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي مثله * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن عمرو بن
مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان

والاقامة

والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي
من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله * وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذن فيما بين الاذان
والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله الحديث * ورواه الصدوق مرسلا * وعنه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا قال الشيخ وقد روي ان يجلس بينهما في المغرب * وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذن ثم اقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس * وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس
فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله * ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله * ورواه البرقي في
المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله * اقول هذا محمول على الجلوس الخفيف وما سبق على الجلوس الطويل * محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته ما الذي يجزي من التسبيح بين
الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله * عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن القعدة بين الاذان والاقامة
فقال القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة الحديث * محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن زريق عن
ابي عبد الله عليه السلام اذا لم يكن بينهما قال من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة
وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بين الاذان
والاقامة في صلوة الظهر والعصر * اقول ويأتي ما يدل على الفصل بركعتين باب استحباب الدعاء
بين الاذان والاقامة بالمأثور وغيره * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم عليهم السلام قال يقول

الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه ٭ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** استحباب كون المؤذن قائما وجواز الاذان راكبا وماشيا وجالسا وكراهة ذلك في الاقامة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة ٭ وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب ٭ وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزأك ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم ٭ وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ٭ ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام مثله ٭ وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ٭ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٭ وعنه عن فضالة عن حسين ابن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة ٭ ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام مثله ٭ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في

الركاب قال

الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك فاذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع ٭ وباسناده عن سعد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله الى قوله اجزأك ذلك الا انه ترك قوله فاقيم ورجلي في الركاب الى قوله فاقيم وانا ماش ٭ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ٭ قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لما سبق ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على الارض قال نعم لا باس ٭ وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال تؤذن وانت جالس ولا تقيم الا وانت على الارض وانت قائم ٭ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابة قال اما الاذان فلا باس واما الاقامة فلا حتى ينزل على الارض

**باب** استحباب الاذان والاقامة للمرأة وعدم تأكدهما عليها وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ٭ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله ٭ وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ٭ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل ٭ ثم قال قال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث ٭ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال ليس على المرأة اذان ولا اقامة ٭ وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن عيسى بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين اقول ويأتي ما يدل عليه

**باب** استحباب جزم التكبير في الاذان والاقامة والافصاح بالالف والهاء والوقوف على فصولهما وجزم اواخرهما وانه لا يجزي الا ما اسمع نفسه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء الحديث ٭ وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بن نجيح مثله ٭ وعن خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان قال وفي حديث اخر موقوفان ٭ وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء ٭ اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

**باب** استحباب قيام المؤذن على مرتفع وكونه صيتا رافعا صوته بالاذان وكونه دون ذلك في الاقامة وحكم الاذان في المنارة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن

وهب

وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك الحديث ٭ وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم قال وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم قال وفي حديث اخر افصحكم ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه ٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي عليه السلام في الارض ولم يكن يومئذ منارة ٭ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد عليه السلام حتى يفرغوا من تلك الصلوة ٭ ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٭ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان

**باب** استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل خصوصا عند السقم وقلة الولد

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار رحمهم

عيسى شغلي وكثرة ولدي. ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن ابرهيم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله. وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان. اقول تقدم ما يدل على ذلك.

باب كيفية الاذان والاقامة وعدد فصولهما وجملة من احكامها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا. وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختم بتكبيرتين وتهليلتين. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى. ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت ابن دينار الثمالي وابي منصور عن ابي الربيع عن ابي جعفر عليه السلام في حديث الاسراء قال ثم امر جبرئيل عليه السلام فاذن شفعا واقام شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد صلى الله عليه واله فصلى بالقوم. وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله. اقول حمله الشيخ على قصد افهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير وكان معلوما عنده ان التكبير في اول الاذان اربع مرات وحمله غيره على الاجزاء وبقية الحديث على الافضلية ولذلك استقر عليه عمل الشيعة. وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان محمدا

ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله. وبالاسناد مثله الا انه ترك حي على خير العمل وقال مكانه حتى فرغ من الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله. وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة. اقول ذكر الشيخ انه محمول على السفر او العجلة لما ياتي. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه واله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر رسول الله صلى الله عليه واله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه السلام. وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك. ورواه الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي مثله وزاد وروى باسناد انه يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية. اقول التثنية هنا محمولة على الاغلب او مخصوصة بما مضى وياتي. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة

الله اكبر

خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه. ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري مثله. وباسناده عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله فترك يومئذ حي على خير العمل. قال وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا راه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا. قال وقد اذن رسول الله صلى الله عليه واله وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا. وباسناده عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا لعبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في اخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه واله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو الاقرار بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم

الكلام

الكلام باسمه كما فتح باسمه. ورواه في العلل وفي عيون الاخبار باسانيد تاتي الا انه قال انما هو نداء الى الصلوة فجعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان فقدم المؤذن قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعا يدعو الى الفلاح حثا على البر والصلوة ثم دعا الى خير العمل مرغبا فيها وفي عملها وفي ادائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعا كما اتم قبلها اربعا وليختم كلام المؤذن بذكر الله وتحميده كما فتحه بذكر الله تعالى وتحميده وانما جعل اخرها التهليل ولم يجعل اخرها التكبير كما جعل في اولها التكبير لان التهليل اسم الله في اخره ولحب الله تعالى ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه وانما لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد واسم الله في اخرهما لان التهليل هو اقرار لله تعالى بالتوحيد. وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير انه سال ابا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان قال تريد العلة الظاهرة او الباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلوة واما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها ودعاء اليها. وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابرهيم بن فرات الكوفي عن محمد بن احمد بن علي الهمداني عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القسم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في حديث انه لما عرج بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال لي تقدم يا محمد الحديث. وفي معاني الاخبار وكتاب التوحيد عن احمد بن محمد الحاكم المقري عن محمد بن جعفر الجرجاني عن محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم الطريفي عن عياش بن يزيد عن ابيه يزيد بن الحسن عن موسى بن جعفر عن ابائه عن علي عليه السلام في حديث تفسير الاذان انه قال فيه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وذكر في الاقامة قد قامت الصلوة. قال الصدوق انما ترك الراوي حي على خير العمل للتقية. جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

حي على الصلوة حي على الصلوة

محمد بن م

الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرة اقول ويأتي وجهه في مثله ويحتمل التقية في آخره ويحتمل كونه ذكر الاذان والاقامة معا ويكون التهليل مرة واحدة في آخر الاقامة لما مضى ويأتي فان الاذان قد يطلق عليهما ◦ محمد بن الحسن في النهاية قال وقد روي ان الاذان والاقامة سبعة وثلثون فصلا يضيف الى ما ذكرناه التكبير مرتين في اول الاقامة قال وقد روي ثمانية وثلثون فصلا يضيف الى ذلك ايضا لا اله الا الله مرة اخرى في آخر الاقامة قال وقد روي اثنان واربعون فصلا يضيف الى ذلك التكبير في آخر الاذان مرتين وفي آخر الاقامة مرتين قال الشيخ من عمل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى وفي المصباح قال وروي اثنان واربعون فصلا بجعل التكبير في اول الاذان وآخره اربع مرات وفي اول الاقامة وآخرها كذلك قال وروي سبعة وثلاثون فصلا بجعل في اول الاقامة الله اكبر اربع مرات ◦ وقال الصدوق بعدما ذكر حديث ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا زادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله خير البرية ولكن ذلك ليس في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا انتهى كلام الصدوق رئيس المحدثين رضي الله عنه ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي حديث من صلى خلف من لا يقتدى به وفي كيفية الصلوة وغير ذلك ويأتي ما يدل على ~~بعض المقصود~~ فيما مر في المنافاة ويأتي وجهه

باب استحباب اختيار الاقامة مثنى مثنى على الاذان والاقامة مرة مرة وكراهة ترك الاذان لمن اقام واحدة واحدة ◦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بالاذان ◦ وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اوذن واقيم واحدا واحدا ◦ اقول ويأتي ما يدل على الاجزاء ويحمل الحديث الاول على نفي الافضلية

باب جواز الاقتصار في الاذان والاقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر ◦ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة ◦ وعنه عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة ◦ اقول حمله الشيخ على التقية والعجلة وكذا الذي قبله لما مضى ويأتي ويمكن ابقاؤه على الاطلاق ◦ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان ◦ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا ◦ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمن الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر ◦ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز التثويب في الاذان الا للتقية وهو قول الصلوة خير من النوم ◦ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ◦ ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ◦ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب نحوه ◦ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي ابن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب مثله ◦ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في حديث ان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم ◦ قال الشيخ لو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له العدول عنه الى تكرار اللفظ اقول واحاديث كيفية الاذان والاقامة تدل على ذلك ◦ وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين

عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة ◦ اقول يأتي وجهه على ان التثويب لغة اعم من قول الصلوة خير من النوم فلعل المراد غيره ويحتمل الحمل على الانكار ◦ وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس ◦ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ◦ قال الشيخ هذان الخبران يحملان على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بهما اقول هذا لا اشعار فيه بكون النداء في الاذان او الاقامة فلعله لم يكن فيهما ◦ جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان ◦ اقول هذا محمول على التقية لما تقدم

باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول الا للاشعار ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس ◦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله ◦ اقول وتقدم في كيفية الاذان وفي احاديث التثويب ما يدل على ذلك وعلى المنع من الزيادة في غير هذه الصورة والله اعلم

باب استحباب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال احدر اقامتك حدرا ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ◦ اقول هذا الحديث رواه الشيخ عن الكليني ولم اجده في الكافي فكأنه نقله من غيره من مؤلفاته ◦ وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر ◦ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب

باب سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة بعد التسليم قبل ان يتفرقوا لا بعده وان

كانا

كانا اثنين فصاعدا جاز ان يصليا جماعة ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ◦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابرهيم مثله ◦ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ◦ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ◦ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان مثله الا انه قال وقد صلى علي بالناس ◦ وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه ◦ وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في الرجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة ◦ ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي مثله ◦ اقول هذا محمول على الجواز والاستحباب من غير تأكد او على تفرق الصفوف لما تقدم ويأتي ما يدل عليه في الجماعة

باب اشتراط عقل المؤذن واسلامه وايمانه ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به الحديث ◦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله ◦ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اعادة المنفرد اذانه اذا وجد جماعة اماما

كان او ماسياً. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده
فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن
يؤذن ويقيم. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عمار بن موسى مثله

باب عدم وجوب الاعادة على من نسي الاذان والاقامة حتى صلى

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد. وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها
ولا يعود لمثلها. وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
ابن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة
قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد. قال الشيخ
هذا محمول على الاستحباب. اقول هو مقيد بما قبل الركوع ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الرجوع الى الاذان ان نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده وكذا من نسي الاقامة او نسيهما وعدم
وجوب الرجوع مطلقا

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة. وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة قال ليس عليه شيء. وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي
عمير جميعا عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن
وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك

وباسناده

وباسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر
قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته. ورواه الكليني عن
محمد بن اسمعيل مثله. وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح
صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم
ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته. وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن آدم عن ابي
العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك
كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك
وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك. اقول ذكر الشيخ
ان هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب. وعنه عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد
وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله
ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد
ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف. اقول هذا يدل على الحمل على نفي الوجوب والنهي
على الاستحباب فلا منافاة. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم
وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويحتمل نفي بعض الاذان
والاقامة

باب ان الامام اذا سمع اذانا او اقامة جاز ان يكتفي به في الجماعة وان كان المؤذن
منفردا لكن المنفرد فان نقص المؤذن شيئا استحب له اتمامه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه الحديث. وعنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في
قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال فاني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني
ذلك. وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي
جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة
وقال يجزيكم اذان جاركم. اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز مغايرة المؤذن المقيم ومغايرتهما
للامام واستحباب الجلوس حتى تقام الصلوة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا
عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال وكان يقيم وقد اذن غيره
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار مثله. وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس. محمد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان
يقيم وقد اذن غيره. وفي عيون الاخبار عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم بن
فرات عن محمد بن احمد بن علي الهمداني عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القسم بن ابراهيم عن عبد السلام
ابن صالح الهروي عن علي بن موسى عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء اذن جبرئيل
مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال لي تقدم يا محمد فتقدمت فصليت بهم ولا فخر. وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن
عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلوة اذن جبرئيل واقام الصلوة فقال
يا محمد تقدم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تقدم يا جبرئيل فقال له انا لا نتقدم على الآدميين منذ امرنا
بالسجود لآدم. وعن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الغلابي عن عمر بن
عمران عن عبيد الله بن موسى العبسي عن جبلة المكي عن طاوس اليماني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى   في حديث ثم
الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء الرابعة اذن جبرئيل واقام ميكائيل ثم قيل لي ادن يا محمد فتقدمت فصليت

باهل السماء

باهل السماء الرابعة. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز اذان غير البالغ

محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام في حديث قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم. وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم الحديث. ورواه الصدوق مرسلا. وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب مثله. وعنه عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ
الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن. اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه في الجماعة

باب
ان من نسي شيئا من الاذان او الاقامة او الترتيب استحب له اعادة المنسي وما بعده الى الاخر ولا يعيد الاذان
والاقامة من اولهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره. محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان
حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم
يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة الحديث. محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين
الوضوء الى ان قال وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين
تشهدت ثم قلت حي على الصلوة. وباسناده عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك
الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يخطئ في اذانه واقامته فذكر قبل ان يقوم في الصلوة

ما حاله قال ان كان الخطا في اذانه مضى في صلوته وان كان في اقامته انصرف فاعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ
من ركعة او ركعتين مضى في صلوته واجزاه ذلك ۞ باب ان من صلى خلف من لا يقتدى به يستحب
ان يؤذن لنفسه ويقيم وكذا من سمع اذان غير العارف فان خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة
بعد قول قد قامت الصلوة مرتين ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن ابن ابي عمير عن ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم
بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار مثله
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذن خلف من قرأت خلفه ۞ ورواه الصدوق مرسلا ۞ وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ۞ باب
استحباب الاذان والاقامة للمريض ولو في نفسه وعدم اجزائه لغيره حتى يتلفظ بهما بلسانه ۞ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان والاقامة الا ما اسمعت نفسك
او فهمته وافصح بالالف والهاء ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن
ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من
ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة ۞ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن
الحسن ۞ باب استحباب الجمع بين الظهرين بعرفة وظهري الجمعة وعشائي المزدلفة باذان واحد واقامتين
وجواز ذلك في كل فريضتين ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم
يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

جمع بين الظهر

جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ۞ محمد بن علي بن
الحسين مرسلا مثله الا انه قال بين الظهر والعصر بعرفة ثم قال بين المغرب والعشاء بجمع ۞ اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في الجمعة وفي الحج ۞ باب ان من اراد قضاء صلوات استحب
ان يؤذن للاولى ويقيم واجزاه لكل واحدة من البواقي اقامة واستحباب الاقامة للاعادة ۞ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في حديث قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها
باقامة اقامة لكل صلوة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب
يعيدها باقامة ۞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوات وفي الجماعة
باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان ۞ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان
قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ۞ محمد بن علي بن
الحسين مرسلا مثله قال واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله اني
لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا
۞ اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة وفي التظاهر بالمنكرات ۞ باب استحباب الفصل بين
الاذان والاقامة في الصبح بركعتي الفجر وفي الظهرين بركعتين من نافلتهما ۞ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة
فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما ۞ ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران
ابن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا

كان وحده فلا بأس ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات
كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها ۞ ورواه الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام مثله ۞ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه ۞ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث اذان
الصبح قال السنة ان تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان ۞ وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام او
ابي الحسن عليهما السلام قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر
۞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الفرائض ونوافلها ۞ باب ان من نسي الفصل بين
الاذان والاقامة فلا شيء عليه ويكره تعمد ترك الفصل واقله التحميد ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الى ان قال وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال
ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد
لله ۞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ۞ باب استحباب القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت
الصلوة وعدم انتظار الامام بعد الاقامة وتقديم غيره ۞ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا
فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ۞ ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن سالم ۞ اقول ويأتي
ما يدل على ذلك في الجماعة ۞ باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر في اذان او غيره
۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال وصل على النبي صلى الله
عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة مثله ۞ اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التشهد وفي الذكر ۞ باب استحباب

الدعاء

الدعاء عند سماع اذان الصبح والمغرب بالمأثور ۞ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من قال حين
يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان
تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات
تائبا ۞ وفي المجالس وفي ثواب الاعمال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن عباس مولى
الرضا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليهم السلام مثله ۞ وزاد بعد قوله واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك
۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ۞ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن
علي بن عقبة وغالب بن عثمن جميعا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امسيت قلت اللهم اني اسألك
عند اقبال ليلك وادبار نهارك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما
احببت ۞ باب كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة للجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد
الفراغ ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون
انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون
في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه ۞ محمد بن باسناده عن عمر بن يزيد مثله ۞ عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال ابي خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلوة الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله
ابن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا ابن القشب اتصلي الصبح اربعا قال ذلك له مرتين او
ثلاثة ۞ وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والامام قد قام في صلوته كيف يصنع قال يدخل في صلوة القوم ويدع
الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما ۞ باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن
ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
ابن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام انه قال يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ورواه في العلل كما تقدم في محله وباسناده عن الحارث ابن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر بعدد من انكر وجحد وبعدد من اقر وشهد ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي الامالي عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب مثله قال وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة

باب استحباب الاذان عند تغول الغيلان وخلف المولود وفي اذن من ساء خلقه

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا قال وقال الصادق عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن عبيد بن يحيى بن المغيرة عن سهل ابن سنان عن سلام المدائني عن جعفر جابر الجعفي عن محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة اقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في احكام الاولاد وعلى الثالث في الاطعمة

باب جواز الاذان لغير القبلة واستحباب استقبالها خصوصا في التشهد وكراهة الترجيع من المجيء عند سماع الاذان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال لا بأس اقول

وتقدم ما يدل

وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الاستقبال حال التشهد في احاديث الاذان راكبا وماشيا وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام المساجد ابواب افعال الصلوة باب كيفيتها وجملة من احكامها وآدابها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال عليه السلام لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك

ورواه في المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى الا انه قال وسجد ووضع كفيه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه وترك قوله والانف ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى الا انه زاد بعد قوله بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ورد ركبتيه الى خلفه وزاد بعد قوله حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم زاد بعد قوله والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وقال ثم قعد على فخذه الايسر وزاد بعد قوله فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ولم يزد على ذلك شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو

افضل

افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض واطراف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذه الاسانيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يجلس الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول عن حماد مثله الا انه اسقط لفظ ليس من قوله ليس كما يقعد الرجل ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام مثله وبالاسناد الاول عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد نحوه وزاد بعد قوله المجوس ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل

شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار و رجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر و اني عجلان فقال الانصاري قد اذنت له فقال ان شئت سالتني وان شئت انباتك قال انبئني يا رسول الله فقال جئت تسالني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق قال اسبغ الوضوء واملا يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع الحديث ٭ ورواه الشهيد في الاربعين باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله قال واخرجه ابن ابي عمير عن معوية عن رفاعة ولم يذكر وضوءا ٭ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حماد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تتورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كانت في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا هكذا كان يفعل ٭ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ومحمد بن سنان جميعا عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمن مؤمن الطاق وعمر بن اذينة كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام ٭ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن سعد جميعا عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمن ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى جميعا عن عبد الله بن جبلة عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمن الاحول وعمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال ان الله عرج بنبيه صلى الله عليه وآله فاذن جبرئيل فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح

حي على الفلاح

حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قربانا الله عز وجل قال يا محمد استقبل الحجر الاسود وهو بحيالي وكبرني بعدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار التكبير سنة والحجب مطابقة ثلثا بعدد النور الذي نزل على محمد ثلث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلث مرات فلاجل ذلك كان التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله الان وصلت الي فسم باسمي فقال بسم الله الرحمن الرحيم فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم قال له احمدني فقال الحمد لله رب العالمين وقال النبي عليه السلام في نفسه شكرا فقال الله عز وجل يا محمد قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي عليه السلام الحمد لله رب العالمين شكرا فقال الله العزيز الجبار قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الاخرى فقال له اقرا قل هو الله احد كما انزلت فانها نسبتي ونعتي ثم طاطئ يديك واجعلها على ركبتيك فانظر الى عرشي قال رسول الله صلى الله عليه وآله فنظرت الى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي فالهمت ان قلت سبحان ربي العظيم وبحمده لعظم ما رايت فلما قلت ذلك تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعا الهم ذلك فرجعت الي نفسي كما كانت فمن اجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده فقال ارفع راسك فرفعت راسي فنظرت الى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الارض بوجهي ويدي فالهمت ان قلت سبحان ربي الاعلى وبحمده لعلو ما رايت فقلتها سبعا فرجعت الي نفسي كلما قلت واحدة منها تجلى عني الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الاعلى وبحمده وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلو ما رايت فالهمني ربي عز وجل وطالبتني نفسي ان ارفع راسي فرفعت فنظرت الى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي واستقبلت الارض بوجهي ويدي وقلت سبحان ربي الاعلى وبحمده فقلتها سبعا ثم رفعت راسي فقعدت قبل القيام لاثني النظر في العلو فمن اجل ذلك صارت سجدتين وركعة ومن اجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت فقال يا محمد اقرا الحمد فقراتها مثل ما قراتها اولا ثم قال لي اقرا انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل

ما قلت اولا وذهبت ان اقوم فقال يا محمد اذكر ما انعمت عليك وسم باسمي فالهمني الله ان قلت بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله فقال لي يا محمد صل عليك وعلى اهل بيتك فقلت صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا انا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال لي يا محمد سلم فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال يا محمد اني انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم امرني ربي العزيز الجبار ان لا التفت يسارا واول سورة سمعتها بعد قل هو الله احد انا انزلناه في ليلة القدر فمن اجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله قال سمعت ضجة الملائكة فقلت سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل فمن اجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما وهي الفرض الاول وهي اول ما فرضت عند الزوال يعني صلوة الظهر ٭ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال فاوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل فقام منتصبا فاوحى الله اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله اليه ان اسجد لربك قل سبحان ربي الاعلى ففعل ذلك ثلثا ٭ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلوة ركعة وسجدتين وكيف اذا صارت سجدتين لم تصر ركعتين فقال اذا سالت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم ان اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله انما صلاها في بين يدي الله تبارك وتعالى امام عرشه جل جلاله وذلك انه لما اسري به فقال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك فطهرها وصل لربك فدنا محمد صلى الله عليه وآله من حيث امره الله تبارك وتعالى فتوضا واسبغ وضوءه ثم استقبل عرش الجبار تبارك وتعالى قائما فامره بافتتاح الصلوة ففعل فقال يا محمد اقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى اخرها ففعل ذلك ثم امره ان يقرا نسبة ربه عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد ثم امسك عنه القول فقال كذلك الله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك قال اركع يا محمد لربك فقال له وهو راكع قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم قال له ارفع راسك يا محمد ففعل

فقام

تبارك وتعالى فقام بين يدي ربه جل جلاله وذلك انه

فقام منتصبا بين يدي الله فقال له يا محمد اسجد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فقال له قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلثا فقال له استو جالسا يا محمد ففعل فلما استوى جالسا ذكر جلال ربه جل جلاله فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره به ربه عز وجل فسبح ايضا ثلثا فقال له انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان راى من عظمة ربه جل جلاله فقال له اقرا يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الاولى ففعل ذلك ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه ذكر جلالة ربه تبارك وتعالى الثانية فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره ربه عز وجل فسبح ايضا ثم قال له ارفع راسك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت ومننت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته في امته وارفع درجته ففعل فقال له يا محمد قال ابو الحسن عليه السلام واستقبل ربه تبارك وتعالى مطرقا فقال السلام عليك فاجابه الجبار جل جلاله فقال وعليك السلام يا محمد قال ابو الحسن عليه السلام وانما كانت الصلوة التي امر بها ركعتين وسجدتين وهو صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين في كل ركعة كما اخبرتك من تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى فجعله الله عز وجل فرضا الحديث ٭ وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن عكرمة بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات الا كانت ركعتين وسجدتين فذكر نحو حديث اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام يزيد اللفظ وينقص ٭ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه الا انه حذف ذكر التشهد والتسليم ٭ وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا ينقض السنة الفريضة ٭ اقول قد عرفت معنى السنة في مثل هذا ٭ وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال وفرايض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء ٭ وباسناده عن علي عليه السلام

في حديث الاربعمائة قال ليخشع الرجل في صلاته فانه من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا تعبث
بشيء اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا اذا قام احدكم من الصلاة
فليرجع يده حذاء صدره فاذا كان احدكم بين يدي الله جل جلاله فليتحر بصدره وليقم صلبه ولا
ينحني اذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء لا ينفتل العبد من صلاته
حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار ويسأله ان يزوجه من الحور العين اذا قام احدكم الى الصلاة
فليصل صلاة مودع لا يقطع الصلاة التبسم ويقطعها القهقهة ليرفع الرجل الساجد مؤخره في
الفريضة اذا سجد فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح اذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن
يمينك ○ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي
عليه السلام في حديث قال حدود الصلاة اربعة معرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود
وهذه عوام في جميع الناس العالم والعامل وما يتصل بها من جميع افعال الصلاة والاذان والاقامة
ومبني في التعطيل ان الله سبحانه علم ان العباد لا يستطيعون ان يؤدوا هذه الحدود كلها على حقائقها فجعل
فيها فرائض وهي الاربعة المذكورة وجعل فيها من غير هذه الاربعة المذكورة من القراءة والدعاء والتسبيح
والتكبير والاذان والاقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة من احبها يعمل بها فهذا ذكر حدود الصلاة
○ محمد بن مكي الشهيد في كتاب الاربعين باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن محمد بن موسى الهذلي عن علي بن الحسين عليه السلام
قال لي النبي رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل عن الصلاة فقال اذا قمت الى الصلاة فاقبل على الله
بوجهك يقبل عليك فاذا ركعت فانشر اصابعك على ركبتيك وارفع صلبك فاذا سجدت فمكن جبهتك
من الارض ولا تنقر كنقرة الديك ○ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة و
التشهد والقنوت والقول في صلاة الليل وصلاة الزوال على ما على الرجل قال نعم ○ اقول وسيأتي ما يدل
على تفصيل الاحكام المشار اليها ان شاء الله

باب تاكد استحباب الخشوع في الصلاة

واستحضار

واستحضار عظمة الله واستشعار هيبته وان يصلي صلاة مودع ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلاتك
فان الله تعالى يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون ○ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام
الى الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا ○ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي جهم عن جهم بن
حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلاة كانه
ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ○ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار
عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
رأيت علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلاة غشي لونه لون آخر فقال لي والله ان علي بن الحسين كان يعرف
الذي يقوم بين يديه ○ وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد
عن عبد العزيز المهتدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الله اذا صليت
فصل صلاة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلاتك
واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه ○ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال اني لاحب للرجل المؤمن منكم اذا قام في صلاة فريضة
ان يقبل بقلبه الى الله تعالى ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه في صلاته الى الله تعالى الا اقبل الله
اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة بعد حب الله اياه ○ وفي ثواب الاعمال بالاسناد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن يوسف عن سيف بن عميرة عمن سمع ابا عبد الله عليه
السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ○ ورواه البرقي
كما يأتي ○ وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعلم ان الصلاة حجزة الله في الارض

فمن احب ان يعلم ما ادرك من نفع صلاته فلينظر فان كانت صلاته حجزته عن الفواحش والمنكر فانما ادرك من نفعها
بقدر ما احتجز ومن احب ان يعلم ما له عند الله فليعلم ما لله عنده ○ الحديث ○ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب تاكد استحباب الاقبال بالقلب على الصلاة وتدبر معاني القراءة والاذكار

○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه
منها فان اوهمها كلها او غفل عن آدابها لفت فضرب بها وجه صاحبها ○ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
اسمعيل مثله ○ وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب ○ ورواه الصدوق كما تقدم
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة
فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته
ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة ○ وفي الخصال
باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يقومن احدكم في الصلاة متكاسلا ولا ناعسا
ولا يفكرن في نفسه فانه بين يدي ربه عز وجل وانما للعبد من صلاته ما اقبل عليه منها بقلبه ○ وفي
ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
ابن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان خفيفتان
في تفكر خير من قيام ليلة ○ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام فسقط رداؤه عن منكبه قال فلم يسوه
حتى فرغ من صلاته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل
منه صلاة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله متم ذلك للمؤمنين بالنوافل
○ ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
○ اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوات

باب كراهة تخفيف الصلاة

واستحباب

واستحباب اكمالها لمن حدثته نفسه انه مرائي ○ احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اسرق الناس من سرق من صلاته تلف كما تلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه ○ احمد بن محمد البرقي في
المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة ○ اقول تقدم وجهه في اعداد الصلوات
○ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه قال اذا اتى الشيطان احدكم في صلاته فقال انك مرائي فليطل صلاته ما بدا له
ما لم يفته وقت الفريضة وان كان على شيء من الآخرة فليتمكث وان كان على شيء من امر الدنيا فليبرح
○ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات

ابواب القيام

باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فان عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على الايمن ثم الايسر ثم مستلقيا مومئا ويرفع ما يسجد
عليه ان امكن وجملة من احكام الضرورة

○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي
جالسا ○ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ○ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء
وان يضع جبهته على الارض احب الي ○ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح
قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال
افطر وصل وانت قاعد ○ ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله ○ وعن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر رفعه عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض يومي ايماء ○
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع
الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة
له به ○ وبالاسناد عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام

الكثير اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا باس بذلك وليس شئ مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه • ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سال الصادق عليه السلام وذكر مثله الى قوله لا باس بذلك • وعن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شئ مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه

• وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وهو على دابته متلثما يومي • وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا في المحتمل والمريض • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم قال الكليني وفي حديث اخر يصلي متربعا وماذا رجليه كل ذلك واسع • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة ايماء فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء • وباسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن ابي زياد مثله • وباسناده عن بزيع المؤذن انه سال الصادق عليه السلام فقال اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل قال فقال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال يصلي

المريض قاعدا

محمد بن

المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا وذكر مثله • ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابرهيم مثل رواية الصدوق • باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا قال نعم لم يكلف الله الا طاقته • قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه • قال وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرا فاقرؤا عنده واسمعوه • وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ايمن بن محرز عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفه بعدد من خالفه من الملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته • ورواه في الفقيه مرسلا • وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله • وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الحافظ عن جعفر بن محمد الحسني عن عيسى بن مهران عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يومي ايماء • وباسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عليهم السلام مثله • ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام مثله • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة قاعدا او متوكيا على عصى او حائط فقال لا ما شان ابيك وشان هذا ما بلغ ابوك هذا بعد • وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو • علي بن الحسين

المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من كتاب تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فمنه قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فالفريضة منه ان يصلي الرجل صلوة الفريضة على الارض بركوع وسجود تام ثم رخص للخائف فقال سبحانه فان خفتم فرجالا او ركبانا • ومثله قوله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ومعنى الاية ان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر ان يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويومي ايماء فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث ما يسجد عليه ويأتي ما يدل عليه في الركوع وفي الجماعة وغير ذلك لانتقال الشهيد ما تضمن ترك الاضطجاع محمول اما على التقية او على التراد لله بفهم المخاطب

باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار

• محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له • ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير مثله • وعنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية الصلوة • ويأتي ما يدل عليه وعلى جواز الاستناد ولا منافاة بينه اذا كان بغير اعتماد

باب جواز التوكي على احدى الرجلين من طول القيام وحكم القيام على اصابعهما وعلى رجل واحدة

• محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل يتوكا مرة على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث • وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى • علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير مثله الا انه قال كان يتوكا على اطراف اصابع رجليه حتى تورم • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله بعد ما عظم او بعد ما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فوضعها • اقول القيام بهذه الكيفية غير معلوم المشروعية بعد نزول الاية بل الظاهر نسخه والحديثين واحاديث القيام وكيفية الصلوة وغيرها وجوب القيام على القدمين والحديث الاول ليس فيه انه كان يرفع احدى رجليه

باب جواز صلوة النافلة جالسا وماشيا وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود

• محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سهل بن اليسع انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه مثله • وباسناده عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال ان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا • ورواه في العلل وعيون الاخبار كما ياتي • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة ويأتي ما يدل عليه

باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام

• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد • وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله • وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة • وعنه عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف • علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب صلوته قال ركعتين بركعة

**باب** حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في اثناء الصلوة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اخيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب وابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما • اقول هذا محمول

على الغالب من تلازم القدرتين على المشي والقدرة على القيام ولا ينافي ما تقدم بل المعتبر امكان القيام وقد تقدم ما يدل على ذلك

**باب** ان من اضطر الى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو ايام كثيرة ونحو ذلك جاز له المداواة والصلوة بالايماء • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل نزع الماء من عينيه او يشتكي عينيه ويشق عليه السجود هل يجزيه ان يومي وهو قاعد او يصلي وهو مضطجع قال يومي وهو قاعد • الحسين بن بسطام في طب الائمة عن الحسن بن اورمة عن عبد الله بن المغيرة عن بزيع المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اقدح عيني فقال لي استخر الله وافعل قلت هم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعل • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث

**باب** وجوب الصلوة بالايماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ليث المرادي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف رعافا سائلا يتحلب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن صالح عن ليث المرادي مثله وزاد انه سال عن رجل استفرغ بطنه قال يومي برأسه • اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

**باب** انه يستحب لمن صلى جالسا ان يبقي من السورة شيئا ثم يقوم ويتمها ويركع • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمن انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلوة القائم • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن مثله

عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة وهو قاعد وهو على نصف صلوة القائم الى ان قال فاذا بقيت آيات قام فقراهن ثم ركع

**باب** جواز الاستناد في حال القيام الى الحائط ونحوه من غير اعتماد او لضرورة على كراهية وجواز الاستعانة بشيء على القيام وجواز تقديم الخطو عن مكانه • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به • ورواه علي بن جعفر في كتابه • ورواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله • وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا • اقول هذا محمول على الكراهة لما مر او على الاستناد المشتمل على الاعتماد لما مر في احاديث القيام والاستقلال

• وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكاة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حائط قال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير • اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في مكان المصلي ويأتي ما يدل عليه

**باب** جواز صلوة الجالس متربعا ومادا رجليه وكيف امكن واستحباب تربعه في القراءة وثني رجليه في الركوع • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن

معوية بن

معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله قال الكليني وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وبلسانه عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين والذي قبله باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن معوية بن ميسرة مثله • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك • ورواه الصدوق مرسلا

**باب** جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الارض مع الحاجة • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته • ورواه الصدوق باسناده عن ابي زكريا الاعور الا انه قال ثم عاد الى موضعه الى الصلوة

**باب** بطلان الصلوة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسيانا وكذا القعود اذا وجب • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار في حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن مثله الى قوله وهو قائم • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** جواز الصلوة في السفينة

ووجوب القيام مع الامكان وسقوطه مع التعذر واجزاء الايماء في الضرورة وكذا الصلوة على الدابة محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن علي الحلبي في حديث انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة
فقال ان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل وباسناده عن [illegible] بن حمزة الغنوي انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت
خفيفة تكفا فصل قاعدا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن حسن بن حمزة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال وقال علي عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير
فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن
النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو
يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل
يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع
صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني سالته عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح وعنه
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره وعنه عن ابن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء وعنه عن الحسن بن علي بن
فضال عن المفضل بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه
من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة قال يستقبل القبلة بوجهه ثم
يصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع فيها الصلوة ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد
عليه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا
ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك
صلوة نوح عليه السلام او ما ترضون ان تصلوا صلوة نوح عليه السلام فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا

فصلى

فصلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة
قال تحرّ القبلة بجهدك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته
عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة
فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه
وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره
حيث دارت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون
في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلي
بصلوة نوح عليه السلام اقول هذا وامثاله محمول على التمكن من القيام وباقي الواجبات عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان اهل العراق يسألون ابي عن الصلوة في السفينة فيقول
ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فافعلوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا
وتحروا القبلة ورواه الكليني والشيخ كما مر في القبلة وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح
له ان يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
القبلة ويأتي ما يدل عليه في الجماعة باب استحباب الدعاء بالماثور عند القيام الى الصلوة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن
صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير وقال اللهم
لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد اذا قام من قبل

ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدي صلوتي واتقرب بهم اليك
فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم
وولايتهم فانها السعادة واختم لي بها فانك على كل شيء قدير ثم تصلي فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلني
مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مثوى ومنقلب اللهم اجعل محياي
محياهم ومماتي مماتهم واجعلني معهم في المواطن كلها ولا تفرق بيني وبينهم ابدا انك على كل شيء قدير
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي
واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي
به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ورواه الكليني ايضا عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا رفعه وذكر نحوه باب استحباب النظر في حال
القيام الى موضع السجود وكراهة رفع الطرف الى السماء والى اليمين والشمال محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك
فلا تقلب بوجهك الى ان قال واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع
سجودك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع
سجودك الحديث جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومة الاصابع
وسدل المنكبين وترك ما بين القدمين بمقدار ثلث اصابع مفرجات الى شبر واستقبال القبلة باصابع
الرجلين وعدم جواز وضع احدى اليدين على الاخرى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه لما صلى قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل

يديه جميعا

يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة ورواه الكليني والشيخ كما مر وقد تقدم حديث زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل
ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ولا تكفر
فانما يفعل ذلك المجوس الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ابواب النية باب
وجوبها في الصلوة وغيرها من العبادات واحكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال لا عمل الا بنية محمد بن الحسن
قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى جعفر بن الحسن
في المعتبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وعن الرضا عليه السلام
قال لا عمل الا بنية اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام النية في مقدمة العبادات
باب عدم بطلان صلوة من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة وبالعكس اذا ذكر ما نوى اولا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت
اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت
تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة
فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن العياشي عن جعفر بن احمد
عن علي بن الحسن وعلي بن محمد جميعا عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما
افتتح الصلوة عليه وعنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز المهتدي
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي
الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة
ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته
باب عدم جواز الجمع في النية بين صلوتين مطلقا الا احتساب ما صلى من النوافل بنية اخرى
وجواز نقل النية قبل الفراغ لا بعده في مواضع • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان
يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها
عمدا فان لم ينو ذلك فلا • محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين ولا قران بين فريضة ونافلة
• اقول وتقدم ما يدل على جواز نقل النية في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في الجمعة والقضاء ابواب تكبيرة
الاحرام باب وجوبها وكيفيتها وما يجزي الاخرس منها • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في
التوجه الى ان قال ويجزيك تكبيرة واحدة • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن زيد الشحام وعن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح
فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل • ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بالسند الاول مثله • وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك • وعنه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي
والثلث افضل والسبع افضل كله • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال
تكبيرة

تكبيرة واحدة • وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن مسلم
عن جعفر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير
وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال فان مفتاح الصلوة التكبير • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل • وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير • ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
عمار مثله • وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم • و
رواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام • محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم
محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عن علي عليه السلام انه قال لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة
ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير • اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث رفع اليدين • وفي التسليم وغير
ذلك ويأتي حكم الاخرس في القراءة باب بطلان الصلوة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا
ووجوب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد
• ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير مثله • وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه
لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن • وعنه عن صفوان عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح

الصلوة قال يعيد • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر • وعنه عن البرقي عن ذريح مثله • وعنه عن الحسن
ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح
الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة • وعنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام
من خلفه الا تكبيرة الافتتاح • ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل مثله • وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح • وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل
الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد
القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه • ورواه الصدوق عن زرارة
مثله قال الشيخ قوله فليقضها يعني الصلوة • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويمكن حمله على
غير تكبيرة الاحرام من تكبيرات الافتتاح والقضاء على الاستحباب • وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في
صلوته • ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله • اقول هذا يحتمل التقية والاكتفاء [illegible]
بالنية • وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابي ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة فنسي ان يكبر فبدأ بالقراءة
قال اذا ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته • اقول حمله الشيخ على الشك
في تكبيرة الافتتاح دون اليقين لما تقدم • محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق عليه السلام انه
قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال
الامام

الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن
الترك واجزائها مع الشك • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر
• محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح
حتى كبر للركوع فقال اجزأه • ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر • اقول حمله الشيخ
على الشك دون اليقين لما تقدم في هذا الباب وغيره ويحتمل الحمل على المأموم لما يأتي باب
اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع • محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة
لدخوله في الصلوة والركوع • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن شريح مثله • احمد بن محمد بن
البرقي في المحاسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله باب ان التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون
تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون
تكبيرة منها تكبير القنوت خمسة • وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله وفسرهن في الظهر
احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء
الآخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت • ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن

عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة
في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
جواز تأخير التكبير المستحب في اول الصلوة وان نسي شيئا منه اجزأه ما قدمه محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
ابن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر
اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله الا انه
قال ولم تكبر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل دخل في صلوته فنسي ان يكبر حتى ركع وذكر حين
ركع هل يجزيه ذلك وان كان نسي ركعة او ثنتين هل يعتد بما صلى قال يعتد بما يفتتح به من التكبير
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وجواز
ايقاع النية مع ايها شاء وجعلها تكبيرة الاحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلث وعلى
واحدة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة جميعا عن عبد الله بن
سنان عن حفص يعني ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين
بالتكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير ولم يزل رسول
الله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبيرة السابعة
فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله الا انه ترك ذكر حفص وباسناده عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح

الصلوة بسبع

الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن احمد عن الحسين
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان
شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت
اماما لم تجهر الا بتكبيرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه
لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح
رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه
وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه
السلام فجرت السنة بذلك ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة نحوه وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام
انه روى علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند
كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وباسناده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام قال انما صارت التكبيرات في اول الصلوات سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما
بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية و
تكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح
من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وفي العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن
الفضل بن شاذان نحوه وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد
عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لاي علة
صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات افضل الخ قال يا هشام ان الله خلق السموات سبعا
والارضين سبعا والحجب سبعا فلما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله فكان من ربه كقاب قوسين او ادنى

رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل يقول الكلمات التي يقال في الافتتاح فلما رفع
له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب فكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة يكبر في الافتتاح سبع تكبيرات
وفي عيون الاخبار والعلل باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال
انما بدئ في الاستفتاح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير للعلة التي ذكرناها في الاذان وفي
الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزئ من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات
وخمس وسبع افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تفريق
التكبيرات السبع ثلاثا ثم اثنتين ثم اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبيرة والدعاء بالمأثور في اثنائها
وبعدها والاستعاذة بعد ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا
ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه
لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك و
المهدي من هديت لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت
ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله الا انه اسقط قوله ان صلوتي الى قوله من المسلمين وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة احمد بن علي بن ابي طالب

الطبرسي

الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن التوجه
للصلوة يقول على ملة ابرهيم ودين محمد فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده
في شيء من كتب الصلوة خلا حديثا واحدا في كتاب القسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق عليه
السلام قال للحسن كيف تتوجه فقال اقول لبيك وسعديك فقال الصادق عليه السلام ليس عن هذا اسألك
كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما قال الحسن اقوله فقال الصادق عليه السلام
اذا قلت ذلك فقل على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب والائتمام بآل محمد حنيفا مسلما وما انا من
المشركين فاجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي هي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وهدي امير المؤمنين وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد اقول ويأتي ما يدل على
ذلك **باب** استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال الخدين الى ان يحاذي اذنيه
مستقبل القبلة ببطن كفيه وتأكد الاستحباب للامام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى
يكاد يبلغ اذنيه وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وعنه عن فضالة عن حسين
عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا
تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة
فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد
ابن عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال علي

ان يرفع يديه في الصلاة ليس على غيره ان يرفع يديه في الصلاة. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر الا انه قال فيه اخزه ان يرفع يديه في التكبير. قال الشيخ المعنى انه فعل الامام اشد تاكيدا
واكثر ثوابا واستدل بما مر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما
وباسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة كتبها الى اصحابه الى ان قال ودعوا
رفع ايديكم في الصلاة الا مرة واحدة حين يفتتح الصلاة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان
ولا حول ولا قوة الا بالله. اقول هذا يدل على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات الا للتقية. محمد بن
علي بن الحسين قال سال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير الخلق وما معنى رفع يديك
في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس
وفي العلل عن علي بن حاتم عن ابرهيم بن علي عن احمد بن محمد الانصاري عن الحسين بن علي العلوي عن ابي حكيم
الزاهد عن احمد بن عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء. وفي
العلل وعيون الاخبار باسانيد تاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما ترفع اليدان بالتكبير
لان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره له
متبتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد وزاد في العلل
لان الغرض من الذكر الاستفتاح وكل سنة فانما تؤدى على جهة ما يؤدى الفرض. الحسن بن محمد الطوسي
في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ابي عمرو عن احمد بن زياد السمسار عن ابي نعيم عن قيس بن سليم عن
علقمة بن وايل عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه واله فكبر حين افتتح الصلاة ورفع يديه حين اراد
الركوع وبعد الركوع. وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن ابي مقاتل
الكشي عن مقاتل بن حنان عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لما نزلت على النبي صلى الله
عليه واله فصل لربك وانحر قال يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال يا محمد انها ليست نحيرة
ولكنها رفع الايدي في الصلاة. الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن مقاتل بن حنان مثله الا انه

قال ليست

قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا احرمت للصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك
من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلاة
رفع الايدي عند كل تكبيرة. وعن علي عليه السلام في قوله تعالى فصل لربك وانحر ان معناه ارفع يديك الى
النحر في الصلاة. وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى فصل لربك
وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك. وعن عبد الله بن سنان مثله. وعن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن قول الله عز وجل فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح
الصلاة. اقول ويأتي ما يدل على ذلك. باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى تجاوز
الاذنين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما
قال ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك. وعنه عن ابيه عن حماد يعني ابن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا
تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك. وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك. جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر والحسن بن يوسف
العلامة في المنتهى عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال
ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك. باب
استحباب التحميد سبعا والتسبيح سبعا والتهليل سبعا وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح
وقراءة اية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلوة الليل. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام وذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثم قال قال زرارة فقلت لابي جعفر عليه السلام فكيف
نصنع قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتهلل سبعا وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرا اقول وذكر
هذا الحكم الشهيد في الذكرى ونقله عن ابن الجنيد وقال انه نسبه الى الائمة عليهم السلام. محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن

ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا اية الكرسي والمعوذتين ثم
اقرا فاتحة الكتاب وسورة. باب استحباب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالست
المندوبة. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرات قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا. محمد
بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن عبد الله
الخليجي عن ابي علي الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح فقال
سبع قلت روي عن النبي صلى الله عليه واله كان يكبر واحدة فقال ان النبي صلى الله عليه واله كان يكبر واحدة
يجهر بها ويسر ستا. وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة وتسر ستا
وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت
واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما
لم تجهر الا بتكبيرة. باب استحباب الدعاء بالماثور عند القيام من النوم وعند سماع صوت
الديك وعند النظر الى السماء وعند الوضوء وعند القيام الى صلوة الليل. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك
فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب
الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في افاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل
ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي
المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم
لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرا الخمس الايات

من اخر

من اخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء
فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
فاذا قمت الى مصلاك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم
اجعلني من زوار بيتك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله
الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير. محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تبدا في صلوة الليل بالايات تقراها في خلق السموات
والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدا بالايات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال. محمد بن
علي بن الحسين قال كان الصادق عليه السلام اذا سمع صراخ الديك فقال سبوح قدوس رب الملائكة و
الروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت. ابواب القراءة في الصلوة. باب وجوب قراءة الفاتحة في الثنائية وفي الاوليين
من غيرها. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او
اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب.
ورواه الكليني عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله. وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب الى
ان قال فليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات. محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا
يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدئ بالحمد في كل
قراءة دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع
في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر
الحديث. قال وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين

للفرق بين ما فرض الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ ورواه في العلل وفي عيون
الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان وكذا الذي قبله ۝ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله البطائني عن ابيه م
عليه السلام اسم الله الاعظم مقطع في ام الكتاب ۝ محمد بن الحسن الرضي في المجازات النبوية قال قال
عليه السلام كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ۝ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة
وغيرها ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الجماعة وغير ذلك باب ان الفاتحة تجزي وحدها
في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزي في النافلة مطلقا ۝ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ۝ اقول حمله الشيخ وجماعة على الضرورة لما يأتي ۝ وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة
او تخوف شيئا ۝ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة ۝ اقول تقدم الوجه في مثله ۝ وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني
شيء فقال لا بأس ۝ محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد مثله ۝ وعن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع
بالليل والنهار ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۝ عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يكون مستعجلا يجزيه ان يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها قال لا

باس



اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى حكم النافلة وعلى وجوب السورة فلا بد من حمل هذا وما مر على الضرورة او
على التقية لما مضى ويأتي باب ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران ولم يمكنه التعلم في ضيق
الوقت اجزأه ان يكبر ويسبح وكذا المستعجل في النافلة ۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع
والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القران اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي
۝ محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات
في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود ۝ اقول ويدل على وجوب التعلم كل ما دل على وجوب الفاتحة
وعدم اجزاء غيرها وما دل على وجوب تعلم الواجبات والامر بتعلم القران وغير ذلك مما يأتي ويأتي ايضا
ما يدل عليه باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد في الاولتين من الفريضة وعدم جواز
التبعيض فيها وجوازه في النافلة والتخيير اذا تعارضت قراءة السورة والقيام على الارض ۝ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل
للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ
فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب
الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا ۝ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول لعله لا يجب السورة
لما فيه من ترك الواجب من القيام وغيره ووجه التخيير كون كل صورة مشتملة على ترك واجب ذكره
بعض المحققين ۝ وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا
باكثر ۝ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۝ محمد بن الحسن وباسناده عن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل
ركعة سورة ۝ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين في حديث قال سألت ابا الحسن

عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة ۝ اقول هذا محمول على التحريم لانه نص فلا بد
من حمله اعني الجواز على التقية لما مضى ويأتي ۝ وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل يقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف
شئت ۝ اقول هذا محمول على النافلة او على التقية ۝ وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ
الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة ۝ اقول حمله الشيخ على ما يأتي ۝ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها
الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ۝ اقول حمله الشيخ على
النوافل دون الفرائض لما مر من اختصاص جواز الاجتزاء بالحمد وحدها بالمضطر ويأتي ما يدل على ذلك
ويأتي ما ظاهره المنافاة وحمله الشيخ وغيره على التقية باب جواز تبعيض السورة في
الفريضة للمتقي ۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ
بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم ۝ وباسناده
عن سعد عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن السورة ايصلي بها الرجل في ركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست آيات
قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية ۝ اقول حمله الشيخ على التقية لما مر
۝ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفضيل عن سليمان بن ابي
عبد الله قال صليت خلف ابي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء ابي فسأل
فقال يا بني انما صنع ذا ليفقهكم ويعلمكم ۝ اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما في احاديث التقية
باب انه يجوز ان يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها في الركعة

الاولى

الاولى على كراهية ان كان يحسن غيرها ۝ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة
في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل
وان لم يحسن غيرها فلا بأس ۝ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر مثله وزاد وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود ۝ ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة ثم
۝ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السورة
الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات ۝ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري وغيره عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القران الا سورة يس فيقوم من
الليل فينفد ما معه من القران ايعيد ما قرأ قال نعم لا بأس ۝ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية
الصلوة ويأتي ما يدل عليه باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة ۝ محمد بن بغير كراهية م
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة ۝ وعنه عن ابي سعيد المكاري عن عبد الله
ابن بكير جميعا عن عبيد بن زرارة وابي اسحاق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ايصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله
احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها ۝ محمد بن يعقوب عن ابي داود عن علي بن
مهزيار عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الاوابين الخمسون
كلها بقل هو الله ۝ محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد عن احمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن محمد بن ع
عبد الله عن جعفر بن سليمان الرسل عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله
عليه وآله بعث سرية واستعمل عليها عليا عليه السلام فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير انه قرأ بنا

في الصلوة فقرأ قل هو الله احد فقال يا علي لم فعلت هذا قال لحبي لقل هو الله احد فقال النبي صلى الله عليه وآله
ما احببتها حتى احبك الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة
فقال لا لكل سورة ركعة . وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس . وبالاسناد عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها
حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة قال لا باس . وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد
ابن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من
صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة . و
عنه عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال
نعم قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به
باس . وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله ابن بكير عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة
واما في النافلة فلا باس . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين . ورواه ابن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ثم قال وعنه عن الحسين عن القروي
ذكر الذي قبله . وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن . عن عبد الله بن مسكان عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت
. وباسناده عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور . وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس

الحديث

---

الحديث . وباسناده عن الحسن بن علي بن يقطين مثله . اقول حمله الشيخ على ضرب من الرخصة ويمكن حمله
على التقية . محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
قال اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود اذا كنتم في الصلوة . محمد بن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرنن بين السورتين في الفريضة في
ركعة فانه افضل . وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال لا قران بين سورتين في ركعة ولا قران بين
اسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين . عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد
الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة
قال اذا كانت نافلة فلا باس واما الفريضة فلا يصلح . اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
وعلى حكم النافلة

## باب جواز الدعاء في الصلوة بما فيه سورة من القرآن

محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد
ابن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها مثل قل هو الله
احد قال اذا كنت تدعو بها فلا باس . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير مثله الا انه قال يدعو بها في الصلوة . اقول ويأتي ما يدل عليه في الدعاء عموما

## باب ان الضحى والم نشرح سورة وكذا الفيل ولايلاف فاذا قرأ احدهما في ركعة من الفريضة قرأ الاخرى معها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة . وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ
بنا والضحى والم نشرح اقول حمله الشيخ على انه قرأهما في ركعة تامة . وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك
. اقول حمله الشيخ على النافلة وقال لانهما يعني السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام
انتهى . الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة

---

وكذا سورة الم تر كيف ولايلاف قريش . قال وروى العياشي عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف
قريش . ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل مثله
اقول يحتمل كون الاستثناء منقطعا ويحتمل التقية وعلى كل هو سورة فالحكم هنا واحد . وعن ابي العباس
عن احدهما عليهما السلام قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف سورة واحدة . قال وروي ان ابي بن كعب
لم يفصل بينهما في مصحفه . محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قرأ في فرائضه الم تر كيف فعل ربك شهد له يوم القيمة كل سهل وجبل ومدر بانه كان من المصلين
فنادى مناد صدقتم على عبدي قد قبلت شهادتكم له وعليه ادخلوا عبدي الجنة ولا تحاسبوه فانه ممن
احبه واحب عمله . قال الصدوق ومن قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لايلاف قريش فانهما جميعا سورة واحدة
جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في الشرايع قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل ولايلاف . سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال فلما طلع الفجر قام فاذن واقام واقامني عن يمينه وقرأ في اول ركعة الحمد و
الضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت ثم سلم ثم جلس

## باب ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة ووجوب الاتيان بها وبطلان الصلوة بتعمد تركها ووجوب اعادتها

. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك . وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
السبع المثاني والقرآن العظيم اهي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي
افضلهن . وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله

عن ابيه عليهما السلام

---

عن ابيه عليهما السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها . وبالاسناد
عن الحلبي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت
في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم
قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم . وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول
في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة
تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي . ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي كتموا بسم الله الرحمن الرحيم
فنعم والله الاسماء كتموها الحديث . وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن اسمعيل بن يعقوب عن عمر
ابن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء
بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء
والارض . محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن محمد بن علي ابي القاسم المفسر عن يوسف
ابن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن امير المؤمنين
عليه السلام في حديث انه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها
بسم الله الرحمن الرحيم . وفي عيون الاخبار بهذا السند قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام اخبرنا
عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي من فاتحة الكتاب قال فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأها
ويعدها آية منها ويقول فاتحة الكتاب هي السبع المثاني ورواه العسكري عليه السلام في
تفسيره وكذا الذي قبله . وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن الرضا عليه السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى الاسم الاعظم من سواد العين الى
سوادها . احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف عن

هرون بن الخطاب الحنبي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما انزل كتاب من السماء الا اوله بسم
الله الرحمن الرحيم • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على التقية
اوتوجيهها **باب** جواز ترك البسملة للتقية وجواز ترك الجهر بها في محل الاخفات وفي التقية في غير الجهرية ايضا
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادم ريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي
بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر • وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن علي الحلبي • وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان
وعبد الله بن مسكان جميعا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا فيقراها
مع السورة الاخرى فقال لا • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة
او يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا استفتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك
• وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
عن حريز مثله • وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت
مع ابي عبد الله عليه السلام فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي
بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد لله ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا بسورة اخرى • وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به • وعنه عن علي بن السندي بذلك
عن حماد مثله • اقول ذكر الشيخ وغيره ان هذه الاحاديث محمولة على التقية والقران في بعضها

ظاهرة

ظاهرة او على عدم الجهر بها في محل الاخفات او على عدم سماع الراوي لها لبعده او على ان فيه تلويحا بتبعيض
السورة فيها او تركها وياتي ما يدل على الجهر بالبسملة وبعض ما تقدم يحتمل الحمل على الانكار **باب**
ما يستحب ان يقرا في نوافل الزوال وما يقال بعدها • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقرا في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله
احد واخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من
ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله
احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من
المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله
شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر
من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم يا مقلب القلوب والابصار ثبت
قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول
استجير بالله من النار سبع مرات • ورواه في المصباح مرسلا وزاد وروي انه يستحب ان يقرا في كل
ركعة الحمد وانا انزلناه وقل هو الله احد واية الكرسي • محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن — يحيى عن محمد بن م
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم يقرا
في الزوال فقال ثمانين اية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رايت شيخا اعجب من هذا الذي سالني عن شيء
فاخبرته ولم يسالني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات و
قل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون اية اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في اعداد الفرايض ونوافلها **باب** ما يستحب ان يقرا في نوافل المغرب • محمد بن الحسن
في المصباح قال روي انه يقرا في الركعة الاولى من نوافل المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص وفيما

عداهما ما اختار • قال وروي ان ابا الحسن العسكري عليه السلام كان يقرا في الركعة الثالثة الحمد واول
الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد واخر الحشر **باب** استحباب القراءة
بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة
الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف • ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن
سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة مثله • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
قال الشيخ والكليني وفي رواية اخرى انه يبدا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الركعة الثانية بقل هو الله احد
• اقول وتقدم ما يدل على بعض هذه المواضع ويأتي ما يدل على بعضها ايضا **باب**
تأكد استحباب قراءة الجحد والتوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة اي سورتين شاء • محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرا في ركعتي الفجر اي
سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرا فيهما بقل هو الله وقل يا ايها الكافرون • وعنه عن
ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
عدم جواز التامين في اخر الحمد واستحباب قول الماموم وغيره الحمد لله رب العالمين • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف
امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين • محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم
اليهود والنصارى ولم يجب في هذا اقول عدوله عن الجواب للتقية دليل على عدم الجواز الا الكراهة

والاتقي

ولا الاتقي بالرخصة ذكره بعض علمائنا • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا • وقد تقدم في كيفية الصلوة حديث
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين فان شئت قلت الحمد لله
رب العالمين • وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة
جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها • اقول حمله الشيخ وغيره
على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به • الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرات الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وانت في الصلوة
فقل الحمد لله رب العالمين • اقول وياتي ما يدل على تحريم الكلام في الصلوة **باب**
استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسوال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايات الوعد والوعيد
• محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله البرقي وعن ابي احمد يعني
محمد بن ابي عمير جميعا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل
في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها
الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا • وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ينبغي لمن قرا القران اذا مر باية من القران فيها مسالة او تخويف ان يسال عند ذلك
خير ما يرجو ويسال العافية من النار ومن العذاب • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
مثله • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسالة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسال عند ذلك ويتعوذ من
النار ويسال الله الجنة • اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة قراءة التوحيد في نفس واحد
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الاسدي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن
عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره ان تقرا قل هو الله احد في نفس واحد • وعن
محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان تقرا قل هو الله احد في نفس واحد اقول

صلى ما يدل على ذلك
باب ما يستحب ان يقال بعد قراءة الاخلاص وفي مواضع مخصوصة
من القرآن محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله رفعه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت
الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال كل من قرأ قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف
يقرأها قال كما يقرأ الناس وزاد فيه كذلك الله ربي كذلك الله ربي ورواه الصدوق في كتاب
التوحيد عن علي بن احمد بن عمران الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسين
ابن الحسن عن بكر بن زياد عن عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ابا
جعفر عليه السلام كان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق
رسوله والرجل اذا قرأ آلله خير اما يشركون يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن
يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة
يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب محمد بن علي
ابن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا فرغتم
من المسبحات الاخيرة فقولوا سبحان الله الاعلى واذا قرأتم ان الله وملائكته يصلون على النبي
فصلوا عليه في الصلوة كنتم او غيرها واذا قرأتم والتين فقولوا في آخرها ونحن على ذلك من الشاهدين
واذا قرأتم قولوا آمنا بالله فقولوا آمنا بالله حتى تبلغوا الى قوله مسلمون وفي ثواب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام او بعض اصحابنا عن حفص عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال من قرأ في ليلة ثم مات سورة الرحمن فقال عند كل فبأي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك
رب اكذب فان قرأها ليلا ثم مات مات شهيدا وان قرأها نهارا ثم مات مات شهيدا وعن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن علي بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأتم تبت يدا ابي لهب فادعوا على ابي
لهب فانه كان من المكذبين الذين يكذبون بالنبي صلى الله عليه وآله وبما جاء به من عند الله وفي
عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك
عن الرضا عليه السلام انه كان اذا قرأ قل هو الله احد قال سرا هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك
الله ربنا ثلاثا وكان اذا قرأ سورة الجحد قال في نفسه سرا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال الله
ربي وديني الاسلام ثلاثا وكان اذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها بلى وانا على ذلك من الشاهدين
وكان اذا قرأ لا اقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها سبحانك اللهم وبلى وكان اذا فرغ
من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين واذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا
قرأ يا ايها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
عن الفضيل بن يسار قال امرني ابو جعفر عليه السلام ان اقرأ قل هو الله احد واقول اذا فرغت منها كذلك
الله ربي ثلاثا وعن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت قل يا ايها الكافرون
فقل يا ايها الكافرون واذا قلت لا اعبد ما تعبدون فقل اعبد الله وحده واذا قلت لكم دينكم ولي دين
فقل ربي الله وديني الاسلام وعن البراء بن عازب قال لما نزلت هذه الآية اليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحانك اللهم وبلى وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام باب استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وكذا الامام محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان
يجهر في السورتين جميعا وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن

هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته
فتولى قريش فرارا فانزل الله واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا مثله الا انه قال صليت المغرب وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صالح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليه السلام
يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان
قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى
ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده
الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم
في الصلوة واجب وفي عيون الاخبار باسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
في كتابه الى المأمون قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة وبالاسناد
السابق عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته
بالليل والنهار الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي عمرو بن مهدي عن ابن عقدة عن الحسن بن
علي بن عفان عن ابي حفص الصايغ قال صليت خلف جعفر بن محمد فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اقول وقد
تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث المسح على الخفين وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في زيارة الاربعين
باب استحباب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وجواز العكس محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يقوم آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع
اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن

علي بن

علي بن اسباط مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في
صلوة الليل بالاجهار وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم اقول هذا يدل على الجواز لما يأتي في الاول
لا على الاستحباب والافضلية وتقدم ايضا ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب
القراءة في الفرايض بالقدر والتوحيد حتى الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة تركهما محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي
الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرايض انا انزلناه
وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان
الفضل والله فيهما ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية
عن ابن راشد مثله وقد تقدم في كيفية الصلوة حديث عمر بن اذينة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الله اوحى الى نبيه صلى الله عليه وآله ليلة الاسرى في الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتي
ونعتي ثم اوحى اليه في الثانية بعد ما قرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة
اهل بيتك الى يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين قال حكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان انه
كان يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله
احد الحديث وفي عيون الاخبار باسناد تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام مثله
وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن
مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ
انا انزلناه في فريضة من الفرايض نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب الى محمد بن عبد الله
ابن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عما روي في ثواب القرآن في الفرايض وغيرها ان العالم

قال عجبا لمن لم يقرأ في صلاته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته وروي ما زكت صلاة لم يقرأ فيها قل هو الله احد • وروي ان من قرأ في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب بقدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا تقبل صلاة ولا تزكو الا بهما التوقيع الثواب في السور على ما روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل • اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يوهم ظاهره المنافاة وهو محمول على التخيير والجواز

**باب استحباب القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك قراءة التوحيد في الصلاة**

• محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن • وعنه عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين • ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم • ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف • ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم مثله الا انه قال فصلى فيه خمسين صلاة • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة بن خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في صلاة الغداة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن الحرث قال سمعت يعني ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل

يا ايها الكافرون

يا ايها الكافرون تعدل ربعه الحديث • محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا • وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة السفر فقرأ في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد ثم قال قرأت لكم ثلث القرآن وربعه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض والنوافل وغيرها ويأتي ما يدل عليه ::

في الاولى وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد

**باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي عدا البسملة**

• محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث انه ذكر العلة التي من اجلها صار الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هنا جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع • ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسانيد التي تقدمت عن الفضل بن شاذان نحوه • وباسناده عن محمد بن عمران انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما الحديث وقال فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلاة فرض الله عليه الظهر والعصر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه عليه السلام ان يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة

فلهذه العلة يجهر فيها الحديث • ورواه في العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه ذكر صلاة الفجر وضم صلاة الجمعة وترك ذكر صلاة الغداة • وباسناده عن يحيى بن اكثم القاضي انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلاة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل • وفي العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن بشار عن موسى عن اخيه عن علي بن محمد عليهما السلام انه اجاب في مسائل يحيى بن اكثم وذكر مثله وفي المجالس باسناده قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسائل الى ان قال وسالوه عن سبع خصال منها الاجهار في ثلث صلوات فقال اما الاجهار فانه يتباعد منه لهب النار مقدار ما يبلغ صوته ويجوز على الصراط ويعطى السرور حتى يدخل الجنة وفي عيون الاخبار باسناد تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر اقول حمله الشيخ على التقية لانه موافق للعامة وحمله بعض علمائنا على الجهر العالي يعني رفع الصوت زيادة على اقل الجهر لما مضى ويأتي ان شاء الله وتقدم ما يدل على استحباب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات ::::

**باب وجوب الاعادة على من ترك الجهر او الاخفات في محلهما عمدا وعدم الاعادة على من تركهما نسيانا او سهوا او جهلا**

• محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته • محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن

عيسى

عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه

**باب وجوب الاعادة على من ترك القراءة او شيئا منها متعمدا لا ناسيا**

• محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه • محمد بن يعقوب عن محمد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله الا انه قال ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات • علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عمن ترك قراءة القرآن ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلاة له وان كان نسي فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الحمد والسورة والبسملة والجهر وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب ان من نسي قراءة الحمد والسورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها فان ذكرها بعده مضى في صلاته**

• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلاة له حتى يبدأ بها في جهر او اخفات

فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله • علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ ويأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع
في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض • عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي
في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل • اقول هذا محمول على من ذكر بعد الركوع لما تقدم من التفصيل
وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

**باب** عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة او شيئا منها حتى ركع وانه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدتا السهو وان من قرأ في غير محل القراءة ناسيا فلا
شيء عليه • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال من ترك القراءة
متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت
المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت
صلوتك اذا كان نسيانا • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان
يقرأ فيها فليمض في صلوته • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ السورة
ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها ايجزيه ان يفعل ذلك متعمدا لعجلة كانت قال لا يتعمد ذلك فان نسي فقرأ
في الثانية اجزاه وسألته عن ترك قراءة ام القرآن قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان نسيا
فلا بأس • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة



الفريضة • اقول هذا محمول على الترك سهوا او نسيانا او جهلا وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

**باب** انه من نسي القراءة في الاوليين لم يجب عليه القراءة عينا في الاخيرتين ومن نسيها
في الاولى لم يجب عليه قضاؤها وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع او السجود • محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم
الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها • ورواه ابن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى مثله • وباسناده عن سعد عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي
فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية • اقول يحتمل كون زيد لم يسمع فاتحة الكتاب لبعده
وعدم رفع ابيه صوته بها ورفعه في الثانية والاخفات العصمة بنزهه عن السهو كما حققناه في رسالة
منفردة • وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية
قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك • ورواه
الصدوق باسناده عن الحسين بن حماد • قال الشيخ انما اراد يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة
فاما الاولى فقد مضى حكمها • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه
قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه الحديث • ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد • اقول هذا
محمول على الاستحباب لما مر ويأتي ما يدل على انه لا قراءة في ركوع ولا سجود ويأتي وجه الجمع • وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله • اقول تقدم وجهه • محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين
فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين ولا شيء عليه • اقول هذا محمول على استحباب القضاء
بعد التسليم لما تقدم في هذا الباب وغيره

**باب** عدم وجوب الجهر على المرأة واستحباب جهرها اذا صلت بالنساء بقدر ما تسمع • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين
ابن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد
رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع • وعنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال قدر ما تسمع • عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله • وزاد قال وسألته عن النساء هل عليهن
الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها • اقول وتقدم ما
يدل على ذلك

**باب** حكم اعادة ما يلتبس او يشك فيه من ابعاض القراءة • محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض • وباسناده عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت
في السورة فلا ادري اقرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها • اقول ويأتي ما
يدل على ذلك في الخلل الواقع في الصلوة ان شاء الله

**باب** انه يجب على المصلي في الاخفات ان يسمع نفسه واستحباب
اسماع الامام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو فيكره ولغيره • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء
الا ما اسمع نفسه • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا • ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال



ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ
الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن محبوب مثله • وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله • وعنه عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير
ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما • اقول حمله الشيخ على من يصلي خلف من لا يقتدى به لما
يأتي • علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن الصباح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ولا
تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والمخافتة ما لم تسمع نفسك واقرأ ما بين ذلك
قال وروي ايضا عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك و
الاخفات ان لا تسمع من معك والاسرار ان لا تسمع نفسك

**باب** وجوب الكف عن القراءة في
المشي لمن اراد ان يتقدم • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم
الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم

**باب** عدم جواز
الرجوع في الصلوة عن قراءة الجحد او التوحيد وان لم يتجاوز النصف الا ما استثني • محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون • محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله • وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس
ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل
يا ايها الكافرون • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته

عن الرجل اذا اراد ان يقرا سورة فقرا غيرها هل يصلح له ان يقرا نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم
تكن قل هو الله احد او قل يا ايها الكافرون ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويأتي ما يدل على ذلك ....

باب جواز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد محمد بن الحسن

باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها
الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع الحديث ومنه عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرا السورة
فيقرا غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها اقول الظاهر ان مراده تجاوز النصف و
قد تقدم ما يدل على ذلك محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب البزنطي عن ابي العباس عليه السلام
في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف اقول هذا لا يشمل
من تجاوز عن النصف محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
ابن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني وعن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرا في
المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره

باب ان من قرا سجدة في النافلة وجب ان يسجد ثم يقوم فيتم السورة ويركع فان كان السجود
في اخرها استحب له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة
قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا
باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد
فيجزيك الايماء والركوع الحديث وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب

عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع
بها اقول حمله الشيخ على من لم يتمكن من السجود فاومى له لما يأتي ويمكن حمله على من سجد للتلاوة وقام فاراد
ان يركع من غير قراءة الفاتحة لان ما مضى محمول على الاستحباب

باب ان من صلى خلف من لا يقتدى به فقرا العزيمة ولم يسجد وجب عليه الايماء للسجود العزيمة محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من
العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي
لنفسه وربما قرؤا اية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد اقول المراد انه
يومي ايماء لما مر ويمكن حمله على الانكار لكن حمله مع فرض التقية على السجود بحيث لا يعلمون به لانه خوف
او يعلمون ولا ينكرون او مخصوص بالسماع دون الاستماع وتقدم ما يدل على المقصود

باب ان من قرا سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب ان يسجد لها متى ذكر في النافلة او بعدها
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال
سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ورواه
ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا نحوه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك

باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة و
وجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسيا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم
فان السجود زيادة في المكتوبة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
مثله ومنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى ان قال ولا تقرا

في الفريضة اقرا في التطوع وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب
الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال
اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع
الى غيرها الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه قال سالته عن الرجل يقرا في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرا بغيرها قال
يسجد ثم يقوم فيقرا بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرا في الفريضة بسجدة ورواه علي بن جعفر
في كتابه وبالاسناد قال وسالته عن امام يقرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره
فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلوتهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر نحوه اقول السجود في المكتوبة محمول على التقية لما مر

باب حكم القراءة
من المصحف في النافلة والفريضة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس
بذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن الحسين جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل والمراة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرا ويصلي قال لا يعتد
بتلك الصلوة اقول هذا محمول على الفريضة مع الحفظ والاول على النافلة او مع عدمه ذكره بعض
علمائنا

باب تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات
الاربع واستحباب تكرارها ثلثا والاستغفار بعدها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن جميل الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء وباسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار

قال سالت

قال سالت ابا عبد الله عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا بفاتحة الكتاب ومن
خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد
الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
ابن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما
فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما
والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات اقول المراد التساوي في الاجزاء لما يأتي من الترجيح
للتسبيح وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عما يقرا الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذي
خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا
الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز فيهن الوهم الى ان قال وهي الصلوة التي فرضها
الله وفوض الى محمد صلى الله عليه واله فزاد في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو
تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما هو فيهن الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رجاء بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله اقول هذا محمول على الضرورة وفي عيون الاخبار
عن تميم بن عبد الله القرشي عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام
من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلث مرات ثم يركع اقول ويأتي ما يدل على ذلك في ترجيح التسبيح وغيره

باب استحباب

قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم الامام اذا غلط • محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه
بعض من خلفه الحديث • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه •
اقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في الجماعة باب عدم جواز قراءة سورة في الصلوة يفوت
بقراءتها الوقت • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت
• وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث لا تقرأ
في الفجر شيئا من آل حم • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت عموما باب استحباب القراءة
في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كل ليلة • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في
الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد • وعنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي الحلبة عن
عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد
• محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن
اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ في كل
ليلة جمعة سورة الواقعة احبه الله وحببه الى الناس اجمعين ولم ير في الدنيا بؤسا ابدا ولا فقرا ولا فاقة
ولا آفة من آفات الدنيا وكان من رفقاء امير المؤمنين عليه السلام وهذه السورة لامير المؤمنين
عليه السلام خاصة لم يشركه فيها احد • وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
حمزة قال قال الصادق عليه السلام من اشتاق الى الجنة وصفتها فليقرأ الواقعة ومن احب ان ينظر

الى صفة النار

الى صفة النار فليقرأ سجدة لقمن • وعنه عن الصفار عن ابي العباس عن حماد عن عمرو عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ الواقعة كل ليلة قبل ان ينام لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر باب
جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة في نفس واحد على كراهية وكذا في الاخلاص واستحباب سكتة في آخر كل
من الحمد والسورة • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد
قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره • ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه • ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وزاد ولا باس • وعنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله
من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود باب جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابها في الفرائض والنوافل
وانهما من القرآن • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان
الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين • وعنه عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه
السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله
الا انه قال فقرأ المعوذتين • وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو
عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
ابن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل
هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين
وقل هو الله احد • الحسين بن بسطام في طب الائمة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعوذتين

اهما من القرآن فقال الصادق عليه السلام هما من القرآن فقال الرجل انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن
مسعود ولا في مصحفه فقال ابو عبد الله عليه السلام اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما
من القرآن فقال الرجل فاقرأ بهما في المكتوبة فقال نعم • علي بن ابرهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن
احمد بن ابي عبد الله عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان ابن مسعود كان يمحي المعوذتين من المصحف فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برايه
وهما من القرآن اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ما يستحب
القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات والقصار • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحاها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي
المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي
في الظهر والعصر بنحو من المغرب • وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم في حديث قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة
فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر
• محمد بن علي بن الحسين قال افضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا
انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان
يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم
الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وفي صلوة الغداة يوم
الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك
حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين

قال

قال وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلوته بالسور التي ذكرناها اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب استحباب القراءة في الصلوة ليلة الجمعة ويومها
بالجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي
ايوب • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين • ورواه
الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب مثله • وعن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم
ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين • ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي
رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك • وعنه عن القسم
ابن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في
ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان الجمعة فاقرأ سورة الجمعة
والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد • محمد بن علي بن الحسين
قال وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة
في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر في الاولى
الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين • وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث يقول
اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك ان
تقرأ بغيرهما في صلوة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت او غير امام • وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام

في حديث الاربعمائة قال القنوت في صلوة الجمعة قبل الركوع ويقرأ في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد
والمنافقين • وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن
اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة
الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فانما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه وثوابه
على الله الجنة اقول هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما مضى ويأتي • عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته على ما يصلى في ليلة الجمعة قلت
بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد
وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون • محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرأ في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة
الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء اقول ويأتي ما يدل على ذلك وفي الاحاديث
كما ترى اختلاف محمول على التخيير باب استحباب قراءة هل اتى وهل اتاك في صبح الاثنين
والخميس • محمد بن علي بن الحسين قال حكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان انه كان يقرأ في صلوة
الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد و
هل اتاك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله
شر اليومين • وفي عيون الاخبار بسند تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك مثله • وفي ثواب الاعمال عن
ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي
عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ هل اتى على الانسان في
كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة آلاف ثيب وحوراء من الحور العين
وكان مع محمد صلى الله عليه وآله باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الاخيرتين اماما

كان او منفردا

كان او منفردا وان نسي القراءة في الاولتين • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما
كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع • ورواه ابن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله الا انه اسقط قوله تكمله تسع تسبيحات وقوله
او وحدك • ورواه في اول السرائر ايضا نقلا من كتاب حريز مثله الا انه قال فقل سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع اقول لا يبعد ان يكون زرارة سمع
الحديث مرتين مرة تسع تسبيحات ومرة اثنتي عشرة تسبيحة واورده حريز ايضا في كتابه مرتين
وباسناده عن محمد بن عمران في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين
الاخيرتين افضل من القراءة قال انما صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله
عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة • ورواه في العلل عن حمزة بن محمد
العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله • قال وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في
الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله صلى الله عليه وآله
• جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر عن علي عليه السلام انه قال اقرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين
• محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني
سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة • ورواه
الصدوق كما يأتي في السهو • وتقدم حديث بمعناه في اعداد الصلوات • محمد بن الحسن باسناده

عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر • وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وعن فضالة جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اني
اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في — الركعتين
الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان
يقرأ في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء الحديث • وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل • اقول هذا محمول
على التقية على السائل لاختلاطه بالعامة وانكارهم التسبيح والله اعلم • وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل اقول تقدم الوجه في مثله • وعنه عن
صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين
قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب • اقول الظاهر انه مخصوص بالمأموم ويحتمل التقية • و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك
ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين
فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين
• احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب

الزمان

الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان
قراءة الحمد وحدها افضل وبعض يرى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب عليه السلام
قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلوة
لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه • اقول هذا
يمكن حمله على وقت التقية وظاهر ان النسخ مجاز لانه لا نسخ بعد النبي عليه السلام ويحتمل ارادة
ترجيح القراءة في الاخيرتين بقرينة ظاهرة او المبالغة في جواز القراءة لئلا يظن وجوب
التسبيح عينا وتقدم ما يدل على بعض مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه باب انه يجزي في القراءة خلف
من لا يقتدى به ان لا يسمع نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس ولو في الجهرية • محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ
لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة
في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما • اقول حمله الشيخ على القراءة
خلف من لا يقتدى به لما مضى ويأتي • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس • ورواه الكليني عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد مثله • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يقرأ في صلوته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم
توهما قال لا بأس • اقول تقدم الوجه فيه باب استحباب قراءة هل اتى في الركعة الثامنة
من صلوة الليل • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل اتى على
الانسان باب استحباب قراءة الاخلاص في كل ركعة من الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة

محمد بن الحسن قال روى ان من قرأ فى الركعتين الاولتين من صلوة الليل فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد
ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له • محمد بن على بن الحسين قال وكان وذكر الحديث
مثله • وفى المجالس عن ابيه عن الحسن بن احمد المالكى عن منصور بن العباس عن محمد بن ابى عمير عن هشام
ابن سالم عن زيد الشحام عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام قال من قرأ فى الركعتين الاولتين
من صلوة الليل ستين مرة قل هو الله احد فى كل ركعة ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب •
اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى اعداد الفرايض ونوافلها باب جواز الاقتصار فى النوافل
على الحمد فى السعة والضيق اداء وقضاء • محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز
للصحيح فى قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار • وعن على بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله
ابن الوليد الكندى عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله انى اقوم اخر الليل
واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • وكذا الذى قبله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد ثلثا فى الوتر جميعا او
تسع سور • محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سألت العبد الله
عليه السلام عن الوتر ما اقرأ بهن جميعا فقال بقل هو الله احد قلت فى ثلثهن قال نعم • محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القراءة فى الوتر فقال كان بينى وبين ابى باب فكان اذا صلى يقرأ فى الوتر بقل هو الله احد فى ثلثهن
وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربى • وعنه عن النضر عن الحلبى عن
الحرث بن المغيرة عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ابى عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل
ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها فى الوتر ليكون القرآن كله • وعنه عن على بن النعمان عن الحرث مثله • وزاد
وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه • وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام
عن القراءة فى الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد فى الثلث وبعضا روى المعوذتين

وفى الثالث

وفى الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد • وعنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن
جميعا بقل هو الله احد • محمد بن على بن الحسين فى المجالس وفى ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن الحسين بن ابى
العلاء عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام قال من اوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له
يا عبد الله ابشر فقد قبل الله وترك • ورواه فى الفقيه مرسلا • محمد بن الحسن فى المصباح قال روى انه
يقرأ فى الاولتين من ركعتى الشفع الحمد وقل اعوذ برب الفلق وفى الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس قال
وروى ان النبى صلى الله عليه وآله كان يصلى الثلث ركعات بتسع سور فى الاولى الهيكم التكاثر وانا
انزلناه واذا زلزلت وفى الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفى المفردة من
الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد • اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى اعداد الفرايض
ونوافلها وما فى هذه الاخبار من الاختلاف محمول على التخيير او الجمع كما فى حديث على بن يقطين باب
استحباب الاستعاذة فى اول الصلوة قبل القراءة وكيفيتها • محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام وذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام قال ثم تعوذ
من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابى نجران قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام اياما
كان يقرأ فى فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم واذا كان صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك • وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم فى الصلوة
فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها
ما دام لم يركع • وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن
سدير قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم • عبد الله
ابن جعفر فى قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال صليت خلف

ابى عبد الله عليه السلام المغرب فتعوذ باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله
ان يحضرون الحديث • محمد بن مكى الشهيد فى الذكرى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يقول
قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم • وعن البزنطى عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى
الاستعاذة قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى
ما يدل عليه فى قراءة القرآن باب عدم وجوب الاستعاذة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن على بن الحسن بن على عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابى جعفر عليه
السلام قال سمعته يقول فى حديث اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالى ان لا تستعيذ • محمد بن
على بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل فى صلوته
قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ما يجزى الاخرس
فى القراءة والتشهد وساير الاذكار وما اشبهها ان يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه • محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته القرآن فى الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه • محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله • عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم
الفصيح وكذلك الاخرس فى القراءة فى الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم
ولا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الحديث باب جواز تاخير بعض القراءة
فى النافلة والاتيان به بعد التسليم • محمد بن ادريس فى اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن
محمد بن ابى نصر البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اراد ان يقرأ مائة اية او اكثر فى
نافلة فيتخوف ان يضعف ويكسل هل يصلح ان يقرأها وهو جالس قال ليصل ركعتين بما احب ثم
لينصرف فليقرأ ما بقى عليه مما اراد قراءته فان ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم فان بدا له ان يتكلم بعد
التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس • ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده

على بن جعفر

على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام باب استحباب قراءة التوحيد والقدر واية
الكرسى فى كل ركعة من النوافل التطوع • محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن سهل بن الحسن عن محمد بن على عن على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابى الحسن
العبدى قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ قل هو الله احد وانا انزلناه فى ليلة القدر واية الكرسى
فى كل ركعة من تطوعه فقد فتح الله له باعظم اعمال الادميين الا من اشبهه او زاد عليه • اقول وتقدم
ما يدل على فضل التوحيد والقدر فى عدة احاديث باب استحباب القراءة فى صلوة الليل
بالسور الطوال مع سعة الوقت • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن
اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قرأ مائة اية يصلى بها فى ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة
ومن قرأ مائتى اية فى غير صلوة الليل حاج القرآن يوم القيمة ومن قرأ خمس مائة اية فى يوم وليلة فى
صلوة النهار والليل كتب الله له فى اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية
والاوقية اعظم من جبل احد • ورواه الصدوق فى ثواب الاعمال عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابى القسم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على مثله • محمد بن على بن الحسين باسناده عن جابر بن اسمعيل عن جعفر
ابن محمد عليه السلام ان رجلا سأل على بن ابى طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى
من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملئكته اكتبوا لعبدى هذا من
الحسنات عدد ما انبت فى الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع
ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر
شهيد صابر صادق النية وشفع فى اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه
كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى سدس ليلة كتب فى الاوابين وغفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن فى قبته ومن صلى ربع ليلة كان فى اول الفائزين حتى يمر
على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله
وقيل له ادخل من اى ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطى ملء الارض ذهبا سبعين

لو يعجزاه وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي
الليل كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة
تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطى من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته
امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم
والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث مع الامنين ويقول الرب تبارك
وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف
مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة
المزيد والقربة ه ورواه في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن
الليث عن جابر بن اسمعيل ورواه في المقنع مرسلا أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
ما يستحب ان يقرأ به في صلاة الليل ليلة الجمعة ه محمد بن الحسن في المصباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اذا اردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة الحمد والم السجدة وفي الرابعة الحمد ويا ايها المدثر وفي الخامسة الحمد وحم
السجدة وفي السادسة الحمد وسورة الملك وفي السابعة الحمد ويس وفي الثامنة الحمد والواقعة ثم توتر
بالمعوذتين والاخلاص باب استحباب قراءة الدخان والممتحنة والصف ون والحاقة
ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارايت والكوثر
والنصر في الفرايض والنوافل ه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عاصم الحناط عن ابي حمزة قال قال
ابو جعفر عليه السلام من قرأ سورة الدخان في فرايضه ونوافله بعثه الله من الامنين يوم القيمة
واظله الله تحت عرشه وحاسبه حسابا يسيرا واعطاه كتابه بيمينه ه وبالاسناد عن الحسن بن
علي عن ابي المغرا عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من ادمن في فرايضه ونوافله قراءة سورة حم
ق وسع الله عليه في رزقه واعطاه الله كتابه بيمينه وحاسبه حسابا يسيرا ه وعنه عن عاصم الحناط

عن ابي حمزة

عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال من قرأ سورة الممتحنة في فرايضه ونوافله امتحن الله
قلبه للايمان ونور له بصره ولا يصيبه فقر ابدا ولا جنون في بدنه ولا في ولده ه وعنه عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ سورة الصف وادمن قراءتها في فرايضه ونوافله صفه الله
مع ملائكته وانبيائه المرسلين ان شاء الله ه وعنه عن علي بن ميمون الصايغ قال قال ابو عبد الله عليه
السلام من قرأ سورة ن والقلم في فريضة او نافلة امنه الله ان يصيبه فقر ابدا واعاذه الله اذا مات من
ضمة القبر ان شاء الله ه وعنه عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اكثروا
من قراءة الحاقة فان قراءتها في الفرايض والنوافل من الايمان بالله ورسوله لانها انما نزلت في امير المؤمنين و
معوية ولم يسلب قاريها دينه حتى يلقى الله عز وجل ه وعنه عن الحسين بن هاشم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من كان يؤمن بالله ويقرأ كتابه فلا يدع قراءة سورة انا ارسلنا نوحا الى قومه فاي عبد قراها
محتسبا صابرا في فريضة او نافلة اسكنه الله مساكن الابرار واعطاه ثلث جنان مع جنته كرامة من الله
وزوجه مائتي حوراء واربعة الاف ثيب ان شاء الله ه وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة المزمل في العشاء الاخرة او في اخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع
سورة المزمل واحياه الله حيوة طيبة واماته ميتة طيبة ه وعنه عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول من قرأ هاتين السورتين وجعلهما نصب عينيه في صلوة الفريضة والنافلة
اذا السماء انفطرت واذا السماء انشقت لم يحجبه من الله حاجب ولم يحجزه من الله حاجز ولم يزل ينظر الله اليه حتى
يفرغ من حساب الناس ه وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سبح اسم ربك الاعلى
في فريضة او نافلة قيل له يوم القيمة ادخل الجنة من اي ابواب الجنة شئت ان شاء الله ه وعنه عن ابي المغرا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادمن قراءة هل اتاك حديث الغاشية في فريضة او نافلة
غشاه الله برحمته في الدنيا والاخرة واتاه الامن يوم القيمة من عذاب النار ه وعنه عن مسلمة عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرؤا سورة الفجر في فرايضكم ونوافلكم فانها سورة الحسين بن
علي عليه السلام من قرأها كان مع الحسين بن علي عليه السلام يوم القيمة في درجته من الجنة ان الله عزيز حكيم

ه وعنه عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ والتين في فرايضه ونوافله اعطي من الجنة حيث
يرضى ان شاء الله ه وعنه عن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الهاكم التكاثر في فريضة كتب الله
له ثواب اجر مائة شهيد ومن قرأها في نافلة كتب الله له ثواب خمسين شهيدا وصلى معه في فريضته اربعون صفا
من الملائكة ان شاء الله ه وعنه عن اسمعيل بن ابي زيد عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ
ارايت الذي يكذب بالدين في فرايضه ونوافله كان ممن قبل الله صلوته وصيامه ولم يحاسبه بما كان منه في الحيوة الدنيا
ه وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كانت قراءته انا اعطيناك الكوثر
في فرايضه ونوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيمة وكان محدثه عند رسول الله صلى الله عليه واله في اصل طوبى
ه وعنه عن ابان بن عبد الملك عن كرام الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ اذا جاء نصر الله والفتح في نافلة
او فريضة نصره الله على جميع اعدائه وجاء يوم القيمة ومعه كتاب ينطق قد اخرجه الله من جوف قبره فيه امان
من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم فلا يمر على شيء يوم القيمة الا بشره واخبره بكل خير حتى يدخل الجنة
ويفتح له في الدنيا من اسباب الخير ما لم يتمن ولم يخطر على قلبه باب استحباب قراءة الحواميم والرحمن
والزلزلة والعصر في النوافل ه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحواميم ريحان القرآن فاذا قرأتموها فاحمدوا الله واشكروه
كثيرا لحفظها وتلاوتها ان العبد ليقوم يقرأ الحواميم فيخرج من فيه اطيب من المسك الاذفر والعنبر وان الله
عز وجل ليرحم تاليها وقاريها ويرحم جيرانه واصدقاءه ومعارفه وكل حميم او قريب له وانه في القيمة ليستغفر له
العرش والكرسي وملائكة الله المقربون ه وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدعوا قراءة
سورة الرحمن والقيام بها فانها لا تقر في قلوب المنافقين وتأتي بها يوم القيمة في صورة ادمي في احسن صورة
واطيب ريح حتى تقف من الله موقفا لا يكون احد اقرب الى الله منها فيقول لها من الذي كان يقوم بك
في الحيوة الدنيا ويدمن قراءتك فتقول يا رب فلان وفلان فتبيض وجوههم فيقول لهم اشفعوا فيمن
احببتم فيشفعون حتى لا يبقى لهم غاية ولا احد يشفعون له فيقول لهم ادخلوا الجنة واسكنوا فيها
حيث شئتم ه وعنه عن علي بن معبد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تملوا من قراءة اذا زلزلت الارض

فان من كانت

فان من كانت قراءته في نوافله لم يصبه الله بزلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بافة من افات الدنيا فاذا مات
امر به الى الجنة فيقول الله عز وجل عبدي ابحتك جنتي فاسكن منها حيث شئت وهويت لا ممنوعا ولا مدفوعا عنه
ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد
ثم يفتح له وصحرا الى الجنة يسعون الف ملك يبتدرونه الى الجنة ه وبالاسناد عن الحسن عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيمة مشرقا وجهه ضاحكا سنه
قريرا عينه حتى يدخل الجنة باب استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر
والمطففين والبروج والبلد والعصر والهمزة والجحد والتوحيد في الفرايض ه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
بالاسناد السابق عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ
سورة الحديد والمجادلة في صلوة فريضة ادمنهما لم يعذبه الله حتى يموت ابدا ولا يرى في نفسه ولا في اهله سوء
ابدا ولا خصاصة في بدنه ه وعنه عن الحسين عن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ
التغابن في فريضة كانت شفيعة له يوم القيمة وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثم لا يفارقها حتى يدخل
الجنة ه وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الطلاق
والتحريم في فريضة اعاذه الله من ان يكون يوم القيمة ممن يخاف او يحزن وعوفي من النار وادخله الجنة بتلاوته
اياهما ومحافظته عليهما لانهما للنبي صلى الله عليه واله ه وعنه عن عاصم الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد
الباقر عليه السلام قال من قرأ في الفريضة سورة المدثر كان حقا على الله عز وجل ان يجعله مع محمد صلى الله عليه
واله في درجته ولا يدركه في الحيوة الدنيا شقاء ابدا ان شاء الله ه وعنه عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قرأ في الفريضة ويل للمطففين اعطاه الله الامان يوم القيمة من النار ولم تره ولم
يرها ولم يمر على جسر جهنم ولا يحاسب يوم القيمة ه وعنه عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ والسماء ذات البروج في فرايضه فانها سورة النبيين كان محشره وموقفه
مع النبيين والمرسلين والصالحين ه وعنه عن ابيه عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كانت قراءته في فرايضه بالسماء والطارق كان له عند الله يوم القيمة جاه ومنزلة وكان من رفقاء

النبيين واصحابهم في الجنة ○ وعنه عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من كان قراءته في فريضة لا اقسم بهذا البلد كان في الدنيا معروفا انه من الصالحين وكان في
الآخرة معروفا ان له من الله مكانا وكان يوم القيامة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين ○ وعنه
عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر في فريضة
من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل ○ وعنه عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ ويل لكل همزة في فريضة من فرائضه نفى عنه الفقر وجلب عليه
الرزق ويدفع عنه ميتة السوء ○ وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ قل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وان كان شقيا محي
من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا ○ اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود باب عدم جواز ترجمة القراءة والاذكار والتشهد بغير العربية ووجوب
التعلم مع الامكان ○ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحجال عمن ذكره عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن قول الله عز وجل بلسان عربي مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن ○ عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه
السلام يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة
في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح
ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه
بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن
في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا
يعرف الجاهل من العالم ○ اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب جواز تكرار الآية في الصلوة الفريضة
وغيرها والبكاء فيها واعادة السورة في النافلة ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث قال كان علي بن الحسين

عليه السلام

عليه السلام اذا قرأ ملك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت ○ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سليم مولاك ذكر انه ليس
معه من القرآن الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن ايعيد ما قرأ قال نعم لا بأس ○ عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القرآن ما شاء
وان جاءه البكاء فلا بأس ○ ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب عدم جواز العدول
عن الجحد والتوحيد في الصلوة بعد الشروع الا الى الجمعة والمنافقين في محلهما قبل تجاوز النصف ○ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يريد ان
يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ○ محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد مثله ○ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله ○ وعنه عن فضالة
عن حسين يعني ابن عثمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون
في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ○ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع
الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل
هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة ○ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال بسورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع
اليها ○ وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب تأكد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين
يوم الجمعة في الظهرين والجمعة ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة

والمنافقين قال الكليني وروي انه لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد ○ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين
فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركهما
متعمدا فلا صلوة له ○ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة ○ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي
قبله ○ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب وعن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال
لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين الحديث ○ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد في
حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
○ وعنه عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة
والمنافقين فلا جمعة له ○ وفي المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى عن الحكمي
عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن ابي رافع ان امير المؤمنين عليه
السلام كان يقرأ الجمعة في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين ○ وبالاسناد عن ابن ابي رافع عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في صلوة الجمعة ○ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناد
تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كانت قراءته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا
انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة
الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية
الحمد وسبح ○ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
عليه السلام قال تقرأ في ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد
وفي الجمعة الجمعة والمنافقين والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عينا يوم الجمعة ○ محمد بن الحسن باسناده عن

محمد بن

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ○ وعنه
عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد ○ ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى
عن علي بن يقطين مثله ○ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة و
المنافقين اذا كنت مستعجلا ○ ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن جبلة
جميعا عن عبد الله بن سنان مثله ○ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس ○ وعنه عن علي بن
ابن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك
وقل هو الله احد قال اجزأه ○ محمد بن علي بن الحسين قال قد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير
سورة الجمعة والمنافقين قال وهما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم
الجمعة في المرض والمستعجل والمسافر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب اعادة الجمعة
والظهر اذا صلاهما فقرأ بغير الجمعة والمنافقين او نقل النية الى النفل واستيناف الفرض بالسورتين بعد
اتمام ركعتين ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ○ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد
قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ○ ورواه الكليني مرسلا اقول حمله الشيخ وغيره على الاستحباب وكذا
الذي قبله لما مر باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة ○ محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات اتجهر
فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية • وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث في الجمعة
قال والقراءة فيها بالجهر • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة
الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن سعد
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن وذكر الحديث الذي قبله • وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة • وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها
ركعة اخرى واجهر فيها الحديث • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن عبد الله بن
مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة
الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها
• وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها
جهرا • وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر
فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وعنه عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا
يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة قال الشيخ المراد بهذين الحديثين حال التقية
والخوف اقول ويحتمل ان يكون المراد نفي تاكد الاستحباب في الظهر واثباته في الجمعة عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيها بالقراءة قال لا يجهر الا الامام اقول تقدم

الوجه

الوجه في مثله وتقدم ما يدل على الاستحباب ايضا **باب** وجوب القراءة في الصلوة وغيرها بالقراءات
السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن سالم ابي سلمة قال قرا رجل على ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفا من القران ليس على ما يقرؤها
الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام كف عن هذه القراءة اقرا كما يقرا الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرا كتاب
الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام الحديث • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الايات من القران ليس
عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقراها كما بلغنا عنكم فهل ناثم فقال لا اقرؤا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم • وعنهم
عن سهل عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ترتيل القران فقال اقرؤا كما علمتم • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن فرقد والمعلى
ابن خنيس جميعا قالا كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ان كان ابن مسعود لا يقرا على قراءتنا فهو ضال ثم قال اما
نحن فنقراه على قراءة ابي • الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا عن الشيخ الطوسي قال روي عنهم
عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القراء فيه • محمد بن علي بن الحسين في كتاب الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني آت من الله فقال ان الله يامرك ان تقرا القران على حرف واحد فقلت
يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرا القران على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله
يامرك ان تقرا القران على سبعة احرف **ابواب قراءة القران ولو في غير الصلوة باب** وجوب تعلم القران وتعليمه كفاية
واستحبابه عينا • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسين بن عبد الرحمن عن سفيان الحريري
عن ابيه عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا سعد تعلموا القران فان القران ياتي يوم القيمة
في احسن صورة نظر اليها الخلق الى ان قال حتى ينتهي الى رب العزة فيناديه تبارك وتعالى يا حجتي في الارض
وكلامي الصادق الناطق ارفع راسك وسل تعط واشفع تشفع كيف رايت عبادي فيقول يا رب منهم
من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئا ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وانا حجتك على جميع خلقك

فيقول الله عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثيبن عليك اليوم احسن الثواب ولاعاقبن عليك
اليوم اليم العقاب الى ان قال فياتي الرجل من شيعتنا فيقول ما تعرفني انا القران الذي اسهرت ليلك و
انصبت عيشك فينطلق به الى رب العزة فيقول يا رب عبدك قد كان نصبا بي مواظبا علي يعادي بسببي و
يحب في ويبغض فيقول الله عز وجل ادخلوا عبدي جنتي واكسوه من حلل الجنة وتوجوه بتاج فاذا فعل
ذلك به عرض على القران فيقال له هل رضيت بما صنع بوليك فيقول يا رب اني استقل هذا له فزده مزيد الخير كله فيقول
وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لانحلن له اليوم خمسة اشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم شباب
لا يهرمون واصحاء لا يسقمون واغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون واحياء لا يموتون الحديث • وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجيء القران في احسن منظور
اليه صورة الى ان قال حتى ينتهي الى رب العزة فيقول يا رب فلان بن فلان اظمات هواجره واسهرت ليله في دار
الدنيا وفلان بن فلان لم اظم هواجره ولم اسهر ليله فيقول تبارك وتعالى ادخلهم الجنة على منازلهم فيقوم
فيتبعونه فيقول للمؤمن اقرا وارقه قال فيقرا ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها • وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث يا ابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القران
امامه في احسن صورة فيقول يا رب انا القران وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله
بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضاني قال فيقول العزيز الجبار عبدي ابسط يمينك فيملاها من
رضوان الله ويملا شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك فاقرا واصعد فاذا قرا اية صعد درجة
• وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمؤمن ان لا يموت
حتى يتعلم القران او يكون في تعليمه • الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن الفقيه الانباري عن محمد
ابن علي بن عمر عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن المشرح عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعذب الله قلبا وعى القران • وعن ابيه عن الحفار عن ابن السماك عن ابي
قلابة عن ابيه عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي عليه السلام

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وآله قال خياركم من تعلم القران وعلمه • محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له وتعلموا القران فانه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فانه شفاء الصدور
واحسنوا تلاوته فانه انفع القصص فان العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهله
بل الحجة عليه اعظم والحسرة له الزم وهو عند الله الوم • الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن معاذ
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من رجل علم ولده القران الا توج الله ابويه يوم القيمة تاج الملك
وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما • وعن النبي صلى الله عليه وآله قال اهل القران هم اهل الله وخاصته • وعنه عليه السلام
افضل العبادة قراءة القران • وعنه عليه السلام القران غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده • وعنه عليه السلام اشراف
امتي حملة القران واصحاب الليل • ورواه الصدوق باسناده عن ابن عباس مثله • وعنه عليه السلام ان هذا القران
مادبة الله فتعلموا من مادبته ما استطعتم ان هذا القران حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة
لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه الحديث • وعنه عليه السلام من قرا القران حتى يستظهره ويحفظه ادخله الله الجنة
وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار • وعنه عليه السلام قال حملة القران عرفاء اهل الجنة يوم القيمة
• وعنه عليه السلام قال اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم
كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه وبراءة للمعلم من النار • اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
وجوب اكرام القران وتحريم اهانته • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن اسحق بن غالب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جمع الله الاولين والاخرين اذا هم بشخص
قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه فاذا نظر اليه المؤمنون وهو القران قالوا هذا منا هذا احسن شيء رأينا
فاذا انتهى اليهم جازهم الى ان قال حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار عز وجل وعزتي وجلالي
وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اول وافد
على العزيز الجبار يوم القيمة وكتابه واهل بيتي ثم امتي ثم اسالهم ما فعلتم بكتاب الله واهل بيتي
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرا القران فظن

ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب استحباب التفكر في معاني القرآن وامثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور.

وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل الله العافية من النار ومن العذاب.

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث اذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص.

وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ميمون القداح عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاعجب كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن.

محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي الخصال عن محمد بن احمد الاسدي عن عبد الله بن زيدان وعلي بن العباس عن ابي كريب عن معاوية بن هشام عن شيبان عن ابي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون.

وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن جعفر بن محمد عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام في كلام طويل في وصف المتقين قال اما الليل فصافون اقدامهم تالين لاجزاء القرآن

يرتلونه

يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم ويستثيرون به تهييج احزانهم بكاء على ذنوبهم ووجع كلوم جراحهم واذا مروا بآية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وابصارهم فاقشعرت منها جلودهم ووجلت قلوبهم فظنوا ان صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في اصول آذانهم واذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا اليها طمعا وتطلعت انفسهم اليها شوقا وظنوا انها نصب اعينهم.

وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن خالد عن بعض رجاله عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الا اخبركم بالفقيه حقا من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه الى غيره الا لا خير في علم ليس فيه تفهم الا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر الحديث نحوه.

الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسئل الجنة واذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب تحريم استضعاف اهل القرآن واهانتهم ووجوب اكرامهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل القرآن في اعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم مثله.

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل. وفي معاني الاخبار عن محمد بن احمد بن اسد عن محمد بن ابي غيلان عن ابي ابراهيم البرجاني عن سعد بن سعيد الجرجاني عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس مثله. وفي الخصال ومعاني الاخبار عن ابيه عن علي بن العباس عن الحسن بن علي بن نصير الطوسي عن محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن ابي غسان عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن بشار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء اهل الجنة

ورواه الكليني. وعن ابي الحسن العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال حملة القرآن المخصوصون برحمة الله الملبسون نور الله المعلمون كلام الله المقربون عند الله من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا وعن قاريه بلوى الآخرة ولمستمع آية من كتاب الله وهو معتقد اعظم اجرا من ثبير ذهبا يتصدق به ولقارئ آية من كتاب الله معتقدا افضل مما دون العرش الى التخوم. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب استحباب حفظ القرآن وتحمل المشقة في تعلمه وحفظه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة.

عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار صح

ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الصباح بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شدد عليه القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير الا انه قال فله اجران ومن يسر عليه كان مع الابرار. وروى الذي قبله عن علي بن الحسين المكتب عن محمد بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب استحباب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزا عنه يوم القيامة يقول يا رب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي فبلغ به اكرم عطائك قال فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على رأسه تاج الكرامة ثم يقال له هل ارضيناك فيه فيقول القرآن يا رب قد كنت ارغب له فيما هو افضل من هذا فيعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له اقرأ آية فاصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا به وارضيناك فيقول نعم قال ومن

ومن قراه

قراه كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله عز وجل اجر هذا مرتين. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله. وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن صالح القماط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث مثل الذي يقرأ القرآن والايمان فمثله كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب واما الذي لم يؤت القرآن ولا الايمان فمثله كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ القرآن فهو غني ولا فقر بعده والا ما به غنى. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن محمد بن عيسى مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء اهل الجنة الحديث. ورواه الصدوق كما مر. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب استحباب تعليم الاولاد القرآن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القرآن فانه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له انا القرآن الذي كنت اسهرت ليلك واظمأت هواجرك واجففت ريقك واسلت دمعتك الى ان قال فابشر فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الامان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له اقرأ وارق فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى ابواه حلتين ان كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن.

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله ليهم بعذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا اذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم. وعن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم مثله. ورواه في الفقيه مرسلا. ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن

ابي عبد الله عن علي بن الحكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب انه يجب لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلوة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الاخلاص وتعظيم القرآن

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله وعن الحسين بن زياد عن الخشاب جميعا عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله به ولا تزين به للناس فيشينك الله به من ختم القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ومن اوتي القرآن فظن ان احدا من الناس اوتي افضل مما اوتي فقد عظم الله وعنه عن محمد بن عبد الجبار ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة ابن ميمون عن يعقوب الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلوته وليله ونهاره ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سهل عن عبيس بن هشام عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال قراء القرآن ثلثة رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به على الناس ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فباولئك يدفع الله البلاء وباولئك يديل الله من الاعداء وباولئك ينزل الله الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في قراء القرآن اعز من الكبريت الاحمر ۞ ورواه الصدوق في الامالي عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن محمد بن خالد مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن جده احمد بن محمد بن خالد مثله ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال من قرأ القرآن

ثم شرب عليها

ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا ۞ وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قراء القرآن ثلثة قارئ قرأ القرآن ليستدر به الملوك ويستطيل به على الناس فذلك من اهل النار وقارئ قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده فذلك من اهل النار وقارئ قرأ القرآن فاستتر به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحل حلاله ويحرم حرامه فهذا ممن ينقذه الله من مضلات الفتن وهو من اهل الجنة ويشفع فيمن يشاء ۞ وفي الامالي عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صنفان اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت الامراء والقراء ۞ وفي عقاب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم لا لحم فيه ۞ وباسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم ومن قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا لقي الله يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزج القرآن في قفاه حتى يدخل النار ويهوي فيها مع من هوى ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيمة اعمى فيقول يا رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فيؤمر به الى النار ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقها في الدين كان له من الثواب مثل جميع ما اعطي الملائكة والانبياء والمرسلون ومن تعلم القرآن يريد به رياء وسمعة ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله عظامه يوم القيمة ولم يكن في النار اشد عذابا منه وليس نوع من انواع العذاب الا سيعذب به من شدة غضب الله عليه وسخطه ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنة اعظم ثوابا منه ولا اعظم منزلة منه ولم يكن في الجنة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة الا كان له فيها اوفر النصيب واشرف المنازل ۞ وتقدم ما في كتاب عن النبي صلى الله عليه وآله

في جهنم واديا يستغيث اهل النار كل يوم سبعين الف مرة منه الى ان قال فقيل له لمن يكون هذا العذاب قال لشارب الخمر من اهل القرآن وتارك الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب ان من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله كل سنة في بيت المال مائتا دينار

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن محمد بن الحسين البزاز عن احمد بن محمد بن سعيد عن العباس بن حمزة عن احمد بن ابرهيم عن الربيع بن بدر عن ابي الاشهب النخعي قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين وان منع في الدنيا اخذها يوم القيمة وافية احوج ما يكون اليها ۞ ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا

## باب استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل دون سورة يوسف والكتابة

محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور ولا تعلموهن سورة يوسف ۞ اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

## باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلوة وغيرها على كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المستحبات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام اي الاعمال افضل قال الحال المرتحل قلت وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل بآخره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطاه الله القرآن فرأى ان رجلا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا ۞ ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد مثله الا انه قال كلما حل في اوله ارتحل في آخره ۞ وعنه عن ابيه عن القسم بن سليمان بن داود المنقري عن حفص قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول في حديث ان درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى ۞ وعنه عن ابيه

وعن عدة

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ القرآن قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات قال ابن محبوب وقد سمعته من معاذ على نحو مما رواه ابن سنان ۞ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله ابن عامر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سليمان مثله ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم او غيره عن سيف بن عميرة عن رجل عن جابر بن مسافر عن بشير بن غالب الاسدي عن الحسين ابن علي عليهما السلام قال من قرأ آية من كتاب الله عز وجل في صلوته قائما يكتب له بكل حرف مائة حسنة فان قرأها في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وان ختم القرآن ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت له دعوة مجابة وكان خيرا له مما بين السماء الى الارض قلت هذا لمن قرأ القرآن فمن لم يقرأه قال يا اخا بني اسد ان الله جواد ماجد كريم اذا قرأ ما معه اعطاه الله ذلك ۞ وعنه عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن منصور عن محمد بن بشير عن علي بن الحسين عليه السلام وقد روي هذا الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ومن قرأ نظرا من غير صلوة كتب له بكل حرف حسنة ومحي عنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم منه حرفا ظاهرا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا اقول بكل آية ولكن بكل حرف باء او تاء او شبههما قال ومن قرأ حرفا وهو جالس في صلوة كتب الله له به خمسين حسنة ومحا عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة ومن قرأ حرفا وهو قائم في صلوته كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة قال قلت جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله ۞ وبهذا الاسناد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ختم القرآن الى حيث يعلم

وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن القسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن
في صلوته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلوته جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير
صلوته الا وله بكل حرف عشر حسنات ٭ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل يا رسول الله اي الرجال خير قال الحال المرتحل قيل
يا رسول الله وما الحال المرتحل قال الفاتح الخاتم الذي يقرأ القرآن ويختمه فله عند الله دعوة مستجابة ٭ و
رواه الرضي في المجازات النبوية مثله الا انه قال الفاتح الخاتم ٭ وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال عليكم بتلاوة
القرآن فان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فكلما
قرأ آية رقى درجة ٭ وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة
ومن قرأ مائتي آية في غير صلوة الليل كتب الله له في اللوح قنطارا من الحسنات والقنطار الف ومائتا اوقية و
الاوقية اعظم من جبل احد ٭ وعن علي بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن ابي الطبري عن ابي سعيد
الطبري عن خراش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين و
من قرأ مائتي آية كتب من القانتين ومن قرأ ثلثمائة آية لم يحاجه القرآن يعني من حفظ قدر ذلك من القرآن
يقال قد افلح الغلام القرآن اذا حفظه ٭ وفي عيون الاخبار عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد
وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام في حديث قال ان
فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش الى ان قال الا فمن قرأها معتقدا لموالاة محمد وآله اعطاه الله
بكل حرف منها حسنة كل واحدة منها افضل من الدنيا وما فيها من اصناف اموالها وخيراتها ومن استمع
الى قارئ يقرأها كان له قدر ما للقارئ فليستكثر احدكم من هذا الخير ٭ وفي صفات الشيعة عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن ابن البرقي عن ابن شمون عن عبد الله بن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي

جعفر

جعفر عليه السلام قال انما شيعة علي الناحلون الشاحبون الذابلون ذابلة شفاههم من الصيام الى ان قال
كثيرة صلواتهم كثيرة تلاوتهم للقرآن يفرح الناس ويحزنون ٭ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن
النبي صلى الله عليه وآله قال افضل العبادة قراءة القرآن ٭ وعنه عليه السلام انه قال في حديث ان هذا
القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع فاقرؤه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف
عشر حسنات اما اني لا اقول الم عشر ولكن الف عشر ولام عشر وميم عشر ٭ وعنه عليه السلام انه قال يقال
لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرأها ٭ وعنه عليه السلام
قال من قرأ القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه ٭ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن
ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ... عن ابي بلال عن بكر بن عبد الله انه دخل على النبي
صلى الله عليه وآله وهو موقوذ او محموم فقال له يا رسول الله ما اشد وعكك او حماك فقال ما منعني
ذلك ان قرأت الليلة ثلثين سورة منها السبع الطول فقال يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر وانت تجتهد هذا الاجتهاد فقال افلا اكون عبدا شكورا ٭ احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي
صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى يقول من شغل بقراءة القرآن عن مسئلتي اعطيته افضل
ثواب الشاكرين ٭ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال وعليك بقراءة القرآن على كل حال ٭ اقول وتقدم ما يدل على ذلك و
يأتي ما يدل عليه ٭ باب انه لا ينبغي ترك القرآن حتى يؤدي الى النسيان ٭ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن
ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني
كنت قرأت القرآن فتفلت مني فادع الله عز وجل ان يعلمنيه قال فكانه فزع لذلك فقال علمك الله هو
وايانا جميعا قال ونحن نحو من عشرة ثم قال السورة تكون مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيمة في
احسن صورة وتسلم عليه فيقول من انت فتقول انا سورة كذا وكذا فلو انك تمسكت بي واخذت
بي لانزلتك هذه الدرجة فعليكم بالقرآن ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير

قال قال ابو عبد الله عليه السلام من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة
فاذا رآها قال لها ما انت ما احسنك ليتك لي فتقول اما تعرفني انا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني لرفعتك الى هذا
ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا ورواه
البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله ٭ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن يعقوب
الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا كثيرا وقد دخلني ما كان القرآن يتفلت مني فقال ابو
عبد الله عليه السلام القرآن القرآن ان الآية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيمة حتى تصعد الف درجة
يعني في الجنة فتقول لو حفظتني لبلغت بك ههنا ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصابتني هموم واشياء لم يبق شيء من الخير الا وقد
تفلت مني طائفة منه حتى القرآن لقد تفلت مني طائفة منه قال ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن
ثم قال ان الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات
فتقول السلام عليك فيقول وعليك السلام من انت فتقول انا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني اما لو
تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال عليكم بالقرآن فتعلموه فان من الناس من يتعلم
القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم
من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه ٭ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن ابن
ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل اذا كان يعلم السورة ثم نسيها او تركها
ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق في احسن صورة فتقول تعرفني فيقول لا فتقول انا سورة كذا وكذا
لم تعمل بي وتركتني اما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة واشارت بيدها الى فوقها ٭ وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه اعليه فيه حرج قال لا ٭ وعن ابي علي الاشعري عن الحسن
ابن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن الحجاج الخشاب عن ابي كهمس الهيثم بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه

السلام

السلام عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلثا اعليه فيه حرج قال لا ٭ اقول هذا محمول على من نسي بغير
تفريط ولا تقصير ولم يكن سببه الترك والتهاون ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب
ابن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون
قرينه الى النار الا ان يغفر له ٭ وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض مثله الا انه قال ثم نسيه
متعمدا ٭ باب استحباب الطهارة لقراءة القرآن وجواز قراءة الجنب والحائض والنفسا
ما عدا العزائم ٭ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف
فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة ٭ محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في
حديث الاربعمائة قال لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر ٭ احمد بن فهد في عدة
الداعي قال قال عليه السلام لقارئ القرآن بكل حرف يقرأه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسين
ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرين حسنة وغير متطهر عشر حسنات اما اني لا اقول الم بل بالالف
عشر وباللام عشر وبالميم عشر ٭ اقول وتقدم ما يدل على بعض الاحكام في نواقض الوضوء ٭ باب
استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيتها ٭ الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره قال
اما قوله الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
فان امير المؤمنين عليه السلام قال اعوذ بالله اي امتنع بالله الى ان قال والاستعاذة هي ما قد امر
الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن تأدب بادب
الله اداه الى الفلاح الدائم ثم ذكر حديثا طويلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فيه ان اردت
ان لا يصيبك شرهم ولا ينالك مكرهم فقل اذا اصبحت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الله يعيذك
من شرهم ٭ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعوذ
من الشيطان عند كل سورة نفتتحها قال نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ٭ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** تأكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعدا في كل يوم ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر
في عهده وان يقرأ منه في كل يوم خمسين آية ٭ ورواه عن ابيه وعن علي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان
ابن داود عن حفص بن غياث عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول آيات القرآن خزائن
كلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين
آية **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب قراءة القرآن في المنزل وكراهة تعطيله عن الصلاة
والقراءة وذكر الله واستحباب قراءة القرآن في المساجد ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الاعلى
عن مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول ان البيت اذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يتراءاه اهل
السماء كما يتراءى اهل الدنيا الكوكب الدري في السماء ٭ وعنه عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين
ويضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عز وجل
فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين ٭ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه في
حديث قال كان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان لا يقرأ منا
امره بالذكر والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وذكر نحوه ٭ وعنهم عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل عن عثمان عن ليث بن ابي سليم رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله نوروا
بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا
بيوتهم فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتسع اهله واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم
السماء لاهل الدنيا ٭ احمد بن فهد في عدة الداعي عن الرضا عليه السلام يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال

اجعلوا

اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القرآن فان البيت اذا قرئ فيه القرآن يسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة
واذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على اهله وقل خيره وكان سكانه في نقصان ٭ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي
في كتاب الرجال عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي هرون
قال كنت ساكنا دار الحسن بن الحسين فلما علم انقطاعي الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اخرجني
من داره قال فمر بي ابو عبد الله عليه السلام فقال لي يا ابا هرون بلغني ان هذا اخرجك من داره قلت نعم
قال بلغني انك كنت تكثر فيها تلاوة كتاب الله والدار اذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء
وتعرف من بين الدور **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام
المساجد **باب** استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا
ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرأها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ٭
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن علي بن الحسين المكتب عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن
ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن محمد بن مروان عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من
الغافلين ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي
آية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين
ومن قرأ الف آية كتب له قنطار والقنطار خمسة عشر الف مثقال من ذهب المثقال اربعة وعشرون
قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء والارض ٭ ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن
الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ٭ ورواه في ثواب الاعمال ومعاني الاخبار
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **باب** استحباب ختم القرآن

بمكة والاكثار من تلاوته في شهر رمضان ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن نضر بن
سعيد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم القرآن بمكة من
جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت
في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك ٭ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر
رمضان ٭ ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن السعدآبادي عن البرقي عن محمد بن سالم وكذا
في ثواب الاعمال ٭ ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي ٭ وروى الذي
قبله في المجالس وثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن نضر
ابن شعيب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم وفي الحج **باب**
استحباب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف ٭ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف على والديه وان كانا كافرين ٭ ورواه الصدوق في
ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن رجل
عن العوام نحوه مثله الا انه قال في المصحف نظرا وزاد ٭ وبهذا الاسناد رفعه الى النبي صلى الله
عليه وآله قال ليس شيء اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا ٭ وعن علي بن محمد عن ابن جمهور
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الحسن بن راشد عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قراءة
القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين وان كانا كافرين ٭ وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأه على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف قال فقال
لي بل اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة ٭ الحسن بن محمد الطوسي في
اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي الليث محمد بن معاذ عن احمد بن المنذر عن عبد الوهاب بن همام

عن ابيه

عن ابيه همام بن نافع عن همام بن منبه عن حجر المدري عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
النظر الى علي بن ابي طالب عبادة والنظر الى الوالدين برأفة ورحمة عبادة والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن
عبادة والنظر الى الكعبة عبادة ٭ محمد بن علي بن الحسين قال روي ان النظر الى الكعبة عبادة الى ان قال والنظر الى
المصحف من غير قراءة عبادة الحديث **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اتخاذ المصحف
في البيت وان يعلق فيه وكراهة ترك القراءة فيه وحكم بيعه وشرائه واخذ الاجرة على كتابته وتعليمه
وتزيينه بالذهب وكتابته به ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن
الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد
الله عز وجل به الشياطين ٭ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن الحسين مثله ٭ وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال
ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ٭ ورواه الصدوق في الخصال كما مر في المساجد ٭ عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انه كان يستحب ان
يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشياطين قال ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه **أقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على بقية الاحكام في التجارة **باب** استحباب ترتيل القرآن وكراهة
العجلة فيه ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن واصل بن سليمان عن عبد الله
ابن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير
المؤمنين عليه السلام بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا به قلوبكم
القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة ٭ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن سمع القراءة عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اعرب القرآن فانه عربي ٭ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الاسدي عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يقرأ
قل هو الله احد في نفس واحد ٭ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي بصير عن ابي عبد الله

فقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال هو ان تمكث فيه وتحسن به صوتك وعن ام سلمة انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب
القراءة بالحزن كأنه يخاطب انسانا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن نزل بالحزن فاقرأوه بالحزن وعنه عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد
الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اوحى الى موسى بن عمران اذا وقفت
بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين وعنه عن ابيه
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص قال ما رأيت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن
جعفر ولا ارجى للناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكأنه يخاطب انسانا **باب** جواز
القراءة سرا وجهرا واختيار السر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سيف
ابن عميرة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر يجهر بها صوته كان كالشاهر
سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات مرت على محو
الف من ذنوبه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد نحوه محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا
بأس ان علي بن الحسين عليهما السلام كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه
اهل الدار وان ابا جعفر عليه السلام كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان اذا قام من الليل وقرأ
رفع صوته فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون فيستمعون الى قراءته محمد بن الحسن
في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا ابا ذر اخفض
صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات
ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الغناء في القرآن واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء والتوسط
في رفع الصوت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقرأوا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون
اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية
لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن حذيفة
ابن اليمان عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ بهاء الدين في الكشكول مرسلا وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن عليه السلام قال
ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن
صوته الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت
الحسن وعنهم عن سهل عن الحجال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليه السلام احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه
يستمعون قراءته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك
والناس قال يا ابا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله عز وجل
يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا اقول هذا محمول على التقية لما ذكرنا من معارضة الخاص
هو الحديث الاول والعام وهو كثير جدا قد تجاوز حد التواتر ويأتي في التجارة ويمكن الحمل على ما دون
الغناء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي عن ابيه
عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت
الحسن يزيد القرآن حسنا وعن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن
قبيصة عن الرضا عليه السلام عن آبائه مثله وزاد وقرأ يزيد في الخلق ما يشاء اقول لا يخفى على منصف
ان تحسين الصوت لا يستلزم كونه غناء فلا بد من تقييده بما لا يصل الى حد الغناء لما مضى ويأتي
**باب** انه يستحب للقاري والمستمع استشعار الرقة والخوف دون اظهار الغشية ونحوها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن زياد عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي
عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن
او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذاك
من الشيطان ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن
ابي عمران الارمني مثله ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي عمران الارمني مثله الا انه قال ما بهذا امروا **باب** ما يجب فيه
استماع القرآن والانصات له الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قيل ان الوقت المأمور فيه
بالانصات للقرآن والاستماع له في الصلوة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به اذا سمعت قراءته وروي
ذلك عن ابي جعفر عليه السلام قال وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجب الانصات للقرآن
في الصلوة وغيرها قال الطبرسي قال الشيخ وذلك على سبيل الاستحباب العياشي باسناده عن ابي كهمس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قرأ ابن الكواء خلف امير المؤمنين عليه السلام لئن اشركت ليحبطن عملك
ولتكونن من الخاسرين فانصت له امير المؤمنين عليه السلام وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يقرأ القرآن أيجب على من سمعه الانصات له والاستماع قال نعم اذا قرئ عندك
القرآن وجب عليك الانصات والاستماع وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام واذا قرئ القرآن
في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وعن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول يجب الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها واذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات و
الاستماع اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة **باب** استحباب ختم القرآن في كل شهر مرة او في كل سبعة
ايام او في خمس او في ثلاثة او في ليلة مع الترتيل وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما وحكم ختم
القرآن في شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن محمد بن
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ القرآن في ليلة فقال لا يعجبني ان تقرأه في اقل من شهر وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال قلت له في كم اقرأ القرآن فقال اقرأه اخماسا اقرأه اسباعا اما ان عندي مصحفا مجزأ اربعة عشر
جزءا وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر فقال له جعلت فداك اقرأ القرآن في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال فاشار
بيده فقال ها ثم قال يا ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد كان يقرأ القرآن في شهر واقل ان القرآن لا
يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا اذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار فقال
له ابو بصير اقرأ القرآن في رمضان في ليلة فقال لا فقال ففي ليلتين فقال لا فقال ففي ثلاث فقال ها واومى بيده
نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلاة ما استطعت وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو
بصير جعلت فداك اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين فقال لا فقال ففي ثلاث فقال
ها واشار بيده ثم قال يا ابا محمد ان لرمضان حقا وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور وكان اصحاب محمد يقرأ
احدهم القرآن في شهر او اقل ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة
فقف عندها وسل الله الجنة واذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناد تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يكثر
بالليل في فراشه من تلاوة القرآن فاذا مر بآية فيها ذكر جنة او نار بكى وسأل الله الجنة وتعوذ به من
النار وعن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن ابي ذكوان عن ابراهيم بن العباس قال ما رأيت
الرضا عليه السلام سئل عن شيء قط الا علمه ولا رأيت اعلم منه بما كان في الزمان الاول الى وقته وعصره وكان
المأمون يمتحنه بالسؤال عن كل شيء فيجيب فيه وكان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعات من القرآن وكان
يختمه في كل ثلاث ويقول لو اردت ان اختمه في اقرب من ثلاثة لختمت ولكني ما مررت بآية قط الا فكرت فيها
وفي اي شيء انزلت وفي اي وقت فلذلك صرت اختم في كل ثلاثة الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع
البيان عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته قال حق تلاوته هو
الوقوف عند ذكر الجنة والنار يسأل في الاولى ويستعيذ من الاخرى علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال

عن وهب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل في كم يقرأ القرآن قال في ست فصاعدا قلت
في شهر رمضان قال في ثلاث فصاعدا ○ وعن جعفر بن قولويه باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعجبني
ان يقرأ القرآن في اقل من شهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اهداء
ثواب القراءة للنبي والائمة عليهم السلام والى المؤمنين من الاحياء والاموات ○ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابي الحسن عليه
السلام قال قلت له ان ابي سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة فقال له في شهر رمضان
فقال له جدك في شهر رمضان فقال له ابي نعم ما استطعت فكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان
ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت
لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام اخرى ولفاطمة عليها السلام اخرى ثم للائمة عليهم السلام
حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال فاي شيء لي بذلك قال لك بذلك ان تكون معهم
يوم القيامة قلت الله اكبر فلي بذلك قال نعم ثلث مرات ○ ورواه المفيد في المقنعة عن ابرهيم بن ابي البلاد ورواه
ابن طاوس في كتاب الاقبال عن علي بن ابي المغيرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن باب
استحباب البكاء والتباكي عند سماع القرآن ○ محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي زكريا المؤمن عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه
السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى شابا من الانصار فقال اني اريد ان اقرأ عليكم
فمن بكى فله الجنة فقرأ آخر الزمر وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا الى آخر السورة فبكى القوم جميعا
الا شابا فقال يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني قال اني معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة قال فاعاد عليهم
فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعا ○ وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن المؤمل بن المستهل عن سليمن بن خالد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
وجوب تعلم اعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الامكان ○ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه

عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القرآن بعربيته واياكم والنبر فيه يعني الهمز قال الصادق عليه
السلام الهمز زيادة في القرآن الا الهمز الاصلي مثل قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء وقوله لكم فيها دفء وقوله
فادارأتم فيها ○ وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البرقي عن رجل عن السلمي عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي تكلم به خلقه ونطق به للماضين الحديث احمد بن فهد في
عدة الداعي عن ابي جعفر الجواد عليه السلام قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط الا كان افضلهما عند الله
آدبهما قال قلت قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجلس فما فضله عند الله قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه
الله من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي وبلغ م
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن
بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته اقول وتقدم ما يدل على ذلك في قراءة الاخرس باب استحباب
الاكثار من قراءة الاخلاص وتكرارها الف مرة في كل يوم وليلة وكراهة تركها ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بن عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ قل هو الله احد
مرة بورك عليه ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى اهله ومن قرأها ثلث مرات بورك عليه وعلى اهله
وعلى جيرانه ومن قرأها اثنتي عشرة مرة بنى الله له اثني عشر قصرا في الجنة فتقول الحفظة اذهبوا بنا الى
قصور اخينا فلان فننظر اليها ومن قرأها مائة مرة غفرت له ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء
والاموال ومن قرأها اربعمائة مرة كان له اجر اربعمائة شهيد كلهم قد عقر جواده واريق دمه ومن قرأ الف
مرة في يوم وليلة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له ○ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على سعد بن معاذ فقال لقد وافى من الملائكة
سبعون الفا وفيهم جبرئيل يصلون عليه فقلت له يا جبرئيل بم استحق صلوتكم عليه فقال بقراءته قل
هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا ○ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وفي المجالس والتوحيد عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم مثله ○
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن ○ وعن عدة من
اصحابنا عن زياد عن ادريس الحارثي عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل
احتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله احد اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك
ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك فاذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر اليه ثلث مرات واعقد
بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده ○ محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي معاني الاخبار عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن
عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث عن
سلمان انه قال سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قرأ قل هو الله احد مرة فقد قرأ ثلث القرآن
ومن قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلثا فقد ختم القرآن ○ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عن اسحق
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد ثم مات مات على
دين ابي لهب اقول هذا واشباهه محمول على من تركها استخفافا بها او جحودا لفضلها ○ ورواه البرقي في المحاسن
عن اسحق بن عمار مثله ○ وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن اسحق
ابن عمار مثله ○ وفي ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسن بن علي عن صندل عن هرون بن خارجة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اصابه مرض او شدة لم يقرأ في مرضه او شدته قل هو الله احد
ثم مات في مرضه او في تلك الشدة التي نزلت به فهو من اهل النار ○ وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي مثله ○ ورواه البرقي في المحاسن
عن اسمعيل بن مهران مثله ○ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن
ابن عثمان عن رجل عن جعفر بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرجل يحب البقاء في الدنيا
فقال نعم قال ولعله للقراءة قل هو الله احد فسكت عنه ثم قال له بعد ساعة يا حفص من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم
يحسن القرآن علم القرآن في قبره ليرفع الله به من درجته فان درجات الجنة على قدر آيات القرآن فيقال له اقرأ
اقرأ وارق

اقرأ وارق ○ وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله
المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مضت به ثلثة ايام ولم يقرأ
فيها قل هو الله احد فقد خذل ونزع ربقة الايمان من عنقه وان مات في هذه الثلثة كان كافرا بالله العظيم ○ ورواه
البرقي في المحاسن عن اسمعيل بن مهران مثله ○ وفي كتاب التوحيد عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن ابي عبد الله
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قرأ قل هو الله احد مرة واحدة فكانما قرأ ثلث القرآن وثلث التورية وثلث الانجيل وثلث الزبور ○ وفي
معاني الاخبار عن محمد بن احمد الاسدي عن محمد بن الحسن بن هرون بن يزيد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة
عن علي بن مدرك عن ابرهيم النخعي عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايعجز احدكم ان يقرأ كل ليلة ثلث القرآن قالوا ومن يطيق ذلك قال قل هو الله احد ثلث القرآن اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب قراءة المسبحات عند النوم ○ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول من قرأ المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم وان مات كان في جوار محمد صلى الله عليه وآله
○ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان باب
استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة او خمسين او احدى عشر ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي اسامة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ما قبل ذلك
خمسين عاما ○ وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة ○ محمد بن علي بن الحسين في الامالي
وفي التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله الا انه اسقط في الامالي قوله مائة مرة ○ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن
يحيى مثله ولم يذكر المضجع ○ وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي الحسن النهدي عن رجل عن فضيل بن

عنه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوى الى فراشه فقرا قل هو الله احد عشر مرة حفظ في داره وفي
دويرات حوله أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب قراءة المعوذتين ثلثا والجحد والقدر احدى
عشرة مرة والتكاثر عند النوم ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ما من احد في حد الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلاث مرات وقل هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله
عنه كل لمم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدا ما تعوهد بهذا حتى
يبلغه الشيب فان تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله عز وجل نفسه ◦ وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من قرا اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتب الله له براءة من الشرك
وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشير عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلعم من قرا الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر ◦ ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد مثله ◦ محمد بن الحسن في المصباح عن
النبي صلى الله عليه وآله مثله ◦ وعن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال يستحب ان يقرا الانسان عند النوم
احدى عشرة مرة انا انزلناه في ليلة القدر باب استحباب قراءة آية الكهف عند النوم ◦ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن عامر بن عبد
الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرا آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة
التي يريد ◦ ورواه الصدوق مرسلا ◦ محمد بن الحسن باسناده عن عامر بن عبد الله بن جذاعة مثله ◦ قال وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرا عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي الآية سطع له نور الى المسجد
الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح ◦ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن خالد عن ابي جميلة عن امير المؤمنين عليه السلام قال ما من عبد يقرا قل انما انا بشر مثلكم الى
آخر السورة الا كان له نور من مضجعه الى بيت الله الحرام فان كان له نور في بيت الله الحرام كان له نور الى بيت

المقدس

المقدس باب استحباب الاكثار من قراءة الانعام ◦ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن اسمعيل
ابن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها
سبعون الف ملك حتى انزلت على محمد صلى الله عليه وآله فعظموها وبجلوها فان اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضعا
ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها ◦ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وذكر مثله باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة
ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا ◦ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه قال ما قرأت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن ◦ وعنه عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من لم يبرءه الحمد لم
يبرءه شيء ◦ الحسين بن بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن احمد بن زياد عن فضالة عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كسل او اصابته عين او صداع
بسط يديه فقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده ◦ وعن محمد بن
جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز عن الباقر عليه السلام قال من
لم تبرءه سورة الحمد وقل هو الله احد لم يبرءه شيء وكل علة تبرءها هاتين السورتين ◦ وعن الخضر بن محمد
عن محمد بن العباس عن النوفلي عن عبد الله بن الفضل عن احدهم عليهم السلام قال ما قرئت الحمد على وجع
سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا ◦ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه
عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عليهما السلام عن آبائه قال قال الصادق عليه
السلام من نالته علة فليقرا في جيبه الحمد سبع مرات فان ذهبت العلة والا فليقراها سبعين مرة وانا
الضامن له العافية ◦ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب محمد بن مسعود العياشي
باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله قال لجابر الا اعلمك افضل سورة انزلها الله في كتابه قال بلى علمنيها
فعلمه الحمد ثم قال هي شفاء من كل داء الا السام والسام الموت ◦ وعن سلمة بن محرز عن الصادق عليه السلام

قال من لم يبرءه الحمد لم يبرءه شيء ◦ وعن النبي صلى الله عليه وآله ان فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش الحديث وذكر
لها ثوابا عظيما واجرا جزيلا باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكراهة التفاؤل به ◦ محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن
ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء واستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراي فقال
افتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به ان شاء الله ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتفأل بالقرآن اقول الاستخارة طلب الخير
ومعرفة الخير في ترجيح احد الفعلين على الآخر لاجل ايه والتفاؤل معرفة عواقب الامور واحوال الغائب ونحو ذلك
ويأتي في احاديث الاستخارة ما يدل على استحباب الاستخارة بالقرآن باب استحباب الاكثار من
قراءة الملك كل يوم وليلة وحفظها ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن جميل عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال سورة الملك
هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التورية سورة الملك ومن قرأها في ليلته فقد اكثر واطاب
ولم يكتب من الغافلين واني لاركع بها بعد عشاء الآخرة وانا جالس وان والدي عليه السلام كان يقرؤها في
يومه وليلته ومن قرأها اذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه لهما ليس لكما الى ما قبلي
سبيل قد كان العبد يقوم علي فيقرأ سورة الملك في كل يوم وليلة واذا اتياه من قبل جوفه قال لهما ليس لكما الى
ما قبلي سبيل قد كان العبد اوعاني سورة الملك واذا اتياه من قبل لسانه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان
هذا العبد يقرأ بي في كل يوم وليلة سورة الملك ◦ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قرأ تبارك الذي بيده الملك في المكتوبة قبل ان ينام لم يزل في امان الله حتى يصبح وفي امانه يوم
القيمة حتى يدخل الجنة ان شاء الله باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشربه بماء للشفاء وكراهة محوه
بالبزاق وكتابته به ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عن محمد بن بكر عن
ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث ان رجلا قال له ان في بطني ماء اصفر فهل

من شفاء

من شفاء فقال نعم اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن الله ◦ محمد
ابن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث
المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به اقول ويأتي ما يدل على
ذلك باب جواز العوذة والرقية والنشرة اذا كانت من القرآن او الذكر او مروية عنهم عليهم السلام
دون غيرها من الاشياء المجهولة وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء ◦ الحسين بن بسطام واخوه عبد
الله في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن يزيد الكوفي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذب فقال يا ابن سنان
لا باس بالرقية والعوذة والنشرة اذا كانت من القرآن ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله وهل شيء ابلغ في
هذه الاشياء من القرآن اليس الله يقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين اليس يقول الله
جل ثناؤه لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله سلونا نعلمكم ونوقفكم
على قوارع القرآن لكل داء ◦ وعن ابرهيم بن ميمون عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرقى من العين والحمى والضرس وكل ذات هامة لها حمة اذا علم الرجل ما يقول
لا يدخل في رقيته وعوذته شيئا لا يعرفه ◦ وعن احمد بن محمد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اتعلق
شيئا من هذه الرقى قال لا الا من القرآن ان عليا عليه السلام كان يقول ان كثيرا من الرقى والتمائم من الاشراك
وعن جعفر بن عبد الله بن ميمون السعدي عن النضر بن سويد عن القسم قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ان كثيرا من التمائم شرك ◦ وعن اسحق بن يوسف عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة بن اعين قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض هل يعلق عليه تعويذا وشيء من القرآن فقال نعم لا باس ان قوارع
القرآن تنفع فاستعملوها ◦ وعنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
تكون به العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه او يكتب له فيشربه ويغسله قال لا باس به كله ◦ وعن علا بن محمد عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالتعويذ ان يكون
على الصبي والمرأة ◦ وعن عمر بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن الحلبي قال سألت جعفر بن محمد

عليهما السلام هل نعلّق شيئاً من القرآن والرقى على الصبيان والنساء فقال نعم اذا كان في اديم تلبسه الحائض واذا
لم يكن في اديم لم تلبسه المرأة ٭ وعن شعيب بن ذريح عن فضالة والقسم جميعاً عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يعلّق عليه شيء من القرآن او التعويذ قال لا بأس قلت ربما
اصابته الجنابة فقال ان المؤمن ليس بنجس ولكن المرأة لا تلبسه اذا لم يكن في اديم واما الرجل والصبي فلا بأس ٭ عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اصاب
رجل رجلاً بالعين فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال التمسوا له من يرقيه ٭ وبالاسناد عن جعفر عن ابيه ان علياً
عليه السلام سئل عن التعويذ يعلّق على الصبيان فقال علّقوا ما شئتم اذا كان فيه ذكر الله ٭ وعن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض يكوى او يسترقي قال لا بأس اذا استرقى
بما يعرفه ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وفي الحيض ويأتي ما يدل على بعض
المقصود

**باب** وجوب سجود العزيمة في السور الاربع خاصة حم السجدة والم السجدة والنجم واقرأ وعدم
اشتراط الطهارة فيه واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله ٭ محمد بن يعقوب عن عدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت
شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة
وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ بشيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت
جنباً وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ٭ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله ٭ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك ٭ وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف
يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم ٭ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
ابن الحسن عن علي بن جعفر نحوه ٭ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله

ابن المغيرة

ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن قرأ السجدة وعنده
رجل على غير وضوء قال يسجد ٭ وعن علي بن رئاب عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السجدة وهو على
غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم ٭ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك
الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة ٭ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ائمتنا عليهم السلام
ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ٭ وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض ٭
جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلاً من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فيمن يقرأ السجدة
من القرآن من العزائم لا يكبر حين يسجد ولكن يكبر اذا رفع رأسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض
وفي القراءة ويأتي ما يدل عليه

**باب** وجوب سجود التلاوة على القارئ والمستمع دون السامع و
استحبابه للسامع ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون
منصتاً لقراءته مستمعاً لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد
لما سمعت ٭ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله اقول المنفي هو الاعم فلا ينافي الوجوب ٭ وباسناده عن سعد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل طلوع الشمس وبعد صلاة الفجر
فقال لا يسجد وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون
فيها فكيف يصنع فقال لا يسجد ٭ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
في صلاة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومئ برأسه قال وسألته عن الرجل يكون في صلاة
فيقرأ آخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا ان يكون في فريضة فيومئ
برأسه ايماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره وجوب السجود على السامع هنا

وفي القراءة في الصلاة وهو محمول على الاستحباب او على ان المراد بالسامع المستمع

**باب** استحباب سجود
التلاوة للسامع والمستمع والقارئ في غير السور الاربع ٭ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن احمد بن
عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن الحسن الحسيني وعلي بن محمد بن عبد الله جميعاً عن ابرهيم بن
اسحق الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزاعي عن نصر بن مزاحم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان ابي علي بن الحسين ما ذكر نعمة الله عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد الى ان قال فسمي
السجاد لذلك ٭ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع الم
تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارئ والمستمع مع تكرار قراءة
السجدة ولو في مجلس واحد ٭ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد
الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلّمه ايضاً ان يسجد اقول وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق

**باب** استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور وعدم وجوب التكبير له مطلقاً ٭ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً
ولا مستعظماً بل انا عبد ذليل خائف مستجير ٭ محمد بن علي بن الحسين قال روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا
الله حقاً حقاً لا اله الا الله ايماناً وتصديقاً لا اله الا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستنكفاً
ولا مستكبراً بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر ٭ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا
سجدت قلت ما تقول في السجود اقول وجه الجمع التخيير ويأتي ما يدل على اجزاء مطلق الذكر في السجود

**باب**

والعزائم

المواضع التي

المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن ٭ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سبعة لا يقرؤن
القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض قال الصدوق هذا على الكراهة
لا على النهي وذلك ان الجنب والحائض والنفساء مطلق لهم قراءة القرآن الا العزائم الاربع وقد جاء الاطلاق في
الرجل في قراءة القرآن في الحمام ما لم يرد به الصوت اذا كان عليه مئزر واما الركوع والسجود فلا يقرأ فيهما لان المأخوذ
فيهما التسبيح الا ما ورد في صلاة الحاجة واما الكنيف فيجب ان يصان القرآن عن ان يقرأ فيه انتهى اقول
تقدم ما يدل على ذلك مفصلاً ويأتي ما يدل على حكم الركوع والسجود

**باب** استحباب الاكثار
من قراءة سورة يس ٭ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى
عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان لكل شيء قلباً وان قلب القرآن يس ومن قرأ يس قبل ان ينام او في نهاره قبل ان يمسي كان
في نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتى يمسي ومن قرأها في ليله قبل ان ينام وكّل الله به الف ملك يحفظونه
من كل شيطان رجيم ومن كل آفة وان مات في يومه ادخله الله الجنة الحديث وهو طويل يتضمن ثواباً
جزيلاً ٭ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن
ابي الحسن العبدي عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ يس في عمره مرة واحدة كتب الله
له بكل خلق في الدنيا وبكل خلق في الآخرة وفي السماء بكل واحد الفي الف حسنة ومحا عنه مثل ذلك ولم
يصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون ولا جذام ولا وسواس ولا داء يضره وخفف الله عنه
سكرات الموت واهواله وولي قبض روحه وكان ممن يضمن الله له السعة في معيشته والفرج عند لقائه
والرضا بالثواب في آخرته وقال الله تعالى لملائكته اجمعين من في السموات ومن في الارض قد رضيت
عن فلان فاستغفروا له اقول وقد روي في ذلك احاديث كثيرة

**باب** جواز سجود الراكب
للتلاوة على الدابة حيث توجهت به مع الضرورة ٭ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل فأينما تولوا فثم وجه الله أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب كراهة السفر بالقرآن الى ارض العدو وعدم جواز بيع المصحف من الكافر ○ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي الحسن عن محمد بن شداد المسمعي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو أقول وتقدم ما يدل على التحريم لما اهانة القرآن وبيعه من الكافر اهانة والسفر به الى ارض العدو تعريض للاهانة

باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة ○ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ البقرة وآل عمران جاءتا يوم القيامة تظلانه على رأسه مثل الغمامتين او مثل الغيابتين ○ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن معاذ عن عمرو بن جميع رفعه الى علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن ○ وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي سعيد المدائني عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ سورة المائدة في كل خميس لم يلبس ايمانه بظلم ولم يشرك به ابدا ○ وعن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الانفال وسورة براءة في كل شهر لم يدخله نفاق ابدا وكان من شيعة امير المؤمنين عليه السلام ○ وبالاسناد عن الحسن عن الحسين بن محمد بن فرقد عن فضيل الرسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة يونس في كل شهرين او ثلاثة لم يخف عليه ان يكون من الجاهلين وكان يوم القيامة من المقربين ○ وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة يوسف في كل يوم او في كل ليلة بعثه الله يوم القيامة وجماله مثل جمال

يوسف

يوسف عليه السلام ولا يصيبه فزع يوم القيامة وكان من خيار عباد الله الصالحين وقال انها كانت في التوراة مكتوبة ○ وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكثر قراءة سورة الرعد لم يصبه الله بصاعقة ابدا ولو كان ناصبيا واذا كان مؤمنا ادخل الجنة بلا حساب وشفع في جميع من يعرف من اهل بيته واخوانه ○ وعنه عن عاصم الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ سورة النحل في كل شهر كفي المغرم في الدنيا وسبعين نوعا من انواع البلايا اهونها الجنون والجذام والبرص وكان مسكنه في جنة عدن وهي وسط الجنان ○ وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عمر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادمن قراءة سورة مريم لم يمت حتى يصيب منها ما يغنيه في نفسه وماله وولده وكان في الآخرة من اصحاب عيسى بن مريم واعطي في الآخرة مثل ملك سليمان بن داود في الدنيا ○ وبالاسناد عن الحسن عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدعوا قراءة سورة طه فان الله يحبها ويحب من قرأها ومن ادمن قراءتها اعطاه الله يوم القيامة كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما عمل في الاسلام واعطي في الآخرة من الاجر حتى يرضى ○ وعنه عن عمرو بن ساور عن فضيل الرسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الانبياء حبا لها كان ممن يرافق النبيين اجمعين في جنات النعيم وكان مهيبا في اعين الناس في الحيوة الدنيا ○ وعنه عن علي بن سورة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة ايام لم تخرج سنته حتى يخرج الى بيت الله الحرام وان مات في سفره دخل الجنة قلت فان كان مخالفا قال يخفف عنه بعض ما هو فيه ○ وعنه عن ابي جميلة المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصنوا اموالكم وفروجكم بتلاوة سورة النور وحصنوا بها نساءكم فان من ادمن قراءتها في كل يوم او في كل ليلة لم يزن احد من اهل بيته ابدا حتى يموت فاذا هو مات شيعه الى قبره سبعون الف ملك كلهم يدعون ويستغفرون الله له حتى يدخل الى قبره ○ وعنه عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال يا ابن عمار لا تدع قراءة سورة تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فان من قرأها في كل ليلة لم يعذبه الله ابدا ولم يحاسبه وكان منزله في الفردوس الاعلى ○ وعنه عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من

من قرأ سورة لقمان في كل ليلة وكل الله به في ليلته ملائكة يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يصبح فاذا قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يمسي ○ وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان كثير القراءة لسورة الاحزاب كان يوم القيامة في جوار محمد صلى الله عليه وآله وازواجه الحديث ○ وعنه عن احمد بن عليه عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للحمدين جميعا حمد سبا وحمد فاطر من قرأهما في ليلة لم يزل في ليلته في حفظ الله وكلاءته ومن قرأهما في نهاره لم يصبه في نهاره مكروه واعطي من خير الدنيا وخير الآخرة ما لم يخطر على قلبه ولم يبلغ مناه ○ وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن سندل عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الزمر استخفها من لسانه اعطاه الله من شرف الدنيا والآخرة واعزه بلا مال ولا عشيرة حتى يهابه من يراه وحرم جسده على النار وبنى له في الجنة الف مدينة الحديث وفيه ثواب جزيل ○ وبالاسناد عن الحسن عن جويرية بن ابي العلاء عن ابي الصباح عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ حم المؤمن في كل ليلة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر والزمه كلمة التقوى وجعل الآخرة خيرا له من الدنيا ○ وعنه عن ابي المغرا عن ذريح المحاربي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ حم السجدة كانت له نورا يوم القيامة مد بصره وسرورا وعاش في الدنيا محمودا مغبوطا ○ وعنه عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة حم عسق بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالثلج او كالشمس حتى يقف بين يدي الله فيقول عبدي ادمنت قراءة حم عسق الى ان قال ادخلوه الجنة الحديث ○ وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من ادمن قراءة حم الزخرف آمنه الله في قبره من هوام الارض ومن ضمة القبر حتى يقف بين يدي الله ثم جاءت حتى تكون هي التي تدخله الجنة بامر الله ○ وعنه عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الجاثية كان ثوابها ان لا يرى النار ابدا ولا يسمع زفير جهنم ولا شهيقها وهو مع محمد صلى الله عليه وآله ○ وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الذين كفروا لم يرتب ابدا ولم يدخله شك في دينه ابدا ولم يبتله الله بفقر ابدا ولا خوف من سلطان ابدا الحديث ○ وعنه عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام حصنوا اموالكم ونساءكم وما ملكت

ايمانكم

ايمانكم من التلف بقراءة انا فتحنا لك فتحا فانه اذا كان ممن يدمن قراءتها نادى مناد يوم القيامة حتى يسمع الخلائق انت من عبادي المخلصين الحقوه بالصالحين من عبادي الحديث ○ وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الحجرات في كل ليلة او في كل يوم كان من زوار محمد صلى الله عليه وآله ○ وعنه عن سندل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة والذاريات في يومه او في ليلته اصلح الله له معيشته واتاه برزق واسع ونور له في قبره بسراج يزهر الى يوم القيامة ○ وعنه عن ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من قرأ سورة الطور جمع الله له خير الدنيا والآخرة ○ وعنه عن سندل عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يدمن قراءة والنجم في كل يوم او في كل ليلة عاش محمودا بين يدي الناس وكان مغفورا له وكان محبوبا بين الناس ○ وعنه عن سندل عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة اقتربت الساعة اخرجه الله من قبره على ناقة من نوق الجنة ○ وعنه عن علي بن ابي القسم الكندي عن محمد بن عبد الواحد عن ابي الخليل يرفع الحديث عن علي بن زيد بن جدعان عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قرأ سورة الحشر لم يبق جنة ولا نار ولا عرش ولا كرسي ولا الحجب ولا السموات السبع ولا الارضون السبع والهواء والريح والطير والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة الا صلوا عليه واستغفروا له وان مات في يومه او في ليلته مات شهيدا ○ وعنه عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثروا من قراءة سأل سائل فان من اكثر قراءتها لم يسأله الله يوم القيامة عن ذنب عمله واسكنه الجنة مع محمد صلى الله عليه وآله ان شاء الله ○ وعنه عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكثر قراءة قل اوحي الي لم يصبه في الحيوة الدنيا شيء من اعين الجن ولا نفثهم ولا سحرهم ولا من كيدهم وكان مع محمد صلى الله عليه وآله فيقول يا رب لا اريد به بدلا ولا اريد ان ابغي عنه حولا ○ وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ادمن قراءة سورة لا اقسم وكان يعمل بها بعثه الله عز وجل مع رسول الله صلى الله عليه وآله من قبره في احسن صورة ويبشره ويضحك في وجهه حتى يجوز على الصراط والميزان ○ وعنه عن الحسين بن عمر الرماني عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ والمرسلات عرفا عرف الله بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله ومن قرأ عم يتساءلون لم تخرج سنته اذا كان يدمنها

في كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام ان شاء الله ۝ ومن قرأ والنازعات لم يمت الا ريانا ولم يبعثه الله الا ريانا ولم يدخله الجنة الا ريانا ۝ وعنه عن عمرو بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ عبس وتولى واذا الشمس كورت كان تحت جناح الله من الجنان وفي ظل الله وكرامته في جنانه ولا يعظم ذلك على الله ان شاء الله ۝ وعنه عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكثر من قراءة والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والم نشرح في يوم وليلة لم يبق شيء بحضرته الا شهد له يوم القيمة حتى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع ما اقلت الارض منه ويقول الرب تبارك وتعالى قبلت شهادتكم لعبدي واجزتها له انطلقوا به الى الجنان حتى يتخير منها حيث احب فاعطوه من غير من ولكن رحمة مني وفضلا عليه فهنيئا هنيئا لعبدي ۝ وعنه عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ الحجرات في كل ليلة او في كل يوم كان من زوار محمد صلى الله عليه وآله ... في يومه او في ليلته مات شهيدا وبعثه الله شهيدا واحياه شهيدا وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ سورة لم يكن كان بريا من الشرك وادخل في دين محمد صلى الله عليه وآله وبعثه الله عز وجل مؤمنا وحاسبه حسابا يسيرا ۝ وبالاسناد عن الحسن عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة العاديات وادمن قراءتها بعثه الله عز وجل مع امير المؤمنين عليه السلام يوم القيمة خاصة وكان في حجره ورفقائه ۝ وعنه عن اسمعيل بن ابي اويس عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ واكثر من قراءة القارعة آمنه الله من فتنة الدجال ان يؤمن به ومن فيح جهنم يوم القيمة ان شاء الله ۝ وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكثر قراءة قريش بعثه الله على مركب من مراكب الجنة حتى يقعد على موائد النور يوم القيمة اقول وتقدم ما يدل على استحباب تلاوة باقي السورة اجمالا وتفصيلا ويأتي ما يدل على بعض المقصود والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا مروية في مجمع البيان وغيره ابواب القنوت

باب استحبابه في كل صلوة جهرية او اخفاتية فريضة او نافلة وكراهة تركه ۝ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل الصلوات ۝ وباسناده عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر

لا يؤمنهم

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة ۝ وباسناده عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام ايام فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر ۝ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد مثله ۝ وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة ۝ وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال في حديث العلل وانما جعل الدعاء في الركعة الاخيرة قبل القراءة وجعل القنوت في الثانية بعد القراءة لانه احب ان يفتتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختمه بمثل ذلك وليكون في القيام عند القنوت طول فاحرى ان يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعة في الجماعة ۝ وفي الخصال عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت به فلا تشك ۝ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ۝ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ۝ وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع ۝ وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن الحرث بن المغيرة مثله ۝ وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۝ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له

باسناده

ومن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع ۝ ورواه المحقق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وقد تقدم في القبلة حديث زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة اقول استدل به من ذهب الى وجوب القنوت وحمله الاكثر على تأكد الاستحباب وعلى ان المراد بالدعاء القراءة والاذكار الواجبة لوجود معنى الدعاء فيها ويأتي ما يدل ايضا على الاستحباب وعلى نفي الوجوب

باب تأكد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة ۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت الحديث ۝ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ۝ وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة ۝ وعنه عن الحسن عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة ۝ وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيه بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب ۝ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر اقول حمله الشيخ على تأكد الاستحباب تارة وعلى التقية اخرى ۝ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمير عن ابيه عن جابر عن ابي ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي وابي بكر وعمر وابن عباس قال كلهم قنت في الفجر وعثمن ايضا قنت في الفجر وقد تقدم حديث الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الى ان قال وقنت في الفجر اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة او نافلة حتى ركعتي الشفع وبعد القراءة الا الجمعة ۝ محمد بن الحسن باسناده عن

قبل الركوع

الحسين بن

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ۝ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة مثله ۝ وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة اقول المراد ان القنوت المؤكد في الوتر الذي يستحب اطالته في الثالثة لاستحبابه في الثانية ايضا وتقدم ما يدل عليه في عدد الفرايض والنوافل مع انه محتمل للحصر ۝ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ۝ وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده قال الشيخ هذا محمول على حال القضاء او التقية على مذهب بعض العامة في الغداة ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين يفرغ من قراءتك ۝ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ۝ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت في الفجر والوتر قال قبل الركوع ۝ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى حكم الجمعة

باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقية وغيرها ۝ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ۝ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت ... قال القنوت في الفجر ۝ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده اقول

محمد بن

هذا محمول على التقية او نفي الوجوب ذكره الشيخ وغيره وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب القنوت
في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين
ابن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة
في الركعة الاولى بعد القراءة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
حديث قال على الامام فيها اي في الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع
ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة
فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ورواه
الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان مثله وعنه عن فضالة عن حسين وعن صفوان
عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وعنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ
من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود الا ان قال ومن شاء قنت في
الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل
ابن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير

عن داود

عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة
فقال ليس فيها قنوت اقول ذكر الشيخ انه وما قبله محمول على نفي الوجوب او على نفي تعيين دعاء بعينه ويحتمل
الحمل على التقية لما تقدم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر فيها بالقراءة وليقنت في الركعة منهما
قبل الركوع وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك
قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة
فقال ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة
فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة **باب** انه يجزي في القنوت خمس
تسبيحات او ثلاث او البسملة ثلاثا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال يجزي من القنوت ثلاث
تسبيحات وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن
القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم
**باب** استحباب الدعاء في القنوت بالماثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديث تقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في
الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة
والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة وباسناده عن ابي بكر بن ابي سمال قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك
وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي القسم معوية عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال الحلبي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي في القنوت
ثلاث تسبيحات اقول والادعية في القنوت كثيرة جدا ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب
الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان نحوه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

القنوت

ورواه الصدوق [illegible] عن علي بن محمد بن [illegible] الرضا [illegible] في القنوت وسلام على المرسلين

القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على
الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد وذكر الذي قبله وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل
ابن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن
على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن
اسحق عن محمد بن اسمعيل بن بزيع باسناده يرفع الحديث الى ابي جعفر عليه السلام قال سبعة مواطن ليس
فيها دعاء موقت الصلوة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا
الطواف اقول ويأتي ما يدل على ذلك في السجود والدعاء وغير ذلك **باب** استحباب الاستغفار في
قنوت الوتر سبعين مرة فصاعدا والاستعاذة من النار سبعا وان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة والدعاء
للمؤمنين قبل الدعاء للنفس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة الحديث وباسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه
الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل ورواه في ثواب الاعمال
وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
لا اعلمه الا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله سبعين مرة وهو قائم ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن محبوب عن حماد بن عمرو عن يزيد مثله وترك قوله لا اعلمه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر
الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات قال وكان علي بن الحسين
سيد العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وباسناده عن عمر بن
حريز عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال تقول في قنوت الوتر وذكر دعاء طويلا ثم

قال واستغفر الله سبعين مرة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر في اخر الليل سبعين
مرة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار مثله الا
انه قال وبالاسحار هم يستغفرون قال كانوا يستغفرون الله في الوتر في اخر الليل سبعين مرة وعنه عن
صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة ورواه الكشي
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم مثله وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى
الله عليه وآله في وتره سبعين مرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على استحباب الدعاء للمؤمنين في
الاربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه باب استحباب نصب اليسرى وعد الاذكار باليمنى في الوتر
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله
في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن
ابي يعفور مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مر بي رجل وانا ادعو في صلاتي بيساري فقال يا عبد الله
بيمينك فقلت يا عبد الله ان لله حقا على هذه كحقه على هذه الحديث باب استحباب رفع
اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقية وكراهة تجاوزهما الرأس واستحباب التكبير عند رفعهما
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام في حديث قال ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم
ابن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي قوم من المخالفين
فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن



سليمن قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين
وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك الفضل بن
الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم وزرارة وحمران عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلوة قال وفي رواية ابي بصير هو رفع يدك
الى الله وتضرعك اليه اقول وتقدم ما يدل على استحباب التكبير عند رفع اليدين بالقنوت في تكبير الاحرام
باب جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو
وان شئت سميتهم وتستغفر الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان مثله
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم وفعله علي عليه السلام
بعده محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة
قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم
في صلوتي قال نعم اقنت عليهم في صلوتك وعن محمد بن الحسن البراثي عن ابي علي عن ابرهيم بن عقبة قال
كتبت الى العسكري عليه السلام وذكر مثله اقول الواقفية كانوا يعرفون بين الشيعة بالممطورة اي
الكلاب التي اصابها المطر لشدة اجتنابهم لهم ذكره بعض علمائنا اه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه في قواطع الصلوة باب استحباب ذكر الائمة عليهم السلام وتسميتهم جملة في
القنوت وغيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذكر
الائمة في الصلوة فقال اجملهم وباسناده عن ابان بن عثمان عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده
عن ابان بن عثمن مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان مثله وباسناده



عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على
محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك ومن خلقت لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة
باب عدم وجوب قضاء الصلوة ولا القنوت على من نسيه حتى ركع واستحباب الرجوع ان
ذكر قبل وصول يديه الى ركبتيه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال
ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع
يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى
يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا اقول ويأتي ما يدل على الاستحباب
قضاء القنوت وانه في عدم الوجوب باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت
ان نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو
في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
او يدعها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا
سها في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس باب استحباب قنوت المسبوق
مع الامام واجزائه له محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل الركعة الاخيرة
من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه باب



استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا
جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
ينساه الرجل فقال يقنت بعدما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه
لم يقنت حتى ركع فقال يقنت اذا رفع رأسه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا اقول حمله الشيخ على نفي الوجوب
تارة وعلى التقية اخرى لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي قال لا قال
الصدوق انما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون
فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت صلوته
ولا شيء عليه باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة وان يدعو الانسان بما شاء
وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء
يناجي به ربه قال نعم محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل
في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال وقال الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه
نهي قال وقال الصادق عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلوة وتقدم ما يدل على حكم البكاء والتباكي وعلى جواز
قنوت الاعجم بغير العربية في القراءة ويأتي ما يدل عليه باب جواز الجهر والاخفات في القنوت

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول
في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود
والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر مثله

باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وغيرها الا للماموم

• محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار
• ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله • وباسناده
عن ابي بكر بن ابي سمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية
جهر بصوته نحوا مما كان يقرا وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك
على كل شيء قدير اقول وياتي ما يدل على ذلك في الجماعة

باب استحباب طول القنوت خصوصا في الوتر

• محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه واله اطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة
في الموقف • وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن
يحيى عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف
• وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
مثله • محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روي عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها
قال وروى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق عليه السلام قال صل يوم الجمعة الغداة
بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى اقول والقنوتات المروية
عنهم عليهم السلام المشتملة على الادعية الطويلة كثيرة جدا

باب كراهة رد اليدين من القنوت على الراس والوجه في الفرائض واستحبابه في نوافل الليل والنهار

• احمد بن علي بن ابي طالب



الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله
عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان
الله اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملاها من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة
فاجاب عليه السلام رد اليدين من القنوت على الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل
فيه اذا رجع يده من قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه
على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل
اقول ويأتي الحديث المذكور في السؤال في احاديث الدعاء

ابواب الركوع

باب كيفيته وجملة من احكامه

• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت
منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي
خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل
بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا • ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما

• محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك
وكبر ثم اركع واسجد • محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله الا انه ترك قوله وكبر • وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه

اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية • وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية • وعنه عن العباس
ابن معروف عن صفوان عن يونس عن عمر بن اذينة عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك
في الصلوة زينها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب

• محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم
يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته
ليموتن على غير ديني • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم • ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد
الله بن بكير عن زرارة • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وفي اتمام الصلوة ويأتي ما
يدل عليه

باب وجوب الذكر في الركوع والسجود وانه تجزي تسبيحة واحدة ويستحب الثلث والسبع فما زاد وبطلان الصلوة بترك الذكر عمدا

• محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف كلهم عن القسم بن
عروة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث
والفضل في سبع • وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد
كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي
من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي • وعنه عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الركوع
والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض • وعنه
عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي عن ابي

وقد تقدم في حديث معوية بن عمار التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة وفي حديث
اخر في كل رباعية احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة وفي الفجر احدى عشرة خمس تكبيرات القنوت في خمس
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن المهدي في حديث انه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير
محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الحسن بن السعيد في كتابه عن علي عليه السلام باسناده رفع اليدين في التكبير هو العبودية صح



الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه
واحدة • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع و
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص
ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له • محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده الاتي عن
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل التسبيح في الركوع والسجود لعلل منها ان يكون
العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته وتذلله وتواضعه وتقربه الى ربه مقدسا له
ممجدا مسبحا معظما شاكرا لخالقه ورازقه فلا يذهب به الفكر والاماني الى غير الله • محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري
اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته
ومن لم يسبح فلا صلوة له • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • وباسناده عن احمد بن محمد نحوه
وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة • وعن احمد بن عبد الله عن احمد
ابن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة
في السجود اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب التسبيح ثلاثا في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها

• محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزيك
من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح
سبح • ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله • وعنه عن العباس بن معروف

عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله • وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا قلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن • وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلاث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود قال ثلاث تسبيحات اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والاطالة فيهما مهما استطاع الا الامام مع احتمال من خلفه للاطالة • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة • وعنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود • ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والذي قبله عن الحسين ابن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي اقول حمله الشيخ والكليني و البزنطي وغيرهم على كون الجماعة الذين خلفه يطيقون الاطالة ويرضون بها قال الكليني وذلك انه روى ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي بصلاة اضعف القوم • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد ابن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم الى ان قال ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام

بالناس فلا

محمد بن ع

بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث ان تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن فقال تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتديا من اتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر • ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع مثله • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بتقوى الله الى ان قال وعليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه فقال يا ويلتا اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت • علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت لم استوجب ابليس من الله ان اعطاه ما اعطاه فقال بشيء كان منه شكره الله عليه قلت وما كان منه جعلت فداك قال ركعتين ركعهما في السماء في اربعة آلاف سنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** انه يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله • ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم نحوه • وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وقال سألته يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** انه لا قراءة

في ركوع ولا سجود • محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي وعن مياثر الارجوان وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع قال الصدوق ثياب القسي هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها الحرير • وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام باسانيد متصلة الى النبي صلى الله عليه وآله قال الا اني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم اي جدير وحري ان يستجاب لكم وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز ان يقرأه في ركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه • ورواه علي ابن جعفر في كتابه عن اخيه نحوه اقول هذا محمول على قراءة ذلك الحرف بعد السجود للعطف بالفاء ويحتمل الحصر بعد ذكر السجود وتقدم ما يدل على المقصود في قراءة القرآن وفي احاديث التختم بالذهب وغيره ويأتي ما يدل عليه • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسألة فابتدئوا قبل المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم اسألوا بعده • وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه او سجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرأها ثم يأخذ في غيرها قال اما الركوع فلا يصلح له واما السجود فلا بأس • وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرأها قال ان كان فرغ فلا بأس في السجود واما في الركوع فلا يصلح اقول هذا محمول على النافلة لما مضى ويأتي

**باب** وجوب الركوع والسجود • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد ابن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود الحديث • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

عن النضر

وفي معاني الاخبار عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير مثله ح

عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الحديث • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود و القراءة سنة الحديث • وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة • محمد بن الحسن باسناده عن حماد مثله • وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد مثله • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان اول صلاة احدكم الركوع • وقد تقدم في حديث سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** بطلان الصلاة بترك الركوع عمدا كان او سهوا حتى يسجد ووجوب الاعادة • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل • وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة مثله • ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير مثله • وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه • وعنه عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة • وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة • وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على النافلة

**باب** ان من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجدتين القاهما وركع وان ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد للسهو • محمد بن الحسن

محمد بن الحسن ح

[illegible]

باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها فقال يقضي ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلاة قال لا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء نحوه ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن العلاء مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو أقول هذه الأحاديث محمولة على النافلة وبعضها على نسيان مجموع الركعة تامة وما يأتي في الخلل الواقع في الصلاة وحملها الشيخ على الأخيرتين من الفرض مخالف لأكثر الأصحاب لأن الأحاديث المشار إليها أكثر وأوضح دلالة وأوثق وأحوط والعمل بها أشهر **باب** وجوب الإتيان بالركوع إذا شك فيه أو نسيه وما لم يسجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا قال فليركع وعنه عن فضالة عن حسين ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع قال يركع ويسجد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وباسناده عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي عن الحلبي جميعا في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع قال يركع أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم بطلان الصلاة بالشك في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا قال امض وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشك وأنا

ساجد

ساجد فلا أدري ركعت أم لا فقال قد ركعت امضه وعنه عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أستتم قائما فلا أدري ركعت أم لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان قال الشيخ إنما أراد استتم قائما من السجود إلى ركعة أخرى فيكون شكا في الركوع وقد مضى محله في الأخرى فيمضي في صلاته لما مضى أقول ويمكن الحمل على كثير السهو بقرينة آخره وباسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال يمضي في صلاته وعنه عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال قد ركع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال يمضي في صلاته حتى يستيقن الحديث ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلاء مثله إلا أنه قال يمضي على شكه ولا شيء عليه أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهوا وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهوا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة قال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله وعنه عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلاة

بزيادة سجدة وقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم بطلان الصلاة بترك الذكر في الركوع والسجود سهوا وبطلانها بتركهما أو ترك أحدهما عمدا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته وعنه عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك وقد تقدم حديث أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال سبح في الركوع ثلاث مرات وفي السجود ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب رفع الرأس من الركوع والانتصاب والطمأنينة فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له وعن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وقد سبق حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك أقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وفي إتمام الصلاة وإقامتها وغير ذلك **باب** استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغي أن يقال عند ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي سعيد القماط عن المفضل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلي إلا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الحسين بن سعيد باسناده إلى أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه كان يقول بعد

رفع

الرحمن الرحيم ح

رفع رأسه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته أقوم وأقعد أهل الكبرياء والعظمة والجبروت قال وباسناده الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وإن كان وحده إماما أو غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير إفراط وأن يجنح بيديه وعدم استحباب ذلك للمرأة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعا أخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان إذا ركع جنح بيديه ورواه الصدوق في عيون الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله وقد تقدم حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة إذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يدبح الرجل في الصلاة كما يدبح الحمار قال ومعناه أن يطأطئ الرجل رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره وبالإسناد قال وكان عليه السلام إذا ركع لم يضرب رأسه ولم يقنعه قال ومعناه أنه لم يكن يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك قال والإقناع رفع الرأس وإشخاصه قال الله تعالى مهطعين مقنعي رؤوسهم وبالإسناد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر وقال قال الصادق عليه السلام لا صلاة لمن لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة تنكيس الرأس والمنكبين والتمدد في الركوع واستحباب مد العنق فيه وتسوية الظهر ورد الركبتين إلى الخلف والنظر إلى ما بين القدمين وتباعدهما بشبر أو أربع أصابع محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن علي بن عقبة قال رآني أبو الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي وأنكس برأسي وأتمدد في ركوعي فأرسل إلي لا تفعل محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله

ولو نزت عنقه ورواه في العلل باسناده تقدم في رفع اليدين بالتكبير محمد بن مكي الشهيد في الذكرى
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعتدل في الركوع مستويا حتى
يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك وكان يكره ان يحدر راسه ومنكبيه في الركوع اقول وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** جواز الصلوة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحبابه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو
على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات
يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه
صلى الله على محمد وآله كتب له بمثل الركوع والسجود والقيام ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن يحيى مثله الا انه قال اللهم صل على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل ذلك وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة
خير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب
اختيار سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المقري عن موسى بن ايوب الغافقي
عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
اجعلوها

[margin:] ولكن يتحمل حم
[margin:] احمد ص
[margin:] ربك حم

اجعلوها في سجودكم محمد بن علي بن الحسين مرسلا نحوه وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله
وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن زياد
عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال قلت له لاي علة يقال في الركوع سبحان ربي
العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده فقال يا هشام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما
اسري به وصلى وذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي العظيم
وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وهو يقول سبحان ربي
الاعلى وبحمده فلما قالها سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
هنا وفي كيفية الصلوة **باب** استحباب تفريج الاصابع في الركوع وعدم وجوبه محمد بن
الحسن باسناده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا سجدت فابسط كفيك على
الارض واذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن تفريج الاصابع اسنة هو قال
من شاء فعل ومن شاء ترك ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز رفع
اليد في الركوع والسجود عند الحاجة ثم ردها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا
فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا بأس اذا شق عليه والصبر
الى ان يفرغ افضل **باب** انه يجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان الا الكسوف محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال في كيفية صلوة الكسوف انما جعل فيها سجود لانه
لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها عن اربع
سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات ورواه في العلل
وعيون الاخبار باسناديه الآتية وزاد وانما جعلت الصلوة ركعة وسجدتين لان الركوع من فعل القيام
والسجود من فعل القعود وصلوة القاعد على النصف من صلوة القيام فضوعف السجود ليستوي بالركوع

[margin:] في الركوع حم
[margin:] نحو ان يحكه حم

فلا يكون بينهما تفاوت لان الصلوة انما هي ركوع وسجود قال وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام ما معنى
السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع رأسك ومنها اخرجتنا
والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع رأسك منها ومنها تخرجنا تارة اخرى وباسناده عن ابي بصير
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات فقال لان
ركعة من قيام بركعتين من جلوس وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن
الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وعن علي بن سهل عن ابرهيم بن علي عن احمد بن محمد
الانصاري عن الحسن بن علي العلوي عن ابي حكيم الزاهد عن احمد بن علي الراهب قال قال رجل لامير المؤمنين
عليه السلام وذكر الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الجهر و
الاخفات في ذكر الركوع والسجود واستحباب الجهر للامام وكراهته للمأموم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر
بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في القنوت وغيره ويأتي ما يدل عليه في التشهد وفي الجماعة **باب** استحباب اطالة
الركوع والسجود والدعاء بقدر القراءة او ازيد واختيار ذلك على اطالة القراءة محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع
رأسه من الركوع والسجود سواء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
ابن المغيرة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم بالليل
فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد
حتى يقال متى يرفع رأسه الحديث محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايهما افضل في الصلوة كثرة القرآن
او طول اللبث في الركوع والسجود في الصلوة فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقول الله
عز وجل

[margin:] في حديث حم

عز وجل فاقرؤوا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود قلت فايهما افضل
كثرة القرآن او كثرة الدعاء افضل اما تسمع لقول الله لنبيه صلى الله عليه وآله قل ما يعبؤ بكم ربي لولا
دعاؤكم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اطالة الامام
الركوع بقدر ركوعه مرتين اذا احس بدخول من يريد الائتمام به محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض
اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع
بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة **باب** وجوب الانحناء في الركوع الى ان تصل الكفان الى
الركبتين واستحباب وضعهما عليهما والابتداء بوضع اليمنى على اليمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت
اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك وروى المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **ابواب السجود** **باب** استحباب وضع الرجل اليدين قبل
السجود قبل الركبتين ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين وعدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا
سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل
عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع
يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم وعنه عن فضالة عن

[margin:] فقال كثرة الدعاء حم
[margin:] يحول بين قدميك قدر شبر حم

حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا اعيا الرجل ان يضع ركبتيه على الارض
قبل يديه اقول حمله الشيخ على الضرورة والاقرب الحمل على نفي الوجوب محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين قال
لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين
ابن الوليد عن الحلبي الشامي مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن القيام من التشهد من الركعتين الاوليين
والاخيرتين كيف يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض او كيف يضع قال ما شاء صنع ولا باس ورواه علي بن
جعفر في كتابه اقول تقدم ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجل مع ما الغير المرأة فيه

في كيفية الصلوة

باب استحباب الدعاء بالماثور في السجود وبين السجدتين ورجحان الجهر والاخفات في الذكر فيه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله رب العالمين احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي
الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع
عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد اسئلك بحق حبيبك محمد صلى
الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسئلك بحق
حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد لما غفرت
لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسئلك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني
الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرب

ما يكون

---

ما اقول ع

ن ل

في قبضتك

ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك قال قل يا رب
الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الالهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا و
كذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي بيدك ثم ادع بما شئت وسله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء وعن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سمع اباه يقول في
سجوده سجدت لك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم
قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم اقول تقدم ما يدل على الجهر والاخفات في الركوع
والقنوت

باب استحباب التجافي في السجود للرجل خاصة وان لا يضع شيئا من بدنه على شيء منه
محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر
يعني بروكه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة
بسطت ذراعيها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وعنه عن احمد عن محمد
عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال صاحب الصحاح وفي
الحديث عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اذا صلت المرأة فلتحتفز اي تتضام اذا جلست واذا سجدت
ولا تخوي كما يخوي الرجل اقول تقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة

باب وجوب السجود
على الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين واستحباب الارغام بالانف وجملة من احكام السجود محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال

---

رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك
ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق في
الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله الا انه قال والكفين وباسناده عن احمد
ابن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في
الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وعنه عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه
قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين اقول حمله الشيخ على الكراهة دون الفرض لما
وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رايته وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى اقول حمله الشيخ على الضرورة وحمله بعضهم
على التقية ويحتمل الحمل على السجود المندوب كسجدة الشكر وعلى رفع القدمين سوى الابهامين محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه
الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه اقول تقدم الوجه
فيه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد
عليه السلام قال يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته الفضل بن الحسن الطبرسي في
مجمع البيان قال روي ان المعتصم سال ابا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها اقول تقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة
من احكام السجود في الركوع وكيفية الصلوة وغيرهما

باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة
الثانية من الركعة الاولى والثالثة والطمانينة فيه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة
الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعنه عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا اقول

حمله

وباقيه ما يدل عليه في جهاد النفس
في الفرائض على الجوارح

---

حمله الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على التقية لما يأتي وباسناده عن سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم
فاستو جالسا ثم قم وباسناده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فاجلس
على يسارك ولا تجلس على يمينك الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن
ابن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا
رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين قد كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا
رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل
الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة وباسناده عن علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي
جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون اقول اول الحديث
يدل على الاستحباب واخره على نفي الوجوب كما ذكره الشيخ ويحتمل التقية

باب جواز الاقعاء بين
السجدتين وعدمه على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين
اقعاء ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن معوية بن عمار وابن
مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة
فيما بين السجدتين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف عن
اسحق عن سعيد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد عليه السلام اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي
اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار

عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن جميع قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة
الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه تجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد
الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهده
فاما الاكل مقعيا فلا باس به لان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اكل مقعيا • محمد بن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين
الحديث **باب** كراهة نفخ موضع السجود وعدم تحريمه في الصلوة وعدم تحريمه وكراهة النفخ في الرقى
والطعام والشراب والتعويذ • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا
• محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الفضل مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الفضل مثله
• وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت
السجود فقال لا باس • محمد بن علي بن الحسين قال سال رجل الصادق عليه السلام وذكر الحديث قال وروي عن الصادق
عليه السلام انما يكره ذلك مخافة ان يؤذي من الى جانبه • وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان ينفخ في طعام
او شراب وان ينفخ في موضع السجود • وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي فينفخ في
موضع جبهته فقال ليس به باس انما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه • وفي المجالس عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمن بن جعفر البصري
عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلعم

ان الله كره

ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النفخ في الصلوة ورواه في
الفقيه باسناده عن سليمن بن جعفر مثله • وفي الخصال ايضا بالاسناد مثله • وعن احمد بن محمد بن ابرهيم العجلي
عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن الحسين بن مصعب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود • وباسناده عن علي عليه السلام في
حديث الاربعمائة قال لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسيا يستغفر الله لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا
ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه من اصابت
جبهته مكانا غير مستو او لا يجوز السجود عليه وجب ان يجرها الى موضع آخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها
قليلا ثم يضعها • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية
ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على
الارض • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله • وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع
احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه • وعنه عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع
راسه • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله • ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله • وعنه عن عمرو بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي
عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع
راسك ثم ضعه • وباسناده عن المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته قال يرفع راسه حتى يستمكن • قال الشيخ هذا محمول على الاضطرار حيث لا يتاتى ذلك
الا مع رفع الراس واستدل على ما ذكره باستلزامه زيادة سجود عمدا وهو مبطل لما ياتي • احمد بن علي بن ابي طالب

الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يساله
عن المصلي يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع
راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فكتب اليه في الجواب ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه
في رفع راسه لطلب الخمرة • ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي **باب** انه يجزي من السجود بالجبهة
مسماه ما بين قصاص الشعر الى الحاجب واستحباب الاستيعاب او وضع قدر درهم وعدم جواز السجود
على حائل كالعمامة والقلنسوة • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس
جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزا عنه • ورواه الصدوق باسناده عن زرارة
• ورواه الشيخ ايضا باسناده عن زرارة مثله • وعنه عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه
اجزاك • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة
ابن ميمون جميعا عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود
اجزاك والسجود عليه كله افضل • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم
وعمار الساباطي جميعا قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك • محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فما اصاب الارض منه فقد
اجزاك • وباسناده عن زرارة عنه عليه السلام مثله • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الراس الى
الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث ما يسجد عليه **باب** استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع
اليدين وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما وجواز كونه اخفض منهما • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة

الساجد

الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله • وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي
وكرهه • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر
السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه •
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام
انه سأله عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس اقول ويأتي
ما يدل على بعض المقصود **باب** جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بقدر لبنة
لا ازيد • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا
عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس • محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم
على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد
على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله قال الكليني وفي حديث
آخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ان من كان بجبهته دمل او نحوه وجب ان يحفر حفيرة
ليقع السليم على الارض والا وجب ان يسجد على احد جانبي جبهته والا فعلى ذقنه • محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل
فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل
الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك

علي الارض • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد باسناده قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله
تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وحمله الشيخ على العجز
عن الحفيرة المذكورة • علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن الصباح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال قلت له رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر
سجد على حاجبه الايمن قال فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم اما تقرأ كتاب الله عز
وجل يخرون للاذقان سجدا اقول وتقدم ما يدل على اجزاء السجود على احد جانبي الجبهة باب
انه يستحب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد
• محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع
واسجد • وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود
قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول
الله وقوته اقوم واقعد • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد مثله • وعنه عن
فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من
الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد • وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد
فان عليا كان يفعل ذلك • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
مثله الا انه قال اذا قمت من الركعة • محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك
اقوم واقعد واركع واسجد • وعنه عن احمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي
عبد الله

تقف على ذقنه

عن عبد الله بن سنان

عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله اقوم واقعد
• احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى
صاحب الزمان عليه السلام يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة
هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
فكتب عليه السلام ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما
الاخر فانه روى اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود
تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا • ورواه الشيخ
في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة باب انه من نسي سجدة
فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها وان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضى السجود بعد التسليم
• محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
ابن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد
قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها
قضاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود
بعد ما قام فليمض الحديث • وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأل عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع
قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي
ما فاته اذا ذكره • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن
عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك
ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود
• ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر

مثله الى قوله حتى يصح لك اثنتان ولم يذكر ما بعد ذلك • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله
الى قوله اعدت السجود اقول لعل المراد انه شك بين الركعتين الاولتين وترك السجدة ويستأنف الصلاة
فالمراد بالواحدة والاثنتين الركعات لا السجدات بقرينة قوله بعد ان تكون قد حفظت الركوع ولما يأتي
في حديث العلا وغيره ويجمع بين الاحاديث هنا • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم
يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو • ورواه الصدوق باسناده
عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله • قال الشيخ هذا
محمول على الخارج عن حد السهو لانه قد ذكر ما فاته وقضاه وحكم بوجوب سجود السهو لما يأتي • وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء اقول حمله الشيخ
على من ترك السجدتين معا لما مضى ويأتي • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن حكم بن حكيم عن
محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت
ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة
وليس عليك سهو اقول تقدم ان قضاء السجدة في صورة النسيان واجب وفي صورة الشك مستحب وعدم وجوب
سجدتي السهو مخصوص بحال الشك بل ظاهر الجواب الاختصاص بصورة الشك وعدم التعرض لصورة
العمد للعلم بها او غير ذلك • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه رفعه عن جعفر بن بشير وعن علي
ابن الحسين عن جعفر بن بشير قال سئل احدهم عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاولتين الا سجدة
وهو في التشهد الاول قال فليسجدها ثم ينهض واذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم
يسجد سجدتي السهو • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيذكر ان عليه السجدة يريد ان يقضيها وهو راكع في بعض صلاته
كيف

تم يسلم ثم يسجد

كيف يصنع قال يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها • وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل سها فهو في
السجدة الاخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الخلل
الواقع في الصلاة ان شاء الله باب انه من شك في السجود وهو في محله وجب عليه الاتيان
به وان شك بعد القيام مضى في صلاته وليس عليه سجود السهو • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام
ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو • وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان
الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة
سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين
قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان
قبله • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان
شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه • وباسناده
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
• وعن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه عن السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد
ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد
قال يسجد اقول ويأتي ما ظاهره المنافاة ويأتي في محله وهو مخصوص بكثرة السهو بل صريح فيه وقد تقدم
ما يدل على المقصود باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم اذا شك فيها وتجاوز محلها
• محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان

شاكا فليسلم ثم يسجدهما وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك وما تضمن من قضاء السجدة قبل التسليم محمول اما على التقية او على النافلة او على كونه نسى الركعة الاخيرة
او على ان المراد بالتسليم ما يترتب عليه من الكلام ولا انصراف ونحوهما لما مر في احاديث السهو لما مضى ويأتي

باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة وتسمية الحاجة والدعاء في الفريضة والنافلة
وكراهة ترك الاجتهاد في الامور الدنيوية وما يدعا به في السجدة الاخيرة من نوافل المغرب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في
طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة
قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد فقال نعم
فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق احوالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان
اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده ورواه ابن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن علي بن فضال عن ثعلبة مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلام
قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق
عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول في صلاته اللهم
ردّ علي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الي اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

ويأتي

قال وفعل فقلت نعم خ

ويأتي ما يدل عليه في الدعاء ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في الجمعة ان شاء الله

باب استحباب مسح الجبهة
من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند السجود واخذها من الجبهة اذا التصق بها ووضعها على الارض
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته أيمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا التصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو
جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا التصق بها التراب وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن بجيل قال رأيت جعفر بن محمد
عليه السلام كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا
عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع
البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلوته قبل ان يسلم
قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته وذكر مثله

باب استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين
لا مقبوضتين عند القيام من السجود محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط
كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه مثله وباسناده عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا سجدت فابسط كفيك على الارض اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وغيرها

باب ان من عجز عن الانحناء للركوع والسجود اجزأه الايماء
ويرفع ما يسجد عليه ان امكن محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي
زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال
ليومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء وباسناده عن

بن علي خ

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليومئ برأسه
في الصلوة كلها وعنه عن احمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن المفضل بن صالح عن زيد النرسي المرادي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن المريض يعقد بعد زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومئ ايماء برأسه عند كل صلوة
وعن رجل استغرقه بطنه قال يومئ برأسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القيام وغيره

باب استحباب
زيادة تمكين الجبهة والاعضاء في السجود محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان
عن ابي محمد الرازي عن ابن القداح عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل
ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن الحسن الحسيني وعلي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن نصر بن
مزاحم عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي علي بن الحسين عليه السلام كان اثر السجود في جميع
مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك وعنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابي طالب عن اسمعيل بن موسى
ابن جعفر عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لابي عليه السلام في مواضع سجوده آثار
نابتة وكان يقطعها في السنة مرتين في كل مرة خمس ثفنات فسمي ذا الثفنات لذلك وفي عيون الاخبار عن
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسن المدني عن عبد الله بن الفضل عن ابيه في حديث
انه دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال فاذا انا بغلام اسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة سجوده اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تربيع الاصابع
في السجود لعد التسبيح ونحوه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن
اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلاث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا
خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع رأسه ورواه الصدوق كما مر في حديث زيادة الانحناء في الركوع ...

باب استحباب طول السجود بقدر الامكان والاكثار فيه من التسبيح والذكر محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث

وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن مثله وعن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد

والاكثار منه خ

حديث قال ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وعن جماعة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال
له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله
اعنا بطول السجود وعنهم عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء قال دخلت المسجد الحرام الى ان قال فاذا انا بابي عبد الله عليه
السلام ساجد فانتظرته طويلا فطال سجوده علي فقمت فصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد فسألت
مولاه متى سجد فقال من قبل ان تأتينا فلما سمع كلامي رفع رأسه الحديث وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن
ابي عمير عن زياد القندي ان ابا الحسن عليه السلام كتب اليه اذا صليت فاطل السجود وعنه عن سهل بن زياد عن ابي
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد
واقترب ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن الوشاء مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن حفص بن غياث قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة
فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال
يا حفص انها النخلة التي قال الله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا محمد بن علي بن الحسين
في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول اذا نام العبد وهو ساجد قال الله تعالى عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي وعن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول
ان العبد اذا اطال السجود حيث لا يراه احد قال الشيطان يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت
ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حديد عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق

في المقنع مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن بريد العجلي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد ومحمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن
معروف عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سجد سجدة حط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة وفي الخصال باسناده
عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا تستصغروا قليل الآثام فان القليل يحصى ويرجع الى الكثير و
اطيلوا السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع
فنجا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام يا ابا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين وعن ابيه عن سعد عن محمد بن
عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اطيلوا السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدا لانه امر بالسجود
فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع فنجا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة عن جعفر بن محمد قال كان ابي يصلي في وجه النهار فيسجد السجدة فيطيل السجود حتى يقال انه راقد
علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن علي بن الحسين عليه السلام انه برز الى الصحراء
فتبعه مولى له فوجده ساجدا على حجارة خشنة فاحصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا ثم رفع راسه سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الانبياء باسناده
عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل حين هبط آدم من الجنة
امره ان يحرث بيده فيأكل من كدها بعد نعيم الجنة فجعل يجأر ويبكي على الجنة مائتي سنة ثم انه سجد لله سجدة
فلم يرفع راسه ثلثة ايام ولياليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الركوع ويأتي ما يدل عليه في سجود الشكر
وغيره ذلك باب استحباب التكبير للسجود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الحديث

ورواه

عن ابي جعفر

ومن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معاوية بن عمار عن معلى بن خنيس قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة ترك رفع اليدين من الارض بين
السجدتين محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال
سالته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك قال ذاك نقص في الصلوة
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه
السلام قال سالته وذكر مثله اقول هذا محمول على عدم منافاته لتمام الرفع والطمانينة بين السجدتين
ولا الرفع لما تقدم ويمكن ان يراد منه المنع من ذلك فيحمل على منافاته للطمانينة الواجبة لما مر في كيفية الصلوة
وغيرها باب استحباب مباشرة الارض بالكفين في السجود وعدم وجوبه وان يجب وضع الجبهة
خاصة على ما يجوز السجود عليه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يصرف عنه الغل يوم القيمة وفي العلل عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم مثله ورواه ايضا كما مر وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا اردت ان تسجد فابدا بيديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان
افضيت بهما الى الارض فهو افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى احكام ما يجوز السجود عليه في محله
باب عدم جواز السجود لغير الله واحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر محمد بن الحسن الصفار
في بصائر الدرجات عن احمد بن موسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله قاعدا في اصحابه اذ مر به بعير فجاء حتى
ضرب بجرانه الارض ورغا فقال رجل يا رسول الله اسجد لك هذا البعير فنحن احق ان نفعل فقال لا بل اسجدوا
لله ثم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها الحديث سعد بن عبد الله
عبد الله في بصائر الدرجات عن الحسن بن موسى الخشاب مثله الى قوله فقال لا بل اسجدوا لله هذا الجمل

امير المؤمنين ع

يوما

يشكو اربابه ثم ذكر قصة الجمل ثم قال فعدك ابو بصير اخبرهم قال انت تقول ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها الحديث ورواه الكليني والصدوق
كما يأتي في النكاح في حديث حسن عشرة المرأة مع زوجها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج باسناده
عن العسكري عليه السلام في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله على مشركي العرب انه قال لهم لم عبدتم الاصنام
من دون الله قالوا نتقرب بذلك الى الله وقال بعضهم ان الله لما خلق آدم وامر الملائكة بالسجود
لآدم كنا نحن احق بالسجود لادم من الملائكة ففاتنا ذلك فصورنا صورته فسجدنا لها تقربا كما تقربت الملائكة
بالسجود ثم عكم الى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتم بايديكم محاريب فسجدتم اليها فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اخطأتم الطريق وضللتم الى ان قال اخبروني عنكم اذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم له
وصليتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذي بقيتم لرب العالمين اما علمتم ان من حق
من يلزم تعظيمه وعبادته ان لا يساوى عبيده اذا رأيتم ملكا او عظيما اذا سويتموه بعبيده في التعظيم
والخشوع والخضوع ايكون في ذلك وضع من الكبير كما يكون زيادة في تعظيم الصغير قالوا نعم قال
الا تعلمون انكم من حيث تعظمون الله بتعظيم صور عباده المطيعين له تزرون على رب العالمين
الى ان قال ان الله عز وجل امر بالسجود لادم لم يأمر بالسجود لصورته التي هي غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك
عليه لانكم لا تدرون لعله يكره ما تفعلون اذ لم يامركم به ثم قال ارأيتم لو اذن لكم رجل بدخول داره
يوما بعينه كان لكم ان تدخلوها بعد ذلك بغير امره او لكم ان تدخلوا دارا له اخرى مثلها بغير امره قالوا لا
قال فالله اولى ان لا يتصرف في ملكه بغير اذنه فلم فعلتم ومتى امركم ان تسجدوا لهذه الصور الحديث وعن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ان زنديقا قال له افيصلح السجود لغير الله قال لا قال فكيف امر الله
الملائكة بالسجود لآدم فقال ان من سجد بامر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله اذا كان عن امر الله
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى وخروا له سجدا قال قيل ان السجود كان لله شكرا له
كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم والهاء في له عائد الى الله فيكون معناه خروا لله ساجدا وتوجهوا في السجود اليه
كما يقال صلى للقبلة وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام علي بن ابرهيم في تفسيره عن محمد بن عيسى عن

يحيى بن اكثم

فسجدوا لله تقربا اليه

لادم الى الله
وكان امرهم بالسجود

عن هذه السجدة

ورواه استقبالهم

يحيى بن اكثم انه سأل موسى بن محمد عن مسائل فعرضت على ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فكان احدها ان قال له
اخبرني عن يعقوب وولده اسجدوا ليوسف وهم انبياء فاجاب عليه السلام اما سجود يعقوب وولده فانه لم يكن
ليوسف انما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية ليوسف كما كان السجود من الملائكة لادم كان طاعة لله وتحية لادم
فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكرا لله لاجتماع شملهم الا ترى انه يقول في شكره ذلك الوقت رب قد آتيتني من
الملك الآية الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لم يكن
سجودهم يعني الملائكة لادم انما كان آدم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عز وجل وكان بذلك معظما مبجلا ولا ينبغي لاحد
ان يسجد لاحد من دون الله يخضع له خضوعه لله ويعظم بالسجود له كتعظيمه لله ولو امرت احدا ان يسجد
هكذا لغير الله لامرت ضعفاء شيعتنا وساير المكلفين من شيعتنا ان يسجدوا لمن توسط في علوم علي وصي
رسول الله ومحض وداد خير خلق الله علي بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث ورواه الطبرسي
في الاحتجاج باسناده عن العسكري عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على احكام سجود التلاوة في قراءة القرآن
في غير الصلوة ويأتي ما يدل على احكام سجود الشكر وعلى تحريم السجود لغير الله باب بطلان الصلوة
بترك السجدتين من ركعة ولو سهوا وبزيادتهما كذلك ووجوب الاعادة بذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع و
السجود محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وقد تقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ابواب التشهد باب وجوب الجلوس له واستحباب
التورك فيه على الجانب الايسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وان المرأة تضم فخذيها وكراهة الاقعاء محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا بأس بالاقعاء
فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن جلوس المرأة
في الصلوة قال تضم فخذيها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي

ولم يكن لادم انما ع

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جلست في الصلاة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك الحديث. محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق. ورواه في العلل بإسناده تقدم في تكبير الافتتاح. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها ويأتي ما يدل عليه.

**باب** جواز التشهد من قيام لضرورة التقية وغيرها

أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سهل عن القاسم الزيات عن عبد الله بن حبيب بن جندب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أصلي المغرب مع هؤلاء وأعيدها فأخاف أن يتفقدوني قال إذا صليت الثالثة فمكن في الأرض أليتيك ثم انهض وتشهد وأنت قائم ثم اركع واسجد فإنهم يحسبون أنها نافلة. أقول وتقدم ما يدل على التشهد من قيام لمن صلى في الماء والطين في مكان المصلي ويأتي ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه في أحاديث التقية.

**باب** كيفية التشهد وجملة من أحكامه

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الأولتين الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته. وعنه عن النضر عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أشهد أن ربي نعم الرب وأن

محمدا

---

محمدا نعم الرسول وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين إلا تبارا ثم قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي شعيب عن أبي جميلة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله. محمد بن يعقوب عن محمد بن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام. محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار والعلل بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال إنما جعل التشهد بعد الركعتين لأنه كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضا أخر بعدها التشهد والتحية والدعاء. وفي معاني الأخبار عن أحمد بن الحسن القطان عن محمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربا. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الأولتين كيف يصنع يضع يديه على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع قال ما شاء صنع ولا بأس

---

أقول وتقدم ما يدل على جملة من أحكام التشهد في كيفية الصلاة وغيرها وعلى جواز الجهر والإخفات في التشهد في الركوع وعلى عدم جواز التحميد مع العطسة في قراءة الصلاة وفي حديث الحضرمي وغيره ما يدل على وجوب التشهد مرة في الثنائية ومرتين في الثلاثية والرباعية وفي عدة أحاديث.

**باب** وجوب الشهادتين في التشهد

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين قال أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين قال الشهادتان. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فإن كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه. أقول هذا محمول على أن ما بعد الشهادتين والتسليم مستحب وهو الزيادات السابقة في حديث أبي بصير وغيره وأما الصلاة على محمد وآل محمد فقد تقدم ما يدل على وجوبها ويأتي ما يدل عليه. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة قال نعم. وعنه عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال إذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه. أقول الظاهر أن المراد بالانصراف التسليم لما يأتي. وعنه عن الحجال عن علي بن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول هذه الأحاديث مع ما تقدم ويأتي تدل على وجوب الشهادتين ولا تنافي وجوب الصلاة على محمد وآله لأن الغرض بيان ما يجب من التشهد وإنما يصدق حقيقة على الشهادتين مع احتمال الحمل على التقية وعلى كون ترك الصلاة على محمد وآله للعلم بوجوبها أو

لعدم

---

لعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل بوقت ذكره عليه السلام لما يأتي.

**باب** استحباب التحميد قبل التشهد والدعاء قبله وبعده بالمأثور وبما تيسر

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء أقول في التشهد والقنوت فقال قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس. ورواه الكليني مرسلا عن صفوان مثله. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه. أقول حمله الشيخ على التقية لما سبق من وجوب الشهادتين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول تقدم الوجه فيه وتقدم ما يدل على ذلك وقد حمله الشهيد في الذكرى على التقية وذكر أنه موافق لكثير من العامة.

**باب** استحباب الجهر للإمام بالتشهد وجميع الأذكار وكراهة الجهر للمأموم

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير. ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري مثله. وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئا مما يقول. وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن أبي بصير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه قال نعم.

**باب** عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهد حتى يركع في الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو وبطلانها بتركه عمدا

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة. محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا

عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا
رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلاة اقول المراد بالسنة
ما علم وجوبه من السنة لا من القرآن لما تقدم ويأتي ويحتمل التقية وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو
وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن
ابي يعفور مثله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور الا انه قال فقال ان ذكر وهو
قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله
الا انه قال حتى يركع الثالثة وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء مثله وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء نحوه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
ابن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد
جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن نحوه قال الشيخ المراد جازت صلاته ولا يعيدها ويقضي التشهد واذا لم يذكر شيئا
اعاد الصلاة اذا كان تركه عمدا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع قال ان
ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله
اجزأه

(في الهامش: صح — ورواه في ... عنه فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور — علي بن جعفر)

اجزأه في صلاته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلاة اقول تقدم الوجه في مثله ويمكن حمل الاجزاء
على صورة الشك دون تيقن الترك وحمل الاعادة على الاستحباب او تعمد الترك لما مر ويأتي ما يدل على ذلك هنا
وفي السهو

باب جواز الرجوع بعد الركوع في النافلة لمن نسي التشهد حتى يركع ثم يقوم فيتم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع
قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته
ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن حمدويه بن نصير عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن
المغيرة

باب وجوب الجلوس للتشهد اذا نسيه ثم ذكره قبل ان يركع في الثالثة ويسجد للسهو

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال
فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس
ورواه الصدوق في المقنع عن الفضيل بن يسار نحوه ثم قال وفي رواية زرارة ليس عليك شيء اقول
رواية زرارة محمولة على الشك ورواية الفضيل على تيقن الترك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما
فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى
تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد
قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

وينبغي حمل نفي سجود السهو على ما اذا ذكر قبل تمام القيام او على نفي الوجوب لما مر

باب وجوب الصلاة على محمد وآله في التشهد وبطلان الصلاة بتعمد تركها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي بصير وزرارة جميعا قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام
الصلاة ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله الحديث محمد بن الحسن باسناده عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي بصير وزرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى
ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله تعالى بدأ بها فقال قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح الاسدي عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى
احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة قال وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله قال وقال عليه السلام من ذكرت عنده فنسي الصلاة
علي خطي به طريق الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن محمد
ابن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن مفضل بن صالح ورواه في عقاب الاعمال عن
محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان
وكيفية التشهد وغيرها ويأتي ما يدل عليه في الذكر وغيره

باب استحباب التسبيح سبعا بعد التشهد الاول

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان
عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاوليين بعد التشهد قبل ان تنهض
سبحان الله سبع مرات

باب كراهة قول تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد وعدم جواز التسليم قبل الفراغ

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر
عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما
هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن
الحسين

(في الهامش: وحده نسخة — اذا تركها متعمدا — عن عمه عبد الله بن عامر صح)

الحسين قال قال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى
جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد
الاول وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال
ولا يجوز ان تقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة التسليم فاذا
قلت هذا فقد سلمت اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم من نسي التشهد حتى احدث

محمد بن
الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد
ابن ابي عمير كلهم عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه
في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان
شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته و
رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وان كان الحدث بعد التشهد
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال
تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد احمد بن
محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلاته
فقد مضت واما التشهد فسنة في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد اقول
هذه الاحاديث محمولة على بطلان التشهد دون التعمد وقد تقدم ما يدل على ذلك ويمكن ان يكون المراد
ما زاد عن التشهد الواجب قاله الشيخ ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم في النواقض ولما يأتي في قواطع
الصلاة من الاحاديث المعارضة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلاته

فقد مضت وبقي التشهد، وانما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد
اقول: تقدم الوجه فيه. محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
قال: اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور، ثم احدث حدثا فقد تمت صلاته. اقول: قد عرفت وجهه
ومعارضه مما مضى ويأتي.

## باب انه يستحب ان يقال عند القيام من التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد

واركع. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال: اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل: بحول الله وقوته اقوم واقعد.
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك في السجود.

# ابواب التسليم

## باب وجوبه في آخر الصلاة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عنهم عليهم السلام قال: فيما وعظ
الله به عيسى عليه السلام: يا عيسى انا ربك ورب آبائك، وذكر الحديث بطوله الى ان قال: ثم اوصيك يا ابن مريم البكر
البتول بسيد المرسلين وحبيبي، فهو احمد ... قال: ... عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس نيام، له كل يوم
خمس صلوات متواليات ينادي الى الصلاة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم. محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان كنت
تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة، الحديث. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف، قال: فليخرج فليغسل انفه ثم
ليرجع فليتم صلاته، فان آخر الصلاة التسليم. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فان
كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه. وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد، قال: يسلم من
خلفه

خلفه

---

خلفه ويمضي في حاجته ان احب. وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال: سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التسليم ما هو؟ فقال: هو اذن. محمد بن علي بن الحسين قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: افتتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. ورواه الشيخ ايضا مرسلا. قال: وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام:
ما معنى قول الامام السلام عليكم؟ فقال: ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة: امان لكم من عذاب
الله يوم القيامة. وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما جعل
التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا آخر لانه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين
والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام اولا بالتسليم. وفي
العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن القسم بن الربيع
الصحاف عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم
في الصلاة، قال: لانه تحليل الصلاة، الى ان قال: قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: لانه تحية الملكين، وفي اقامة
الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة العبد من النار، وفي قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول
سائر اعماله، فاذا سلمت له صلاته سلمت جميع اعماله، وان لم تسلم صلاته وردت عليه رد ما سواها من الاعمال الصالحة.
وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: تحليل الصلاة
التسليم. وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن
تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلاة
فقال: التسليم علامة الامن وتحليل الصلاة. قلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم
وارد امنوا شره، وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم، وان لم يسلم عليهم لم يأمنوه، وان لم يردوا على المسلم لم يأمنهم، وذلك
خلق في العرب، فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلاة ما يفسدها،
والسلام اسم من اسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث وجوب
تكبيرة الاحرام وفي كيفية الصلاة وغيرها، ويأتي ان شاء الله ما يدل عليه في احاديث كثيرة، ويأتي في قواطع الصلاة
ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التقية وغيرها مما مر ويأتي، مع عدم الفقرة للتحليل وقلته الى معارضه غير ...

---

## باب كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد ومن يستحب قصده بالسلام

محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
ابي بصير هو ليث المرادي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك و
تسليمة عن يسارك، لان عن يسارك من يسلم عليك، واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة. محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال: رأيت اخوتي موسى
واسحق ومحمدا بني جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام
عليكم ورحمة الله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلام قال: ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وان كنت مع امام فتسليمتين، وان
كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة. وعنه عن صفوان عن منصور قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الامام
يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين، فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة. وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل كلهم عن ابي جعفر عليه السلام قال: يسلم تسليمة واحدة
اماما كان او غيره. قال الشيخ: يعني اذا لم يكن على يساره احد. اقول: ويحتمل الحمل على الاجزاء، فان ما دل على الاستحباب. وعنه
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد، كيف يسلم؟ قال: تسليمة عن يمينه. وفي رواية اخرى: يسلم واحدة
عن يمينه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله. وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي
صلى الله عليه وآله السلام، وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة،
ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك اذا كنت وحدك تقول: السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام، فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلم على من على
يمينك وشمالك، فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك
احد. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال: قلت له: اني اصلي
بقوم

بقوم

---

بقوم، فقال: سلم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم. وعنه عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك.
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله. جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي
عن عبد الله بن ابي يعفور قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة، قال:
يقول: السلام عليكم. وعن عبد الكريم عن ابي بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا كنت وحدك فسلم
تسليمة واحدة عن يمينك. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا
انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك. وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن احمد عن يحيى بن
الفضل عن يحيى بن ابرهيم الوراق عن سليمن بن سلم عن بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة. وفي العلل بالاسناد السابق عن المفضل بن عمر في حديث قال: سألت
ابا عبد الله عليه السلام لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال: لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين
والذي يكتب السيئات على اليسار، والصلاة حسنات ليس فيها سيئات، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار. قلت:
فلم لا يقال: السلام عليك، والملك على اليمين واحد، ولكن يقال: السلام عليكم؟ قال: ليكون قد سلم عليه وعلى من على
اليسار، وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه. قلت: فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله، ولكن يكون بالانف
لمن يصلي وحده، وبالعين لمن يصلي بقوم؟ قال: لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين، فصاحب اليمين على الشدق
الايمن، ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته. قلت: فلم يسلم المأموم ثلاثا؟ قال: تكون واحدة ردا على الامام
وتكون عليه وعلى ملكيه، وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به، وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه
الموكلين به، ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان تكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه
خلف الامام فيسلم على يساره. قلت: فتسليم الامام على من يقع؟ قال: على ملكيه والمأمومين، يقول لملكيه: اكتبا سلامة
صلاتي مما يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل، الحديث. عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن
تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة كيف؟ قال: تسليمة واحدة عن يمينك اذا كان على يمينك احد او لم يكن. وقد

تقدم حديث الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الى ان قال وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة اقول
الاختلاف هنا محمول على التخيير باب حكم نسيان التسليم وتركه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته
• وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي
ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد
تمت صلوته اقول هذا محمول على النسيان لبعض التسليمات او الجميع فيقضي التسليم لما مضى ويأتي ما يحتمل التقية
• وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام
اجزأه تسليم الامام تقدم الوجه في مثله • وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات
فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد يأتي حكم الالتفات في محله ويمكن حمله هنا على ما لا يوجب الالتفات
وحمله على الاستحباب ويمكن كون الحكم خاصا بالالتفات لانه مطلوب في التسليم منهي عنه قبله او حمل الالتفات
بعد التشهد على التسليم وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا
فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت
السلام عليكم • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب مثله • وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا
غسله ثم رجع فسلم اقول وتقدم الوجه في مثله باب كيفية التسليم وجملة من احكامه محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى

عباد الله

عباد الله الصالحين فقد انصرفت • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله • وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف
• ورواه الصدوق باسناده عن ابي كهمس • ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
مثله • وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني
اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم الحديث •
محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام ما معنى قولك السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الامام يح
الله عز وجل ويقول لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة • وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من الصلوة وحديث
ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم احدهما قول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين يعني في التشهد الاول اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وفي التشهد وفي احاديث
التسليم وغير ذلك ابواب التعقيب وما يناسبه باب استحبابه وتاكده بعد الصبح والعصر محمد
ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان
جميعا عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من
التعقيب • وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد
العصر ساعة اكفك ما اهمك • ورواه الصدوق مرسلا وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن السعد آبادي
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر • ورواه في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه

عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن الصادق عليه السلام مثله • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل البقباق قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربع مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه • ورواه البرقي
في المحاسن عن علي بن حديد • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • محمد بن علي بن الحسين
في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله فرض عليكم الصلوات الخمس في افضل الساعات فعليكم بالدعاء في ادبار الصلوات • عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان ابي يقول في قول الله تبارك وتعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان
تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الآخرة والدنيا فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله عز وجل ان
يتقبلها منك • احمد بن فهد في عدة الداعي عن الصادق عليه السلام قال ان الله فرض الصلوات في احب الاوقات
فاطلبوا حوائجكم عقيب فرائضكم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادى لله مكتوبة فله في اثرها دعوة
مستجابة • الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادى لله مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة
• ورواه الصدوق في عيون الاخبار بالاسانيد السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام
مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه
عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة • احمد بن
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله الا كان له عند ادائها دعوة مستجابة • وعن الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح بن حي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى

ركعتين

ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سال الله حاجته
فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب • الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عليه
السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس
فاذا ضيعهن تجرأ عليه واوقعه في العظائم • وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فريضة
فله عند الله دعوة مستجابة اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء باب تاكد استحباب
جلوس الامام بعد التسليم تاركا للكلام حتى يتم كل من خلفه صلوتهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم كل من خلفه صلوتهم • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل
اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة الحديث • وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا
صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب
حيث شاء • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على الاستحباب
المؤكد لما ياتي • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا
ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة • وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة • وباسناده عن هنيهة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه
قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما صلى
ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في
صلوته قال نعم • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن حد قعود الامام بعد التسليم ما هو قال يسلم ولا يستقبل ولا يلتفت حتى

يعلم انه كل من دخل معه في صلاته فليتم صلاته ثم ينصرف **باب** جواز انصراف المأموم وتنفله
قبل فراغ الامام من التعقيب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله في حديث قال سألته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم
فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن قوم صلوا خلف امام هل يصلح لهم ان ينصرفوا والامام قاعد قال اذا سلم الامام فليقم من احب
• وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف امام بقوم فاذا سلم الامام يصلي والامام
قاعد قال لا باس • اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة
على الدعاء بعد النافلة • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع
• محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن الحسن بن المغيرة
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة
على النافلة الحديث اقول ويدل عليه ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلوة
تنفلا • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا • محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل
عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والاخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل اقول ويأتي ما يدل على
ذلك **باب** استحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلوة على اطالة القراءة • محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر من فكان دعاءه اكثر
تلاوته

تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه
فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن
عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي هي والله افضل
والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن • ورواه ابن ادريس في اخر السرائر هي والله اشدهن خ
نقلا من كتاب معوية بن عمار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب
التعقيب بتسبيح الزهراء عليها السلام وتعجيله قبل ان يثني رجله والابتداء بالتكبير واتباعه بالتهليل
• محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة
الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير • ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن
ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان • ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير
تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الفجر الحديث • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء مثله • وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن ابي نجران عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المئة مرة واتبعها بلا اله الا الله
مرة غفر له • ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له • محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن
ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح
تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من المكتوبة غفر له • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة قبل ان

يثني رجليه بعد انصرافه من صلوة الغداة غفر له وليبدأ بالتكبير ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لحمزة بن حمران بحسبك
بها يا حمزة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب ملازمة تسبيح الزهراء وامر الصبيان به • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن زرارة بن اعين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل واذكروا الله ذكرا كثيرا • و
بالاسناد عن سيف بن عميرة عن ابي اسامة زيد الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج كلهم عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون
المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم
بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن
الحسين في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن
ابي هرون المكفوف مثله • وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله • وعن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن محمد بن سعيد البجلي عن اخي صفوان بن يحيى عن علي بن اسباط عن سيف بن
عميرة عن ابي الصباح بن نعيم العايدي عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها
السلام ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن • وفي معاني
الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بالاسناد السابق عن محمد بن مسلم في حديث
يقول في اخره تسبيح فاطمة عليها السلام من ذكر الله الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروني اذكركم قال
وقد روي في خبر اخر عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما
هذا الذكر الكثير فقال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذكر الكثير • الفضل بن الحسن
الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة وحمران ابني اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح تسبيح
فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله ذكرا كثيرا • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب اختيار تسبيح الزهراء على كل ذكر بعد الصلوة تنفلا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل
من تسبيح

من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
• وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة
عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم • ورواه الصدوق في ثواب
الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين الا انه ترك ذكر صالح بن عقبة • ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
**باب** كيفية تسبيح فاطمة عليها السلام وكميته وترتيبه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي
عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا
وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة • ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن
محمد وعمرو بن عثمن جميعا عن محمد بن عذافر مثله • وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ
بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وكذا الذي قبله • وباسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن بطة وباسناده عن ابي
محمد هرون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن
مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث نافلة شهر رمضان قال سبح تسبيح فاطمة عليها السلام
وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان
شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها • اقول الواو لمطلق الجمع كما تقرر فيجب حمله هنا على
تقديم التحميد على التسبيح لما مر وعليه عمل الطائفة وتقدم ما يدل على تقديم التكبير ويأتي ما يدل على الترتيب
ايضا ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه **باب** استحباب تسبيح الزهراء عليها السلام عند
النوم • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله الخ ثم قال فسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام • ورواه الشيخ

باسناده عن العلا مثله • قال وروى ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد وذكر حديثا يقول
فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ولفاطمة الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما
فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فقالت فاطمة رضيت
عن الله وعن رسوله • وفي العلل عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن الحكم بن اسلم
عن ابن علية عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة عن علي عليه السلام مثله الا انه قال اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلثين
واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين • اقول هذا غير صريح في منافاة ما سبق لما عرفت ولاحتمال النسخ
لتقدمه والتخصيص بوقت النوم والتقية في العامة وله نظاير كثيرة وللاشارة الى الجواز وعدم وجوب
الترتيب وغير ذلك • الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من بات على تسبيح فاطمة كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات اقول وياتي ما يدل على ذلك

**باب استحباب الدعاء بالماثور عند النوم واذا انقلب على جنبه**

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم
اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك وتوكلت عليك
رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت
ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين
وآية الكرسي • وعنه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه
اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة
فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلام • ورواه الشيخ باسناده عن العلا مثله
وكذا الذي قبله • وباسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال حين ياخذ مضجعه
ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله
الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه • ورواه في ثواب
الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد • ورواه الشيخ باسناده

عن بكر بن

عن بكر بن محمد • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه • وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق جميعا عن بكر بن
محمد • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله • وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن
ان يتلعب بي الشيطان في اليقظة والمنام • ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه • وباسناده عن
سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب
ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برا
ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم • وباسناده عن العباس بن هلال عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لم يقل احد اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده الآية فسقط عليه البيت • وفي الامالي وفي الخصال وثواب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن سلام بن غانم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال
حين ياوي الى فراشه لا اله الا الله مائة مرة بنى الله له بيتا في الجنة ومن استغفر الله حين ياوي الى
فراشه مائة مرة تحاتت ذنوبه كما يسقط ورق الشجر • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود
ابن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه سالني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام وقال قل له ان امراة
تفزعني في المنام بالليل فقال قل له اجعل مسباحا وكبر الله اربعا وثلثين وسبح الله ثلثا وثلثين واحمد
الله ثلثا وثلثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شيء قدير عشر مرات • وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

ويميت ويحيي

قال تسبيح فاطمة عليها السلام اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين واحمده ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا وثلثين
وتقرا آية الكرسي والمعوذتين وعشر آيات من اول الصافات وعشرا من آخرها

**باب ما يستحب قراءته عند النوم من الاخلاص والجحد والتكاثر وغيرها واستحباب التهليل مائة والاستغفار مائة**

محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرا قل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل • وفي ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن الحسين بن علي بن عيسى بن هشام عن سلام الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من استغفر الله مائة مرة حين ينام بات وقد تحاتت عنه الذنوب كلها كما يتحات الورق من الشجر ويصبح
وليس عليه ذنب • وفي المجالس وثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
سلام بن غانم عن الصادق جعفر بن محمد قال من قال حين ياوي الى فراشه لا اله الا الله مائة مرة بنى
الله له بيتا في الجنة ومن استغفر حين ياوي الى فراشه مائة مرة تحاتت عنه ذنوبه كما يسقط ورق الشجر
• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرا قل هو الله
احد مائة مرة حين ياخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين عاما قال يحيى فسالت سماعة عن ذلك
فقال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذلك وقال يا ابا محمد اما انك ان جربته
وجدته سديدا • وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشير عن عبيد الله الدهقان عن درست
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرا الهاكم التكاثر عند النوم وقي فتنة
القبر اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث القراءة

**باب استحباب رفع اليدين فوق الراس عند الفراغ من الصلوة والتكبير ثلثا والدعاء بالماثور**

• محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان
ابن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه
• ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن صفوان مثله • وفي العلل عن علي
ابن احمد بن محمد عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر بن محمد بن الحسين بن زيد الزيات عن محمد بن سنان

ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان مثله

عن محمد بن م

عن المفضل

عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال
لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال
لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر
كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله
تعالى على تقوية الاسلام وجنده

**باب استحباب التسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة او اربعين مرة**

• محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو
جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال
يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن
الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم
• ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
• ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابيه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب نحوه • ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى
ابن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد مثله • وزاد فيه وهن الباقيات الصالحات • وعنه عن صفوان
عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال
ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير
مثله الا انه قال اما ادنى الذكر • الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي عن ائمتنا عليهم السلام
ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فقد ذكر الله ذكرا كثيرا • محمد بن علي بن
الحسين في المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة مكتوبة ثم سبح في دبرها ثلثين مرة لم يبق شيء من النار على بدنه

حملة عرشي
قال الله اسكنوا فليس شيء اصلح لاهل الارض
ومن عندي في السماء قالوا بلى يا رسول الله

الكثير

الاثاث. وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن الحرث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سأل الله اعطي ما سأل. أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الذكر وغيره

باب استحباب اتخاذ السبحة من طين قبر الحسين عليه السلام والتسبيح بها وادارتها. الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال روى ابرهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت عليها السلام تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية. قال وفي كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح. قال وروي ان الحور العين اذا ابصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه السبح والترب من قبر الحسين عليه السلام. وعن الصادق عليه السلام قال من ادار سبحته من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار او غيره كتب الله له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع. محمد بن الحسن في المصباح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق. وعن الصادق عليه السلام ان من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة واذا امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات. احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب عليه السلام يجوز ان يسبح به فما من شيء من السبح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح. وفي نسخة يجوز ذلك وفيه الفضل. أقول تقدم ما يدل على ذلك في ما يسجد عليه ويأتي ما يدل عليه في الزيارات ان شاء الله

باب استحباب البقاء على الطهارة في حال التعقيب وفي

حال الانصراف

حال الانصراف لمن شغل عن التعقيب بحاجة واستحباب ترك كل ما يضر بالصلوة حال التعقيب. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن الحجال عن داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم مثله. قال وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام تعرض للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يبادر وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه. وقال الشيخ بهاء الدين في مفتاح الفلاح روي ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب

باب تأكد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي الامالي عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء مثله. قال وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض. قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار. ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه. وباسناده عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال للصادق عليه السلام جعلت فداك

يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل الحديث. ورواه الشيخ كما يأتي في الجمعة. وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك قال كان الرضا عليه السلام اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله حتى تطلع الشمس الحديث. وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن وهب البصري عن ثابت بن سعيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعثمن بن مظعون من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة الحديث. وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن سعد بن طريف عن عمير بن ميمون قال رأيت الحسن بن علي عليهما السلام يقعد في مجلسه حين يصلي الفجر حتى تطلع الشمس وسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس ستره الله من النار ستره الله من النار ستره الله من النار. وفي الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس اسرع في طلب الرزق من الضرب في الارض. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر الحديث. أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب لعن اعداء الدين عقيب الصلوة باسمائهم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ويسميهم ومعوية وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله الا انه ترك قوله عن الخيبري. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية

باب

باب استحباب الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بعد كل فريضة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير. أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء عليها السلام وعدم قطعه ولعله ترتيب الشك فيه لا مع الزيادة وجواز احتسابه بحصى والاصابع الساكنة. محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه. وعنه عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد. وعن محمد بن الحسن يعني الصفار عن سهل بن زياد باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبقت اصابعه لسانه حسب له. احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام من سها فجاز التكبير اكثر من اربع وثلثين هل يرجع الى اربع وثلثين او يستأنف واذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع الى ستة وستين او يستأنف وما الذي يجب في ذلك فاجاب عليه السلام اذا سها في التكبير حتى تجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين ويبني عليها واذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد الى ستة وستين وبنى عليها فاذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه. أقول قد عرفت الوجه في الترتيب

باب استحباب المواظبة بعد كل صلوة على سؤال الجنة والحور العين والاستعاذة من النار والصلوة على محمد وآله وكراهة ترك ذلك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما

الموجبتان قال يسال الله الجنة ويتعوذ بالله من النار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد مثله وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث اعطين
سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة
وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سالك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب
ان عبدك قد سالك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو
انصرف من صلوته ولم يسال الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة
ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت النار ان هذا العبد فيّ لجاهل محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن
زياد بن جعفر عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
اعطى سمع الخلائق النبي صلى الله عليه واله والحور العين والجنة والنار فما من عبد يصلي على النبي
صلى الله عليه واله او يسلم عليه الا بلغه ذلك وسمعه وما من احد قال اللهم زوجني من الحور العين الا
سمعته وقلن يا ربنا ان هذا قد خطبنا اليك فزوجنا منه وما من احد يقول اللهم ادخلني الجنة الا
وقالت الجنة اللهم اسكنه فيّ وما من احد يستجير بالله من النار الا قالت النار يا رب اجره مني وفي كتاب
فضل الشيعة عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المؤمن في الصلوة بعث الله الحور العين حتى يحدقن
به فاذا انصرف ولم يسال الله منهن شيئا انصرفن متعجبات ورواه ابن فهد في عدة الداعي عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام مثله الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن درست عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان حوراء من حور الجنة اشرفت على اهل الدنيا وابدت ذؤابة
من ذوايبها لافتتن بها اهل الدنيا وان المصلي ليصلي فاذا لم يسال ربه ان يزوجه من الحور العين
قلن ما ازهد هذا فينا احمد بن فهد في عدة الداعي عن امير المؤمنين عليه السلام قال اعطى السمع اربعة
النبي صلى الله عليه واله والجنة والنار والحور العين فاذا فرغ العبد من صلوته فليصل على النبي صلى الله عليه واله

وليسال الله

وليسال الله الجنة وليستجر بالله من النار ويسال الله ان يزوجه الحور العين فانه من لم يصل على النبي صلى الله
عليه واله رفعت دعوته ومن سال الله الجنة قالت الجنة يا رب اعط عبدك ما سال ومن استجار بالله من النار
قالت النار يا رب اجر عبدك مما استجارك منه ومن سال الحور قلن يا رب اعط عبدك ما سال ورواه الصدوق
في الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله وعنه عليه السلام قال لا ينفتل العبد
من صلوته حتى يسال الله الجنة ويستجير به من النار وان يزوجه الحور العين

**باب** استحباب
قراءة الحمد واية شهد الله واية الكرسي واية الملك بعد كل فريضة وقراءة التوحيد عند الخوف وما يزاد اية

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر الله هذه الايات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن
اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن اهبطن فوعزتي وجلالي
لا يتلوكن احد من ال محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين
نظرة اقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا
اله الا هو والملائكة واولو العلم واية الكرسي واية الملك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
علي عن الحسن بن الجهم عن ابرهيم بن مهزم عن رجل سمع ابا الحسن عليه السلام يقول من قرا اية الكرسي عند
منامه لم يخف الفالج ان شاء الله ومن قراها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة وقال من قدم قل هو الله احد
بينه وبين جبار منعه الله عز وجل منه يقراها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل
ذلك رزقه الله عز وجل خيره ومنعه من شره وقال اذا خفت امرا فاقرا مائة اية من القران من حيث
شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلث مرات ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن احمد بن محمد مثله الى قوله لم يضره ذو حمة ورواه ايضا عن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم مثله الا انه اقتصر على قوله من قدم قل هو الله احد الى اخره

**باب** نبذة مما يستحب ان يدعى به عقيب كل فريضة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول

اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في اموري
كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد باسناده متصل عن الصادق عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء
احد غيره ثلثا ثم سال اعطي ما سال وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد
حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان وذكر
مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الصمد عن الحسين بن حماد عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال
في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذا الجلال والاكرام واتوب
اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد العزيز عن
بكر بن محمد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة
حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد
الصمد الى اخرها واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها و
برب الناس الى اخرها واية الكرسي الى اخرها ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن احمد عن محمد بن
سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك
فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى اخرهم وتسميهم
ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى
ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم ياتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب
اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على
ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك

واسالك

واسالك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا
ولا قوة الا بك وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه
السلام ان رايت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والاخرة فكتب
عليه السلام تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن
شر الاوجاع كلها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن سيف بن عميرة قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول جاء جبرئيل الى يوسف وهو في السجن فقال له يا يوسف قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل
لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عمن سمع ابا سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه قال كل صلوة سفره وحضره وقال في اخره ثلث مرات محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل بعد التسليم
الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه
من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن
... عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه واله يقال له شيبة الهذلي
فقال يا رسول الله علمني كلاما ينفعني الله به وخفف علي قال فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ثم قال النبي عليه السلام
اما انه اذا وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء و
رواه الصدوق في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان

من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا
ما احييتني ولا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس
لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين
واسالك ان تعصمني م

عن محمد بن ابي عمير

عن إسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قال بعد فراغه من الصلاة قبل ان تزول ركبتاه اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محا الله عنه اربعين الف
الف سيئة وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان مثل من قرا القران اثنتي عشرة مرة ثم التفت الي فقال اما انا
فلا ازول حتى اقولها مائة مرة واما انتم فقولوها عشر مرات عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي
عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة فانه لا يحافظ عليها الا نبي او صديق او شهيد وعن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له كيف الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وآله في دبر المكتوبة وكيف السلام عليه فقال السلام عليه تقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله
وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله قد نصحت
لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا
عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اقول وفي الاحاديث
في ذلك كثيرة جدا باب ما يستحب ان يزاد في تعقيب الصبح محمد بن الحسن باسناده
السابق في حديث شيبة الهذيلي انه قال يا رسول الله علمني كلاما ينفعني الله به وخفف علي فقال اذا
صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله
يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهدم ورواه الصدوق كما تقدم وباسناده
عن احمد بن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي
للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين آية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا
الهيثم وكان متحارفا فاتى ابا الحسن عليه السلام فشكا اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فتقضى
فقال له ابو الحسن عليه السلام قل في آخر دعائك من صلاة الفجر سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله

من فضله

من فضله عشر مرات قال ابو الهيثم فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا
من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا
موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي
عن هلقام بن ابي هلقام قال اتيت ابا ابراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز
فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله قال هلقام لقد كنت
من اسوأ اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم لمن ايسر اهل
بيتي مالا وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام ورواه الصدوق باسناده عن هلقام نحوه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عمن ذكره عن عمر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صلى الغداة فقال قبل ان ينقض ركبتيه عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله
عز وجل عبد بعمل افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير ليث المرادي عن عبد
الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل
غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه وعمرو بن عثمان وايوب
كلهم عن ابن مسكان ورواه الصدوق باسناده عن عبد الكريم بن عتبة مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن
خالد عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال ما شاء الله
كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه وبالاسناد

عن اسماعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في دبر صلاة الفجر و
في دبر صلاة الفجر وفي دبر صلاة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم دفع الله عز وجل عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا
محي من الشقاء وكتب في السعداء قال الكليني وفي رواية سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله الا انه قال اهونها الجنون والجذام والبرص وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله الى السعادة
وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال يقولها ثلث
مرات حين يصبح وثلث مرات حين يمسي لم يخف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما ولم يقل سبع
مرات قال ابو الحسن وانا اقولها مائة مرة ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت الغداة والمغرب فقل بسم الله الرحمن
الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص
ولا سبعون نوعا من انواع البلاء وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سعيد بن زيد قال قال لي ابو الحسن
عليه السلام اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن
الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع الله عنه مائة نوع من انواع
البلاء ادنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن الصباح بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا اعلمك شيئا يقي الله به وجهك من حر جهنم قال قلت بلى قال قل بعد
الفجر اللهم صل على محمد وآل محمد مائة مرة يقي الله بها وجهك من حر جهنم وعن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن احمد عن ابي الحسن النهدي عن رجل عن ابان بن عثمان عن قيس بن الربيع عن عمار بن زياد
عن عبد الله بن حجر قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرا قل هو الله احد احدى عشرة
مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان ورواه في الخصال باسناده عن ابي الحسن عن رجل
عن فضيل بن عثمان عن رجل عن عمار بن الجهم الزيات عن عبد الله بن حجر مثله ورواه في ثواب الاعمال وفي الخصال

عن محمد بن

عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن عمرو بن
سهل عن هرون بن خارجة عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من استغفر الله بعد صلاة
الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم اكثر من سبعين الف ذنب ومن عمل اكثر من سبعين الف ذنب
فلا خير فيه وفي رواية سبعمائة ذنب الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قال بعد صلاة الصبح قبل ان يتكلم بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم يعيدها سبع مرات دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ومن قالها
اذا صلى المغرب قبل ان يتكلم دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الجذام والبرص ورواه
الشيخ في المجالس والاخبار مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في تعقيب المغرب وفي ادعية الصباح والمساء
باب استحباب الدعاء بعد صلاة النوافل بالمأثور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك
بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت
علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك وجودك يسعني قال ثم يخر ساجدا
ويقول يا اهل التقوى يا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني
بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني ورواه الصدوق مرسلا
باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة وفضلها وتلاوة القدر عشرا محمد بن علي بن
الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن عمرو بن خالد
عن ابي سفيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له
ذلك اليوم سبعمائة ذنب فان لم يكن له فلابيه فان لم يكن لابيه فلامه فان لم يكن لامه فلاخيه فان لم يكن

للحيند فلا ختر فان لم يكن لاحتة فلاقرب فالاقرب • محمد بن الحسن في المصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من استغفر الله تعالى بعد العصر سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب • وعن ابي جعفر الثاني
عليه السلام انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر بعد العصر عشر مرات مرت له على مثل اعمال الخلائق
يوم القيمة • ورواهما الكفعمي في مصباحه ايضا مرسلين • الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه
عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن خديه محمد بن عيسى القيسي عن محمد بن اسمعيل الصيرفي
عن علي بن موسى الرضا عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال لرجل اذا صليت العصر فاستغفر
الله سبعا وسبعين مرة يحط عنك عمل سبع وسبعين سنة قال ما لي سبع وسبعون سنة قال فاجعلها
لك ولابيك قال ما لي ولابي سبع وسبعون سنة قال فاجعلها لك ولابيك ولامك قال يا رسول الله ما لي ولابي
ولامي سبع وسبعون سنة قال اجعلها لك ولابيك ولامك ولقرابتك

باب نبذة مما يستحب

ان يزاد في تعقيب المغرب والعشاء • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل
ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا • ورواه الصدوق والشيخ مرسلا • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه رفعه قال تقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار وبيدك مقادير
الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير
الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي واهلي وولدي اللهم ادرا عني فسقة
العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول • ورواه الشيخ والصدوق
مرسلا الا انهما قالا تقول بين العشائين • وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن عيسى
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا صليت المغرب والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون
نوعا من انواع البلاء الحديث • وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن سعيد بن يسار

قال قال

وروى هذا بإسناد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب فامر يدك على جبهتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاث مرات • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد الجعفي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت كثيرا ما اشتكي عيني فشكوت
ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك دعاء لدنياك واخرتك وبلاغا لوجع عينيك فقلت بلى
قال تقول في دبر الفجر ودبر المغرب اللهم اني اسألك بحق محمد وال محمد عليك صل على محمد وال محمد واجعل
النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي
والشكر لك ابدا ما ابقيتني

باب استحباب قراءة الاخلاص اثنتي عشرة مرة بعد كل فريضة وبسط

اليدين ورفعهما الى السماء والدعاء بالمأثور • محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام من
احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة
فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم
اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك
القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار
اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما
وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين
عليه السلام هذا من المخبات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما
السلام • ورواه الشيخ ايضا مرسلا • وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم
ابن هاشم واحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن علي بن الحكم عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال نسبة الله عز وجل قل هو الله احد وقال في
اخره هذا من المخبات • وفي ثواب الاعمال باسناد تقدم في القراءة عن الحسن بن علي عن سيف
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرا في دبر
الفريضة بقل هو الله احد فانه من قراها جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا

ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه
عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير نحوه

عن الحسن م

• وبالاسناد عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • ورواه الكليني عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة بالاسناد مثله محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة
فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال
فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرا وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من
موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء • ورواه الصدوق مرسلا • ورواه في العلل عن محمد
ابن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى • ورواه في الخصال باسناده الاتي عن علي
عليه السلام في حديث الاربعمائة

باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء

النافلة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى
عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات
التي بعد المغرب • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف
عن محمد بن يحيى مثله • وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما
السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا
كتبت له حجة مبرورة • ورواه الصدوق مرسلا • ورواه في ثواب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي العلاء الخفاف
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها

باب جواز تاخير التعقيب

وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وتقديمهما عليها واستحباب اختيار تقديمهما على النوافل • محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري
قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة
فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة

مع ع

يكن

ان يراد

ان يراد من عدا ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لما يأتي وان يكون التاخير لاجل الاخفاء تقية
او لبيان الجواز • وباسناده عن محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد
بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلاث قال ورايتني
فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب • ورواه الصدوق باسناده عن جهم بن ابي جهم مثله
وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار مثله • قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب والاول على
الجواز • احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان
عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل
يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات
النافلة فاجاب عليه السلام سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة
الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة فاما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها
بعد الثلث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل
الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح والافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا
جاز • محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه لما تزوج ابنة المأمون
وحملها قاصدا الى المدينة صار الى شارع باب الكوفة والناس معه يشيعونه فانتهى الى دار المسيب عند
مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضا في اصل النبقة
وقام فصلى بالناس صلوة المغرب فقرا في الاولى الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وقرا في الثانية الحمد وقل هو الله
احد وقنت قبل ركوعه فيها وصلى الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس هنيهة يذكر الله وقام من غير ان يعقب
فصلى النوافل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر فلما انتهى الناس الى النبقة راوها وقد حملت
حملا حسنا فتعجبوا من ذلك واكلوا منها فوجدوه نبقا حلوا لا عجم له وودعوه ومضى عليه السلام • اقول وفي حديث
ابي العلاء الخفاف دلالة على تقديم تعقيب المغرب على نافلتها وقد تقدم ونقدم ايضا ان الدعاء بعد

ثم خرج م

الفريضة افضل من الدعاء بعد النافلة باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان ومحمد بن سنان جميعا عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه
السلام اقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت
بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله وتوكلت على الله الجأت ظهري الى الله
وفوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله
ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق
الاصباح ثلثا أقول حيث تقدم ما يدل على ذلك باب انه يجزي بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر
السجود والقيام والقعود والكلام فان نسي ذلك حتى شرع في الاقامة لم يرجع اليه عليه السلام محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام
في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمن عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد
ركعتي الفجر وباسناده عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم
ويصلي ويدع ذلك فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يتكلم اذا سلم في الركعتين
قبل الفجر قبل ان يضطجع على يمينه قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد مثله وعنه عن محمد بن
عبد الحميد عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت
الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى
فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك محمد بن علي بن الحسين قال الفصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة

باضطجاع

باضطجاع او بحديث او التسليم فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع اقطع من السلام وفي نسخة التسليم عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صلى ابو الحسن الاول عليه السلام صلوة
الليل في المسجد الحرام وانا خلفه فصلى الثماني والوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة باب
استحباب الصلوة على محمد وآله والتسبيح والاستغفار مائة مائة وقراءة الاخلاص احدى واربعين مرة او احدى
عشر مرة بين ركعتي الفجر وصلوة الغداة مع سعة الوقت محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من صلى على محمد
وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان
ربي العظيم وبحمده استغفر الله واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله
احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد قال قال علي عليه السلام من صلى الفجر
وقرأ قل هو الله احد احدى عشر مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان باب
كراهة النوم بين صلوة الليل والفجر وعدم تحريمه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم
بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وباسناده
عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة
ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
مثله اقول هذا يدل على الجواز وما سبق على الكراهة فلا منافاة ذكره الشيخ وغيره باب كراهة النوم
ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه واستحباب الاشتغال حينئذ بالعبادة والدعاء محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة
فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ورواه الشيخ ايضا باسناده
عن العلاء مثله قال وقال الصادق عليه السلام نوم الغداة شؤم يحرم الرزق ويصفر اللون قال وقال

ا واحدى وعشرين مرة

الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم
ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة قال وكان المن والسلوى ينزل
على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه
احتاج الى السؤال والطلب وباسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود
الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس
وذكر ان نبي الله عليه السلام كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله
عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة قال وقال
الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه ورواه الشيخ مرسلا وكذا الحديثان قبل حديث جابر وفي الخصال
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي
عن سليمن بن حفص البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلثة من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم
عليها قبل طلوع الشمس محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال
ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا
تجيء الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر اقول هذا لبيان الجواز وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني
اصلي الفجر ثم اذكر الله بكلما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس
فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع
الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل اقول هذا وما
تقدم على الكراهة فلا منافاة ذكره الشيخ وغيره علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه
السلام قال سألته عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا قال قلت من ذكر الله مائتي مرة كثير هو

قال نعم

الفجر

على الجواز

قال نعم وقال سألته عن النوم بعد الغداة قال لا حتى تطلع الشمس محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن الحسن بن زياد
الميثمي عن فليح عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال لا تنامن قبل طلوع الشمس فاني اكرهها لك
ان الله يقسم في ذلك الوقت ارزاق العباد على ايدينا يجريها اقول ويأتي ما يدل على استحباب الجلوس بعد
الصبح الى طلوع الشمس باب ما يستحب ان يعمل من رأى في منامه ما يكره محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأى الرجل
ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا
وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون
وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هرون بن منصور العبدي عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام في رؤيا التي رأتها قولي اعوذ بما عاذت
به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت في ليلتي هذه ان
يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم انقلبي عن يسارك ثلث مرات باب استحباب الانصراف من
الصلوة عن اليمين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وفي الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في
حديث الاربعمائة قال اذا انفتلت من الصلوة فانفتل عن يمينك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف
عن يمينك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد باب استحباب القيلولة
محمد بن علي بن الحسين قال اتى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني
اني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذلك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه
قال وروي قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه قال وروي قيلوا فان الشيطان لا يقيل

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله اني كنت رجلا ذكورا فضربت منساه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله لعلك اعتدت القايلة فتركتها قال نعم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله فعد يرجع اليك حفظك ان شاء الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

## باب كيفية النوم وجملة من احكامه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق قال دخلت على ابي محمد عليه السلام
الحادث قال فقلت يا سيدي روي عن ابائك ان نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم
ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال عليه السلام كذلك هو فقلت
يا سيدي اني اجهد ان انام على يميني فما يمكنني ولا ياخذني النوم عليها فسكت ساعة ثم قال يا احمد
ادن مني فدنوت منه فقال ادخل يدك تحت ثيابك فادخلتها فاخرج يده من تحت ثيابه وادخلها
تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الايسر وبيده اليسرى على جانبي الايمن ثلث مرات قال احمد فما اقدر
ان انام على يساري منذ فعل ذلك بي عليه السلام وما ياخذني نوم عليها اصلا وعنه عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ربما رايت الرؤيا فاعبرها والرؤيا
على ما تعبر وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول الرؤيا على ما تعبر الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام النوم اول النهار
خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق وباسناده عن
حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه في وصية النبي لعلي عليهما السلام
قال يا علي النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين
على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم ورواه ايضا مرسلا الا انه قال على اقفيتهم لمناجاة
الوحي قال وقال عليه السلام من رايتموه نايما على وجهه فانبهوه قال وقال عليه السلام ثلاث
فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع وباسناده عن
شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وليس
بعاقد وباسناده عن جابر وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن احمد الاسدي عن محمد بن ابي ايوب عن (المجالس ن)
جعفر بن سنى بن داود عن ابيه عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمن بن داود يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم
بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي العباس بن السراج عن عبد الله
ابن عمر عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن منصور عن خيثمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لا سهر بعد العشاء الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وعن محمد بن عمر البصري عن محمد بن
عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن ابائه في حديث ان رجلا سال
عليا عليه السلام عن النوم على كم وجه هو قال النوم على اربعة اوجه الانبياء تنام على اقفيتهم مستلقين
واعينهم لا تنام متوقعة لوحي الله عز وجل والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة والملوك وابناء الملوك
تنام على شمائلها ليستمرؤا ما ياكلون وابليس مع اخوانه وكل مجنون وذو عاهة ينام على وجهه منبطحا
ورواه في عيون الاخبار وفي العلل نحوه وباسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
قال لا ينام الرجل على وجهه ومن رايتموه نايما على وجهه فانبهوه ولا يدعه قال ليس في البدن اقل
شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل اذا نام احدكم فليضع يده تحت
خده الايمن فانه لا يدري اينتبه من رقدته ام لا وفي العلل بالاسناد المشار اليه مثل الحكم الاخير
اقول وتقدم ما يدل على جملة من احكام النوم ويأتي جملة اخرى منها ويأتي ما يدل على كراهة كثرة النوم
في التجارة وتقدم ما يدل على جواز ايقاظ النائم في اعداد الفرائض ونوافلها وفي الجمعة في نوافل الليل
وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلوة وغيرها ان شاء الله

## ابواب سجدتي الشكر

## باب استحبابهما بعد الصلوة فريضة كانت او نافلة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر
صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام وباسناده عن ابي الحسين الاسدي عن محمد بن جعفر ان الصادق

(ابواب سجدتي الشكر)

عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه
وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات وفي العلل ومعاني الاخبار عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال السجدة بعد الفريضة شكر لله عز وجل على ما وفق له العبد من اداء فرضه وادنى ما يجزي
فيها من القول ان يقال شكرا لله شكرا لله ثلث مرات قلت فما معنى قوله شكرا لله قال يقول هذه السجدة
مني شكرا لله على ما وفقني له من خدمته واداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة تقصير
لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه
السلام قال العبد اذا قام نصف الليل بين يدي ربه فصلى له اربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة
الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله ما شاء الله مائة مرة ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه عبدي الى كم
تقول ما شاء الله انا ربك والي المشية وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حديد عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا
صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي ادى قربتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة
يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تبارك و
تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته
فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكر لي
واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن ابي عبد الله نحوه الا انه قال واريه
وجهي قال الصدوق من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه ورسله
بهم يتوجه العباد الى الله والنظر اليهم يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وباسناده عن احمد بن

محمد بن

محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن سجدة الشكر
فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت ان اصحابنا يسجدون سجدة واحدة بعد الفريضة ويقولون هي سجدة الشكر
فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن سعد اقول حمله الشيخ على التقية
ويمكن الحمل على نفي الوجوب وتقدم ما يدل على المقصود في اعداد الفرائض وفي التعقيب وغير ذلك
ويأتي ما يدل عليه وقد وقع التعبير في بعض الاحاديث بسجدتي الشكر باعتبار التعفير وفي بعضها
بسجدة الشكر اما باعتبار ان التعفير واقع في اثناء السجدة لعدم استيفاء الرفع او لجواز الاقتصار
على واحدة وترك التعفير

## باب استحباب اطالة سجدة الشكر واكثار السجود

محمد بن علي بن
الحسين قال كان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى
يتعالى النهار وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
ابن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا نام العبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى
عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
ابن الوشا مثله الا انه زاد بعد قوله تعالى لملائكته انظروا الى عبدي وعن ابيه عن سعد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت ابا الحسن عليه السلام صلى ست ركعات (في حديث)
او ثمان ركعات قال وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات او اكثر فلما فرغ سجد سجدة
اطال فيها حتى بل عرقه الحصى قال وذكر بعض اصحابنا انه الصق خديه بارض المسجد وعن محمد بن
علي بن حاتم عن عبد الله بن يحيى الشيباني عن العباس الجزري عن الثوباني قال كانت لابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى
وقت الزوال الحديث وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري
عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام انه صلى ركعات ودعا بدعوات فلما (في حديث)
فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فاحصيت له خمسمائة تسبيحة ثم انصرف وعنه عن ابيه عن احمد بن

علي عن رجاء بن ابي الضحاك قال كان الرضا عليه السلام اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي وآله حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار. وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم اتخذ الله ابرهيم خليلا قال لكثرة سجوده على الارض. محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال كان ابو الحسن موسى عليه السلام اعبد اهل زمانه وافقههم واسخاهم كفا واكرمهم نفسا قال وروي انه كان يصلي نوافل الليل ويصلها بصلوة الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويخر لله ساجدا فلا يرفع راسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس وكان يدعو كثيرا فيقول اللهم اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ويكرر ذلك. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث السجود وفي حديث الاعتماد في الوقت على خبر الثقة ويأتي ما يدل على ذلك في بعض الادعية المأثورة.

باب استحباب تعفير الخدين على الارض بين سجدتي الشكر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى موسى عليه السلام اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال يا رب ولم ذلك قال فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب او قال على الارض. ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير نحوه وترك قوله او قال على الارض. محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام وذكر نحوه. وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار مثله وزاد وقال اسحق رايت من ابائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل. وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام في حديث ان الله اوحى الى موسى فقال يا موسى اني اطلعت الى خلقي اطلاعة فلم اجد في خلقي اشد تواضعا لي منك فمن ثم خصصتك بوحيي وكلامي من بين خلقي قال وكان موسى اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر. ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

من بين صح

باب استحباب بسط الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض في سجدتي الشكر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نزلت برجل نازلة او شديدة او كربه امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض وليلزق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد. وعنه عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا نحب. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

في ثيابه صح

باب استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها والدعاء بالمأثور

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال للرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اذهب عني الهم والحزن ثلثا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدعا به في دبر كل صلوة يصليها فان كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن

اللهم صح

محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الاول نحوه. الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن المظفر بن محمد الخراساني عن محمد بن جعفر العلوي عن الحسن بن محمد بن جمهور القمي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى موسى بن عمران عليه السلام اتدري لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي فقال لا يا رب فاوحى الله اليه اني اطلعت الى الارض فلم اجد عليها اشد تواضعا لي منك فخر موسى ساجدا وعفر خديه في التراب تذللا منه لربه عز وجل فاوحى الله اليه ارفع راسك يا موسى وامر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة.

يا موسى صح

يا موسى صح

باب استحباب الدعاء في سجدتي الشكر وبينهما بالمأثور

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك انشاء الله. ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن سليمن بن حفص المروزي قال كتب الي ابو الحسن

الرضا

الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا. ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص. ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الكليني ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص مثله. قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك. محمد بن الحسن في المصباح عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا وكلما قاله عشر مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره عددا ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. اقول هذا لا ينافي العصمة الثابتة بالادلة العقلية والنقلية لاحتمال التأويلات المتعددة قال الحسين بن سعيد في كتاب الزهد لا خلاف بين علمائنا في انهم عليهم السلام معصومون من كل قبيح مطلقا وانهم كانوا يسمون ترك المندوب ذنبا وسيئة بالنسبة الى كمالهم عليهم السلام انتهى ونحوه في كشف الغمة

وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني صح

ويحتمل ارادة التعليم وغيره لذلك وتقدم ما يدل على المقصود والاحاديث المشتملة على الادعية الطويلة
وغيرها في سجدة الشكر كثيرة جدا باب استحباب السجود للشكر واطالته والصاق الخدين بالارض
عند حصول النعم ودفع النقم وعند تذكر نعمة وتذكرها ولو بالايماء مع الاخفاء عند خوف الشهرة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات فلما
ركب قالوا يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات
من الله عز وجل فسجدت شكرا لله لكل بشرى سجدة ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن علي عن ابن
ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال خمس سجدات فلما
السجود وبالاسناد عن عثمان بن عيسى عن يونس عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر احدكم نعمة الله
عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله فان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر
على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كنت اسير مع ابي الحسن
عليه السلام في بعض اطراف المدينة اذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجدا فاطال واطال ثم رفع راسه وركب
دابته فقلت جعلت فداك قد اطلت السجود فقال اني ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان
عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع
لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك
وليكن تواضعا لله عز وجل فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وفي المجالس والاخبار
عن جماعة عن ابي المفضل عن عمران بن محسن عن ادريس بن زياد عن الربيع بن كامل عن الفضل بن الربيع
عن ابيه الربيع بن يونس قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن سجدة الشكر التي سجدها امير المؤمنين عليه السلام

ماكان

ما كان سببها فذكر حديثا طويلا فيه ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا محمد هذا ابن عمك علي ابي طالب ان الله جعلك سيد الانبياء وجعل عليا سيد الاوصياء وخيرهم
وجعل الائمة من ذريتكما قال فاخبر عليا عليه السلام بذلك فسجد علي عليه السلام وجعل يقلب وجهه على الارض م
شكرا محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن سجد
لشكر نعمة في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
في الجنان وفي العلل عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن الحسن وعلي بن محمد
ابن عبد الله جميعا عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزاعي عن نضر بن مزاحم
المنقري عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام ان ابي علي بن الحسين
عليه السلام ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد
ولا دفع الله عنه سوءا يخشاه او كيد كائد الا سجد ولا فرغ من صلاة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح
بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك سعد بن عبد الله في
بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي جميعا عن الحسن
ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة وهو راكب حماره
فنزل وقد كنا صرنا الى السوق او قريبا منه قال فنزل فسجد واطال السجود ثم رفع راسه الي فقلت له رايتك
نزلت فسجدت فقال اني ذكرت نعمة الله عز وجل قال قلت قريبا من السوق والناس يجيئون ويذهبون
فقال انه لم يرني احد ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن معاوية بن وهب ابواب الدعاء
باب تاكيد الاستحباب عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين قال هو الدعاء الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في حديث ان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين

يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل وابن محبوب جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال
وما احد ابغض الى الله ممن يستكبر عن عبادته ولا يسال ما عنده وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن رجل قال قال ابو
عبد الله عليه السلام الدعاء هو العبادة التي قال الله ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية الحديث
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه
السلام في حديث قال ان عبدا سكت ولم يسال لم يعط شيئا فسل تعط وعن حميد بن زياد عن الخشاب
عن ابن بقاح عن علاء عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسال الله عز وجل من فضله
افتقر احمد بن فهد في عدة الداعي نقلا من كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار عن حسين بن سيف عن
اخيه علي عن ابيه عن سليمن بن عثمن بن الاسود رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ليدخل الجنة رجلان كانا يعملان عملا واحدا فيرى احدهما صاحبه فوقه فيقول يا رب بما
اعطيته وكان عملنا واحدا فيقول الله تعالى سالني ولم تسالني ثم قال سلوا الله واجزلوا فانه لا
يتعاظمه شيء وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتسالن الله او ليغضبن
عليكم ان لله عبادا يعملون فيعطيهم وآخرين يسالونه صادقين فيعطيهم ثم يجمعهم في الجنة
فيقول الذين يعملون ربنا عملنا فاعطيتنا فبما اعطيت هؤلاء فيقول هؤلاء عبادي اعطيتكم اجوركم
ولم التكم من اعمالكم شيئا وسالني هؤلاء فاعطيتهم واغنيتهم وهو فضلي اوتيه
من اشاء ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب الاكثار من الدعاء محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
قال قلت ان ابراهيم لاواه حليم قال الاواه هو الدعاء وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سل تعط يا ميسر انه
ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن

محمد

محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان امير المؤمنين عليه السلام
رجلا دعاء وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر
قرع الباب يفتح لك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدعاء كهف الاجابة كما ان السحاب كهف المطر وباسناد
تاتي عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة قال واكثروا ان تدعوا الله فان الله يحب
من عباده المؤمنين الاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيمة لهم عملا يزيدهم في الجنة ان يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين م
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الدعاء يرد القضاء بعد ما ابرم ابراما فاكثر من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة
ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله عز وجل الا بالدعاء وانه ليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح
لصاحبه احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من مسلم دعا الله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا اثم الا اعطاه الله بها احدى خصال ثلث
اما ان يعجل دعوته واما ان يدخرها واما ان يدفع عنه من السوء مثلها قالوا اذن نكثر قال اكثروا يا رسول الله م
قال وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الدعاء مخ العبادة وما من مؤمن يدعو الله الا استجاب له اما في حديث خ نز
ان يعجل له في الدنيا او يؤجل له في الآخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم
قال وعنه عليه السلام قال اعجز الناس من عجز عن الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام قال وقال
الباقر عليه السلام ولا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان وعن علي عليه السلام ما كان الله ليفتح
باب الدعاء ويغلق عليه باب الاجابة وقال عليه السلام من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة وعنه
عليه السلام الدعاء مخ العبادة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الطيب الحسين
ابن علي التمار عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ايوب عن يحيى بن عنبسة الجعفي عن حميد الطويل
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما فتح لاحد باب دعاء الا فتح الله له فيه
باب اجابة فاذا فتح لاحدكم باب دعاء فليجهد فان الله لا يمل حتى تملوا قال ابو الطيب الملل من الله

الفجر والساعة ومن استعلى جوته الفرى الفضل بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي الخصال عن احمد بن
عبد الله العسكري عن بدر بن الهيثم عن علي بن المنذر عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال جعفر بن
محمد عليه السلام من اعطي اربعا لم يحرم اربعا من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة ومن اعطي الاستغفار لم يحرم التوبة
ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة ومن اعطي الصبر لم يحرم الاجر ۝ وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا
معوية من اعطي ثلثة لم يحرم ثلثة من اعطي الدعاء اعطي الاجابة ومن اعطي الشكر اعطي الزيادة ومن اعطي
التوكل اعطي الكفاية فان الله يقول في كتابه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ويقول لئن شكرتم لازيدنكم
ويقول ادعوني استجب لكم ورواه البرقي في المحاسن عن معوية بن وهب مثله ۝ محمد بن الحسن في المجالس
والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الرزاق بن سليمن عن الفضل بن الفضل بن قيس بن رمانة عن
الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اوصيك بالدعاء فان
معه الاجابة وبالشكر فان معه المزيد وانهاك ان تخفر عهدا او تعين عليه وانهاك عن المكر فانه لا
يحيق المكر السيء الا باهله وانهاك عن البغي فانه من بغي عليه لينصرنه الله ۝ اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة ۝ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
قال افضل العبادة الدعاء ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وابن محبوب جميعا عن
حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي العبادة افضل فقال ما من شيء افضل عند
الله من ان يسال ويطلب مما عنده الحديث ۝ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي
نجران عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثل
الحديث ۝ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام احب الاعمال الى الله عز وجل في الارض الدعاء وافضل
العبادة العفاف الحديث وبالاسناد الاول عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة قال وعليكم بالدعاء

لم يحرم ٤

عن ابيه ح

فان المسلمين

فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسألة
فارغبوا فيما رغبكم الله فيه ۝ احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال الباقر عليه السلام لبريد بن معوية وقد سأله
كثرة القراءة افضل ام كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل ثم قرأ قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ۝ قال وعن النبي صلى الله عليه وآله
افضل العبادة الدعاء واذا اذن الله لعبد في الدعاء فتح له ابواب الرحمة انه لن يهلك مع الدعاء احد ۝ اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة وكراهة
تركه استصغارا لها ۝ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن سيف التمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان
تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمن عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب
الى الله عز وجل من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو بشسع نعل ۝ ورواه الصدوق في
مرسلا ۝ احمد بن فهد في عدة الداعي قال في الحديث القدسي يا موسى سلني كلما تحتاج اليه حتى علف شاتك
وملح عجينك ۝ محمد بن ابي القسم الطبري في بشارة المصطفى عن ابرهيم بن الحسين الرفا عن محمد بن الحسين
ابن عتبة عن محمد بن الحسين الفقيه عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن عن
يحيى بن زكريا عن حفص بن مزاحم عن محمد بن عمران بن عبد الكريم عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
في حديث قال والله اني لاحبكم واحب ريحكم وانكم لعلى دين الله فاعينونا بورع واجتهاد الا
الى ان قال الا ومن سأل منكم حاجة فله بها مائة حاجة الا ومن دعا منكم فدعوته مستجابة ۝ اقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب طلب الحوائج من الله وتسمية الحاجة
والحث الفريضة وطلب الحوائج العظام منه وخصوصا قبل طلوع الشمس عن حجها ۝ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى يعلم ما يريد العبد اذا دعاه ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج فاذا دعوت فسم حاجتك قال وفي

واجيبوا الله الى ما دعاكم لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله ح

حديث اخر قال ان الله يعلم حاجتك وما تريد ولكن يحب ان تبث اليه الحوائج ۝ الحسين بن سعيد في كتاب
الزهد عن فضالة عن الفضيل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اوصني قال اوصيك بتقوى
الله وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الصحابة لمن صحبك واذا كان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
فعليك بالدعاء واجتهد ولا يمنعك من شيء تطلبه من ربك ولا تقول هذا ما لا اعطاه وادع فان الله يفعل ما
يشاء ۝ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السجود وغيره باب كراهة ترك الدعاء اتكالا على القضاء ۝ محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال لي يا ميسر ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله عز وجل منزلة لا تنال الا بمسألة
الحديث ۝ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ادع
ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله يقول ادعوني استجب لكم ۝ وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث ادع الله عز وجل ولا تقل ان الامر
قد فرغ منه قال زرارة انما يعني لا يمنعك ايمانك بالقضاء والقدر ان تبالغ بالدعاء وتجتهد فيه او كما
قال ۝ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن الحسن بن المغيرة عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز
وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز الدعاء برد البلاء المقدر وطلب
تغيير قضاء السوء واستحباب ذلك ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام عليكم بالدعاء فان الدعاء لله والطلب الى الله
يرد البلاء وقد قدر وقضي ولم يبق الا امضاؤه فاذا دعي الله عز وجل وسئل صرف البلاء صرفه ۝ وعنه
عن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام
ان الدعاء والبلاء ليترافقان الى يوم القيمة ان الدعاء ليرد البلاء وقد ابرم ابراما ۝ وعن ابي علي الاشعري

عن محمد بن

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بسطام الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الدعاء يرد القضاء
وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما ۝ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان الدعاء يرد القضاء ينقضه كما ينقض السلك وقد ابرم ابراما ۝ وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان الدعاء يرد
ما قد قدر وما لم يقدر قلت وما قد قدر عرفته فما لم يقدر قال حتى لا يكون ۝ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الا ادلك على شيء لم يستثن فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله قلت بلى قال الدعاء يرد القضاء وقد ابرم ابراما وضم اصابعه ۝ وعن الحسين بن محمد رفعه عن اسحق
ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل ليدفع بالدعاء الامر الذي علمه ان يدعى له فيستجيب ولولا
ما وفق العبد من ذلك الدعاء لاصابه منه ما يجثه من جديد الارض ۝ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول ان الدعاء
يدفع البلاء النازل وما لم ينزل ۝ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الدعاء ليرد القضاء ۝ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب الدعاء عند الخوف من الاعداء وعند توقع البلاء ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدعاء انفذ من السنان
الحديد ۝ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي سعيد البجلي قال ابو عبد الله عليه السلام ان
الدعاء انفذ من السنان ۝ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدعاء سلاح المؤمن وعمود
الدين ونور السموات والارض ۝ ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء
وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء
ما صدر عن صدر نقي وقلب تقي وفي المناجاة سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع
فالى الله المفزع ۝ وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر

ادلكم قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله وعنهم
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام انه كان يقول لاصحابه عليكم
بسلاح الانبياء فقيل وما سلاح الانبياء قال الدعاء وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدعاء ترس المؤمن ومتى
تكثر قرع الباب يفتح لك محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلام قال الدعاء سلاح
المؤمن وعمود الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في مهج الدعوات عن محمد بن عبد الله بن يزيد النوفلي
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال التحدث بنعم الله شكر وترك ذلك كفر فارتبطوا نعم ربكم
بالشكر وحصنوا اموالكم بالزكوة وادفعوا البلاء بالدعاء فان الدعاء جنة منجية ترد البلاء وقد ابرم
ابراما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب التقدم بالدعاء في
الرخاء قبل نزول البلاء وكراهة تأخيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل
البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له اذا نزل به البلاء
وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن
مهران عن منصور بن يونس عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الدعاء في الرخاء
يستخرج الحوائج في البلاء وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من سره ان يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن يحيى عن
رجل عن عبد الحميد بن غواص عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي يقول تقدموا
في الدعاء فان العبد اذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف واذا لم يكن دعاء فنزل به
البلاء فدعا قيل اين كنت قبل اليوم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن سنان عن عنبسة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تخوف بلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء لم يره الله ذلك البلاء ابدا وعن
الحسين بن

الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام عن ابيه قال كان علي بن الحسين
عليه السلام يقول الدعاء بعد ما ينزل البلاء لا ينتفع به المراد لا ينتفع به بعد نزول البلاء كما ينتفع
به قبله لانه قبل النفع منه بعد او المراد لا ينتفع به في زوال ما قد وقع وان كان ينفع في قطع استمراره وزواله
في المستقبل لما يأتي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادفعوا ابواب البلاء بالدعاء محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق عن ابائه
عن علي عليهم السلام انه كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء
ورواه في المجالس عن ابيه عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب مثله وباسناده عن احمد بن اسحق عن عبد الله
ابن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله
احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة الحديث الحسين
ابن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن خلف عن الوشاء عن عبد الله بن
سنان عن اخيه محمد بن سنان قال قال جعفر بن محمد عليه السلام ما من احد تخوف البلاء فتقدم فيه بالدعاء
الا صرف الله عنه ذلك البلاء اما علمت ان امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا علي ان الدعاء يرد البلاء وقد ابرم ابراما محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي
عن ابيه علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول لم ار مثل التقدم في الدعاء فان العبد ليس تحضره الاجابة
في كل ساعة محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال ما المبتلى
الذي قد اشتد به البلاء باحوج الى الدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت فاسأل الله واذا
استعنت فاستعن بالله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله باب
استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب وبعده وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن

فيلهمه الله عز وجل الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء وشيكا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عنه الدعاء
الا كان ذلك البلاء طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله عز وجل وعن علي بن ابرهيم عن ابن عن ابيه خ
ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل تعرفون طول البلاء من قصره قلنا لا قال
اذا الهم احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد
عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن عبد الله عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن
فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي اليقظان عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلث لا يضر معهن شيء الدعاء عند الكربات والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعمة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسباط بن سالم عن علاء بن كامل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك
بالدعاء فانه شفاء من كل داء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشتكى بعض ولده فقال يا بني قل اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك فاني عبدك
وابن عبدك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب رفع اليدين
بالدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال الاستكانة هي الخضوع و
التضرع رفع اليدين والتضرع بهما وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن
ابيه عن محمد بن نصير عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير خ
عليه السلام في قوله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال التضرع رفع اليدين احمد بن فهد في
عدة الداعي قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين
ورواه الشيخ في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن ابرهيم بن حفص العسكري عن عبد الله
ابن الهيثم عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن محمد وزيد ابني علي عن ابيهما عن الحسين عليه السلام
مثله

مثله قال وفيما اوحى الله الى موسى الق كفيك ذلا بين يدي كفعل العبد المستصرخ الى سيده فاذا فعلت ذلك
رحمت وانا اكرم القادرين محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن علي بن احمد الدقاق عن ابي القسم العلوي
عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن العباس بن عمرو عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله فما الفرق بين ان ترفعوا ايديكم الى السماء وبين ان
تخفضوها الى الارض فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك في علمه واحاطته سواء ولكنه عز وجل امر اولياءه
وعباده برفع ايديهم الى السماء نحو العرش لانه جعله معدن الرزق فثبتنا ما ثبته القرآن والاخبار عن
رسول الله صلى الله عليه وآله حين قال ارفعوا ايديكم الى الله عز وجل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن صفوان عن الرضا عليه السلام في حديث ان ابا قرة قال له ما بالكم اذا دعوتم رفعتم ايديكم الى السماء فقال ان
الله استعبد خلقه بضروب من العبادة الى ان قال فاستعبدهم عند الدعاء والطلب والتضرع ببسط الايدي ورفعها
الى السماء لحال الاستكانة وعلامة العبودية والتذلل له اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ما يستحب للداعي من وظائف اليدين عند دعاء الرغبة والرهبة والتضرع والتبتل والابتهال
والاستعاذة والبصبصة وطلب الرزق والمسألة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مر بي رجل وانا
ادعو في صلوتي بيساري فقال يا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان لله تبارك وتعالى حقا على هذه كحقه
على هذه وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا و
شمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك
الى السماء والابتهال حين ترى اسباب البكاء وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل
ظهر كفيك الى السماء وقوله وتبتل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما
والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم وزرارة قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام كيف المسألة الى الله تبارك وتعالى قال تبسط كفيك قلنا

كيف الاستعاذة قال تفضي بكفيك والتبتل بالايماء بالاصبع والتضرع تحريك الاصبع والابتهال ان تمد يديك
جميعا • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ابي خالد عن مزيد بياع اللؤلؤ عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرغبة
وابرز باطن راحتيه الى السماء وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع وحرك اصابعه
يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يديه تلقاء وجهه
الى القبلة ولا تبتهل حتى تجري الدمعة • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن حريز
ابن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدعاء ورفع اليدين فقال
على اربعة اوجه اما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء بالرزق فتبسط كفيك وتفضي
بباطنهما الى السماء واما التبتل فايماء باصبعك السبابة واما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما راسك
ودعاء التضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة • محمد بن علي بن الحسين في
معاني الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن جعفر بن احمد عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال التبتل ان تقلب كفيك في الدعاء
اذا دعوت والابتهال ان تبسطهما وتقدمهما والرغبة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل
بهما وجهك والرهبة ان تلقي بكفيك فترفعهما الى الوجه والتضرع ان تحرك اصبعيك وتشير
بهما قال وفي حديث اخر ان البصبصة ان ترفع سبابتيك الى السماء وتحركهما وتدعو • محمد بن الحسن
الصفار في بصائر الدرجات عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير وداود الرقي
عن معوية بن وهب وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه لما دعا على داود بن علي رفع يديه
فوضعهما على منكبيه ثم بسطهما ثم دعا بسبابته قلت له رفع اليدين ما هو قال الابتهال قلت فوضع
يديك وجمعهما قال التضرع قلت فرفع الاصبع قال البصبصة • عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا سالت الله
فاسأله ببطن كفيك واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا دعوت فباصبعيك اقول وتقدم ما يدل

على بعض

وحديث ح

على بعض المقصود باب استحباب مسح الوجه والراس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء
في غير الفريضة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا استحيى الله عز وجل ان
يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه وراسه
• محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه وذكر مثله الا انه قال فلا يرد يديه
حتى يمسح بهما وجهه وراسه قال وفي خبر اخر على وجهه وصدره اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القنوت
باب استحباب حسن النية وحسن الظن بالاجابة
وما يدل على ان ذلك مخصوص بغير الدعاء في الفرائض
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما استسقى رسول الله صلى الله عليه واله وسقي الناس حتى قالوا انه الغرق وقال رسول الله صلى الله
عليه واله بيده وردها اللهم حوالينا ولا علينا قال فتفرق السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم
نسق ثم استسقيت لنا فسقينا قال اني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية • وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعوت فاقبل بقلبك فظن
ان حاجتك بالباب • محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن بعض اصحابنا عن محمد بن بكر عن ابي زكريا عن ابي يسار عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل من سالني وهو يعلم اني اضر وانفع استجبت له
• احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
قال واوحى الله الى موسى يا موسى ادعني بالنية الصادقة وانا سامع لك اقول وياتي ما يدل على ذلك باب
استحباب الاقبال بالقلب حالة الدعاء • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد
عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال لا يقبل الله دعاء
قلب ساه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سليم بن
عمرو قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه

فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابة • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقبل الله
عز وجل دعاء قلب لاه وكان علي عليه السلام يقول اذا دعا احدكم للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه
ولكن ليجتهد له في الدعاء • وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن
عميرة عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن
حاجتك بالباب • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاقبال بالقلب على الصلوة وغير ذلك باب
كراهة العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف منه واستعجال الاجابة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص
ابن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله
عز وجل اما يعلم عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج • وبالاسناد عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حسين بن عطية عن عبد العزيز الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا دعا لم
يزل الله تبارك وتعالى في حاجته ما لم يستعجل • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله
• وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله عز وجل ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء
قلت كيف يستعجل قال يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما ارى الاجابة اقول وياتي ما يدل على
ذلك باب استحباب اعادة الاعراب في الدعاء والقراءة المستحبين وتجنب اللحن فيهما
احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي جعفر الجواد عليه السلام قال ما استوى رجلان في حسب
ودين قط الا كان افضلهما عند الله عز وجل اذبهما قال قلت جعلت فداك قد عرفت فضله
عند الناس في النادي والمجالس فما فضله عند الله عز وجل قال بقراءة القران كما انزل ودعائه
الله عز وجل من حيث لا يلحن وذلك ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله عز وجل اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في القراءة باب جواز القنوط وان تاخرت الاجابة • محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى

عن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء
بظهر قلب قاس وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عيسى عن بعض
اصحابه عن سيف بن عميرة ح

يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني قد سالت الله
حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال يا احمد اياك والشيطان ان يكون له عليك
سبيل حتى يقنطك الى ان قال ان صاحب النعمة اذا سال فاعطي طلب غير الذي سال وصغرت النعمة في عينه
فلا يشبع من شيء واذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها
اخبرني عنك لو اني قلت لك قولا كنت تثق به مني فقلت له جعلت فداك اذا لم اثق بقولك فبقول من اثق
وانت حجة الله على خلقه قال فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله عز وجل اليس الله عز وجل يقول واذا
سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله وقال والله
يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن بالله اوثق منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيرا فانه مغفور لكم
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بين قول الله عز وجل قد اجيبت دعوتكما
وبين اخذ فرعون اربعين عاما • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان المؤمن ليدعو فيؤخر الله اجابته الى يوم الجمعة
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر قال نعم عشرين سنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي
ما يدل عليه وعلى ان القنوط من الكبائر باب استحباب الالحاح في الدعاء • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الوليد بن عقبة
الهجري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لا يلح عبد مؤمن على الله في حاجته الا قضاها له
وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حسان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل كره الحاح الناس بعضهم على بعض في المسالة واحب ذلك لنفسه ان الله عز وجل
يحب ان يسال ويطلب ما عنده • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا والله لا يلح عبد على الله عز وجل الا استجاب له • وعن عدة من اصحابنا

عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله رحم الله عبدا طلب من الله عز وجل حاجة فالح في الدعاء استجيب له او لم يستجب وتلا هذه الاية
وادعو ربي عسى الا اكون بدعاء ربي شقيا ۰ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن داود
الحذاء عن محمد بن صغير عن جده شعيب عن مفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو لا الحاح هذه
الشيعة على الله في طلب الرزق لنقلهم من الحال التي هم فيها الى ما هو اضيق ۰ وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن حبيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام في حديث قال ان الله جبل بعض المؤمنين على الايمان فلا يرتدون ابدا ومنهم معارين
الايمان عارية فاذا هو دعا والح في الدعاء مات على الايمان ۰ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده
الاتي عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالدعاء والالحاح على الله في الساعة التي لا يخيب
فيها بر ولا فاجر قلت واي ساعة هي قال هي الساعة التي دعا فيها ايوب ربه وشكا الى الله بليته فكشف
الله ما به من ضر ودعا فيها يعقوب فرج الله عليه يوسف وكشف كربته ودعا فيها محمد صلى الله عليه وآله
فكشف الله عز وجل كربته ومكنه من المشركين انا ضامن ان لا يخيب الله في ذلك الوقت برا ولا فاجرا
البر يستجاب له في نفسه وغيره والفاجر يستجاب له في غيره ويصرف الله اجابته الى من اوليائه
فاغتنموا الدعاء في ذلك الوقت ۰ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سل حاجتك والح في الطلب فان الله يحب الحاح
الملحين من عباده المؤمنين ۰ احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله
عز وجل يحب السائل اللحوح ۰ قال وقال عليه السلام رحم الله عبدا طلب من الله شيئا فالح عليه
قال وفي التورية ان الله يقول يا موسى من يحبني لا ينساني الح في مسئلتي قال وفي زبور داود يقول الله
عز وجل يا ابن ادم تسئلني واسنعك لعلمي بما ينفعك ثم تلح علي بالمسئلة فاعطيك ما سألت اقول ويأتي
ما يدل على ذلك

## باب استحباب معاودة الدعاء وكثرة تكراره عند تاخر الاجابة بل معها ايضا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام

في حديث

المؤمنين م

عن ابراهيم ... و عن ... احمد بن محمد بن عيسى م

الكافر م

في حديث ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان المؤمن ليسأل الله عز وجل حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابته
حبا لصوته واستماع نحيبه ثم قال والله ما اخر الله عز وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم
مما عجل لهم فيها واي شيء الدنيا ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في
الرخاء نحوا من دعائه في الشدة ليس اذا اعطى فتر فلا تمل الدعاء فانه من الله عز وجل بمكان ۰ ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ۰ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن منصور الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم اخر ذلك الى حين قال فقال نعم قلت
ولم ذاك ليزداد من الدعاء قال نعم ۰ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال المدائني
عن حديد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليدعو فيقول الله عز وجل للملكين قد استجبت له
ولكن احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى عجلوا له حاجته
فاني ابغض صوته ۰ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان العبد الولي لله يدعو الله عز وجل في الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض لعبدي حاجته
ولا تعجلها فاني اشتهي ان اسمع صوته ونداءه وان العبد العدو لله عز وجل يدعو الله عز وجل في الامر
ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض حاجته وعجلها فاني اكره ان اسمع نداءه وصوته قال فيقول الناس ما اعطي
هذا الا لكرامته ولا منع هذا الا لهوانه ۰ وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد المؤمن ليدعو الله عز وجل في حاجته فيقول الله
عز وجل اخروا اجابته شوقا الى صوته ودعائه فاذا كان يوم القيمة قال الله عز وجل عبدي دعوتني فاخرت
اجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتني في كذا وكذا فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا قال فيتمنى المؤمن انه لم
يستجب له دعوة في الدنيا مما يرى من حسن الثواب ۰ محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن احمد عن محمد بن عمران عن ابيه عمران بن اسمعيل عن ابي علي الانصاري عن محمد بن جعفر التيمي عن الصادق
عليه السلام في حديث ان رجلا قال لابرهيم الخليل عليه السلام ان لي دعوة منذ ثلث سنين ما اجبت فيها بشيء فقال
له ابرهيم ان الله اذا احب عبدا احتبس دعوته ليناجيه ويسأله ويطلب اليه واذا ابغض عبدا عجل دعوته او لقى

عن محمد بن يحيى العطار

في قلبه الياس منها ۰ احمد بن فهد في عدة الداعي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العبد
ليدعو الله وهو يحبه فيقول الله يا جبرئيل اقض لعبدي هذا حاجته واخرها فاني احب ان لا ازال اسمع صوته
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

## باب استحباب الدعاء سرا وخفية واختيارها على الدعاء علانية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية ۰ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد
ابن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى مثله قال الكليني وفي رواية اخرى دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين
دعوة تظهرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات

## باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وقراءة القرآن والاذان وظهور الايات وعقيب الصلوات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم بن
ابي البلاد عن ابيه عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطلبوا الدعاء في اربع ساعات عند
هبوب الرياح وزوال الافياء ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه
الاشياء ۰ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء
الصفين للشهادة ۰ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر عليه
السلام قال كان ابي اذا كانت له الى الله حاجة طلبها في هذه الساعة يعني زوال الشمس ۰ محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط رفعه
الى امير المؤمنين عليه السلام قال من قرأ مائة اية من القرآن من اي القرآن شاء ثم قال يا الله سبع مرات
فلو دعا على الصخرة لقلعها ان شاء الله ۰ وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اغتنموا الدعاء عند
خمسة مواطن عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة وعند
دعوة المظلوم فانها ليس لها حجاب دون العرش ۰ وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة

عن السكوني

عن السكوني مثله ۰ وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام فيما علم اصحابه تفتح ابواب السماء في خمس
مواقيت عند نزول الغيث وعند الزحف وعند الاذان وعند قراءة القرآن ومع زوال الشمس وعند
طلوع الفجر ۰ وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار
اثنتا عشرة ساعة وافضل ساعات الليل والنهار اوقات الصلوات ثم قال عليه السلام انه اذا زالت
الشمس فتحت ابواب السماء وهبت الرياح ونظر الله عز وجل الى خلقه واني لاحب ان يصعد لي عند ذلك
الى السماء عمل صالح ثم قال عليكم بالدعاء في ادبار الصلوات فانه مستجاب ۰ احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان وقضيت الحوائج العظام فقلت من
اي وقت فقال مقدار ما يصلي الرجل اربع ركعات مترسلا ۰ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه
عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي عن ابائه عن الصادق عليهم السلام قال
ثلاثة اوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل في اثر المكتوبة وعند نزول القطر وظهور اية معجزة لله
في ارضه ۰ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادى لله مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في التعقيب ويأتي ما يدل عليه

## باب استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة وشم الطيب والرواح الى المسجد

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن
سعدان بن مسلم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي اذا طلب الحاجة طلبها عند
زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته
بما شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

## باب استحباب الدعاء في السحر وفي الوتر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث
الاربعمائة قال من كانت له الى الله حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات ساعة في يوم الجمعة وساعة تزول
الشمس وحين تهب الرياح وتفتح ابواب السماء وتنزل الرحمة ويصوت الطير وساعة في اخر الليل عند طلوع الفجر

وابواب الجنان م

فانه ملكان يناديان هل من تائب يتاب عليه هل من سائل يعطى هل من مستغفر فيغفر له هل من طالب حاجة
فتقضى له فاجيبوا داعي الله واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فانه اسرع في طلب الرزق من
الضرب في الارض وهي الساعة التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده توسلوا الى الله عز وجل بحق الغرانيق العلى واصليتي حوائجكم
فيها تعطوا الرغائب • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن
الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير وقت دعوتم الله
فيه الاسحار وتلا هذه الاية في قول يعقوب عليه السلام سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر • وعنهم
عن احمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن حسين عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة
تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام • ورواه الصدوق في العلل عن محمد
ابن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي عبد الله الخليلي
مثله • احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان اخر الليل يقول الله سبحانه هل من
داع فاجيبه هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في التعقيب وفي القنوت ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الدعاء في السدس الاول من
نصف الليل الثاني • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله عز وجل
فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي
• وفي رواية اخرى وهي السدس الاول من اول النصف الباقي • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير نحوه وترك ذكر عمر بن يزيد وذكر الحديث كالرواية الثانية • وعنه عن ابيه عن صفوان عن ابي ايوب
عن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل
الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة • ورواه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد

عن محمد بن

عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن يوسف بن ابراهيم عن محمد بن زياد عن ابي ايوب محمد بن عبد الله نحوه
**باب** استحباب الدعاء والذكر والاستعاذة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن غالب بن عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وظلالهم بالغدو
والاصال قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهي ساعة اجابة • وعنه عن ابيه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا تغيرت الشمس فاذكر الله عز وجل وان كنت مع قوم يشغلونك فقم وادع • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس عليه لعاين الله يبث جنوده
الليل من حين تغيب الشمس وتطلع فاكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس
وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة • ورواه الصدوق باسناده عن جابر
مثله • وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب الحديث • وعنهم عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم ياتي
على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل فيّ خيرا واعمل فيّ خيرا اشهد لك يوم
القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا قال وكان علي عليه السلام اذا امسى قال مرحبا بالليل الجديد والكاتب الشهيد
اكتبا على اسم الله ثم يذكر الله عز وجل • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الدعاء
عند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف من الله • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص
• وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس • وعنهم عن ابن خالد عن علي بن حديد رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك فقد قصد قصدك • وعنهم
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد مثله • وقد سبق حديث

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال عند الاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد
الفزع فالى الله المفزع • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية
قال واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان • وفي الخصال عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك ووجل قلبك فدونك دونك فقد قصد قصدك • ورواه الكليني
كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الدعاء مع حضور
البكاء واستحباب البكاء او التباكي عنده مع تعذره ولو بتذكر من مات من الاقرباء • محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون
ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك قال نعم فتذكرهم
فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك وتعالى • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عنبسة بن مصعب العابد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لم تكن بك بكاء فتباك • وعنه عن احمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتباكى في
الدعاء وليس لي بكاء قال نعم ولو مثل رأس الذباب • وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله
وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون
العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يجئك البكاء فتباك فان خرج منك مثل رأس الذباب فبخ بخ • محمد بن علي
ابن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال ما من خطوة
احب الى الله من خطوتين خطوة يسد بها المؤمن صفا في سبيل الله وخطوة الى ذي رحم قاطع وما من
جرعة احب الى الله من جرعتين جرعة غيظ ردها مؤمن بحلم وجرعة مصيبة ردها مؤمن بصبر وما من

قطرة

قطرة احب الى الله من قطرتين قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد الا الله عز وجل
• ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن الحسن بن عثمان عن رجل عن ابي حمزة • وعن جعفر بن
علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله
عليه وآله قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله
وعين باتت ساهرة في سبيل الله • احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا احب
الله عبدا نصب في قلبه نائحة من الحزن فان الله يحب كل قلب حزين وانه لا يدخل النار من بكى من خشية
الله حتى يرجع اللبن الى الضرع واذا ابغض الله عبدا جعل في قلبه مزمارا من الضحك وان الضحك يميت القلب
والله لا يحب الفرحين قال وقال الله عز وجل لعيسى عليه السلام يا عيسى هب لي من عينيك الدموع ومن قلبك الخشوع وقم
على قبور الاموات فنادهم بالصوت الرفيع فلعلك تأخذ موعظتك منهم يا عيسى صب لي من عينيك الدموع واخشع لي
قلبك قال وعنه ان بين الجنة والنار عقبة لا يجوزها الا البكاؤون من خشية الله • وعن النبي صلى الله عليه
وآله قال الله عز وجل ما ادرك العابدون درك البكاء عندي شيئا واني لابني لهم في الرفيع الاعلى قصرا لا يشاركهم
فيه غيرهم قال وفيما اوحى الله الى موسى وابك على نفسك ما دمت في الدنيا وفيما اوحى الله الى عيسى ابك على نفسك بكاء
من قد ودع الاهل وقلى الدنيا وتركها لاهلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي جهاد
النفس **باب** استحباب الدعاء في الليل وخصوصا ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة • محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال
من جوف الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من اخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله
واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه
واما ان يدخر له ما هو خير منه • محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى بن عمران عليه السلام ان قال
يا ابن عمران كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام عني اليس كل محب يحب خلوة حبيبه ها انا ذا يا ابن عمران
مطلع على احبائي اذا جنهم الليل حولت ابصارهم في قلوبهم ومثلت عقوبتي بين اعينهم يخاطبوني

عن المشاهدة ويكلمني عن الحضور يا ابن عمران هب لي من قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع ومن عينيك
الدموع وادعني في ظلم الليالي فانك تجدني قريبا مجيبا * محمد بن الحسن الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن
نوف البكالي في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام قال له يا نوف ان داود عليه السلام قام في مثل
هذه الساعة من الليل فقال انها ساعة لا يدعو فيها عبد الا استجيب له الا ان يكون عشارا او عريفا او شرطيا
او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهي الطبل وقد قيل ايضا ان العرطبة الطبل والكوبة الطنبور
* احمد بن فهد في عدة الداعي عن الباقر عليه السلام قال ان الله تعالى ينادي كل ليلة من اول الليل الى اخره (جمعة من فوق عرشه)
الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي قبل طلوع الفجر
فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع
عليه الا عبد مؤمن سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع الشمس فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسالني
ان اطلقه من سجنه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسالني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر
له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
اخر الليل يقول الله عز وجل هل من داع فاجيبه وهل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له
هل من تائب فاتوب عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة

## باب استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه والاقرار بالذنب والاستغفار منه قبل الدعاء وعدم جواز الدعاء بالاجل وما لا يكون

* محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحرث بن المغيرة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم اذا اراد احدكم ان يسال من ربه شيئا من حوائج الدنيا
والاخرة حتى يبدا بالثناء على الله عز وجل والمدح له والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسال الله
حوائجه * وبالاسناد عن صفوان عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا طلب
احدكم الحاجة فليثن على ربه وليمدحه فان الرجل اذا طلب الحاجة من السلطان هيا له من الكلام
احسن ما يقدر عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه تقول يا اجود
من اعطى ويا خير من سئل يا ارحم من استرحم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

يا من لم

يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه
يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير واكثر من اسماء الله عز وجل فان اسماء الله
عز وجل كثيرة وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم اوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي
به عن امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة وقال ان رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين
ثم اثنى على الله عز وجل وصلى على النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعط *

(ثم سال الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجل العبد ربه وجاء اخر فصلى ركعتين)

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان في كتاب امير المؤمنين عليه السلام ان المدحة قبل المسالة فاذا دعوت الله عز وجل
فمجده قلت كيف امجده قال تقول يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا فعالا لما يريد يا من يحول بين
المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء * وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي كهمس قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول دخل رجل المسجد فابتدا قبل الثناء على الله والصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله عجل العبد ربه ثم دخل اخر فصلى واثنى على الله عز وجل وصلى على رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعطه ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الثناء
على الله والصلوة على رسوله قبل المسالة وان احدكم لياتي الرجل يطلب الحاجة فيحب ان يقول له خيرا قبل ان
يساله حاجته * وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسالة انه والله ما خرج
عبد من ذنب الا بالاقرار * وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار مثله الا انه قال
الثناء ثم الاعتراف بالذنب * وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن
الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده
وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط * وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عثمن بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ايتان في كتاب الله عز وجل اطلبهما فلا
اجدهما قال وما هما قلت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم فندعوه ولا نرى اجابة قال افترى الله عز وجل

اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لكني اخبرك من اطاع الله عز وجل فيما امره ثم دعاه من جهة
الدعاء اجابه قلت وما جهة الدعاء قال تبدا فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي صلى الله
عليه وآله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعاء ثم قال وما الاية الاخرى قلت قول
الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين واني انفق ولا ارى خلفا قال افترى الله عز وجل
اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لو ان احدكم اكتسب المال من حله وانفقه في حله لم ينفق
درهما الا اخلف عليه * وعنه عن ابيه عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل دعاء لا يكون قبله تحميد فهو ابتر انما التحميد ثم الثناء قال قلت لا ادري ما يجزي من التحميد والتمجيد
قال تقول اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك
شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم * محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن ابرهيم بن
اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن الحسن بن القسم عن علي بن ابرهيم بن المعلى عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عن امير المؤمنين
عليه السلام في حديث ان زيد بن صوحان قال اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال اي ذل اذل
قال الحرص على الدنيا قال اي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون
ورواه في المجالس بهذا الاسناد مثله * وفي الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال
السؤال بعد المدح فامدحوا الله عز وجل ثم سلوا الحوائج اثنوا على الله عز وجل وامدحوه قبل طلب
الحوائج يا صاحب الدعاء لا تسال ما لا يكون ولا يحل اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

## باب استحباب ملازمة الدعاء والصبر وطلب الحلال وطيب المكسب وصلة الرحم والعمل الصالح

* محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام في حديث قال لا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال
وصلة الرحم واياك ومكاشفة الناس فانا اهل بيت نصل من قطعنا ونحسن الى من اساء الينا فنرى
والله في ذلك العاقبة الحسنة * ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله * وعن

عدة من اصحابنا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سره ان يستجاب له (دعوته)
فليطيب مكسبه * محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في
وصيته له قال يا ابا ذر يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح يا ابا ذر مثل الذي يدعو بغير عمل كمثل الذي يرمي
بغير وتر يا ابا ذر ان الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده ويحفظه في دويرته والدور حوله ما دام فيهم
اقول وياتي ما يدل على ذلك

## باب انه يستحب ان يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة يا الله عشرا او يا رب عشرا او يا الله يا رب حتى ينقطع النفس او عشرا او يا رب ثلثا او يا ارحم الراحمين سبعا

* محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ايوب بن الحر الخادم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال يا الله يا الله عشر مرات قيل له
لبيك ما حاجتك * وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال عشر مرات (عن محمد بن عيسى) (خادم)
يا رب يا رب قيل له لبيك ما حاجتك * وعنه عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران
قال عرضوا اسمعيل بن ابي عبد الله فقال له ابو عبد الله عليه السلام قل يا رب يا رب عشر مرات فان من قال ذلك نودي (من قال)
لبيك ما حاجتك * وعنه عن احمد عن محمد بن عيسى عن معوية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا رب
يا الله حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك * محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن حماد بن عبد الله عن ابي بصير عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
قال اذا قال العبد وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلث مرات اجابه تبارك وتعالى لبيك عبدي سل حاجتك
* احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن حفص بن سالم قال اشتكى
بعض ولد ابي جعفر فمر عليه جعفر وهو شاك فقال له قل يا الله يا الله فانه لم يقلها احد عشر مرات الا قال له الرب
تبارك وتعالى لبيك * وعن ابيه عن حماد وصفوان وابن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قال العبد يا الله يا رب حتى ينقطع النفس قال له الرب سل حاجتك * ورواه الصدوق
مرسلا قال البرقي وفي رواية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله وحنانا من لدنا قال انه
كان يحيى اذا دعا فقال في دعائه يا رب يا الله ناداه الله من السماء لبيك يا يحيى سل حاجتك * وعن محمد بن علي
عن اسمعيل بن يسار عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليقف عند

ذكر الحاجة فيقول اي رب اي رب ثلثا فاذا قالها نودي من فوق راسه سل حاجتك • وعنه عن الحكم بن مسكين
عن معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قيل
له لبيك ما حاجتك • قال وروي انه يقولها عشر مرات فيقال له لبيك ما حاجتك • عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال حدثني جعفر قال اشتكى بعض ولد ابي فمر به فقال له
قل عشر مرات يا الله يا الله يا الله فانه لم يقلها احد من المؤمنين قط الا قال له الرب تبارك وتعالى لبيك
عبدي سل حاجتك • احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي عن الصادق عليه السلام فيمن قال يا الله يا الله
عشر مرات قيل له لبيك عبدي سل حاجتك تعط قال وكذا روي فيمن قال يا رباه يا رباه عشر او مثلها يا رب يا رب
ومثلها يا سيداه يا سيداه قال وروي ان من قال في سجوده يا الله يا رباه يا سيداه ثلثا اجيب بمثل ذلك •
علي بن موسى بن طاوس في رسالة محاسبة النفس نقلا من كتاب فضل الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا لجت به الحاجة يسجد من غير صلوة ولا ركوع ثم يقول يا ارحم الراحمين
سبع مرات ثم يسال حاجته ثم قال ما قالها احد سبع مرات الا قال الله تعالى ها انا ارحم الراحمين سل
حاجتك قال ومن الكتاب المذكور عن الصادق عليه السلام قال ان لله ملكا يقال له اسمعيل ساكن
في السماء الدنيا اذا قال العبد يا ارحم الراحمين سبع مرات قال اسمعيل قد سمع الله ارحم الراحمين سل حاجتك
قال ومنه عن علي بن الحسين عليه السلام قال سمع النبي صلى الله عليه واله رجلا يقول يا ارحم الراحمين فاخذ
بمنكب الرجل فقال هذا ارحم الراحمين قد استقبلك بوجهه سل حاجتك قال ومن كتاب المشيخة للحسن بن
محبوب قال اشتكى بعض اصحاب ابي جعفر عليه السلام فقال له قل يا الله يا الله عشر مرات متتابعات
فانه لم يقلها مؤمن الا قال له ربه لبيك عبدي سل حاجتك قال وفي اخر كتاب مناسك الزيارات للمفيد
عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكى عبد الله الى ابي جعفر الباقر عليه السلام فقال له
قل عشر مرات يا الله يا الله فانه لم يقلها عبد الا قال له ربه لبيك قال ومن كتاب محمد بن علي بن محبوب في
كتاب الصلوة عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ادير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال عشر
مرات يا رب يا رب قال له ربه لبيك سل حاجتك قال ومن كتاب مناسك الزيارات للمفيد عن ابي جعفر

علیه السلام

علیه السلام قال كان ابي يلح في الدعاء يقول يا رب يا رب حتى ينقطع النفس ثم يعود قال وسنده عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان العبد اذا قال اي رب ثلثا صيح به من فوقه لبيك سل تعط باب انه يستحب لمن اراد
ان يسال الله الحور العين ان يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلي على محمد واله مائة مائة • احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف
صار خمسمائة درهم فقال ان الله اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة
ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وال محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور
العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها • محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله وفي العلل وفي عيون
الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد مثله • وعن الحسين
ابن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد مثله • ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب
انه يستحب ان يقال بعد الدعاء ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله ويستحب ان يقال ما شاء الله الف مرة • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الله استبسل عبدي واستسلم لامري اقضوا حاجته
• محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد عن عمران
الزعفراني عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال ما من رجل دعا فختم بقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا دعا ختم
بالله الا اجيبت حاجته • وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب مثله • احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن يحيى بن ابي بكر عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال العبد ما شاء الله لا حول ولا
قوة الا بالله قال الله ملائكتي استسلم عبدي اعينوه اقضوا حاجته • قال وفي رواية قال ابو عبد الله عليه السلام ادرکوه
من قال ما شاء الله الف مرة في دفعة واحدة رزق الحج من عامه فان لم يرزق اخره الله حتى يرزقه باب
استحباب الصلوة على محمد واله في اول الدعاء ووسطه واخره • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل دعاء يدعى الله

عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصلي على محمد وال محمد • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي
اسامة زيد الشحام عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول
الله اني اجعل لك ثلث صلواتي لا بل اجعل لك نصف صلواتي لا بل اجعلها كلها لك فقال رسول الله صلى الله عليه
واله اذا تكفى مؤنة الدنيا والاخرة • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي اسامة عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما معنى اجعل صلواتي كلها لك قال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا
يسال الله عز وجل شيئا حتى يبدا بالنبي فيصلي عليه ثم يسال الله حوائجه • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول
الله اني جعلت لك ثلث صلوتي فقال له خيرا فقال يا رسول الله اني جعلت نصف صلوتي لك فقال ذاك
افضل فقال اني جعلت كل صلوتي لك فقال اذن يكفيك الله عز وجل ما اهمك من امر دنياك واخرتك
فقال له رجل اصلحك الله كيف يجعل صلوته له فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يسال الله عز وجل الا بدا
بالصلوة على محمد واله • ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد
البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلي على محمد وال محمد • وعن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه واله رفرف الدعاء على راسه فاذا
ذكر النبي صلى الله عليه واله رفع الدعاء • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تجعلوني
كقدح الراكب فان الراكب يملا قدحه فيشربه اذا شاء اجعلوني في اول الدعاء وفي اخره وفي وسطه • وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قال يا رب صل على محمد وال محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون للدنيا
• ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين
ابن يزيد عن معوية بن عمار مثله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر

الحضرمی

الحضرمي قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال اجعل
نصف صلوتي لك قال نعم ثم قال اجعل صلوتي كلها لك قال نعم فلما مضى قال رسول الله صلى الله عليه واله
كفي هم الدنيا والاخرة • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن مرازم عن ابي عبد الله عليه
السلام ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال اني اصلي فاجعل بعض صلوتي لك فقال ذلك خير لك
فقال فاجعل نصف صلوتي لك فقال ذلك افضل لك فقال يا رسول الله فاني اصلي فاجعل كل صلوتي لك فقال
رسول الله صلى الله عليه واله اذن يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك واخرتك قال وجعلت الصلوة
على رسول الله صلى الله عليه واله بعشر حسنات • وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن رجاله قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من كانت له الى الله عز وجل حاجة فليبدا بالصلوة على محمد واله ثم يسال حاجته ثم يختم
بالصلوة على محمد وال محمد فان الله عز وجل اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلوة
على محمد واله لا تحجب عنه • محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يزال الدعاء محجوبا عن السماء حتى يصلي على محمد وال محمد عليهم السلام • علي بن محمد الخزاز
في كتاب الكفاية عن علي بن الحسين عن التلعكبري عن ابن عقدة عن محمد بن سالم عن عبد الرحمن الازدي
عن الحسن بن ابي جعفر عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه واله قال لا
يزال الدعاء محجوبا حتى يصلي علي وعلى اهل بيتي • الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن جعفر
ابن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا احدكم فليبدا بالصلوة على النبي واله فان الصلوة عليه
مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضا • وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن
محمد بن سعيد عن احمد بن يحيى عن اسيد بن زيد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عمرو بن
رسول الله صلى الله عليه واله صلوتكم علي اجابة لدعائكم وزكوة لاعمالكم • محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الكريم الخزاز عن ابي اسحق
السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلى على النبي واله

• وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك
عن الرضا عليه السلام في حديث انه كان يبدأ في دعائه بالصلاة على محمد وآله ويكثر من ذلك في
الصلاة وغيرها • محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كانت لك
الى الله حاجة فابدأ قبل مسألتك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل فان الله اكرم من ان يسأل حاجتين
فيقضي احديهما ويمنع الاخرى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التحميد وغيره في الادعية المأثورة مما
يدل عليه لانها مشحونة بالصلاة على محمد وآله باب استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد عليهم
السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عمر بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا عن داود الرقي
قال اني كنت اسمع ابا عبد الله عليه السلام اكثر ما يلح في الدعاء على الله بحق الخمسة يعني رسول الله صلى الله
عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام • محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغمشاني عن
يحيى بن ابي العلاء عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عبدا مكث في النار سبعين خريفا والخريف سبعون
سنة ثم سأل الله بحق محمد واهل بيته لما رحمتني فاوحى الله الى جبرئيل ان اهبط الى عبدي فاخرجه الى ان
قال يا عبدي كم لبثت في النار تناديني قال ما احصي يا رب فقال الله عز وجل اما وعزتي وجلالي لولا ما سألتني به
لاطلت هوانك ولكني حتمت على نفسي ان لا يسألني عبد بحق محمد واهل بيته الا غفرت له ما كان بيني وبينه
وقد غفرت لك اليوم • وفي المجالس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن
العباس بن عامر مثله • وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي الكوفي مثله • وفي الخصال عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي مثله • وعن علي بن الفضل بن العباس عن احمد بن محمد بن الحارث
عن محمد بن علي بن خلف عن حسين بن الاشقر عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد
وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه • وفي المجالس ومعاني الاخبار بالاسناد المذكور مثله • وفي
الخصال وعيون الاخبار عن علي بن احمد بن عبد الله عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن

وفي العيون ومعاني الاخبار

الحسين بن

الحسين بن زيد عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في قوله واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات
قال هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه وهي انه قال يا رب اسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن و
الحسين الا تبت علي فتاب عليه الحديث • وفي كتاب البشارة على ما نقل عنه الطبرسي في مجمع البيان باسناده الى المفضل
ابن عمر عن الصادق عليه السلام مثله • وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد عن ابي سعيد المدائني يرفعه في قول الله عز وجل فتلقى آدم من ربه
كلمات فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام • وفي المجالس عن محمد بن
علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الهمداني عن المفضل بن ذكوان عن معمر بن راشد عن الصادق عليه السلام
في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه لا ينبغي للعبد ان يزكي نفسه ولكني اقول ان آدم لما اصاب الخطيئة
كانت توبته ان قال اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد لما غفرت لي فغفرها له وان نوحا لما ركب السفينة وخاف
الغرق قال اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد لما انجيتني من الغرق فانجاه الله منه وان ابرهيم لما القي في النار
قال اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد لما انجيتني منها فجعلها الله عليه بردا وسلاما وان موسى لما القى عصاه واوجس
في نفسه خيفة قال اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد لما آمنتني فقال الله عز وجل لا تخف انك انت الاعلى • و
عن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل
عن ابان بن عثمن عن ابان بن تغلب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في حديث قصة يوسف يقول فيه ثم
هبط جبرئيل على يعقوب فقال الا اعلمك دعاء يرد الله به عليك بصرك ويرد عليك ابنيك قال بلى قال فقل ما قال
ابوك آدم فتاب الله عليه وما قال نوح فاستوت سفينته على الجودي ونجاه الله من الغرق وما قال ابوك
ابرهيم خليل الرحمن حين القي في النار فجعلها الله عليه بردا وسلاما قال يعقوب وما ذاك يا جبرئيل فقال قل
اللهم اني اسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ان تأتيني بيوسف وبنيامين وترد علي عيني فما
استتم يعقوب هذا الدعاء حتى جاء البشير فالقى قميص يوسف عليه فارتد بصيرا • احمد بن فهد في
عدة الداعي عن سلمان الفارسي قال سمعت محمدا صلى الله عليه وآله يقول ان الله عز وجل يقول يا عبادي أوليس
من له اليكم حوائج كبار لا تجودون بها الا ان يتحمل عليكم باحب الخلق اليكم تقضونها كرامة لشفيعهم الا فاعلموا

جميعا

ان اكرم الخلق علي وافضلهم لدي محمد واخوه علي ومن بعده الائمة الذين هم الوسائل الي الا فليدعني من همته حاجة يريد
نفعها او دهمته داهية يريد كشف ضرها بمحمد وآله الطيبين الطاهرين اقضها له احسن ما يقضيها من تستشفعون
له باحب الخلق اليه • ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره مثله • وعن سماعة قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا
كانت لك يا سماعة الى الله حاجة فقل اللهم اني اسألك بحق محمد وعلي فان لهما عندك شأنا من الشأن وقدرا من القدر
فبحق ذلك الشأن وبحق ذلك القدر ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا • الحسن بن علي العسكري عليه السلام
في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى يقول يا عبادي من كانت له اليكم حاجة فسألكم
بمن تحبون اجبتم دعاءه الا فاعلموا ان احب عبادي الي واكرمهم لدي محمد وعلي حبيبي ووليي فمن كانت له الي
حاجة فليتوسل الي بهما فاني لا ارد سؤال سائل يسألني بهما وبالطيبين من عترتهما فمن سألني بهم فاني لا ارد
دعاءه وكيف ارد دعاء من سألني بحبيبي وصفوتي ووليي وحجتي وروحي ونوري وآيتي وبابي ورحمتي ووجهي
ونعمتي الا واني خلقتهم من نور عظمتي وجعلتهم اهل كرامتي وولايتي فمن سألني بهم عارفا بحقهم ومقامهم
اوجبت له مني الاجابة وكان ذلك حقا علي • احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن العسكري
عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال ان الله عز وجل قال لآدم انك عصيتني بالاكل
من الشجرة فتواضع لمحمد وآل محمد تفتح كل الفلاح وتزول عنك وصمة الزلة فادعني بمحمد وآله الطيبين لذلك
فدعاه بهم فافلح كل الفلاح • الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي
عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سفيان عن ابيه عن محمد بن المشمعل عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من دعا الله بنا افلح ومن دعاه بغيرنا هلك واستهلك • سعيد بن
هبة الله الراوندي في قصص الانبياء بسنده عن ابن بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد بن سعيد
الكوفي عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا عليه السلام قال لما اشرف نوح على الغرق دعا الله بحقنا
فدفع الله عنه الغرق ولما رمي ابرهيم في النار دعا الله بحقنا فجعل الله عليه النار بردا وسلاما وان موسى
لما ضرب طريقا في البحر دعا الله بحقنا فجعله يبسا وان عيسى لما اراد اليهود قتله دعا الله بحقنا فنجي من القتل فرفعه اليه
اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا من طريق العامة والخاصة وفي الادعية المأثورة دلالة على ذلك لانها مشحونة

اشتبه

بالتوسل

بالتوسل بهم عليهم السلام باب استحباب الاجتماع في الدعاء من اربعة الى اربعين • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن درست بن ابي منصور عن ابي خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله عز وجل في امر الا استجاب
لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عز وجل عشر مرات الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد
يدعو الله اربعين مرة فيستجيب الله العزيز الجبار له • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع اربعة رهط قط على امر واحد فدعوا الله
عز وجل الا تفرقوا عن اجابة • ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن
احمد بن محمد بن خالد مثله • احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي ان الله اوحى الى عيسى تقرب الى المؤمنين ومرهم
ان يدعوني معك قال وقال عليه السلام ما من مؤمنين او ثلثة اجتمعوا عند اخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون
غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سألوه اعطاهم وان استزادوه زادهم وان سكتوا
ابتدأهم اقول وفي قصة المباهلة دلالة على استحباب الاجتماع في الدعاء وانه يختار لذلك الصلحاء الاتقياء
ويأتي ما يدل على بعض المطلب ايضا باب استحباب التأمين على دعاء المؤمن وتأكده مع التماسه
• محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الداعي
والمؤمن في الاجر شريكان • وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله دعا موسى وامن هرون وامنت الملائكة فقال الله تعالى قد اجيبت دعوتكما • وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن ثعلبة عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان ابي عليه السلام اذا حزنه امر دعا النساء والصبيان ثم دعا وامنوا • عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يدعو وحوله اخوانه يجب عليهم ان يؤمنوا قال ان شاؤا فعلوا وان شاؤا سكتوا فان دعا وقال
لهم امنوا وجب عليهم ان يفعلوا • ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال فانه ملحق باب
استحباب العموم في الدعاء وتأكده في امام الجماعة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دعا احدكم فليعمّ فانه اوجب للدعاء • ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن ميمون القداح مثله • محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء
للمؤمن بظهر الغيب والتماس الدعاء منه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق
ويدفع المكروه • ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله • وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اوشك دعوة واسرع
اجابة دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب • وعنه عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي
عن درست بن ابي منصور عن ابي خالد القماط قال قال ابو جعفر عليه السلام اسرع الدعاء نجحا للاجابة
دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب يبدأ بالدعاء لاخيه فيقول له ملك موكل به امين ولك مثلاه • وعنه عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب • محمد بن علي بن الحسين
في كتاب الخصال قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من دعا لاخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء
ولك مثلاه • وفي الخصال عن محمد بن علي الشاه عن احمد بن الحسين عن احمد بن خالد عن احمد بن صالح عن ابيه
عن انس بن محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي اربعة لا ترد لهم دعوة امام
عادل والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله وعزتي وجلالي لانتصرن لك
ولو بعد حين • محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية ابي القسم بن قولويه عن حمران بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال عليك بالدعاء لاخوانك بظهر الغيب فانه يهيل الرزق قالها ثلثا • الحسن بن محمد
الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي
ابن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اربعة لا ترد لهم دعوة الامام العادل في الرعية والاخ لاخيه بظهر الغيب يوكل الله به ملكا يقول له ولك

بظهر الغيب خ

قال النبي خ

في حديث خ

مثل ما

مثل ما دعوت لاخيك والوالد لولده والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتقمن لك ولو بعد حين
• ورواه الصدوق في كتاب الاخوان بسنده عن سليمان بن خالد مثله • وعن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري
عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال الصادق عليه السلام ثلث دعوات لا يحجبن
عن الله عز وجل منها دعاء مؤمن دعا لاخيه مؤمن واساه فينا ودعاؤه عليه اذا لم يواسه مع القدرة عليه
واضطرار اخيه اليه • وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن هوذه عن ابراهيم الاحمري عن عبد الله
ابن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من
دعا لمؤمن بظهر الغيب قال له الملك ولك مثل ذلك • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان دعاء الاخ المؤمن لاخيه بظهر الغيب مستجاب
ويدر الرزق ويدفع المكروه • احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي ان الله قال لموسى ادعني على لسان لم
تعصني به قال يا رب اني لي بذلك قال ادعني على لسان غيرك • محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن فضيل عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدعاء لاخيك بظهر الغيب يسوق الى الداعي الرزق ويصرف عنه البلاء ويقول
له الملك ولك مثل ذلك • علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن
حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشغل نفسي بالدعاء لاخواني ولاهل الولاية فما ترى في ذلك فقال ان
الله تبارك وتعالى يستجيب دعاء غائب لغائب ومن دعا للمؤمنين والمؤمنات ولاهل مودتنا رد الله عليه من آدم الى
ان يقوم الساعة لكل مؤمن حسنة ثم قال ان الله فرض الصلوات في افضل الساعات فعليكم بالدعاء
في ادبار الصلوات ثم دعا لي ولمن حضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار
الانسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب
عن ابي الحسن موسى عليه السلام ان من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف
• ورواه الصدوق مرسلا نحوه • ورواه في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانه عن علي بن ابراهيم مثله
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب

في حديث خ

عن ابي عبيدة عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يدعو
لاخيه المؤمن بظهر الغيب او يذكره بخير قالوا نعم الاخ انت لاخيك تدعو له بالخير وهو غائب عنك و
تذكره بخير قد اعطاك الله عز وجل مثلي ما سالت له واثنى عليك مثلي ما اثنيت عليه ولك الفضل عليه الحديث
• وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام في قوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال هو المؤمن يدعو
لاخيه بظهر الغيب فيقول له الملك آمين ويقول الله العزيز الجبار ولك مثلا ما سالت وقد اعطيت
ما سالت بحبك اياه • محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن سعد بن مزيد ابي الحسن ومحمد
احمد بن حماد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن جندب انه سمع ابا الحسن موسى عليه السلام
يقول الداعي لاخيه المؤمن بظهر الغيب ينادى من اعنان السماء لك بكل واحدة مائة الف • احمد بن فهد
في عدة الداعي عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من دعا لاخيه المؤمن بظهر الغيب ناداه ملك من السماء الدنيا يا عبد الله ولك مائة الف ضعف مما دعوت
وناداه ملك من السماء الثانية يا عبد الله ولك مائتا الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الثالثة يا
عبد الله ولك ثلثمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الرابعة يا عبد الله ولك اربعمائة الف
ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الخامسة يا عبد الله ولك خمسمائة الف ضعف مما دعوت
وناداه ملك من السماء السادسة يا عبد الله ولك ستمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء
السابعة يا عبد الله ولك سبعمائة الف ضعف مما دعوت ثم يناديه الله تعالى انا الغني الذي لا افتقر
لك الف الف ضعف مما دعوت • محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين
عن الطيالسي عن فضيل عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعاء المسلم لاخيه بظهر الغيب
يسوق الى الداعي الرزق ويصرف عنه البلاء ويقول له الملك ولك مثلاه • وفي العلل عن علي بن محمد بن الحسن
القزويني عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن جندل بن والق عن محمد بن عمر المازني عن عبادة الكليبي عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن فاطمة الصغرى عن الحسين بن علي عن اخيه الحسن قال رايت امي فاطمة عليها السلام

بين كتم موضع

يا عبد الله خ

قامت

قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم تزل راكعة ساجدة حتى اتضح عمود الصبح وسمعتها تدعو للمؤمنين وتسميهم وتكثر
الدعاء لهم ولا تدعو لنفسها بشيء فقلت لها يا اماه لم لا تدعين لنفسك كما تدعين لغيرك فقالت يا بني الجار ثم الدار • وعن
احمد بن محمد بن عبد الرحمن المقري عن محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم عن ابي زيد الكحال عن ابيه عن موسى بن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كانت فاطمة عليها السلام اذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها
فسئلت عن ذلك فقالت الجار ثم الدار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحج **باب**
استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات واختيار الدعاء
لهم على الدعاء للنفس • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن اسمعيل بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
التميمي عن حسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن
دعا للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله عليه مثل الذي دعا لهم به من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر
او هو آت الى يوم القيمة وان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب
هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله عز وجل فيه فينجو • محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن
عمرو بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني بهذا الاسناد قال ما من مؤمن ولا مؤمنة مضى من اول الدهر
او هو آت الى يوم القيمة الا وهم شفعاء لمن يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وان العبد
ليؤمر به الى النار وذكر بقية الحديث مثله • وعن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي بن النعمن عن فضل بن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال
كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كتب الله له بعدد كل مؤمن
مضى وبعدد كل مؤمن ومؤمنة بقي الى يوم القيمة حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة • وفي ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله مثله • ورواه الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن الصدوق
بالاسناد الاول مثله • وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن حماد
الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد دعا
للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب الا قال الملك ولك مثل ذلك وما من عبد مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات

والمؤمنات خ

ومؤمنة خ

بظهر الغيب الا رد الله عليه مثل الذى دعا لهم من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة

الحديث كما تقدم • ورواه الطوسى فى مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابى المفضل عن احمد بن هوذة عن ذكره

ابرهيم النهاوندى عن عبد الله بن حماد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام مثله • وعن ابيه عن سعد بن

عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الاول عليه السلام انه كان يقول من دعا

لاخوانه من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وكل الله به عن كل مؤمن ملكا يدعو له • وبهذا

الاسناد عن الحسن الرضا عليه السلام قال ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء

منهم والاموات الا رد الله عليه من كل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم الى ان تقوم الساعة

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه باب استحباب دعاء الانسان لوالديه ودعاء

المعتمر والصائم • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا عن عبد الله بن

سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ابى يقول خمس دعوات لا يحجبن عن الرب تبارك وتعالى

دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم يقول الله عز وجل لانتقمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح

لوالديه ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب فيقول ولك مثلاه • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن على بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم

والمعتمر حين يرجع والصائم حين يفطر • ورواه الصدوق مرسلا • ورواه فى المجالس عن محمد بن

الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه باب

استحباب دعاء الانسان لاربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه • محمد بن يعقوب عن على بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قدم اربعين

من المؤمنين ثم دعا استجيب له • محمد بن على بن الحسين فى المجالس عن احمد بن على بن ابرهيم عن ابيه

بهذا السند عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قدم فى دعائه اربعين من المؤمنين ثم دعا

لنفسه استجيب له • وعن على بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن

سنان

الصالح لوالده ودعوة ح

سنان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان

يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفى نفسه • ورواه الطوسى فى الامالى عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله

• وفى الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا

عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قدم اربعين رجلا من اخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له

فيهم وفى نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز الدعاء للكافر والسلام عليه عند

الضرورة والحاجة اليه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد

الرحمن بن الحجاج قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلام ارأيت ان احتجت الى الطبيب وهو نصرانى ان اسلم

عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك • وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج مثله • ورواه الصدوق فى العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابى مسروق عن الحسن بن

محبوب • ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب • ورواه ابن ادريس فى آخر

السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب • ورواه ايضا نقلا من كتاب ابى عبد الله السيارى عن

ابى الحسن عليه السلام باب تأكد استحباب التهليل عشرا فى الصباح والمساء واستحباب

قضائه ان فات • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن على بن حسان

ابن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشر مرات وتقول اعوذ

بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر

مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان نسيت قضيت كما تقضى الصلوة اذا نسيتها • وعنهم

عن احمد عن محمد بن على عن ابى جميلة عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قل استعيذ بالله

من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وقل لا اله الا الله وحده

لا شريك له يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير قال فقال له رجل مفروض هو قال نعم مفروض محدود تقوله قبل

طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات فان فاتك شئ فاقضه من الليل والنهار • وعنهم عن احمد عن

اسمعيل بن مهران عن رجل عن اسحق بن عمار عن العلا بن كامل قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام ان

من الدعاء ما ينبغى لصاحبه اذا نسيه ان يقضيه يقول بعد الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشر مرات ويقول

اعوذ بالله السميع العليم عشر مرات فاذا نسى من ذلك شيئا كان عليه قضاؤه • اقول وتقدم ما

يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه باب استحباب الدعاء للرزق • محمد بن يعقوب عن على بن

ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عن زيد الشحام عن ابى جعفر عليه السلام قال

ادع فى طلب الرزق فى المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقنى وارزق

عيالى من فضلك فانك ذو الفضل العظيم • محمد بن على بن الحسين فى المجالس وفى كتاب التوحيد عن

محمد بن موسى بن المتوكل عن على بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان بن

يحيى عن محمد بن ابى الهزهاز عن على بن السرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل ارزاق

المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه • عبد الله بن

جعفر فى قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله ان الرزق لينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر

لها ولكن لله فضول فاسألوا الله من فضله اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى الحج ويأتى

ما يدل عليه والادعية المأثورة فى طلب الرزق كثيرة جدا باب استحباب الدعاء

بسعة الرزق وان لم يقيده بالحلال • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن خلاد

عن ابى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول نظر ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو يقول اللهم انى

اسألك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلام سألت قوت النبيين قل اللهم انى اسألك

رزقا واسعا طيبا من رزقك • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابى نصر

قال قلت للرضا عليه السلام ادع الله عز وجل ان يرزقنى الحلال فقال اتدرى ما الحلال قلت الذى عندنا

الكسب الطيب

جعلت فداك

الكسب الطيب فقال كان على بن الحسين عليه السلام يقول الحلال هو قوت المصطفين ثم قال قل اللهم

انى اسألك من رزقك الواسع • عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن

محمد بن ابى نصر مثله اقول ولا بأس بطلب الحلال بل يستحب لوجوده فى الاحاديث الكثيرة ولا دعوة لما ذكره

والمراد بالحديثين بيان مرتبة الخالص الذى لم تخالطه شبهة باب كراهة الدعاء بالرزق ممن

افسد ماله او انفقه فى غير حق او ادان بغير بينة او ترك السعى وكراهة الدعاء على الزوجة والجار

مع امكان الاستبدال بهما وعلى ذى الرحم • محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن حسين بن المختار عن الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال صحبته بين مكة و

المدينة فجاء سائل فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء الرابع فقال

ابو عبد الله عليه السلام يشبعك الله ثم التفت الينا فقال اما ان عندنا ما نعطيه ولكن اخشى ان

نكون كاحد الثلثة الذين لا يستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا فانفقه فى غير حقه ثم قال اللهم

ارزقنى فلا يستجاب له ورجل يدعو على امرأته ان يريحه منها وقد جعل الله عز وجل امرها اليه

ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل الى ان يتحول عن جاره ويبيع داره • ورواه

الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح • ورواه فى الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن البرقى عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح نحوه • ورواه ابن ادريس

فى آخر السرائر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله

ابن سنان نحوه • وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم

عن ابى عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل جالس فى بيته يقول اللهم ارزقنى

فيقال له الم آمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل

كان له مال فافسده فيقول اللهم ارزقنى فيقال له الم آمرك بالاقتصاد الم آمرك بالاصلاح ثم

قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فادانه بغير

بينة فيقال له الم آمرك بالشهادة • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عمران ابى عاصم

نحوه الا انه ترك الدعاء على الجار

وكذا رواية الصدوق م

عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبيد الله بن سنان عن الوليد بن
صبيح قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب
ارزقني فيقال له الم ارزقك ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له الم اجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته
وقال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك السبيل الى طلب الرزق ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح
عن الصادق عليه السلام نحوه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصومن ولاصلين ولاعبدن ربي فاما
رزقي فسياتيني فقال هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب دعاؤهم قلت وما الاثنان الاخران قال رجل كانت
له امرأة يدعو الله ان يريحه منها ويفرق بينه وبينها فيقال له امرها بيدك خل سبيلها ورجل كان له على انسان
حق لم يشهد عليه فيدعو الله ان يرد عليه فيقال له قد امرتك ان تشهد وتستوثق فلم تفعل محمد بن الحسن في
المجالس والاخبار عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن اسمعيل الوراق عن محمد بن الحسين بن حفص
الخثعمي عن عباد بن يعقوب عن خلاد ابي علي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال كنا جلوسا عنده فجاءه سائل فاعطاه
درهما ثم جاءه آخر فاعطاه درهما ثم جاءه آخر فاعطاه درهما ثم جاءه الرابع فقال يرزقك الله ثم اقبل علينا
فقال لو ان احدكم كان عنده عشرون الف درهم واراد ان يخرجها في هذا الوجه لاخرجها ثم بقي ليس عنده
شيء ثم كان من الثلاثة الذين دعوا فلم يستجب لهم دعوة رجل اتاه الله مالا فمزقه ولم يحفظه فدعا الله ان
يرزقه فقال الم ارزقك فلم يستجب له دعوة ورددت عليه ورجل جلس في بيته يسأل الله ان يرزقه فيقال له
الم اجعل لك الى طلب الرزق سبيلا ان تسير في الارض وتطلب من فضلي فردت عليه دعوته ورجل دعا على امرأته
فقال الم اجعل امرها بيدك فردت عليه دعوته وبالاسناد عن خلاد ان رجلا قال لجعفر بن محمد عليه
السلام رجل يكون له مال فيضيعه فيذهب ماله قال احتفظ بمالك فانه قوام دينك ثم قرأ ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم قياما عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصناف لا يستجاب لهم منهم من ادان رجلا
دينا الى اجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل يدعو على ذي رحم ورجل له امرأة تؤذيه بكل

ما تقدر عليه

وتشتهي

ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول اللهم اخرجني منها فهذا يقول الله له عبدي اوما قلدتك امرها
فان شئت خليتها وان شئت امسكتها ورجل رزقه الله تعالى مالا ثم انفقه في البر والتقوى فلم يبق له منه
شيء وهو في ذلك يدعو الله ان يرزقه فهذا يقول الرب له اولم ارزقك واغنيتك افلا اقتصدت ولم تسرف واني لا احب
المسرفين ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله ان يرزقه فلا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما امره الله فهذا يقول الله
له عبدي لم احظر الدنيا عليك ولم ارمك في جوارحك واوسعت الارض افلا تخرج وتطلب الرزق فان حرمتك عذرتك
وان رزقتك فهو الذي تريد ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة
وفي مقدمات التجارة **باب** استحباب دعاء الحاج والغازي والمريض ووجوب توقيرهم
بترك اذاهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا
كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دعا موسى وامن هرون وامنت الملائكة فقال الله تعالى
قد اجيبت دعوتكما فاستقيما ومن غزا في سبيل الله استجيب له كما استجيب لكما يوم القيامة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالدين بترك العقوق
واستحباب دعاء المظلوم والوالدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ودعوة المظلوم فانها ترفع فوق السحاب
حتى ينظر الله اليها فيقول ارفعوها حتى استجيب له واياكم ودعوة الوالد فانها احد من السيف وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ابي يقول اتقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى نبي من الانبياء في مملكة جبار من الجبابرة
ان ائت هذا الجبار فقل له اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما استعملتك لتكف عني اصوات
المظلومين فاني لن ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل

عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني
فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن
جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد
لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين
ورواه في الخصال بالاسناد الاتي الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم
ابيه عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عن الصادق عليه السلام قال ثلاث دعوات لا يحجبن عن الله دعاء الوالد
لولده اذا بره ودعوته عليه اذا عقه ودعاء المظلوم على من ظلمه ودعاؤه لمن انتصر له وعن ابيه عن محمد بن عبد الله
عن عثمان بن محمد عن محمد بن حماد عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** تحريم الدعاء على المؤمن بغير حق وكراهة الاكثار من الدعاء على الظالم والملوك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ان العبد ليكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما ورواه الصدوق في عقاب الاعمال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول ان الملائكة
اذا سمعوا المؤمن يذكر اخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له بئس الاخ انت لاخيك كف ايها المستر على ذنوبه وعورته واربع
على نفسك واحمد الله الذي ستر عليك واعلم ان الله عز وجل اعلم بعبده منك محمد بن علي بن الحسين في المجالس
عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن ابي احمد الازدي
يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن جندب عن ابي عمر العجمي عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الله عز وجل اني انا الله لا اله الا انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فايما قوم اطاعوني جعلت قلوب
الملوك عليهم رحمة وايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطا الا لا تشغلوا انفسكم بسب الملوك توبوا

الي اعطف

دعوته

لاخيك

عن عمه

الي اعطف بقلوبهم عليكم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله عز وجل
ايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم نقمة الا لا تشغلوا انفسكم بسب الملوك توبوا الى الله عز وجل اعطف
بقلوبهم عليكم **باب** استحباب الدعاء على العدو وخصوصا اذا ادبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن المسمعي قال لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس قال
ابو عبد الله عليه السلام لادعون الله على من قتل مولاي ولاخذنه الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
جارا لي وما القى منه فقال لي ادع عليه قال ففعلت فلم ار شيئا فعدت اليه فشكوت اليه فقال ادع عليه فقلت قد
فعلت فلم ار شيئا فقال كيف دعوت عليه قال اذا لقيته دعوت عليه فقال ادع عليه اذا ادبر واستدبر ففعلت
فلم البث حتى اراح الله منه ورواه الكليني وروي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا دعا احدكم على احد قال اللهم
اطرقه ببلية لا اخت لها وابح حريمه وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي وعلي بن اسباط عن يعقوب بن
سالم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له العلاء بن كامل ان فلانا يفعل بي ويفعل فان رايت ان
تدعو الله فقال هذا ضعف بك قل اللهم انك تكفي من كل شيء ولا يكفي منك شيء فاكفني امر فلان بما شئت وكيف شئت
ومن حيث شئت وانى شئت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الدعاء
على العدو في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين من صلاة الليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي جارا من
قريش من آل محرز قد نوه باسمي وشهرني كلما مررت به قال هذا الرافضي يحمل الاموال الى جعفر بن محمد قال فقال لي ادع
عليه اذا كنت في صلاة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين فاحمد الله عز وجل
ومجده وقل اللهم ان فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي وغاظني وعرضني للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل
تشغله به عني اللهم وقرب اجله واقطع اثره وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة ثم ذكر انه فعل ذلك ودعا
عليه فهلك **باب** استحباب مباهلة العدو والخصم وكيفيتها واستحباب الصوم قبلها والغسل لها
وتكرارها سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي مسروق عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكلم الناس فنحتج عليهم الى ان قال فقال اذا كان كذلك فادعهم
الى المباهلة قلت كيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظن انه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان
فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه
حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان فلان جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه
حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم قال لي فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في
المباهلة قال تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل فاصبه بحسبان
من السماء او بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة ° وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
مثله ° وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن بعض اصحابه قال اذا جحد الرجل
الحق فان اراد ان يلاعنه قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
ان كان فلان جحد الحق وكفر به فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما باب استحباب كون المباهلة
بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ° محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران
عن مخلد ابي الشكر عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال الساعة التي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ° وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن مخلد مثله باب انه يكره ان
يقال في الدعاء وغيره الحمد لله منتهى علمه بل يقال منتهى رضاه ° محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد عن
ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى
عن الكاهلي قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام في دعاء الحمد لله منتهى علمه فكتب الي لا تقولن منتهى علمه
ولكن قل منتهى رضاه ° ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله ° وعن علي بن محمد
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن سليمن بن سفيان عن ابي علي
القصاب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقلت الحمد لله منتهى علمه فقال لا تقل ذلك فانه ليس لعلمه منتهى

باب انه يكره

باب انه يكره ان يقال اللهم اني اعوذ بك من الفتنة بل يقال من مضلات الفتن ° محمد بن
الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عبيد عن ابي الحسن علي بن محمد
ابن الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلام قال في حديث ان من العزة بالله ان يصر العبد على المعصية
ويتمنى على الله المغفرة قال وسمع رجلا يقول اللهم اني اعوذ بك من الفتنة فقال اراك تتعوذ من مالك
وولدك يقول الله عز وجل انما اموالكم واولادكم فتنة ولكن قل اللهم اني اعوذ بك من مضلات الفتن
° محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يقولن احدكم اللهم (اني اعوذ بك)
اعوذ بك من الفتنة فليس من احد الا وهو مشتمل على فتنة ولكن من استعاذ من مضلات الفتن فان (فليستعذ)
الله يقول انما اموالكم واولادكم فتنة باب انه يكره ان يقال في الدعاء اللهم اجعلني ممن تنتصر (واعلم)
به لدينك الا ان يقيده بما يزيل الاحتمال ° محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن الحسن
عن عباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب اليه بعض اصحابه يسأله
ان يدعو الله ان يجعله ممن ينتصر به لدينه فلم يجبه وكتب في اسفل جوابه يرحمك الله انما ينتصر الله
لدينه بشر خلقه ° محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قل اللهم اوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري واجعلني (واغفر لي ذنبي)
ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اقول هذا يدل على الجواز مع التقييد او محمول على الجواز ونفي التحريم
لما مر باب انه يكره ان يقال اللهم اغنني عن خلقك بل يقال عن لئام خلقك ° محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابان بن عبد الملك عن بكر الارقط عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال ادع الله ان يغنيني عن خلقه قال ان الله قسم ارزاق من شاء على يدي من شاء ولكن
سل الله ان يغنيك عن الحاجة التي تضطرك الى لئام خلقه ° اقول انما يكره الالفاظ المذكورة في هذه الابواب
والابواب التي قبلها لما فيها من الايهام والاحتمال ولا باس بها مع قصد المعنى الصحيح او تقييدها بما
يزيل الاحتمال او وجود هذه الالفاظ في الادعية المأثورة باب استحباب الدعاء بما جرى على اللسان لمختار
الدعاء المأثور ان تيسر وكراهة اختراع الدعاء ° علي بن موسى بن طاوس الحسني في كتاب امان الاخطار

نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله باسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام علمني
دعاء فقال ان افضل الدعاء ما جرى على لسانك ° ونقل من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل ان يعلمه دعاء فقال ان افضل الدعاء ما جرى على لسانك
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القنوت وتقدم ما يدل على بقية المقصود في حديث غسل الجمعة من الاغسال
المسنونة وغير ذلك باب استحباب الدعاء بالاسماء الحسنى وغيرها من اسماء الله ° محمد بن علي بن
الحسين في كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد السلام بن
(عن ابيه عن ابائه) صالح الهروي عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عز وجل تسعة وتسعين
اسما من دعا الله بها استجيب له ومن احصاها دخل الجنة وقال الله عز وجل ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
وقد تقدم حديث العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم الحاجة فليثن
على ربه الى ان قال واكثر من اسماء الله عز وجل فان اسماء الله كثيرة باب تأكد استحباب الدعاء
للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا وغير ذلك ما لم تمض اربعة اشهر ويجوز بعدها ايضا ° محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل او غيره قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يدعو الله
عز وجل للحبلى ان يجعل ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة
واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله اليه ملكين خلاقين
(الحديث) فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك ° محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابيه قال كنت عند ابي
الحسن عليه السلام حيث دخل عليه داود الرقي فقال له ان الناس يقولون اذا مضى للحامل ستة اشهر
فقد فرغ الله من خلقه فقال ابو الحسن عليه السلام يا داود ادع ولو بشق الصفا قلت واي شيء
الصفا قال ما يخرج مع الولد فان الله يفعل ما يشاء ° وفي العلل عن المظفر بن جعفر عن جعفر بن محمد بن
مسعود عن ابيه عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال تلجلج النطفة في الرحم اربعين يوما فمن اراد ان يدعو الله عز وجل

ففي تلك

ففي تلك الاربعين قبل ان تخلق ثم يبعث الله ملك الارحام فيأخذها فيقول الهي اشقي ام سعيد الحديث
اقول هذا الاول محمول على استحباب تعجيل الدعاء قبل الغاية المذكورة او على كونه اقرب الى الاجابة
والجواز بعدها ° عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته ان يدعو الله لامرأة من اهلنا بها حمل فقال قال ابو جعفر عليه
السلام الدعاء ما لم يمض اربعة اشهر فقلت له انما لها اقل من هذا فدعا لها ثم قال النطفة تكون ثلثين (في الرحم)
يوما وتكون علقة ثلثين يوما وتكون مضغة ثلثين يوما وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلثين يوما فاذا تمت
الاربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين يصورانه ويكتبان اجله ورزقه وشقيا او سعيدا يمكن
حمل اختلاف التقديرين على اختلاف احوال الاجنة حيث ان مدة الحمل ما بين ستة اشهر الى تسعة والله
اعلم ° وعن الحسن بن جهم قال قلت للرضا عليه السلام يجوز ان يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكرا والذكر (اقول وتقدم ما يدل على ذلك مع)
انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء باب انه يستحب للداعي الياس مما في ايدي الناس وان لا يرجو الا
الله ° محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه
فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه
الحديث ° ورواه الطوسي في الامالي كما يأتي في جهاد النفس ° احمد بن فهد في عدة الداعي قال وروي ان الله اوحى
الى عيسى عليه السلام ادعني دعاء الحزين الغريق الذي ليس له مغيث يا عيسى سلني ولا تسأل غيري فيحسن منك
الدعاء ومني الاجابة قال واوحى الله الى موسى عليه السلام يا موسى ما دعوتني ورجوتني فاني سأغفر لك على ما كان (الحديث)
منك اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها باب استحباب لبس الداعي خاتم فيروزج وخاتم
عقيق ° محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن
الريان عن علي بن محمد بن اسحق رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف
فيها عقيق ° احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الله عز وجل اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فيروزج فاردها خائبة ° وعن الصادق عليه السلام

قال لها رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم عقيق • وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه • قال وفي حديث آخر من تختم بالعقيق لم يقض له الا بالتي هي احسن
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس باب وجوب ترك الداعي الذنوب واجتنابه المحرمات
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان العبد يسال الله الحاجة فيكون من شانه قضاؤها الى اجل قريب او الى وقت بطيء فيذنب العبد ذنبا فيقول
الله تعالى للملك لا تقض حاجته فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان
ابن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال الداعي بغير عمل كالرامي بغير وتر • ورواه الرضي في
نهج البلاغة مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام • احمد بن فهد في عدة الداعي قال في الحديث القدسي احجب عنك دعوة
الا دعوة آكل الحرام قال وقال رجل يا رسول الله احب ان يستجاب دعائي فقال طهر ماكلك ولا تدخل بطنك الحرام
قال واوحى الله الى عيسى قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني والسحت تحت احضانكم والاصنام في بيوتكم فاني آليت ان اجيب
من دعاني وان اجعل اجابتي اياهم لعنا لهم حتى يتفرقوا قال وعن النبي صلى الله عليه وآله قال مر موسى عليه
السلام برجل وهو ساجد وانصرف وهو ساجد فقال موسى لو كانت حاجتك في يدي لقضيتها فاوحى الله اليه
يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره الى ما احب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب وجوب ترك الداعي الظلم ورده المظالم محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل وعزتي
وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ولاحد من عبادي عنده مثل تلك المظلمة • وفي المجالس عن
ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام قال اذا ظلم
الرجل فظل يدعو على صاحبه قال الله عز وجل ان هاهنا آخر يدعو عليك يزعم انك ظلمته فان شئت اجبتك
واجبت عليك وان شئت اخرتكما فيوسعكما عفوي • احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي ان الله اوحى الى
عيسى عليه السلام قل لظلمة بني اسرائيل اني لا استجيب لاحد منهم دعوة ولاحد من خلقي عنده مظلمة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ابواب الذكر باب استحباب ذكر الله على كل حال

ولو عند

ولو عند قضاء الحاجة ونحوها قائما او قاعدا او مضطجعا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية التي لم تغير
ان موسى سال ربه فقال يا رب اقريب انت مني فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى
انا جليس من ذكرني فقال موسى فمن في سترك يوم لا ستر الا سترك فقال الذين يذكرونني فاذكرهم ويتحابون في
فاحبهم فاولئك الذين اذا اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم • وبهذا الاسناد
قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سال ربه فقال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال • محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن محمد الاشناني
الرازي عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال ان موسى بن عمران لما ناجاه ربه قال وذكر نحوه الا انه ترك قوله فمن في سترك الى قوله فدفعت عنهم بهم
• وبالاسانيد السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عليهم السلام مثله الى قوله انا جليس من ذكرني
• وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد الطبري عن خراش
عن مولاه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لذكر الله بالغدو والاصال خير من حطم السيوف في
سبيل الله • الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن المظفر البلخي عن محمد بن همام عن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلام قال لا يزال المؤمن في صلوة ما كان في ذكر الله عز وجل قائما كان او جالسا او مضطجعا ان الله
عز وجل يقول الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الاية اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التخلي
وغيره ويأتي ما يدل عليه باب كراهة ترك ذكر الله • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا
تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب • محمد بن علي بن الحسين في
العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه مثله • احمد بن فهد في
عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ابخل الناس رجل يمر بمسلم ولا يسلم عليه واكسل الناس عبد صحيح

فارغ لا يذكر الله بشفة ولا لسان واسرق الناس الذي يسرق من صلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه
واجفا الناس رجل ذكرت عنده فلم يصل علي واعجز الناس من عجز عن الدعاء • قال وعنهم عليهم السلام
ان للجنة قيعانا فاذا اخذ الذاكر في الذكر اخذت الملائكة في غرس الاشجار فربما وقف بعض الملائكة فيقال
له لم وقفت فيقول ان صاحبي قد فتر يعني عن الذكر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
استحباب ذكر الله في كل مجلس والصلوة على محمد وآله وكراهة الاستغناء عن ذلك • محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مجلس يجتمع فيه ابرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله عز وجل
الا كان حسرة عليهم يوم القيمة • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حسين بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا
اسم الله عز وجل ولم يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا عليهم • وعن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا
الله عز وجل ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان
ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان • احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله قال
ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل الا ناداهم ملك من السماء قوموا فقد بدلت سيئاتكم حسنات وغفرت
لكم جميعا وما قعد عدة من اهل الارض يذكرون الله الا قعد معهم عدة من الملائكة • ورام بن ابي فراس
في كتابه قال قال عليه السلام ما من قوم قعدوا في مجلس ثم قاموا ولم يذكروا الله الا كان حسرة عليهم يوم
القيمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ما يستحب ان يقال عند القيام من
المجلس • محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد
ان يقوم من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات باب استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار محمد بن يعقوب

عن عدة

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكثر ذكر الله احبه الله ومن
ذكر الله كثيرا كتبت له برائتان براءة من النار وبراءة من النفاق • وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فليس
له حد ينتهي اليه فرض الله عز وجل الفرائض فمن اداهن فهو حدهن وشهر رمضان فمن صامه فهو حده والحج
فمن حج فهو حده الا الذكر فان الله عز وجل لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين
امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا فقال لم يجعل الله له حدا ينتهي اليه قال وكان ابي كثير الذكر
لقد كنت امشي معه وانه ليذكر الله وآكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم وما يشغله
ذلك عن ذكر الله وكنت ارى لسانه لازقا بحنكه يقول لا اله الا الله وكان يجمعنا فيامرنا بالذكر حتى تطلع الشمس
الى ان قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير اعمالكم لكم ارفعها في درجاتكم وازكاها عند
مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم فقالوا بلى فقال
ذكر الله كثيرا ثم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال من خير اهل المسجد فقال اكثرهم لله عز وجل
ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطي لسانا ذاكرا فقد اعطي خير الدنيا والآخرة وقال في قوله تعالى
ولا تمنن تستكثر قال لا تستكثر ما عملت من خير لله • وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن
بعض اصحابه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل لموسى اكثر ذكري بالليل والنهار
وكن عند ذكري خاشعا وعند بلائي صابرا واطمئن عند ذكري واعبدني ولا تشرك بي شيئا الي المصير يا موسى
اجعلني ذخرك وضع عندي كنزك من الباقيات الصالحات • وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الله عز وجل لموسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار ولا تتبع الخطيئة
في معدنها فتندم فان الخطيئة موعد اهل النار • وبالاسناد قال فيما ناجى الله به موسى عليه السلام قال يا موسى
لا تنسني على كل حال فان نسياني يميت القلب • وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود الحمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اكثر ذكر الله عز وجل اظله الله في جنته • وبالاسناد الآتي عن ابي عبد الله عليه السلام

في رسالته الى اصحابه قال فاكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة
الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين واعلموا ان الله لم يذكره احد من عباده المؤمنين الا ذكره بخير • احمد بن ابي
عبد الله في المحاسن عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال قال النبي عليه السلام الا اخبركم
بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم (يا رسول الله صلى الله عليه وآله)
من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم قالوا بلى قال ذكر الله كثيرا • وعن محمد بن يحيى وعثمن بن عيسى جميعا
عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكرا لله واعملهم بطاعته
• محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن
ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام في حديث انه صحبه من المدينة الى مرو فقال فوالله ما رأيت رجلا كان اتقى لله
عز وجل منه ولا اكثر ذكرا له في جميع اوقاته منه • وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عثمن عن المفضل بن عمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الملك ينزل الصحيفة اول النهار واول الليل فيكتب فيها عمل ابن آدم فاملوا في اولها خيرا وفي آخرها خيرا
فان الله يغفر لكم فيما بين ذلك ان شاء الله وان الله يقول اذكروني اذكركم ويقول ولذكر الله اكبر • وفي
الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث لا يطيقهن الناس الصفح عن الناس ومواساة
(اخاه) الاخ في ماله وذكر الله كثيرا • وفي كتاب فضل الشيعة عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن حماد بن سليمن
عن سليمن الديلمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انا الذكر
رايح الانام افترى الرائح لا يعرف غنمه فقيل له من غنمك يا امير المؤمنين فقال صفر الوجوه ذبل الشفاه من
ذكر الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب استحباب ذكر الله في الخلوة** • محمد بن
يعقوب عن محمد بن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيرا • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن
فضال رفعه قال قال الله لعيسى يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملئك (عز وجل) اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين يا عيسى
الن لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص
الي وكن

الى وكن في ذلك حيا ولا تكن ميتا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

**باب استحباب ذكر الله في الملأ** • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملائك • وعنهم عن احمد عن ابن فضال رفعه
قال قال الله عز وجل لعيسى عليه السلام يا عيسى اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين • وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل من ذكرني في ملأ
من الناس ذكرته في ملأ من الملائكة • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن بشير
الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي يا ابن
آدم اذكرني في خلاء اذكرك في خلاء يا ابن آدم اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملائك وقال ما من عبد
يذكر الله في ملأ من الناس الا ذكره الله في ملأ من الملائكة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

**باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المنزل والبيت وكراهة ترك ذلك** • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي كثير الذكر لقد كان
يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان لا يقرأ منا امره بالذكر قال (البيت)
الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل
السماء كما يضيء الكوكب الدري لاهل الارض والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره
الملائكة وتحضره الشياطين ثم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال من خير اهل المسجد فقال
اكثرهم لله ذكرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

**باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف
الصاعقة** • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تأخذه وهو
يذكر الله عز وجل • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قال قلت وما الذاكر قال من قرأ مائة آية • وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة
ولا تصيب ذاكرا لله عز وجل • محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن حماد قال قال الصادق عليه السلام
ان الصاعقة لا تصيب ذاكرا لله عز وجل • وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا

**باب استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات المستحبة حتى الدعاء وقراءة القرآن** • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل يقول من شغل بذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني • ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
عن ابن ابي عمير مثله • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليكون له الحاجة الى الله عز وجل فيبدأ بالثناء على الله والصلوة على
محمد وآل محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها له من غير ان يسأله اياها • احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اعلموا ان خير اعمالكم عند مليككم وازكاها وارفعها في درجاتكم وخير ما طلعت عليه الشمس ذكر الله سبحانه
وتعالى فانه اخبر عن نفسه فقال انا جليس من ذكرني • محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن
احمد بن محمد عن البرقي عن ابرهيم بن اسحق الازدي عن ابي عثمن العبدي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال قراءة القرآن في الصلوة افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة وذكر الله افضل والصدقة جنة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في عدة احاديث وما دل على تفضيل بعض الاذكار على جميع
العبادات وقد تقدم ما يدل على ترجيح الدعاء على غيره من العبادات فاما ان يخص ما عدا الذكر او يحمل على
اختلاف الحالات او الاشخاص او الاوقات او على المبالغة او على ان افعل التفضيل لاثبات اصل الفضل
او نحو ذلك وكذلك جميع ما مضى ويأتي من تفضيل بعض العبادات عموما او خصوصا اذا وجد له معارض

**باب استحباب ذكر الله في النفس وفي السر واختيار ذلك على الذكر علانية** • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله
عز وجل

عز وجل واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته • وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
الله عز وجل من ذكرني سرا ذكرته علانية • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن
سيف بن عميرة عن سليمن بن عمرو عن ابي المغرا الخصاف رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ذكر الله عز وجل
في السر فقد ذكر الله كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله عز وجل يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا • وعنهم عن احمد عن ابن فضال رفعه
قال قال الله لعيسى يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي الحديث • احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه كان في غزاة فاشرفوا على واد فجعل الناس يهللون ويكبرون ويرفعون اصواتهم فقال ايها الناس اربعوا على (انفسكم)
اما انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا معكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب استحباب ذكر الله في الغافلين** • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين
ابن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذاكر لله عز وجل في الغافلين كالمقاتل في المحاربين • وعنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذاكر الله عز وجل
في الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين له الجنة • احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن النوفلي مثله
• محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا ابا ذر
الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب استحباب ذكر الله في السوق وعند الصباح والمساء وبعد الصبح والعصر** • احمد بن فهد
في عدة الداعي قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله
له الف حسنة ويغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في التجارة
وغيرها وتقدم ما يدل على بقية المقصود في التعقيب وفي الدعاء

**باب استحباب ذكر الله عند غفلة القلب
وسهوه** • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة (زيد الشحام)
قال زاملت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي اقرأ فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها فبكى ثم قال يا ابا اسامة ارعوا
قلوبكم بذكر الله عز وجل واحذروا النكت فانه يأتي على القلب تارات او ساعات الشك من صباح ليس فيه ايمان

(ارعوا
قلوبكم)

(فقد ذكر الله كثيرا ان المنافقين
كانوا يذكرون الله علانية
ولا يذكرونه في السر)

ولا كفر شبه الخرقة البالية والعظم النخر يا اسامة الستر بما تفقدت قلبك فلا تذكر بخير ولا شر ولا تدري
اين هو قلت بلى انه ليصيبني واراه يصيب الناس قال اجل ليس يعرى منه احد قال فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل
واحذروا النكت فانه اذا اراد بعبد خيرا نكت ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك الحديث اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب استحباب ذكر الله في كل واد محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما من عبد سلك واديا فيبسط كفيه فيذكر الله ويدعو الا ملأ الله ذلك الوادي حسنات
فليعظم ذلك الوادي او ليصغر باب استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انه يقع في قلبي امر عظيم فقال قل
لا اله الا الله قال جميل فكلما وقع في قلبي شيء قلت لا اله الا الله فيذهب عني وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن محمد عن محمد بن بكر بن جناح عن زكريا بن محمد عن ابي اليسع داود الابزاري عن حمران عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني نافقت فقال والله ما نافقت ولو نافقت
ما اتيتني تعلمني ما الذي رابك اظن العدو الحاضر اتاك فقال لك من خلقك فقلت الله خلقني فقال لك من خلق الله قال اي
والذي بعثك بالحق لكان كذا فقال ان الشيطان اتاكم من قبل الاعمال فلم يقو عليكم فاتاكم من هذا الوجه لكي يستزلكم
فاذا كان كذلك فليذكر احدكم الله وحده وعنهم عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن
مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله لمما يعرض لهم لان تهوي بهم الريح او يقطعوا
احب اليهم من ان يتكلموا به فقال والذي نفسي بيده ان ذلك لصريح الايمان فاذا وجدتموه فقولوا آمنا بالله ورسوله ان قال م
ولا حول ولا قوة الا بالله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله باب استحباب الابتداء بالبسملة
مخلصا لله مقبلا بالقلب اليه في كل فعل صغير كان او كبير بل كل مباح وكراهة ترك التسمية عند ذلك
محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن محمد بن القسم عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار وكانا من الشيعة
الامامية عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عليهما السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام في حديث قال

ان الله

ان الله يقول انا احق من سئل واولى من تضرع اليه فقولوا عند كل امر صغير او عظيم بسم الله الرحمن الرحيم اي استعين افتاح م
على هذا الامر بالله الذي لا تحق العبادة لغيره المغيث اذا استغيث الى ان قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حزنه امر يتعاطاه فقال بسم الله الرحمن الرحيم وهو مخلص لله يقبل بقلبه اليه لم ينفك من احدى اثنتين
اما بلوغ حاجته في الدنيا واما يعد له عند ربه ويدخر لديه وما عند الله خير وابقى للمؤمنين وبهذا الاسناد عن
العسكري عليه السلام قال بسم الله اي استعين على اموري كلها بالله الى ان قال قال الصادق عليه السلام
ربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح امره بسم الله الرحمن الرحيم فيمتحنه الله بمكروه لينبهه على شكر الله
عليه والثناء ويمحق عنه وصمة تقصيره عند تركه قول بسم الله قال وقال الله عز وجل لعباده ايها الفقراء الى رحمتي قد الزمتكم
الحاجة الي في كل حال وذلة العبودية في كل وقت فالي فافزعوا في كل امر تاخذون فيه وترجون تمامه وبلوغ غايته فقولوا
عند افتتاح كل امر صغير او عظيم بسم الله الرحمن الرحيم اي استعين على هذا الامر بالله الحديث ورواه العسكري
عليه السلام في تفسيره وكذا الذي قبله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن العلاء الحقوه عند تركه قول بسم الله
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب
او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فانه لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان
عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن عيسى عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن علي عليهم السلام
في حديث ان رجلا قال له ان رايت ان تعرفني ذنبي الذي امتحنت به في هذا المجلس فقال تركك حين جلست
ان تقول بسم الله الرحمن الرحيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حدثني عن الله عز وجل انه قال كل امر ذي
بال لم يذكر بسم الله فيه فهو ابتر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث القراءة وغيرها ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب التحميد كل يوم ثلاثمائة وستين مرة وكذا كل ليلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
علي بن الحسين عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الاعمال احب الى الله عز
وجل قال ان تحمده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الانباري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمد الله في كل يوم ثلاثمائة مرة وستين مرة عدد عروق الجسد يقول

رب العالمين الحمد لله كثيرا على كل حال وعنه عن ابيه وعن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي
عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان في ابن
آدم ثلاثمائة وستين عرقا منها مائة وثمانون متحركة ومنها مائة وثمانون ساكنة فلو سكن المتحرك لم ينم ولو تحرك
الساكن لم ينم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصبح قال الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال ثلاثمائة وستين مرة و
اذا امسى قال مثل ذلك محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن
الميثمي مثله باب استحباب التحميد اربع مرات كل صباح ومساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد ادى شكر يومه ومن قالها اذا امسى فقد ادى
شكر ليلته محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن خالد مثله اقول وتقدم محمد بن م
ما يدل على ذلك باب استحباب قول الحمد لله كما هو اهله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء قلت وكيف يشغل كتاب السماء
قال يقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقال اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب حمد الله عند النظر في المرآة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله [illegible]
عليه وآله قال ان الله عز وجل اوجب الجنة لشاب كان يكثر النظر في المرآة فيكثر حمد الله على ذلك باب
استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تظاهرت عليه النعم فليكثر الحمد لله الحسن
ابن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الجعابي عن محمد بن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي العنبر عن علي
ابن الحسين بن واقد عن ابيه عن ابي عمرو بن العلاء عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن اوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اله الا الله نصف الميزان والحمد لله يملؤه محمد بن علي بن الحسين

في ثواب

في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن الهيثم بن
واقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما انعم الله على عبد بنعمة بالغة ما بلغت فحمد الله عليها الا كان
حمده لله افضل من تلك النعمة واعظم واوزن وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
ابن معروف عن موسى بن القسم عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطاعم
الشاكر له اجر الصائم المحتسب والمعافى الشاكر مثل المبتلى الصابر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن اسحق بن
سعيد عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق ما انعم الله على عبد بنعمة فعرفها بقلبه وحمد الله بكر بن م
عليها ففرغ منها حتى يؤمر له بالمزيد وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن
ابن عطية عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكر كل نعمة وان عظمت ان تحمد الله عز وجل وفي المجالس حمده يقول م
عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف عن
محمد بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تظاهرت عليه النعم فليقل
الحمد لله رب العالمين ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه كنز من
كنوز الجنة وفيه شفاء من اثنين وسبعين داء ادناها الهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
استحباب الاكثار من الاستغفار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم عن الرضا عليه
السلام قال مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك فيتناثر والمستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزئ
بربه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله خير الدعاء الاستغفار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حسين بن سيف عن ابي جميلة عن عبيد بن
زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلألأ احمد بن
محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من في حديث م
كثرت همومه فعليه بالاستغفار احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال عليه السلام ان للقلوب صدأ كصدأ
النحاس فاجلوها بالاستغفار قال وقال عليه السلام من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا و
من كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسن

المغربي عن عبد الله بن محمد البصري عن عبد العزيز بن يحيى عن موسى بن زكريا عن ابي خالد عن الشعبي قال سمعت علي بن ابي طالب
عليه السلام يقول العجب ممن يقنط ومعه النجاة قيل وما النجاة قال الاستغفار ◦ محمد بن الحسن في المجالس
والاخبار باسناده عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطي
اربعا لم يحرم اربعا من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة ومن اعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة ومن اعطي التوبة
لم يحرم القبول ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة وذلك في كتاب الله عز وجل ◦ وعن علي بن عقبة عن رجل
عن ابي بصير عن معاذ بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد
عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وانما ذكره ليغفر له وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته ◦
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الربيع بن صبيح ان رجلا اتى الحسن عليه السلام فشكا اليه الجدوبة
فقال له الحسن استغفر الله تعالى واتاه آخر فشكا اليه الفقر فقال له استغفر الله واتاه آخر فقال له ادع الله ان
يرزقني ابنا فقال استغفر الله فقلنا اتاك رجال يشكون ابوابا ويسألون انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار
فقال ما قلت ذلك من ذات نفسي انما اعتبرت فيه قول الله استغفروا ربكم انه كان غفارا الآيات ◦ وعن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده فقال
اني كثير المال وليس يولد لي ولد فهل من حيلة فقال استغفر ربك سنة في آخر الليل مائة مرة فان ضيعت ذلك
بالليل فاقضه بالنهار فان الله يقول استغفروا ربكم الآية ◦ ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام
اكثروا الاستغفار ان الله لم يعلمكم الاستغفار الا وهو يريد ان يغفر لكم اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا
وفي جهاد النفس وغير ذلك **باب** استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس وان خف
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يقوم من مجلس وان خف حتى يستغفر الله
خمسا وعشرين مرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاستغفار في كل يوم
سبعين مرة ولو من غير ذنب ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله عز وجل كل يوم

سبعين مرة

سبعين مرة ويتوب الى الله عز وجل سبعين مرة قلت كان يقول استغفر الله واتوب اليه قال كان يقول استغفر
الله استغفر الله سبعين مرة ويقول اتوب الى الله اتوب الى الله سبعين مرة اقول وفي احاديث اخر انه كان يستغفر
الله ويتوب اليه من غير ذنب ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس **باب** استحباب الاستغفار والتهليل
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حسين بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الدعاء الاستغفار وقول لا اله الا الله خير العبادة وقال الله
العزيز الجبار فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب الاستغفار في السحر قال الصدوق محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب
قال لولا الذين يتحابون في ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي ◦ وفي ثواب الاعمال
عن ابيه عن علي بن الحسين الكوفي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام
مثله ◦ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن العباس بن الفضل عن ابراهيم بن محمد عن موسى بن سابق عن جعفر عن
ابيه مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء والقنوت وغير ذلك **باب** حكم الاستغفار للحي
للابوين الكافرين والدعاء لهما والكافر ◦ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم وابواه كافران هل يصلح ان يستغفر
لهما في الصلاة قال ان كان فارقهما صغيرا لا يدري اسلما ام لا فلا بأس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما
وان لم يعرف فليدع لهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وفي صلوة الجنازة **باب** استحباب
التسبيح محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال سبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم وبحمده كتب الله له ثلاثة آلاف حسنة ومحا عنه ثلاثة آلاف سيئة ورفع له ثلاثة آلاف درجة وخلق
منها طائرا في الجنة يسبح وكان اجر تسبيحه له ◦ وفي العلل وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري او غيره رفعه قال قيل للصادق عليه السلام ان من سعادة المرء خفة عارضيه
فقال وما في هذا من السعادة انما السعادة خفة ماضغيه بالتسبيح ◦ وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن

عن امير المؤمنين صح

جيلاني صح

بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد عن ابي الحارث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال
سبحان الله وبحمده كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ومن زاد زاده
الله ومن استغفر غفر الله له ◦ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال العبد سبحان الله فقد انف الله وحق على الله ان ينصره ◦ وعن
الوشاء عن رفاعة عن موسى عن ليث المرادي ابي بصير قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال
سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه الى يوم القيمة
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مائة كل يوم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب الخزاز عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كبر الله مائة مرة كان افضل
من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل
من حملان مائة فرس في سبيل الله بسروجها ولجمها وركبها ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس
عملا ذلك اليوم الا من زاد ◦ محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مالك بن انس عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه مثله ◦ وفي ثواب الاعمال عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله ◦ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال لام هاني من سبح الله مائة مرة كل يوم كان افضل ممن ساق مائة بدنة الى بيت الله
الحرام ومن حمد الله مائة مرة كان افضل ممن اعتق مائة رقبة ومن كبر الله مائة تكبيرة كان افضل ممن حمل
على مائة فرس في سبيل الله بسروجها ولجمها ومن هلل الله مائة تهليلة كان افضل الناس عملا يوم القيمة الا
من قال افضل من هذا اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاكثار من التسبيحات الاربع خصوصا
في الصباح والمساء ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان والله اكبر يملأ ما بين
السماء والارض ◦ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس الكناسي عن

ابي جعفر

جميعا صح

تحميدة صح

ابي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك ان قلتها بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة وهن
الباقيات الصالحات ◦ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف بن عميرة عن مالك
ابن عطية مثله ◦ محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
عن ابن محبوب مثله وفي ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن
حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من قول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن يأتين يوم القيمة ولهن مقدمات ومؤخرات ومعقبات
وهن الباقيات الصالحات ◦ وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن منصور بن يونس عن ابي بصير مثله ◦ وعن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي داود المسترق عن ثعلبة بن ميمون عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه فقال خذوا جنتكم فقالوا امن عدو قد اظلنا فقال لا ولكن من
النار فقالوا ما الجنة فقال قولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ◦ وعن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله غرس الله له
بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله الا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الله اكبر غرس الله له بها شجرة في
الجنة فقال رجل من قريش يا رسول الله ان شجرنا في الجنة لكثير فقال نعم ولكن اياكم ان ترسلوا عليها نيرانا
فتحرقوها وذلك ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم
◦ وفي المجالس عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد البرقي مثله
◦ وفي ثواب الاعمال والرضا عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه والحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا له لسان
وجناحان يسبح الله عنه في المسبحين حتى تقوم الساعة ومثل ذلك الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي

يا رسول الله صح

العلل والامالي باسناده الى قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن الكلمات التي
اختارهن الله لابرهيم حيث بنى البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر الى ان قال اليهودي اخبرني ما جزاء قائلها فقال اذا قال العبد سبحان الله سبح معه
ما دون العرش فيعطى قائلها عشر امثالها واذا قال الحمد لله انعم الله عليه بنعيم الدنيا موصولا بنعيم الآخرة
وهي الكلمة التي يقولها اهل الجنة اذا دخلوها وينقطع الذي يقولونه في الدنيا ما خلا الحمد لله وذلك
قوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
واما قوله لا اله الا الله فالجنة جزاؤه وذلك قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان يقول هل
جزاء لا اله الا الله الا الجنة ○ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ثابت عن
ابي جعفر عليه السلام قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خلق الله منها اربعة
اطيار تسبحه وتقدسه وتهلله الى يوم القيمة ○ وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بخل منكم بمال ان ينفقه وبالجهاد ان يحضره وبالليل ان يكابده فلا يبخل
بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ○ علي بن الحسين المرتضى في رسالة
المحكم والمتشابه بسنده الى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما اسري بي الى السماء ادخلت الجنة فرايت
فيها ملائكة يبنون لبنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وربما امسكوا فقلت لهم ما لكم قد امسكتم قالوا
حتى يجيئنا النفقة فقلت وما نفقتكم فقالوا قول المؤمن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا
قال بنينا واذا سكت امسكنا ○ الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الحسن
ابن محمد بن مروان عن ابيه عن يحيى بن سالم عن حماد بن عثمن عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
مثله علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ○ وعن ابيه
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله ○ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لما اسري بي الى السماء دخلت الجنة فرايت فيها قصرا من ياقوت احمر يرى داخلها من خارجها وخارجها من داخلها
من ضيائها وفيها بيتان من در وزبرجد فقلت يا جبرئيل لمن هذا القصر فقال لمن اطاب الكلام وادام الصيام

واطعم الطعام

واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام ثم قال اتدري ما اطاب الكلام يا علي قال الله ورسوله اعلم قال من قال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اتدري من ادام الصيام قال لا قال من صام شهر رمضان ولم يفطر منه يوما
اتدري ما اطعام الطعام قال الله ورسوله اعلم قال من طلب لعياله ما يكف به وجوههم عن الناس اتدري
من تهجد بالليل والناس نيام قال الله ورسوله اعلم قال من لم ينم حتى يصلي العشاء الآخرة ويعني بالناس نيام
اليهود والنصارى فانهم ينامون فيما بينهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
**استحباب التهليل والتكبير** ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن يحيى
عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول اكثروا من التهليل والتكبير فانه ليس شيء احب الى الله
من التهليل والتكبير ○ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن حريز عن يعقوب القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثمن الجنة لا اله الا الله والله اكبر ○ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد البرقي عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي مثل الحديث
الاول اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب كراهة ان يقال الله اكبر من كل شيء بل**
**يقال من ان يوصف** ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن جميع بن عمير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء الله اكبر فقلت الله اكبر من كل شيء فقال وكان ثم شيء فيكون اكبر منه
فقلت فما هو قال الله اكبر من ان يوصف ○ وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رجل عنده الله اكبر فقال الله اكبر من اي شيء فقال من كل شيء فقال ابو عبد الله
عليه السلام حددته فقال الرجل كيف اقول قال قل الله اكبر من ان يوصف ○ ورواه الصدوق في التوحيد
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن سهل بن زياد والذي قبله عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابيه عن مروك بن عبيد عن جميع بن عمير مثله ○ قال الكليني وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
وذكر الدعاء عند الحجر الاسود الحديث قال الله اكبر من خلقه الله اكبر مما اخاف واحذر الحديث اقول وتقدم
في احاديث كثيرة ان الله اكبر من كل شيء وهي محمولة على الجواز مع قصد المعنى الصحيح **باب استحباب**
**الاكثار من الصلوة على محمد وآله عليهم السلام واختيارها على ما سواها** ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة
على محمد وآل محمد وان الرجل لتوضع اعماله في الميزان فتميل به فيخرج صلى الله عليه وآله الصلوة عليه فيضعها في
ميزانه فيرجح ○ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق ○ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الصلوة علي وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق ○ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل
ابن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه وحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى
الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على العبد لصلوة الله وصلوة
ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته ○ ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن جعفر عن الحسن بن علي عن ابي بصير مثله
○ وعنهم عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان الاحمر عن عبد السلام بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآله فقال اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت
به ○ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محسن بن احمد مثله ○ وعنهم
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى علي صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر ○ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
عن محمد بن ابرهيم بن اسحق وفي الامالي عن احمد بن الحسن القطان ومحمد بن بكران النقاش ومحمد بن ابرهيم بن اسحق
الطالقاني كلهم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه قال قال الرضا عليه السلام
في حديث من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلوة على محمد وآل محمد فانها تهدم الذنوب هدما قال
وقال عليه السلام الصلوة على محمد وآله تعدل عند الله عز وجل التسبيح والتهليل والتكبير ○ وفي العلل
عن احمد بن محمد السناني عن محمد بن احمد الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني قال سمعت علي بن محمد
العسكري عليه السلام يقول انما اتخذ الله عز وجل ابرهيم خليلا لكثرة صلواته على محمد واهل بيته صلوات الله

عليهم

عليهم ○ وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن جعفر بن عيسى الحسني
عن رشيد بن سعد عن معوية بن عمار عن ابي اسحق عن ابن عباس عن عاصم بن حمزة عن علي عليه السلام قال الصلوة على
النبي وآله صلى الله عليه وآله امحق للخطايا من الماء للنار والسلام على النبي وآله افضل من عتق رقاب الحديث ○ وعن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انا عند الميزان يوم القيمة فمن ثقلت سيئاته على حسناته جئت بالصلوة علي حتى اثقل بها حسناته ○ وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن ابي عمير عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدت في بعض الكتب من صلى على محمد وآل محمد كتب الله
له مائة حسنة ومن قال صلى الله على محمد واهل بيته كتب الله له الف حسنة ○ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي ايمانا واحتسابا استانف العمل
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب كيفية الصلوة على محمد وآله** ○ محمد بن
علي بن الحسين في معاني الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد عن احمد بن
حفص عن ابيه عن ابي حمزة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال الصلوة من الله عز وجل رحمة ومن الملائكة
تزكية ومن الناس دعاء واما قوله عز وجل وسلموا تسليما فانه يعني التسليم له فيما ورد عنه قال فقلت له كيف نصلي
على محمد وآله قال تقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد و
السلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته قال فقلت فما ثواب من صلى على النبي صلى الله عليه وآله بهذه الصلوة
قال الخروج من الذنوب والله كهيئة يوم ولدته امه ○ وفي المجالس عن محمد بن احمد بن ابرهيم الليثي عن عبد الله بن
يحيى عن علي بن الجعد عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلت يا رسول الله قد علمنا السلام عليك
فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على
محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ○ ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق
مثله ○ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر
عليهما السلام قال اثقل ما يوضع في الميزان يوم القيمة الصلوة على محمد واهل بيته ○ وعن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال بعض اصحابه اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا ولكن قل كافضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ۝ اقول المراد من هذه
الاحاديث بيان افضل الكيفيات وهو ظاهر **باب** استحباب ذكر الرسول عليه السلام وذكر الله
في كل مجلس وذكر الائمة عليهم السلام معه وكراهة ذكر غيرهم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
ابن محمد سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع قوم في مجلس لم
يذكروا الله ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام
ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان ۝ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر الله كتبت له عشر حسنات ومن
ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت له عشر حسنات لان الله قرن رسوله بنفسه اقول تقدم ما يدل
على ذلك **باب** استحباب الصلوة على محمد وآله عند النسيان محمد بن علي بن الحسين في العلل
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد البرقي وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن
يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم داود بن القسم الجعفري عن ابي
جعفر محمد بن علي عليه السلام في حديث ان الحسن عليه السلام اجاب السايل الذي سأله عن الذكر والنسيان
فقال ان قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق فان صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلوة تامة انكشف ذلك
الطبق عن ذلك الحق فاضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسي وان هو لم يصل على محمد وآل محمد او نقص من الصلوة
عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فاظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره ۝ ورواه الطبرسي في الاحتجاج
مرسلا ۝ ورواه النعماني في الغيبة عن عبد الواحد بن عبد الله الموصلي عن محمد بن جعفر عن احمد بن ابي عبد الله
مثله **باب** استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليهم محمد بن علي بن
الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي عن ابيه عن الرضا عن آبائه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان آخر كلامه الصلوة علي وعلى علي دخل الجنة اقول تقدم ما يدل على
ذلك في الدعاء **باب** استحباب رفع الصوت بالصلوة على محمد وآله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن

ابيه

عن علي عليه السلام م

---

ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق ۝ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن عبد الله بن سنان مثله **باب** استحباب
الصلوة على محمد وآله عشرا ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عبد الله
عن اسحق بن فروخ مولى آل طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق بن فروخ من صلى على محمد وآل محمد عشرا
صلى الله عليه وملائكته الفا اما تسمع قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور
وكان بالمؤمنين رحيما **باب** استحباب الصلوة على محمد وآله كلما ذكر الله ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن احمد بن الحسين عن علي بن الريان عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان قال دخلت على ابي الحسن الرضا
عليه السلام فقال لي ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى فقلت كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لي لقد كلف الله
عز وجل هذا شططا فقلت جعلت فداك كيف هو فقال كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآل محمد **باب**
وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر ووجوب الصلوة على آله مع الصلوة عليه ۝ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطا الله به طريق الجنة ۝ ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال مرسلا ۝ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي عليه السلام
لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته ۝ وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله ۝ ورواه الصدوق في
في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه في ثواب الاعمال مرسلا عن محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي من نسي
الصلوة علي فقد اخطا طريق الجنة ۝ وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله

مائة مرة ومن صلى على محمد وآل محمد مائة مرة صلى الله وملائكته مائة مرة صح

---

ابن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر الباقر عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد التوسل الي وان تكون له عندي يد اشفع له بها يوم القيمة
فليصل على اهل بيتي ويدخل السرور عليهم ۝ وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن الحسن بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من قال صلى الله على محمد وآله قال الله جل جلاله صلى الله عليك فليكثر من ذلك ومن قال صلى الله على محمد
ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ۝ وعن علي بن الحسين المؤدب عن محمد بن
عبد الله بن جعفر عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي
جعفر عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي ولم يصل على آلي لم يجد ريح الجنة و
ان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ۝ وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه
السلام في كتابه الى المأمون قال والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبايح
وغير ذلك اقول هذا محمول على ما تقدم ذكره او على الاستحباب المؤكد ۝ وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد المقري عن
ابن بنان عن محمد بن الحجاج عن احمد بن العلا عن ابي زكريا عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن
علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل علي
۝ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن واصل بن عبد الله عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لامير المؤمنين عليه
السلام الا ابشرك قال بلى قال انه اخبرني جبرئيل ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع بالصلوة على اهل بيتي
فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة وانه لمذنب خطاء ثم تحات عنه الذنوب كما
يتحات الورق من الشجر ويقول الله تبارك وتعالى لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين
صلوة وانا اصلي عليه سبعمائة صلوة واذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي كان بينها وبين السموات
سبعون حجابا ويقول الله تبارك وتعالى لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه الا ان يلحق بالنبي
عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بي اهل بيتي ۝ وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عمه

عبد الله

---

عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله ۝ وفي ثواب الاعمال ايضا عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال رجل اللهم صل على محمد واهل بيت محمد فقال ابو عبد الله عليه
السلام يا هذا لقد ضيقت علينا اما علمت ان اهل البيت خمسة اصحاب الكساء فقال الرجل كيف اقول قال قل اللهم
صل على محمد وآل محمد فنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه ۝ وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد
عليه السلام في حديث شرايع الدين قال والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل المواطن عند
العطاس والذبايح وغير ذلك اقول تقدم وجهه ۝ محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن ابي جعفر الباقر عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال لي جبرئيل من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله
فقلت آمين فقال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله قلت آمين قال ومن ادرك ابويه او احدهما
فلم يغفر له فابعده الله فقلت آمين ۝ وفي الارشاد عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البخيل كل البخيل الذي اذا ذكرت عنده لم يصل علي ۝ ابرهيم بن علي الكفعمي
في المصباح عن علي عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الحمد لله ذي القدرة والسلطان الى ان قال واشهد ان
محمدا عبده ورسوله الصادق الامين ختم به النبيين وارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وآله اجمعين
فقد اوجب الصلوة عليه واكرم مثواه لديه ۝ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن
عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن عيسى بن مهران عن محمد بن حسان بن سهيل عن عامر بن الفضيل
عن بشر بن سالم الجعفي ومحمد بن عمران النخعي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من نسي الصلوة علي اخطا طريق الجنة ۝ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني
باسناده الآتي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصلوا علي صلوة مبتورة بل صلوا
الى اهل بيتي ولا تقطعوهم فان كل نسب وسبب يوم القيمة منقطع الا نسبي ۝ احمد بن فهد في عدة الداعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي اقول وتقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي الدعاء وفي الاذان وفي التشهد وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب

في جوابه صح

تقديم الصلاة على محمد وآله كما ذكر احد من الانبياء واراد ان يصلي عليه • محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن معوية
عمار قال ذكرت عند ابي عبد الله الصادق عليه السلام بعض الانبياء فصليت عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء
فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الانبياء • باب استحباب التهليل
واختياره على انواع الاذكار والعبادات المندوبة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من شيء اعظم ثوابا من شهادة ان لا اله
الا الله ان الله عز وجل لا يعدله شيء ولا يشركه في الامر احد • ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي كتاب التوحيد
عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن هلال عن ابن فضال عن ابي حمزة • ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن
علي عن ابي الفضيل عن ابي حمزة مثله • وعنهم عن احمد بن محمد عن الفضيل بن عبد الوهاب عن اسحق بن عبيد الله عن
عبيد الله بن الوليد الوصافي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال لا اله الا الله غرست له شجرة
في الجنة من ياقوتة حمراء منبتها في مسك ابيض احلى من العسل واشد بياضا من الثلج واطيب ريحا من المسك
فيها امثال ثدي الابكار تعلو عن سبعين حلة وقال خير العبادة قول لا اله الا الله وقال خير العبادة الاستغفار
وذلك قول الله عز وجل في كتابه فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك • ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن الفضل بن عبد الوهاب مثله • محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن هلال
عن الفضل بن عبد الوهاب مثله الى قوله سبعين حلة • وعنه عن سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن صالح عن
عيسى بن عبد الله من ولد عمر بن علي امير المؤمنين عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله
قال قال الله عز وجل لموسى بن عمران يا موسى لو ان السموات وعامريهن عندي والارضين السبع في كفة ولا اله
الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله • وعنه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم والحسن
ابن علي الكوفي كلهم عن الحسين بن يوسف عن ابيه عن عمرو بن جميع رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال ثمن
الجنة لا اله الا الله • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من شيء الا وله شيء يعدله الا الله فانه لا يعدله شيء ولا اله الا الله

لا يعدله شيء

لا يعدله شيء الحديث • وبالاسناد عن جابر عن ابي الطفيل عن علي عليه السلام قال ما من عبد مسلم يقول لا اله الا الله
الا صعدت تخرق كل سقف لا تمر بشيء من سيئاته الا طلستها حتى تنتهي الى مثلها من الحسنات فتقف • وعنه عن سعد
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران العجلي عن محمد بن سنان عن ابي العلاء الخفاف عن عطية العوفي عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلت ولا قال القائلون قبلي مثل لا اله الا الله • ورواه في كتاب
التوحيد مثله وكذا كل ما قبله • وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير العبادة قول لا اله الا الله • ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم مثله • وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران العجلي
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يقول لا اله الا الله الا محيت ما في صحيفته من سيئات
حتى تنتهي الى مثلها من الحسنات • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال لا اله الا الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا يرفرف
على رأس صاحبها الى ان تقوم الساعة ويذكر بقائلها • ورواه في ثواب الاعمال مثله • وعن محمد بن الحسن عن
الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن الحسين بن سيف عن اخيه الحسن عن مفضل بن صالح عن عبيد بن زرارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام قول لا اله الا الله ثمن الجنة • وفي كتاب التوحيد مثله • وعن جعفر بن علي عن جده
الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن عمرو بن
شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اتاني جبرئيل بين الصفا والمروة فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده مخلصا • وعن
احمد بن ابرهيم عن ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد بن زياد عن احمد بن عبد الله الهروي عن الرضا عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله كلمة عظيمة كريمة على الله عز وجل من قالها مخلصا

ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب والذي قبله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد وابرهيم بن هاشم والحسن بن علي مثله
صح

استوجب الجنة ومن قالها كاذبا عصمت ماله ودمه وكان مصيره الى النار • وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قال لا اله الا الله في ساعة من ليل او نهار طلست ما في صحيفته من السيئات • وبهذا
الاسناد قال اذا قال العبد لا اله الا الله اهتز العرش فيقول الله تعالى له اسكن يا عرشي فيقول لا اسكن و
انت لم تغفر لقائلها فيقول تبارك وتعالى اشهدوا سكان سمواتي اني قد غفرت لقائلها • وفي عيون الاخبار
باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه نحوه • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب رفع الصوت بالتهليل واختيار الذكر سرا عليه • محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة
عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يقول لا اله الا الله
يرفع بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر تحتها • وعن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن الحسين بن سيف عن سليمان بن عمرو عن عمران بن عطية عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وآله قال ما من الكلام كلمة احب الى الله من قول لا اله الا الله وما من عبد يقول لا اله الا الله يمد بها
صوته فيفرغ الا تناثرت الذنوب تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر تحتها • وفي التوحيد مثله • وفي
المقنع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم كاني انظر
اليهم ينفضون رؤسهم ويقولون الحمد لله الذي صدقنا وعده قال وفي خبر آخر ما من عبد مسلم يقول لا اله الا
الله ثم ذكر مثله • اقول وتقدم ما يدل على استحباب الذكر سرا واختياره على الجهر • باب استحباب تكرار
الشهادتين • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر
عليه السلام قال من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله
له الف الف حسنة • محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن هلال عن محمد بن عيسى
عن ابي عمران الخزاز عن بشر الاوزاعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من شهد ان لا اله الا الله و
لم يشهد ان محمدا رسول الله كتب الله له عشر حسنات فان شهد ان محمدا رسول الله كتب الله له الفي الف
حسنة • ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن رجل عن جابر عن

ابي جعفر

ابي جعفر عليه السلام مثله • وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم والحسن بن علي
الكوفي كلهم عن الحسين بن سيف عن ابيه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الانصاري عن رسول الله صلى
الله عليه وآله في حديث ان الله ينادي يا امة محمد من لقيني منكم يشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا
عبده ورسوله ادخلته الجنة برحمتي • باب استحباب قول لا حول ولا قوة الا بالله • محمد بن علي بن الحسين
في المجالس عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم شكا الى الله ما
يلقى من حديث النفس والحزن فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا آدم قل لا حول ولا قوة الا بالله
فقالها فذهب عنه الوسوسة والحزن • وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن سيف بن عميرة عن هشام بن حمزة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام
يقول من قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله بها عنه تسعين نوعا من بلاء الدنيا ايسرها الخنق
• احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن بكر عن زكريا بن محمد عن عامر بن معقل عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم شكا الى ربه حديث النفس فقال اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
• وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حملة العرش لما ذهبوا ينهضون بالعرش لم يستقلوه
فالهمهم الله لا حول ولا قوة الا بالله فنهضوا به • وعن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله فقد فوض امره الى الله وحق على الله ان يكفيه
• وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال الله
عز وجل للملائكة استسلم عبدي اقضوا حاجته • ورواه الكليني كما مر في الدعاء • وعن عيسى بن جعفر
العلوي عن حفص السروسي واحمد بن عبيد عن الحسين بن علوان الكلبي عن جعفر عليه السلام قال سألته
عن تفسير لا حول ولا قوة الا بالله قال لا نحول بيننا وبين المعاصي الا بالله ولا نقوى على اداء الفرائض الا بالله
• وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الح
عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ينفي عنه الفقر • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي

مايل عليم

باب نبذة مما يستحب ان يقال كل يوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد العزيز العبدي عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من قال كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له خمسة واربعين الف حسنة ومحا عنه خمسة واربعين الف
سيئة ورفع له خمسة واربعين الف درجة قال الكليني وفي رواية اخرى وكان له حرزا في يومه من الشيطان
والسلطان ولم تحط به كبيرة من الذنوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي نجران مثله ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران مثله الى قوله
خمسة واربعين الف درجة الا انه ترك قوله عشر مرات وزاد وكان كمن قرا القرآن اثنتي عشرة الف
مرة وبنى الله له بيتا في الجنة ورواه في كتاب التوحيد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى الارمني عن ابي عمران الخزاز عن الاوزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال
كل يوم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا اقبل الله
عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن عيسى مثله الا
انه قال في كل يوم خمس عشرة مرة وكذا البرقي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة صرف الله سمعته يقول
عنه سبعين نوعا من انواع البلاء الحديث وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن رزين صاحب الانماط عن احدهما عليهما
السلام قال من قال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك المقربين وحملة عرشك المصطفين انك
انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وان محمدا عبدك ورسولك وان فلان بن فلان امامي ووليي
وان اباه رسول الله وعليا والحسن والحسين وفلانا وفلانا حتى ينتهي اليه ائمتي واوليائي
على ذلك احيى وعليه اموت وعليه ابعث يوم القيمة وابرا من فلان وفلان وفلان فان مات في ليلته دخل

الجنة

الجنة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله دفع
بها عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الهم وعن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي الحرث عن علي عليه السلام قال من قال حين يمسي ثلث مرات
سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون لم يفته
خير يكون في تلك الليلة وصرف عنه جميع شرها ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير يكون في ذلك
اليوم وصرف عنه جميع شره وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن ثابت عن محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال من سبح الله في كل يوم ثلثين مرة دفع الله
عنه سبعين نوعا من البلاء ادناها الفقر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد
ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال ما من مؤمن عبد يقول كل يوم سبع مرات اسال
الله الجنة واعوذ بالله من النار الا قالت النار يا رب اعذه وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن محمد بن عيسى عن ابي عمران الخزاز عن الاوزاعي عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال من قال في كل يوم ثلثين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل
الغنى واستدبر الفقر وقرع باب الجنة وفي ثواب الاعمال مثله ورواه في المقنع مرسلا ورواه
البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن عمه عمر بن
يحيى عن عبد الله بن احمد بن عامر عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله مثله وعن
محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين بن عمر بن
يزيد عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في كل يوم سبع مرات الحمد لله على كل نعمة
كانت او هي كائنة فقد ادى شكر ما مضى وشكر ما بقي وفي ثواب الاعمال بالاسناد مثله محمد بن الحسن في
المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن سيرة
ابن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
كان في كل يوم اذا اصبح وطلعت الشمس يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا على كل حال يقولها

ثلثمائة وستين مرة شكرا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن
عمه عن ابيه عن ابي الجارود عن زيد بن وهب عن ابي المنذر الجهني قال قلت يا نبي الله علمني افضل الكلام قال
قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في
كل يوم فانت يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت واكثر من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا تنسين الاستغفار في صلوتك فانها ممحاة للخطايا باذن الله
ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن الصادق عليه السلام قال من قال كل يوم اربعمائة مرة مدة شهرين
متتابعين رزق كنزا من علم او كنزا من مال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم
بديع السموات والارض من جميع ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي واتوب اليه قال وعن الصادق عليه السلام
من كانت به علة فليقل عليها في كل صباح اربعين مرة مدة اربعين يوما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل تبارك الله احسن الخالقين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله اجمعين
باب نبذة مما يستحب ان يقال في الصباح والمساء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص
ابن البختري عن الصادق عليه السلام انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك
انه ما اصبح وامسى بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى
وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نوحا
انما سمي عبدا شكورا لانه كان يقول اذا امسى واصبح اللهم اني اشهدك انه ما امسى واصبح بي من نعمة او عافية في
دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى الهنا وعن ابيه عن سعد عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وابرهيم الذي وفى
قال انه كان يقول اذا اصبح وامسى اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله الها
اخر ولا اتخذ من دونه وليا فسمي بذلك عبدا شكورا وفي الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن
زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقال عليه السلام فريضة على كل مسلم ان

يقول

يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال فقلت يحيي ويميت ويميت ويحيي فقال يا هذا لا شك في
ان الله يحيي ويميت ويميت ويحيي ولكن قل كما اقول وفي ثواب الاعمال والتوحيد والخصال عن ابيه عن سعد عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام من قال
لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد وفي ثواب الاعمال بالاسناد عن ابن ابي عمير عن مالك
ابن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال مائة مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين اعاذه الله العزيز الجبار من
الفقر وانس وحشة القبر واستجلب الغنى واستقرع باب الجنة وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن علي بن النعمن عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عبد الله بن زياط عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت علي
ابن الحسين عليهما السلام يقول من كبر الله عند المساء مائة تكبيرة كان كمن اعتق مائة نسمة وعن محمد بن
موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من قال سبحان الله مائة مرة كان ممن ذكر الله كثيرا قال نعم وفي المجالس عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه
عليهم السلام قال من كبر الله عند المساء مائة تكبيرة كان كمن اعتق مائة نسمة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
اذا اصبح سبحان الله الملك القدوس ثلثا اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاءة
نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق في الكتاب اللهم اني اسالك بعزة ملكك وبعظم سلطانك وبقدرتك
على خلقك ثم سل حاجتك وعنه عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير قال قلت بيده الخير قال ان بيده الخير
ولكن قل كما اقول عشر مرات واعوذ بالله السميع العليم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات وعنه عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تقول بعد الصبح الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح

ثلاث مرات اللهم افتح لي باب الامر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان كنت قضيت لاحد من خلقك مقدرة علي بالشر فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق راسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال تقول اذا اصبحت وامسيت الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح مرتين الحمد لله الذي اذهب بالليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافية وتقرأ آية الكرسي وآخر الحشر وعشر آيات من الصافات وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال حين يطلع الفجر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وصلى على محمد وآله عشر مرات وسبح خمسا وثلثين مرة وهلل خمسا وثلثين مرة وحمد الله خمسا وثلثين مرة لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين واذا قالها في المساء لم يكتب في تلك الليلة من الغافلين • وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تدعو بهذا الدعاء ثلاث مرات اذا اصبحت وثلاث مرات اذا امسيت اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد فان ابي عليه السلام كان يقول هذا من الدعاء المخزون • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن اسمعيل بن الفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصبحت وامسيت فقل عشر مرات اللهم ما اصبحت بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضا فانك اذا قلت ذلك كنت قد اديت شكر ما انعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

عن ابي عبد

---

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نوح عليه السلام يقول ذلك اذا اصبح فسمي بذلك عبدا شكورا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق الله نجى • احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن ظريف عن ابن المغيرة عن حماد بن عثمان عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كبر الله مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كتب الله له من الاجر كاجر من اعتق مائة رقبة ومن قال سبحان الله وبحمده كتب الله له عشر حسنات وان زاد زاده الله • وعن اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من قال مثل قوله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ومع الذين يتذاكرون العلم • محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر • وفي المجالس ومعاني الاخبار عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد بن سعيد عن المنذر بن محمد عن ابيه عن الحسن بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن آبائه عليهم السلام مثله • وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم ابن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال لقمان لابنه يا بني اختر المجالس على عينك فاذا رايت قوما يذكرون الله فاجلس معهم فان تكن عالما نفعك علمك وان تكن جاهلا علموك ولعل الله ان يظلهم برحمته فيعمك معهم • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وقد تقدم سنده الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وقد تقدم منه الكليني وغيره ارادة تذاكر العلم في هذا الباب وقرائنه ظاهرة • احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خرج على اصحابه فقال ارتعوا في رياض الجنة قيل وما رياض الجنة قال مجالس الذكر • قال وروى الحسن بن ابي الحسن الديلمي في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله ان لله ملائكة يمرون على حلق الذكر فيقومون على رؤسهم ويبكون لبكائهم ويؤمنون على دعائهم ان قال فيقول الله لهم اشهدكم اني قد غفرت لهم وآمنتهم مما يخافون فيقولون ربنا ان فلانا كان فيهم وانه لم يذكرك فيقول قد غفرت له بمجالسته لهم فان الذاكرين من لا يشقى بهم جليسهم

اقول كثيرا ما يستعمل الذكر بمعنى العلم في الاحاديث ويدل على المقصود في العشرة

ابواب قواطع الصلوة وما يجوز فيها

---

فيها باب بطلان الصلوة بحصول شيء من نواقض الطهارة في اثنائها وانه لا يقطع الصلوة شيء سوى القواطع المنصوصة • محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت • وعنه عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين ابن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله • وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا ينقض السنة الفريضة • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فليمسحه بفخذه وان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان • وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل ابن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا • وعنه عن علي بن حفص عن اخيه قال وسالته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على انفه وخرج من المسجد حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى • ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله • اقول وتقدم ما

يدل

---

يدل عليه في النواقض في احاديث كثيرة • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل مثله الا انه اسقط لفظ بالكلام • وحمله الشيخ على عدم حصول الحدث

اقول مر

اذ لا تصريح فيه بحصوله وحمل الامر بالوضوء على الاستحباب قال وعندي ان دليل الخطاب يعني قال به لدليل يحتمل في التقييد بالعمد وجواز اختصاص قيد العمد بالكلام بل لا ثمرة الحديث • وقد عرفت التصريح بذلك في رواية الصدوق ولا يخفى ان حمله على التقية ايضا متجه قريب • وباسناده عن زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم اقول ياتي وجهه • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة مثله • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بالكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله • اقول حمل الشيخ هذا والذي قبله على حصول الحدث نسيانا وخصه بالتيمم ويرده انه موافق لاشهر مذاهب العامة ويعارض الاحاديث الكثيرة المتواترة الدالة على بطلانها والعمل بها علماء الامامية ويخالف الاحتياط فتعين حمله على التقية وقد تقدم في مكان المصلي عدة

احاديث انه لا يقطع صلوة المسلم شيء وغيرها وفي احاديث الحصر التي هنا مع ما ياتي دلالة على الحكم الثاني
والله اعلم

## باب انه لا تبطل الصلوة بالقيء ولا الانين ولا الجشاء ولا خروج الدم الا ان

يزيد على ما يعفى عنه وتستلزم ازالته المنافي ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان
كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد
الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك ۞ وباسناده عن بكير بن اعين ان ابا جعفر عليه
السلام رأى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه
بيدك وصل ۞ وباسناده عن عبد الله بن سليمن انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه
الرعاف في الصلوة فلا يريد ان يستنشقه الحين ذلك قال نعم ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه
ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ۞ وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى
دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس ۞ ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن محمد وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن
عن السندي عن العلاء مثله ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء
عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان
لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من
غير ان يكون تقيئا وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر

صيامه ورواه

صيامه ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ۞ ورواه ابن ادريس في اخر
السرائر نقلا من كتاب محمد بن الحسن باسناده عن علي بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة مثله ۞ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن — عن ابي جعفر ع
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن
وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ۞ ورواه الكليني عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله ۞ وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء عن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد
الصلوة ۞ وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال سألته عن رجل رعف ولم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ولا يطيل — ثم يصلي
ان خشي ان يسبقه الدم ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله ۞ وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ۞ وعنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء
او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها ۞ وعنه عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن رجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف
كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ۞ ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق مثله ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن ابي
خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا
ليس برعاف ففته بيدك ۞ وبالاسناد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا اذى — الا رعاف
في البطن فبادروا بهما ما استطعتم ۞ اقول وتقدم في النواقض حديث اخر مثله ويأتي ما يدل عليها
۞ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال

سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله
وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد — فشجه م
بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ۞ ورواه الصدوق باسناده
عن علي بن جعفر مثله ۞ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه مثله وزاد بعد قوله وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل قال فان فعل فقد نقض ذلك الصلوة
ولا ينقض الوضوء اقول حمله الشيخ على ما اذا افتقرت ازالة الدم الى الكلام او استدبار القبلة لما مر ولا
يحتمل الحمل على التقية ۞ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل كان في صلوته فرماه
رجل فشجه فسال الدم فقال لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلوة ۞ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه
قال وسألته عن رجل رعف وهو في صلوته وخلفه ماء هل يجوز له ان ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل
الدم قال اذا لم يلتفت فلا بأس ۞ وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الاز اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
في النواقض وغيرها

## باب بطلان الصلوة باستدبار القبلة دون الالتفات يمينا

وشمالا ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه ۞ وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال اذا التفت
في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ۞ محمد بن — الصلوة م
الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وذكر الذي قبله
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات
يقطع الصلوة اذا كان بكله ۞ وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه

شيء هل

شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره
فلا يلتفت فانه لا يصلح ۞ ورواه علي بن جعفر في كتابه ۞ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال ينظر فيه او يفتشه ۞ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل اقول حمله الشيخ على من لم يلتفت الى ما
وراءه بل التفت يمينا وشمالا ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ۞ وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام
في حديث الاربعمائة قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن يفعل ذلك ان يبدأ الصلوة
بالاذان والاقامة والتكبير ۞ محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع للبزنطي صاحب
الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة
والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لا يقطع ذلك صلوته
ولكن لا يعود ۞ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ۞ اقول ويأتي ما يدل على كراهة الالتفات في الصلوة وقد عرفت
تفصيل الحكم وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة وفي احاديث نسيان التسليم وغير ذلك

## باب عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلي

۞ محمد بن الحسن باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة و
لكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ۞ اقول وتقدم احاديث
كثيرة تدل على ذلك في مكان المصلي

## باب بطلان الصلوة بالبكاء فيها لذكر الميت لا لذكر

جنة او نار او من خشية الله ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق
عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني
عنده قال وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة

قال وما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله فان القطرة منه تطفئ بحارا من النار فلو ان
النيران
باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن
محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن
القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة فقال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان
ذكر ميتا له فصلوته فاسدة • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايبكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس
الذباب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على البكاء
من خشية الله لا لشيء من مصائب الدنيا واستدل بما سبق وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضا في الدعاء في احاديث
جواز تكرار الاية في القراءة في الصلوة ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس باب كراهة تغميض العينين
في الصلوة الا في الركوع وكراهة نفخ موضع السجود والامتعاء وحكم الاستناد الى الحائط ونحوه والاستعانة به
على القيام والانحطاط لتناول شيء من الارض • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان
عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
ابن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان
يغمض عينيه في الصلوة متعمدا قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه • اقول هذا يدل على ان النهي الاول
يراد به الكراهة وقد تقدم ما يدل على استثناء حالة الركوع ونحوه وتقدم ما يدل على بقية الاحكام في
احاديث التشهد وفي احاديث القيام والله اعلم باب بطلان الصلوة بالضحك مع القهقهة
لا بمجرد التبسم • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
• وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الضحك
هل يقطع

هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة • وعنهم عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة مثله • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله • وعنه عن ابن ابي عمير عن رهط
سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه
القهقهة • محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلوة وتقطعها
القهقهة ولا تنقض الوضوء باب جواز الصلوة مع مدافعة الاخبثين والريح والغمز و
الخف الضيق على كراهية في الجميع • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر
عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر
• ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله
• وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه • ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه
مثله • وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين • محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال
يا علي ثمانية لا تقبل لهم الصلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع
الزكوة الى ان قال والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط • ورواه ايضا مرسلا • وفي
المجالس عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق والحاقن الذي
به البول والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي قد ضغطه الخف • وفي معاني الاخبار عن ابيه مثله • وعن
محمد بن المتوكل عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الابق حتى

يرجع الى سيده والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي
بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين فقيل يا رسول الله وما الزبين قال الرجل يدافع
البول والغائط والسكران فهؤلاء الثمانية لا يقبل الله لهم صلوة • وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله • ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام جميعا
مثله الى قوله والغائط • محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عليه السلام قال لا يصلي الرجل وهو زناء
اي حاقن • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي بن
ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وبه احد العصرين يعني البول والغائط • ورواه
الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي مثله الا انه
قال احد العقدين اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي النواقض باب جواز ايماء
المصلي وتنحنحه واشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل وصفقه بيده لحاجة وضرب الحائط
لايقاظ النائم وحكم التلبية • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة قال فقال يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا
ارادت الحاجة تصفق • وباسناده عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة
وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق
بيديها • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي • ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله • وباسناده عن حنان بن سدير انه سال ابا عبد الله عليه السلام ايومي الرجل في الصلوة
فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا
مسجد بني عبد الاشهل • وباسناده عن عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع
صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها
من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به • وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز
لهما ان يقولا سبحان الله فقال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي
في الصلوة

في الصلوة • وباسناده عن ابي حبيب ناجية انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان لي رحى اطحن فيها السمسم فاقوم
فاصلي واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا باس • محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون
في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب
انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا باس لا يقطع بذلك صلوته • ورواه علي بن جعفر في كتابه • و
رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله • وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس عن محمد اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ان
الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله
عليه السلام فساله ناجية ابو حبيب فقال ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف لي رحى جعلني الله فداك صح
من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه
• ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد • ورواه الصدوق كما مر • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل يكون في صلوته والى جانبه رجل
راقد فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ الرجل هل يقطع صلوته وما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته ولا فيريد ان يوقظه صح
شيء عليه • ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد لا باس به • الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا كتبا من الذاكرين وتوضأ صح
الله كثيرا والذاكرات باب جواز رمي المصلي انسانا او كلبا او نحوهما وترديد الكلام
والقراءة وتذكره وتذكر القراءة والانصات اليسير على كراهية • محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن
عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه
الرجل • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن بجيل مثله • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن

الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته ٭ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمعه ما عليه ان فعل ذلك قال هو نقص وليس عليه شيء ٭ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يخطئ في التشهد والقنوت هل يصلح له ان يردده حتى يتذكر وينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس ان يردد وينصت ساعة حتى يتذكر وليس في القنوت سهو ولا التشهد ٭ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يخطئ في قراءته هل يصلح له ان ينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس ٭ ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا ما قبله ٭ اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في القراءة

**باب كراهة التثاؤب والتمطي الاختياريين خاصة في الصلوة ٭**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك الى ان قال ولا تتثاءب ولا تتمط الحديث ٭ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن احدهما انه قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال هو من الشيطان ولن يملكه ٭ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه

**باب كراهة العبث في الصلوة وجواز تسوية الحصى في موضع السجود ٭**

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه لما علمه الصلوة قال هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك الحديث قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره العبث في الصلوة الحديث ٭ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي ان الله كره لامتي العبث في الصلوة الحديث قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست

خصال

خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة الحديث ٭ ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة الحديث ٭ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي الامالي باسناده الاتي عن سليمان بن جعفر مثله ٭ وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ولا يعبث الرجل في صلوته بلحيته ولا بما يشغله عن صلوته بادروا بعمل الخير قبل ان تشغلوا عنه بغيره ليكن كل كلامكم ذكر الله الصلوة قربان كل تقي ليخشع الرجل في صلوته فان من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا تعبث بشيء ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا بأس ٭ اقول وتقدم ما يدل على جواز تسوية الحصى موضع السجود ويأتي ما يدل عليه في احاديث السجود ٭ وعن علي عن ابيه وعن محمد عن الفضل عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث صح قال عليك بالاقبال على صلوتك ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن مسلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته ٭ اقول حمله الشيخ وغيره على التغليظ الكراهة ويمكن حمله على الفعل الكثير ٭ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والمستتر كرههما الله لي فكرهتهما للائمة من ذريتي وليكرههما الائمة لاتباعهم العبث في الصلوة الحديث ٭ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

**باب جواز الدعاء للدين والدنيا وسؤال المباح دون الحرام في جميع احوال الصلوة ولو في اثناء القراءة او بعد غير سورة من القرآن وتسمية الحاجة والمدعو له وتسمية الائمة عليهم السلام ٭**

الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس ٭ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد ٭ اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة في القراءة وفي القنوت وفي الركوع وغيرها

**باب كراهة فرقعة الاصابع ونقضها والبزاق والامتخاط والتورك في الصلوة ٭**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه ٭ ورواه الشيخ كما سبق ٭ وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته ٭ وعن علي عن ابيه وعن محمد عن الفضل عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليك بالاقبال على صلوتك الى ان قال ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ٭ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حسان عن سهل بن دارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حبس ريقه اجلالا لله في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات ٭ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ...

**باب عدم جواز التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى في الصلوة وعدم جواز الفعل الكثير فيها ٭**

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة جميعا عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل ٭ محمد بن يعقوب بالاسناد السابق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال وعليك

قال وعليك بالاقبال على صلوتك الى ان قال ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال قال اخي قال علي بن الحسين عليه السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل ٭ ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه وزاد وسألته عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود له ٭ وقد تقدم حديث حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى بأسا ان يبسط الملك وهو يصلي ويكون لا يسوق الابل ٭ محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يجمع المسلم يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس ٭ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

**باب جواز رد المصلي السلام بل وجوبه ويرد كما قيل فاذا سلم عليه بقوله سلام عليكم لا يقل وعليكم السلام**

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد سلام عليكم ولا يقل وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا ٭ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله ٭ وباسناده عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال ٭ ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم نحوه ٭ وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السلام على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك (وانت صح)

ولا ترفع صوتك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي مثله وباسناده عن محمد بن مسلم انه
سال ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة
فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد
ابن مسلم مثله قال الصدوق وقد قال ابو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة وهو م
فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل ورواه الشهيد في الاربعين باسناده عن
الشيخ ابي جعفر الطوسي عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يكون
في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد قال نعم تقول السلام عليك فيشير اليه باصبعه اقول ولو
جاز للمصلي رد السلام وجب عليه ويأتي ما يدل على وجوبه فيه وان ما دل على اخفاء الصوت محمول على التقية ذكره
الشهيد في الذكرى ويعني ما يأتي ان شاء الله باب كراهة السلام على المصلي وعدم تحريمه محمد بن
علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تسلموا على اليهود ولا النصارى الى ان قال ولا على المصلي وذلك
لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل
جالس على غائط ولا على الذي في الحمام الحديث هذا محمول على الكراهة وقوله لا يستطيع اي لا يسهل عليه رد
الجواب بل يشق عليه لاشتغاله برد السلام والعود الى صلوته فيشتغل عنها لما تقدم من تقرير السلام
وعدم انكاره ومن التصريح بجواز الرد بل الامر به عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد الحرام والقوم
يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس
فسلم محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى البزنطي عن الباقر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والناس يتحدثون
يصلون

يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام باب جواز تسميت
المصلي للعاطس وحمد الله والصلوة على محمد وآله اذا عطس او سمع العاطس محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله وعن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن معلى بن ابي عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي وآله قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة
فقل الحمد لله وصل على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم صلى الله عليه وآله ورواه
الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى بن عثمن عن ابي بصير قال قلت
له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك
اليم ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عليه السلام في رجل عطس في الصلوة فسمته
رجل فقال فسدت صلوة ذلك الرجل قال ابن ادريس التسميت الدعاء للعاطس بالسين والشين معا فلا ليس على
الكراهية فسادها دليل لان الدعاء لا يقطع الصلوة اقول يحتمل الحمل على الانكار لا الاخبار ويمكن الحمل على التقية وعلى
فساد صلوة العاطس فيختص بالعمد والكثرة وتقدم ما يدل على جواز الدعاء في الصلوة باب جواز
قتل المصلي الحية والعقرب اذا لم يستلزم شيئا من منافيات الصلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلام الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء
فعل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان آذياه قال نعم محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ورواه الصدوق
باسناده عن الحسين بن ابي العلا مثله واسقط لفظ المكتوبة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون في الصلوة فيقرأ فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة
فليخط وليقتلها والا فلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار مثله واسقط قوله فيقرأ وفي معاني الاخبار
عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يوسف عن عبد الرحمن عن معاذ بن هشام عن ابيه عن معمر عن يحيى
ابن ابي كثير عن ضمضم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتل الاسودين في الصلوة قال معمر قلت
ليحيى وما يعني الاسودين قال الحية والعقرب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء ويأتي ما يدل عليه
باب جواز قتل المصلي القملة والبرغوث والبقة والذباب وسائر الهوام وطرح القملة ودفنها في
الحصى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل البقة والبرغوث
والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن مسلم
انه سال ابا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى
وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال واذا اصاب احدكم الدابة وهو في صلوته فليدفنها
ويتفل عليها او يصيرها في ثوبه حتى ينصرف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى وعن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجدت قملة
وانت تصلي فادفنها في الحصى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي
حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى وان عليا
عليه السلام كان يقول اذا رايتها فادفنها في البطحاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده

عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلوته
ان يقتل القملة او النملة والقارة او الحلمة او شبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد او
يدفنها تحت رجليه باب جواز قطع الصلوة الواجبة لضرورة كاحراز المال الذاهب واسال الغريم
الهارب والطفل المتردي والدابة والابق وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك ويجوز مع عدم المنافي محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما
لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه
قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته
فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنت فقال لا باس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته ورواه الصدوق
باسناده عن سماعة بن مهران انه سال ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
نحوه الى قوله يقطع صلوته وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او
الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم اقول وتقدم في النواقض
والتيمم والنجاسات الامر باتمام الصلوة الواجبة والنهي عن قطعها لكن في صور خاصة باب عدم
بطلان الصلوة بلمس المراة المحللة ورؤية وجهها وعدم جواز نظر المراة الاجنبية في الصلوة محمد بن الحسن
باسناده عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها
الي قال لا باس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته
عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه
فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ادريس بن الحسن قال يونس بن

عبد الرحمن قال ابو عبد الله عليه السلام من تامل خلف امراة فلا صلوة له قال يونس اذا كان في الصلوة
باب جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدم المصلي عن مكانه ورجوعه اليه
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم عن سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت وانا اريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعا
والشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها
حاجتك وتعود في الدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره
ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين
والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعا اقول وتقدم ما يدل على جواز التقدم
والرجوع في مكان المصلي ويأتي ما يدل عليه باب جواز حمل المراة طفلها في الصلوة وارضاعها
اياه وجالسة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سالته عن المراة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها اهل يصلح لها ان تتناوله فتقعده يبكي وهي قاعدة
في حجرها وتسكته وترضعه قال لا باس علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله الا انه
قال فيبكي وهي قاعدة وذكر بقية الحديث وزاد قال سالته عن المراة تكون في صلوتها قائمة يبكي ابنها الى
جنبها اهل يصلح لها ان تتناوله فتحمله وهي قائمة قال لا تحمله وهي قائمة باب بطلان الصلوة
بالكلام عمدا لا نسيانا ولا مع ظن الفراغ وتسمية الالتفات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة قال وروي ان من تكلم في
صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم متعمدا في صلوته فعليه اعادة الصلوة ومن انّ في صلوته فقد
تكلم وباسناده عن عقبة بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها

فاجابه

فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال من انّ في صلوته فقد تكلم وقد تقدم حديث الفضيل عن ابي
جعفر عليه السلام قال ابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا
فلا شئ عليك وحديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الرعاف قال ان لم يقدر على ماء حتى
ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وحديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تكلم
فليعد صلوته وحديث اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يبني على صلوته
ما لم يتكلم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل وهو في وقت صلوة الزوال ايقطعه بكلام قال لا باس نعم
اقول المراد الكلام بعد التسليم من كل ركعتين من نافلة الظهر لا في اثنائها ويأتي ما يدل على عدم بطلان
الصلوة بالكلام مع ظن الفراغ في احاديث الخلل الواقع في الصلوة ان شاء الله وتقدم ما يدل على عدم
جواز الكلام في الصلوة عمدا ولو في الضرورة في احاديث الايماء والاشارة وغير ذلك ويأتي ما يدل على ذلك
باب عدم بطلان الصلوة بمس الفرج من الرجل ولا من المراة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة فقال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم
تر شيئا اتمت صلوتها اقول تقدم في النواقض حديث ظاهره منافاة ذلك وانه محمول على التقية باب
جواز نزع المصلي بعض اسنانه وقطع الثالول حتى تفر اللحم من جرح ونحوه مع امن خروج الدم وجواز حك
الجرح والطين ونحوه ورفع طرفه الى السماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام

عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه
فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف
بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن
الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل
طرفه الى السماء وهو يصلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
الا انه اقتصر على مسئلة الثالول والجرح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله الا انه قال في اخره وسالته عن الرجل هل
يصلح له ان يرفع طرفه الى السماء وهو في صلوته قال لا باس علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله وزاد قال
وسالته عن الرجل يكون في اصبعه او في شئ من يده الشئ يصلح له ان يبله بريقه ويمسحه في صلوته قال
لا باس باب جواز حك الجسد في الصلوة ومسح الانف والفم والبطن محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يكون
راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحك ما حكه قال لا باس
اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسالته عن الرجل
هل يصلح له ان يمسح بعض اسنانه او داخل فيه بثوبه وهو في الصلوة قال ان كان شئ يؤذيه او يجد طعمه
فلا باس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسالته عن الرجل يشتكي بطنه او شئ من جسده هل يصلح
له ان يضع يده عليه او يغمزه في الصلوة قال لا باس باب بطلان الصلوة بالتسليم في غير
محله عمدا محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شئ قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين وبالاسناد الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال ويقال

في افتتاح

في افتتاح الصلوة تعالى عرشك ولا يقال تعالى جدك ولا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
التشهد باب انه يجوز للمصلي ان يخطو اما خطوتين او ثلثا وقرب نعله ويعد الايات بيده
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي يعني ابن رئاب عن الحلبي انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلثا قال نعم لا باس وعن الرجل
يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال وروى البزنطي عن داود بن
سرحان عن الصادق عليه السلام في عد الاي بعقد اليد قال لا باس هو احصى للقران باب جواز
البكاء في الصلوة من خوف الله تعالى محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد
يعني ابن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يبرا من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد اقول
تقدم ما يدل على ذلك باب كراهة الالتفات اليسير في الصلوة محمد بن علي بن الحسين في عقاب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الخضر بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت
ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه ورواه البرقي في المحاسن عن الحكم بن مسكين عن خضر مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات في الصلوة فان الله مقبل على العبد اذا
قام في الصلوة فاذا التفت قال الله تبارك وتعالى يا ابن ادم عمن تلتفت ثلثا فاذا التفت الرابعة اعرض الله عنه
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال في رواية ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام
للمصلي ثلاث خصال ملائكة حافين من قدميه الى اعنان السماء والبر ينتثر عليه من راسه الى قدمه وملك عن يمينه
وعن يساره فان التفت قال الرب تبارك وتعالى الى خير مني تلتفت يا ابن ادم لو يعلم المصلي من يناجي
ما انفتل قال وفي رواية جابر عن محمد بن علي عليهما السلام قال فاستقبل القبلة استقبل الرحمن بوجهه

لا الخمرة أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب كراهة صلاة من استدخل دواء حتى يطرحه وحكم عقص الشعر**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل
يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر أقول وأما حكم عقص الشعر فقد تقدم في لباس المصلي **باب كراهة قص الظفر والأخذ من
الشعر والعض عليه والنظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته في الصلاة وجواز احصاء الركعات
بالحصى والخاتم وتحويله من مكان الى مكان لذلك** عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته وهو في صلاته وما عليه ان فعل
ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا بأس وان كان متعمدا فلا يصلح له وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته
عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلاة ما حال ذلك قال ذلك الوله فلا يفعل وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا
يتعوده وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر الى نقش خاتمه وهو في الصلاة
كأنه يريد قراءته أو في المصحف أو في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها ورواه علي بن جعفر
في كتابه أقول ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في السهو **باب كراهة مدافعة النوم والصلاة مع النعاس**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عنهما دون عيسى
قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقال سكر النوم محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة
فليضع رأسه فلينم فاني أتخوف عليه ان أراد أن يقول اللهم أدخلني الجنة أن يقول اللهم أدخلني النار وباسناده
عن زكريا النقاض عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون قال منه سكر النوم وفي الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال اذا خالط النوم
القلب وجب الوضوء اذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع ونم فانك لا تدري لعلك أن تدعو على نفسك
وفي العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن

أبي عبد الله

أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في حديث مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية
الصلاة وغيرها **باب جواز حك المصلي النخامة من المسجد والفعل القليل** محمد بن علي بن الحسين
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع
القهقرى فبنى على صلاته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة أبوابا كثيرة **باب
عدم بطلان الصلاة بالوسوسة وحديث النفس واستحباب ترك ذلك** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوسوسة وان كثرت فقال
لا شيء فيها تقول لا اله الا الله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي تسعة أشياء
السهو والخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في
الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفته أقول وقد تقدم حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
عليك بالاقبال على صلاتك ولا تحدث نفسك **أبواب صلاة الجمعة وآدابها باب وجوبها على كل مكلف
الا الصبي والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين** محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى
الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة
عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين ورواه
الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في الأمالي عن أبيه عن علي بن ابراهيم
ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله وزاد والقراءة فيها جهار والغسل فيها
واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ورواه أيضا
عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى مثله الى قوله وهي الجمعة أقول المراد
بمن كان على رأس فرسخين من كان في أول الفرسخ الثالث فيكون على رأس أزيد من فرسخين لما يأتي في محله وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى الجمعة ايمانا واحتسابا استأنف العمل وباسناده عن حماد بن عمرو
وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال ليس على النساء
جمعة ولا جماعة الى أن قال ولا تسمع الخطبة قال وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء جمعة ولا
جماعة ولا أذان ولا اقامة الحديث قال وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد لله
الولي الحميد الى أن قال والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى
والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانه
عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن عبد الله بن بكير قال قال الصادق عليه
السلام ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال صلاة الجمعة
فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا
يدع ثلاث فرائض من غير علة الا منافق ورواه البرقي في المحاسن عن أبي محمد عن حماد بن عيسى مثله وباسناده
قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن سبع خصال فقال أما يوم
الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين فما من مؤمن مشى فيه الى الجمعة الا خفف الله عليه أهوال
يوم القيامة ثم يؤمر به الى الجنة وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى الجمعة
ايمانا واحتسابا استأنف العمل وفي عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم قالا سمعنا أبا جعفر محمد بن علي
عليهما السلام يقول من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه وعنه عن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز وفضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال صلاة
الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث
فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة الا منافق قال وقال من ترك الجمعة رغبة عنها وعن جماعة

المؤمنين

المؤمنين من غير علة فلا صلاة له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير وعن محمد بن مسلم جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ورواه المحقق في المعتبر مرسلا الا أنه قال في كل
اسبوع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن أبي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية
طبع الله على قلبه ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد نحوه وعنه
عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر
الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام
عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج
كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين وباسناده عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر أن عليا عليه السلام كان يقول لأن أدع شهود حضور
الأضحى عشر مرات أحب الي من أن أدع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه نحوه محمد بن محمد بن النعمان المفيد
في المقنعة قال ان الرواية جاءت عن الصادقين عليهم السلام ان الله فرض على عباده من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلاة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا أيها
الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون قال وقال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة طبع الله على قلبه جعفر بن
الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق على كل مسلم الا أربعة قال
وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة قال وقال عليه السلام

الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة ورواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة قال قال النبي صلى الله عليه وآله
الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض قال وقال عليه السلام من
ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه قال وفي حديث آخر من ترك ثلاث جمع متعمدا من غير علة طبع
الله على قلبه بخاتم النفاق قال وقال عليه السلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين قال وقال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة نقلها المخالف والموالف
ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها
فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى
يتوب احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وعن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

## باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة واستحبابها عند حضور خمسة احدهم الامام

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون
الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ورواه الشيخ باسناده عن علي
ابن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة العيدين
اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وباسناده عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة
من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وفي الخصال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون
جماعة باقل من خمسة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن

الفضل

الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام قال اذا زاد الرجل على الثلثين فهو كهل واذا زاد على الاربعين فهو شيخ

الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وعنه عن صفوان
يعني ابن يحيى عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا
خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد الحديث وعنه عن عثمن بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا
والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة الى ان قال وليقعد قعدة بين الخطبتين الحديث محمد بن عمر بن
عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة قال
اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا اقول حمله الشيخ وجماعة ما تضمن السبعة على الوجوب وما
تضمن الخمسة على الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك

## باب وجوب الجمعة على اهل الامصار وعلى اهل القرى وغيرهم وعدم اشتراطها بالمصر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون
اربعا اذا لم يكن من يخطب وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا
اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق لاكثر مذاهب العامة

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على
اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية او على حصول البعد باكثر من فرسخين
مع اختلال الشرائط عندهم

## باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بازيد من فرسخين ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين او اقل

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في
اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا
قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله اقول هذا اجمال محمول
على التفصيل الآتي او على الاستحباب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين
محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة على الله الجنة منهم رجل
خرج الى الجمعة فمات فله الجنة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلام قال انما وجبت الجمعة على من يكون منها على فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما يقصر فيه الصلوة
بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربع فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف
البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف
طريق المسافر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين
فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

## باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل او من نصبه ووجوبها مع حضور

امام

امام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد
ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ورواه المفيد في المقنعة عن هشام بن سالم
مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة
عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف
اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ورواه ايضا مرسلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما
مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فان لم
يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة
نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم من المسلمين صح
وخطبهم اقول ويدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب من القرآن والاحاديث المتواترة
الدالة بعمومها واطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لاثبات الاشتراط وما تضمن لفظ الامام من
احاديث الجمعة المراد به امام الجماعة مع قيد زائد وهو كونه يحسن الخطبتين ويمكن منهما لعدم
الخوف وهو اعم من المعصوم كما صرح به علماء اللغة وغيرهم وكما يفهم من اطلاقه في مقام الاقتداء
والقرائن على ذلك كثيرة جدا والتصريحات بما ينافي الاشتراط ايضا كثيرة واطلاق لفظ الامام هنا
كاطلاقه في احاديث الجماعة وصلوة الجنازة والاستسقاء والآيات وغير ذلك من اماكن الاقتداء
في الصلوة واما المراد به هنا اشتراط الجماعة مع ما ذكر وقد تقدم حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي
حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام اقول هذا استدلال
من يدعي الاشتراط وفيه اولا انه محمول على التقية لموافقته لاشهر مذاهب العامة وثانيا انه ما تضمن

من اشتراط اعيان السبعة لا قايل به ولا يقول به الخصم والاحاديث دالة على خلافه فعلم ان المراد العدد
لا الخاصة اما هو لا او غيرهم بعددهم وتمام هو كالصريح في ذلك قوله ولا تجتمع على اقل منهم وتجب على
غيرهم فعلم انها تجب على جماعة هم بعددهم او اكثر منهم لا اقل مع دلالة الاية والاحاديث المتواترة
التي تزيد على مائة حديث **باب** كيفية صلوة الجمعة وجملة من احكامها محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهي صلوة الظهر قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها
على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه
وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات
كصلوة الظهر في ساير الايام ورواه الكليني والشيخ كما مر في اعداد الصلوات وباسناده عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات
وفي عيون الاخبار والعلل باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت
صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون
الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم
للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل
لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين محمد بن ‹في حديث›
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن العباس عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس
البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة
الاولى منهما قبل الركوع ‹الى ان قال› وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن قنوت الجمعة قال اما صلوة الجمعة
مع الامام ركعتان فمن صلى مع غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو
الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما
من صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة اقول هذا لا ينافي ما مر لانه يشترط في امام الجمعة كونه
يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف والتقية بخلاف امام الجماعة وقد تقدم من طريق الصدوق
بين هذين القيدين الاخيرين جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن داود بن
الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
اقول وتقدم ما يدل على الجهر بالجمعة في احاديث الجهر والاخفات في القراءة **باب** انه يجب ان
يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعني لا تكون جمعة الا
فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا
باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان
بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة
اميال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وذكر المسئلة الثانية
مثله **باب** تاكد استحباب تقديم صلوة الجمعة والظهر في اول وقتها وجواز الاعتماد فيه على
المؤذنين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن الحسن وعلي بن
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال ان

من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها
فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن بن القسم عن سميع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير سفر محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما
عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد
حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب
في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة
عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها وعنه عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن حماد عن ربعي عن سماعة
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان وعن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن عمير قال حدثني ابن سلام عن الركعتين اللتين عند ‹قال›
الزوال يوم الجمعة فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت
الزوال فصل الفريضة ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن
سنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الجمعة زوال الشمس
ووقت

ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير الجمعة قال وقال
ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو
من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام قال وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت
الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله
عبد فيها خيرا الا اعطاه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت
الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة
محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الجمعة فقال وقتها
اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين
حتى تصليهما بعد الفريضة وعن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
الصلوة فجعل لكل صلوة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس وهي فيما سوى
الجمعة لكل صلوة وقتان وقال اياك ان تصلي قبل الزوال فوالله ما ابالي بعد العصر صليتها او قبل الزوال
وعن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي
ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله فيها عبد خيرا الا اعطاه الله وعن
حريز قال سمعته يقول اما انا اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن عبد الاعلى بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجري الا على سبيل واحد منها وقت

الجمعة ليس لها الا وقت واحد حين تزول الشمس أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على العمل بقول المؤذنين في المواقيت **باب** استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في اول الوقت بعد الفراغ من الجمعة او الظهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة أقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة في الباب السابق وغيره

**باب** جواز تأخير الظهر يوم الجمعة عن اول الوقت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الى في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس أقول حمله الشيخ على وجود العذر ولا يخفى ان وجهه ترك الامام الجمعة كون امامها مخالفا فاسقا وقد تقدم ما يدل على المقصود في المواقيت

**باب** استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وكمالها عشرين ركعة وتفريقها ستا ستا ثم ركعتين وجواز الاقتصار على نوافل الظهر وايقاعها كلا او بعضا بعد الزوال محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام وذكر مثله وكذا الذي قبله وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست

ركعات

ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ورواه في المصباح مرسلا الا انه قال فهذه عشرون ركعة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وعنه عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام وذكر مثله وعنه عن الحسين يعني ابن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن ابن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس ركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات وعنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وعنه عن محمد ابن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق

ركعتان ص

بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة قال صلهما بعد الفريضة وعن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة ومن كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول واذا زالت قبل ان تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته وذكر مثله الا انه ترك قوله ساعة تزول وعنه قال وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعد الاذان قال قبل الاذان ورواه الحميري ايضا ومن كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام ان قدرت ان تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة وركعتين اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

وعن محمد بن يحيى ص

**باب** جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة وحكم قنوت الجمعة والقراءة فيها وفي ليلتها ويومها والجهر فيها وفي الظهر محمد بن الحسن باسناده

عن الحسين بن

عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير مثله الا انه قال اذا لم يخافوا شيئا أقول وتقدم ما يدل على باقي المقصود في القراءة والقنوت ...

**باب** استحباب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وعن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال حدثني انه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة وفي المجالس والاخبار باسناده عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس اذن وجلس جلسة ثم اقام وصلى الظهر وكان لا يرى صلوة عند الزوال يوم الجمعة الا الفريضة ولا يقدم صلوة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس وكان يقول هي اول صلوة فرضها الله على العباد صلوة الظهر يوم الجمعة مع الزوال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة اول وآخر لعلة يشغل سوى صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة الفجر وصلوة العيدين فانه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة قال وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم للصلوة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي العصر وعن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلع الفجر فلا نافلة واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وذلك ان يوم الجمعة يوم ضيق وكان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت وفي المصباح عن محمد بن مسلم

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الجمعة فقال وقتها إذا زالت الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة وإن
أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وعن حريز قال
سمعته يقول أما أنا فإذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما
قال الشيخ بعدما ذكر الحديث الأول المراد أن تأخير النوافل إذا زالت الشمس أفضل من تقديمها يوم الجمعة قال
ولم يرد أن تأخيرها أفضل مما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال تأخيرها
يعني نوافل الجمعة أفضل من تقديمها في رواية زرارة قال وفي رواية أبي بصير تقديمها أفضل من تأخيرها أقول
تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائهما
وجوازه بينها وبين الصلاة وحكم الالتفات فيهما وإجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته
فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه محمد بن
الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة عن العلاء مثله محمد بن علي بن الحسين
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا كلام والإمام يخطب ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة وإنما جعلت
الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام ورواه
في المقنع أيضا مرسلا وبإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتكلم
الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة وإن سمع القراءة أو لم يسمع
أجزأه وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في
حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل ذلك
فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن
جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب وفي الفطر والأضحى والاستسقاء
وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام أنه كان يكره رد السلام والإمام يخطب أقول هذا محمول على كون غيره

قد رد السلام

قد رد السلام لما تقدم ويأتي **باب** وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين
على الزوال بحيث إذا فرغ زالت محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب
في الظل الأول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل الحديث وبإسناده عن علي بن مهزيار عن عثمان بن
عيسى عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلاة أو بعدها
قال قبل الصلاة ثم يصلي ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله إلا أنه قال يخطب
ثم يصلي محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو عبد الله عليه السلام أول من قدم الخطبة يوم الجمعة عثمان لأنه كان إذا
صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث فلما رأى
ذلك قدم الخطبتين على الصلاة أقول هذا غريب لم يروه إلا الصدوق ولا يبعد أن يكون لفظ الجمعة غلطا من الراوي
أو من الناسخ وأصله يوم العيد لما يأتي في محله ويحتمل أن يكون في العيد الذي تقدم فيه الخطبة على الصلاة كان يوم الجمعة
يوم الجمعة ص وفي العلل وعيون الأخبار بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال إنما جعلت الخطبة
في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة لأن الجمعة أمر دائم وتكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا
وإذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلاة ليحتبسوا على الصلاة
ولا يتفرقوا ولا يذهبوا وأما العيدين فإنما هو في السنة مرتين وهو أعظم من الجمعة والزحام فيه أكثر والناس فيه
أرغب فإن تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو كثيرا فيملوا ويستخفوا به أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل بينهما بجلسة محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن أول من خطب وهو
جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو
قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين
الخطبتين وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله
عليه السلام في حديث قال وليقعد قعدة بين الخطبتين علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير أنه سئل عن الجمعة كيف يخطب الإمام قال يخطب
قائما إن الله يقول وتركوك قائما أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم المأموم
إذا منعه الزحام أو السهو عن الركوع أو السجود في الجمعة وغيرها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة
فلم يقدر على أن يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد
قام القوم أم كيف يصنع قال يركع ويسجد لا بأس بذلك ورواه الشيخ بإسناده عن سعد عن علي بن إسماعيل
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه وبإسناده عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الإمام وركع ولم
يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هو على الركوع
في الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال أبو عبد الله عليه السلام أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع
تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له فلما سجد في الثانية فإن كان نوى هاتين السجدتين
للركعة الأولى فقد تمت له الأولى فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وإن كان لم ينو
السجدتين للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة الأولى وعليه
بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن
محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث مثله إلى قوله لم تجز عنه الأولى ولا الثانية ورواه الشيخ بإسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد مثله أقول ذكر الشهيد في الذكرى
أنه لا بأس بالعمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الأصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة
في المأموم كما لو سجد قبل إمامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الإبطال بزيادة السجود عن الدلالة
وأما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على أن الشيخ قال في الفهرست إن كتاب حفص معتمد عليه انتهى
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد إما في يوم جمعة وإما في غير ذلك من الأيام

فيزحمه الناس

فيزحمه الناس إما إلى حائط وإما إلى أسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له
أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به فركع الإمام
وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالإمام والقوم في سجودهم أو كيف
يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه **باب** وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر إذا حضرها
محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن
سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم سأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر
قال لا قال فإن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاها هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه قال نعم قال فكيف
يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه قال فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسرها له
فلم يفعل فسألته أنا عن ذلك فقال الجواب عن ذلك أن الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة
والعبد والمسافر أن لا يأتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك أجزأ عنهم
فقلت عمن هذا فقال عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن من صلاة
العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم أقول هذا محمول على حضورهن أو على الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك
**باب** عدم وجوب الجمعة على المسافر إذا لم يحضرها واستحبابها له محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر
ولا أضحى ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا
عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا ورواه البرقي في المحاسن كذلك وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن جعفر بن محمد الصادق عن
أبيه عليهم السلام أنه قال أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها أعطاه الله عز وجل أجر مائة جمعة للمقيم وفي المجالس
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** ان الخليفة اذا حضر مصرا من الامصار لم يجز لاحد ان يتقدم عليه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره. اقول هذا يحتمل الجمعة والجماعة بل ظاهره العموم وهو مخصوص بحال الحضور كما هو ظاهر وقد تقدم ما يدل على عدم اشتراط الجمعة بالمصر فيمكن حمل هذا على التقية او كان خاصا بالجمعة والله اعلم

**باب** وجوب اخراج المحبسين في الدين الى الجمعة والعيدين مع جماعة يردونهم الى السجن بعد الصلاة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن

**باب** استحباب اختيار المرأة صلاة الظهر في بيتها على حضور الجمعة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل

**باب** جواز ترك الجمعة في المطر

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر. محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله

**باب** انه يستحب ان يعتم الامام شتاء وصيفا وان يرتدي ببرد وان يتوكأ وقت الخطبة على قوس او عصا

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني الحديث. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا

**باب** كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن

بريد بن

بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ الى ان قال واقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والامر بتسمية الائمة عليهم السلام الى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج الى ان قال ويكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية. اقول واكثر الخطب المأثورة مشتملة على المعاني المذكورة. وعنه عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام يخطب يعني امام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله. وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم مثله. وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه. ورواه الصدوق كما يأتي. محمد بن علي بن الحسين قال خطب امير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على ما ذكرناه سابقا الى ان قال ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت او بالهاكم التكاثر او بالعصر وكان مما يداوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول وذكر الخطبة الثانية. وفي العلل وعيون الاخبار باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد

ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق من الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون الصائر في الصلاة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة وانما جعلت خطبتين لتكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد. اقول وقد تقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليها وقد علم من العلل السابقة والآتية ان هذه العلل غير موجودة في جميع الافراد فان العلل في بعضها غير حاضرة فيها الا كل فيحكم كثيرة ويؤيده انه اذا اتفق جمعة او جمع متعددة لم يرد فيها خبر عن الآفاق ولا حدث نوع من الاهوال لم تسقط الجمعة قطعا وقوله وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس غير موجود في عيون الاخبار وهو اشارة الى تلك الاشياء التي يحتاج الامام الى ذكرها في الخطبة لا الى جميع الخطبة فضلا عن صلاة الجمعة وذلك واضح ولا ينافي ما تقدم ومعلوم ان دلالة هذا على تقدير اعتبارها ظنية فلا تعارض التصريحات القطعية المتواترة السابقة ولا يدل على انه مخصوص بمكان حضور الامير بل دلالته على حكم غيره والاذن حاصل بالنص العام والادلة الكثيرة كما ذكره الشيخ وغيره

**باب** وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائها له وكذا من فاتته ركعة منها او ادرك ركعة ولو بادراك الركوع في الثانية فان فاتته صلى الظهر

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر. وباسناده عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع. اقول يمكن ان يكون المراد اذا ادركه بعد الفراغ من الركوع ورفع رأسه لما يأتي في احاديث الجماعة. محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك جميعا

جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا. وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا. وعنه عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة. وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين. اقول حمله الشيخ على الكمال والفضل دون الاجزاء لما مضى ويأتي. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد ابن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها

**باب** استحباب السبق الى المسجد والمباكرة اليه يوم الجمعة خصوصا في شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين. ورواه الصدوق مرسلا نحوه الى قوله طووا صحفهم. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور. ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول ان لجمع شهر رمضان فضلا على سائر جمع الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور. اقول ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** استحباب تسليم الامام على الناس عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت

الحسن م

عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس • وعنه عن
الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج
الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون باب اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه وانه يجوز لمن
يصلي الجمعة خلف من لا يقتدي به ان يقدم الظهر على الجمعة وان يؤخرها وان ينويها ظهرا او يكملها بعد تسليم الامام
اربعا وكذا المسبوق بركعتين من الظهر • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
بكير عن زرارة عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فحمران
فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به
فقال نعم • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد
صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين الاخيرتين يقرأ في الاولى الحمد
وما ادرك من سورة الجمعة وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد ويركع مع الامام
الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم اقول لعل
المراد انه لا يتشهد التشهد المشتمل على التسليم فانه يطلق عليه كما مر • وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال
كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام
انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف
فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له
رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن قال انها اربع ركعات مشبهات وسكت
فوالله ما عقل ما قال له • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء



يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي
معهم بصلاتهم فقال زرارة هذا لا يكون الا بتأويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه فدخلنا عليه فقال له زرارة
ان حمران اخبرنا عنك انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما
يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين
فراغ الخطيب واستواء الصفوف وفي اخر ساعة منه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما
بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة
التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس • و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد • اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس والتهيؤ
للعبادة وكراهة شرب دواء يوم الخميس لئلا يضعف عن حضور الجمعة • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله
عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه
على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني
ان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين • محمد بن الحسن
باسناده عن سهل بن زياد مثله • محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشرب احدكم
الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة قال وكان موسى بن
جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة باب استحباب غسل الراس بالخطمي يوم الجمعة • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون • ورواه الصدوق مرسلا • ورواه الشيخ

باسناده عن احمد بن محمد مثله • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن
اعتق نسمة • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد
في الرزق • وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة نحوه • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
اداب الحمام باب استحباب تقليم الاظفار وحكها مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم
الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم يحتج فحكها حكا قال وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر
عليها السكين او المقراض • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم مثله • و
باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال للصادق عليه السلام يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة
• ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن
ابي يعفور نحوه • وباسناده عن الحسين بن ابي العلاء انه قال للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من
شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى قال وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام قال وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله
وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء وادخل
فيه الدواء • وعن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة عن ابي كهمس قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام علمني شيئا استنزل به الرزق فقال خذ من شاربك واظفارك وليكن ذلك
في يوم الجمعة • وفي الخصال عن ابيه عن سعد مثله • وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن
عن ابي محمد الرازي عن الحسين بن يزيد وذكر الذي قبله ثم قال وروي انه لا يصيبه جنون ولا جذام ولا برص



• وفي المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
الصادق عليه السلام قال تقليم الاظفار واخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام • وفي الخصال عن
احمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه مثله • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
مثله • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سليمان عن عن الحسن بن علي عن
عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن
فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
ابن الحسين عن الحسن بن سليمان مثله • وعنه عن احمد بن عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم بن محمد عن
الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن علي الحناط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى • وعنهم
عن احمد عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب الحديث • ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله مثله • وعن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق
• وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن
علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجع في طلب الرزق من الضرب في الارض
فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من
شاربك واظفارك كل جمعة • وعنه عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت
علمني دعاء في طلب الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال
الا ادلك على ما هو انفع من هذا في طلب الرزق تقص اظافيرك وشاربك في كل جمعة ولو حكها • اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب قص الاظفار يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة فان فاته ذلك
فيوم السبت • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال رآني

ابي الحسن عليه السلام بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى قال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك • وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله الفضل النوفلي عن ابيه رفعه جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال من ادمن اخذ اظفاره في كل خميس لم ترمد عينه • محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده قال وقال الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله ومن قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين • وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله مثله • وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن السكوني مثله • وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن عقبة عن زكريا عن ابيه عن يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قص اظافيره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر • وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله • الحسين بن بسطام في طب الائمة عن احمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عينه ومن اخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء قال والكحل يزيد في ضوء البصر وينبت الاشفار • وعنه انه كان يقلم اظفاره في كل خميس يبدا بالخنصر الايمن ثم يبدا بالايسر وقال من فعل ذلك كان كمن اخذ امانا من الرمد •

## باب ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ من الشارب يوم الجمعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت • ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر الازدي عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام نحوه • ورواه

الشيخ

الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحيم القصير • ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال نحوه • محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله عن ابي ايوب المديني عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا • وقال ابو عبد الله من قلم اظفاره وقص شاربه في كل جمعة ثم قال بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد اعطي بكل قلامة عتق رقبة من ولد اسمعيل

وبالله

## باب كراهة الحجامة يوم الاربعاء والجمعة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة اقول تقدم ما يدل على ذلك في الحمام وياتي ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور

## باب تاكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم او يومين وكراهة تركه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع • ورواه الصدوق مرسلا نحوه • ورواه في عيون الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام مثله الى ان قال ولا يدع ذلك • ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها في الماء ثم وضعها على وجهه • ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله مثله الى قوله ومس شيء من الطيب • وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عثمن بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه واله قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان لرسول الله صلى الله عليه واله قال في حبي

جبرئيل تطييبي يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا مترك له • وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امراته • محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه • وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفري يعني سليمن بن جعفر قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة • ورواه في الفقيه مرسلا • وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اداب الحمام وياتي ما يدل عليه

## باب حكم النورة يوم الجمعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن حسان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يطلي العانة وما تحت الاليين في كل جمعة • محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ينبغي ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في ساير الايام • قال وروي ان النورة يوم الجمعة تورث البرص • وباسناده عن الريان بن الصلت عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه • وفي الخصال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي عامر عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المراة في ايام حيضها والاكل على الشبع • اقول يمكن حمل الاحاديث الاخيرة على التقية لان الظاهر ان المراد من الناس العامة وحديث ابن عباس غير صحيح والله اعلم

## باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة وذكر جملة منها

محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن زكريا الغلابي

عن جعفر بن

عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جعفر بن محمد وعن عتبة بن ابي الزبير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وقل اعوذ برب الناس عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات واية الكرسي عشر مرات قال وفي رواية اخرى انا انزلناه عشر مرات وشهد الله عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه واله مائة مرة وقال من صلى هذه الصلوة وقال هذا القول دفع الله عنه شر اهل السماء وشر اهل الارض الحديث • وعن زيد بن ثابت قال جاء رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال انا نكون بالبادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان ناتيك في كل جمعة فدلني على فضل صلوة الجمعة اذا رجعت الى اهلي اخبرتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرا في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرا في الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرا اية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات وتسليمتين واقرا في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما الحديث • وعن حميد بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرا في كل ركعة ستين مرة سورة الاخلاص فاذا ركعت قلت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وان شئت سبعا ثم ذكر مثل ذلك في السجود الى ان قال قلت في اي ساعة اصليها من يوم الجمعة قال اذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس ثم قال من فعلها فكانما قرا القرآن اربعين مرة • وعن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اراد ان يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي خمس عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر الله سبعين مرة ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسين مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له خمسين مرة ويقول

صلى الله على النبي الامي وآله خمسين مرة فاذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار تمام الخبر وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى يوم الجمعة اربع ركعات قبل الفريضة يقرا في الاولى فاتحة الكتاب مرة وقل
يا ايها الكافرون مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت زلزالها مرة وقل هو الله
احد خمس عشرة مرة وفي الركعة الثالثة الحمد مرة والهاكم التكاثر مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الركعة الرابعة
فاتحة الكتاب مرة واذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من صلوته رفع يديه الى الله تعالى
فيسال حاجته وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى يوم الجمعة بعد صلاة
العصر ركعتين يقرا في الاولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل اعوذ برب الفلق خمسا وعشرين مرة وفي الثانية فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الناس خمسا وعشرين مرة فاذا فرغ منها قال خمس مرات لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم لم يخرج من الدنيا حتى يريه الله في منامه الجنة ويرى مكانه فيها وعن صفوان قال دخل
محمد بن علي الحلبي على ابي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة فقال له تعلمني افضل ما اصنع في هذا اليوم فقال يا محمد ما
اعلم ان احدا كان اكبر عند رسول الله صلى الله عليه وآله من فاطمة عليها السلام ولا افضل مما علمها ابوها قال من اصبح
يوم الجمعة فاغتسل وصف قدميه وصلى اربع ركعات مثنى مثنى يقرا في اول كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
خمسين مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرة وفي الثالثة فاتحة الكتاب واذا زلزلت خمسين
مرة وفي الرابعة فاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله والفتح خمسين مرة وهذه سورة النصر وهي آخر سورة نزلت
فاذا فرغ منها دعا فقال وذكر الدعاء وعن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا سورة
ابراهيم وسورة الحجر في ركعتين جميعا في يوم الجمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوى وعن الحارث الهمداني
عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة عشر ركعات تتم ركوعهن وسجودهن وتقول
فيما بين كل ركعتين سبحان الله وبحمده مائة مرة فافعل تمام الخبر وعن محمد بن داود بن كثير عن ابيه قال دخلت
على الصادق عليه السلام فرايته يصلي فرايته قنت في الركعة الثانية في قيامه وركوعه وسجوده ثم انفتل بوجهه
الكريم ثم قال يا داود هما ركعتان والله لا يصليهما احد فيرى النار بعينه بعد ما يأتي بينهما ما اتيت فلم ابرح
حتى علمني قال محمد بن داود فعلمني يا ابا محمد علمك قال اذا كان يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصلهما واقرا في الركعة
الاولى فاتحة

الاولى فاتحة الكتاب وانا انزلناه وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتستغفر في ابطائها الصلوة فاذا
فرغت من القراءة في الثانية قبل ان تركع فارفع يديك وقل ثم ذكر دعاء في القنوت ودعاء في السجود وعن الصادق عليه
السلام انه قال صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى موضع
في دارك او ابرز وصل في زاوية من دارك وصل ركعتين تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل
يا ايها الكافرون ثم ترفع يديك الى السماء وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة وقل اللهم اني ذخرت توحيدي
اياك ومعرفتي بك واخلاصي لك وذكر الدعاء الى ان قال ثم تصلي ركعتين تقرا في الاولى الحمد خمسين مرة وقل هو الله
احد وفي الثانية الحمد وستين مرة انا انزلناه ثم تمد يديك وتقول وذكر الدعاء وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة فصم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ركعتين عند زوال الشمس تحت السماء
وقل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك الدعاء وعن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من كانت له حاجة مهمة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يصلي ركعتين قبل الركعتين اللتين
يصليهما قبل الزوال ثم يدعو بهذا الدعاء وذكر الدعاء وعن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من كانت له حاجة
قد ضاق بها ذرعا فليتوسل بها بالله عز وجل قلت كيف يصنع قال فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليغسل راسه
بالخطمي في يوم الجمعة ويلبس انظف ثيابه ويتطيب باطيب طيبه ثم يقدم صدقة على امرئ مسلم بما تيسر من ماله ثم ليبرز الى
آفاق السماء ولا يحجب ويستقبل القبلة ويصلي ركعتين يقرا في الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم
يركع فيقراها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه فيقراها خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقراها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه فيقراها
خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقراها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه فيقراها خمس عشرة مرة ثم ينهض فيقول مثل ذلك في
الثانية فاذا جلس للتشهد قراها خمس عشرة مرة ثم يتشهد ويسلم ويقراها بعد التسليم خمس عشرة مرة ثم يخر ساجدا فيقراها
خمس عشرة مرة ثم يضع خده الايمن على الارض فيقراها خمس عشرة مرة ثم يضع خده الايسر على الارض فيقراها خمس عشرة
مرة ثم يعود الى السجود فيقراها خمس عشرة مرة ثم يخر ساجدا فيقول وهو ساجد يبكي يا جواد يا ماجد يا واحد يا احد
يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا ولا هكذا غيره اشهد ان كل معبود من دون عرشك
الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ويا مذل كل عزيز تعلم كربتي فصل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم

تقلب خدك الايمن وتقول مثل ذلك ثلاثا ثم تقلب خدك الايسر وتقول مثل ذلك ثلاثا قال ابو الحسن عليه السلام فاذا فعل
العبد ذلك قضى الله حاجته وليتوجه في حاجته الى الله تعالى بمحمد وآله عليهم السلام ويسميهم عن آخرهم وعن
يعقوب بن يزيد عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة مهمة فصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة
واغتسل في يوم الجمعة في اول النهار وتصدق على مسكين بما امكن واجلس في موضع لا يكون بينك وبين السماء سقف
ولا ستر من صحن دار او غيرها تجلس تحت السماء وتصلي اربع ركعات تقرا في الاولى الحمد ويس وفي الثانية الحمد وحم
الدخان وفي الثالثة الحمد واذا وقعت وفي الرابعة الحمد وتبارك الملك فان لم تحسنها فاقرا الحمد ونسبة الرب تعالى قل هو الله
احد فاذا فرغت بسطت يديك الى السماء ثم تقول وذكر الدعاء

وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به واتخاذه عيدا واجتناب جميع المحرمات فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في حديث ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة وعنه عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعنه
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع
او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات
ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل
فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم
وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه
الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار
ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار
فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل
ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ في المصباح عن احمد بن محمد بن
ابي نصر

ابي نصر وروى الذي قبله مرسلا وعن احمد بن مهران وعلي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر
ابن ابراهيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث طويل قال واما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة
للزوال وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الامين وليس للمسلمين عيد كان اولى منه عظمه الله تبارك وتعالى و
عظمه محمد صلى الله عليه وآله فامر ان يجعله عيدا فهو يوم الجمعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها قال ليلتها غراء ويومها يوم
زاهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار منه ومن مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا
البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ورواه الصدوق مرسلا
وكذا المفيد في المقنعة وعنه عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابن ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها
خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ما طلعت الشمس بيوم
افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح وعن علي بن ابراهيم عن
اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام في حديث قال اذا ركدت الشمس عذب
الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب
لفضل يوم الجمعة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله
الا حديث ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وباسناده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيه يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة ورواه
المفيد في المقنعة مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبد الله
ابن حماد عن المعلى بن خنيس ورواه الشيخ في المصباح عن المعلى بن خنيس والذي قبله مرسلا
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله قال الصدوق وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد لله

الولد الحميد الحاذق الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله
في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة
الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله
عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا
يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام
قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ومن مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن
مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار ه وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد
ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوها قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة يضاعف ه وفي فان العمل يوم الجمعة
الخصال عن احمد بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن هشام بن الحكم مثله ه وفي
ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال الحسنة والسيئة تضاعف في يوم الجمعة ه وفي الخصال عن محمد بن
احمد الوراق عن علي بن محمد مولى الرشيد عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال
تقوم الساعة يوم الجمعة بين الظهر والعصر وعن الحسن بن علي بن محمد العطار عن محمد بن احمد بن مصعب
عن احمد بن محمد بن اسحق الاملي عن احمد بن محمد بن غالب عن دينار عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان في
ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار ه وعن
ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبت
لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلاثاء لبني امية والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه
الحوائج والجمعة للتنظيف والتطيب وهو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى ويوم غدير خم
افضل الاعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيامة يوم
الجمعة وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلاة على محمد وآله ه وفي كتاب الحلبيين عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي طالب محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان

عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل
اختار من الايام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختارني على جميع الانبياء واختار مني
عليا وفضله على جميع الاوصياء الحديث وفيه نص على الائمة الاثني عشر عليهم السلام ه احمد بن فهد في عدة الداعي
عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته الى يوم الجمعة وعن الباقر
عليه السلام قال اذا اردت ان تتصدق بشيء قبل الجمعة فاخره الى يوم الجمعة ه وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الجمعة
سيد الايام واعظمها عند الله تعالى وهو اعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه
آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها احد شيئا الا اعطاه ما لم يسأل
حراما وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا حجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة ان تقوم القيامة فيه
ه ورواه الصدوق في الخصال عن عبدوس بن علي الجرجاني عن احمد بن محمد بن الشقال عن الحرث بن محمد بن ابي
اسامة عن يحيى بن ابي بكر عن زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي لبابة عن النبي صلى الله عليه وآله مثله
ورواه الشيخ في المصباح مرسلا ه محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الباقر عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم
افضل من يوم الجمعة ه وعن الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام
يوم الجمعة وعنه عليه السلام قال ان لله كرامة في عباده خصهم بها في كل ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيها
من التهليل والتسبيح والثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

## باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصا آخر ساعة منه

ه احمد بن محمد بن
خالد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المؤمن ليدعو في الحاجة
فيؤخر الله حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ه ورواه الشيخ في المصباح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن عبد الله بن يحيى عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان علي عليه
السلام يقول اكثروا من المسألة في يوم الجمعة والدعاء فان فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسألة
ما لم تدعوا بقطيعة او معصية او عقوق واعلموا ان الخير والشر يضاعفان يوم الجمعة ه وعنه عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن الحسين بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحور يؤذن لهن يوم الجمعة فيشرفن على

الدنيا فيقلن اين الذين يخطبونا الى ربنا ه وعن ابيه عن الحسن بن يوسف عن مفضل بن صالح عن محمد بن علي
عليهما السلام قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا
فيه من النار من يوم الجمعة ه محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن
ابن محمد عن يحيى بن حكيم عن ابي قتيبة عن الاصبغ بن زيد عن سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن آبائه عن فاطمة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عز وجل
فيها خيرا الا اعطاه اياه قالت فقلت يا رسول الله اية ساعة هي قال اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب
قال فكانت فاطمة تقول لغلامها اصعد على الظراب فاذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فاعلمني
حتى ادعو اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب استحباب السبق الى الصلاة في الجمعة وحكم من سبق الى مكان من المسجد

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف
وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح
لصعود اعمال العباد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا كان يوم القيامة بعث الله العباد اتي بالايام يعرفها الخلائق باسمائها وحليتها يقدمها
يوم الجمعة له نور ساطع يتبع سائر الايام كانها عروس كريمة ذات وقار تهدى الى ذي حلم ويسار ثم يكون
يوم الجمعة شاهدا وحافظا لمن سارع الى الجمعة ثم يدخل المؤمنون الى الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة
وعن الحسين بن ابراهيم بن تاتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن
عبد الله بن بكير قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها
على النار ه اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المساجد

## باب استحباب الاكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة الف مرة وفي كل يوم مائة مرة

ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت عشية

الخميس

نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة صح

الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلاة على النبي وآله ه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ه وفي الخصال
عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه وزاد
ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به ه وفي ثواب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن ابي المنذر عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي يوم الجمعة مائة صلاة قضى له
مائة حاجة ستين حاجة منها للدنيا وثلثون حاجة للآخرة ه وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن
محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال
في يوم مائة مرة رب صل على محمد واهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلثون منها للدنيا ه محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة
لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد صلوات الله عليهم فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة
ان تصلي على محمد واهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله ه وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم
الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل ه وعن محمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن يزيد بن اسحق عن هرون بن خارجة عن المفضل
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلاة على محمد وآل محمد ه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم

عن قول الصعود الله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك انما قال صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه
هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا
حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ورواه في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن هرون عن عبد الله بن موسى ابي تراب الروياني
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ورواه في التوحيد وعيون الاخبار والمجالس ايضا عن علي بن الحسين الدقاق
عن محمد بن هرون ثم رواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابرهيم بن ابي محمود مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة وباسناده
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول
الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه
قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده
واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان — قبل طلوع الفجر فاطلقه من حبسه واخلي سربه
اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته
فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الشيخ ايضا
باسناده عن ابي بصير مثله وعنهم عن احدهما قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء
حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ورواه الشيخ كالذي قبله وفي العلل عن محمد بن ابرهيم
[illegible] عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن اسمعيل بن ابرهيم الخزاز عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث في قول يعقوب لولده سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة
الجمعة علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرب تعالى ينزل
امره كل ليلة جمعة في الثلث الاخير وامامه ملكان فينادي هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له — الى السماء الدنيا من اول الليل وفي كل ليلة صح
هل من سائل فيعطى سؤله اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا الى ان يطلع الفجر عاد امر الرب الى عرشه

يقسم

يقسم الارزاق بين العباد ثم قال للفضيل بن يسار يا فضيل نصيبك من ذلك وهو قول الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة محمد بن الحسن
في المصباح قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة لقيته على الصراط وصافحته ومن لقيته على الصراط وصافحته
كفيته الحساب والميزان قال وروي عنه انه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرة حفظه الله تعالى في اهله وماله ودينه ودنياه وآخرته
قال وروي عنه عليه السلام انه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب واذا زلزلت الارض
زلزالها خمس عشرة مرة امنه الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيمة قال وروي عنه عليه السلام من صلى ليلة
الجمعة او يومها او ليلة الخميس او يومه او ليلة الاثنين او يومه اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات
وانا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينها بتسليمة فاذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد
ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة تمام الخبر قال وروي عن امير المؤمنين عليه
السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهن يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب مرة وسورة الجمعة مرة والمعوذتين عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي وقل يا
ايها الكافرون مرة مرة ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله سبعين
مرة ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين
مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر تمام الخبر قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرأ في ليلة
الجمعة او يومها قل هو الله احد مائتي مرة في اربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل
زبد البحر قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات يقرأ فيها قل هو الله
احد الف مرة في كل ركعة مائتين وخمسين مرة لم يمت حتى يرى الجنة او ترى له قال وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة ويقول في آخر صلوته
اللهم صل على النبي العربي غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال وروي عنه عليه السلام انه قال

من صلى ليلة الجمعة [illegible] عشر ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ
برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة فاذا فرغ من صلوته خر ساجدا وقال في سجوده سبع مرات لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم دخل الجنة يوم القيمة من اي ابوابها شاء الى آخر الخبر اقول والاحاديث في ذلك كثيرة .....
**باب** ما يستحب ان يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة وكل ليلة محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب
ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة
من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام [illegible] تقول في آخر السجدة من نوافل المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وان شئت في جميع
اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم **باب**
استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء والاغتسال والتطيب وسرح اللحية ولبس انظف الثياب والتهيؤ
للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة فعل الخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن
عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف — اليوم

الحسنات

الحسنات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن علي عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم
الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار
وقال الغسل واجب يوم الجمعة اقول تقدم الوجه فيه وما يدل على ذلك في الاغسال عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النساء
هل عليهن من التطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه
الا انه قال غير العجوز والعاتق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ما يستحب ان
يقرأ ويقال عقيب الجمعة والعصر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من
قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا
وآية الكرسي وآية السخرة وآخر براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى
الجمعة وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمن عن عبد الله
ابن سيابة عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد
وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم
واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف
سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين
ابن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد
ابن عيسى ورواه ايضا عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد
الله البرقي عن عبد الله بن سيابة وابي اسمعيل عن ناجية عن احدهما عليهما السلام والذي قبله عن
ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن سنان وابي اسمعيل
عن خيثمة عن احدهما مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه وذكر الحديث نحوه قال

الكليني مثله وكذا ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله ذلك اليوم مقبولا
وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور ● محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ دبر صلوة
الجمعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات وفاتحة الكتاب مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات
وفاتحة الكتاب مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات لم تنزل به بلية ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى فان قال
اللهم اجعلني من اهل الجنة التي حشوها البركة وعمارها الملائكة مع نبينا محمد وابينا ابرهيم جمع الله بينه
وبين محمد وابرهيم عليهما السلام في دار السلام ● وفي نسخة في الحمد الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة والمعوذتين
سبعا سبعا ● ورواه في المجالس عن الحسن بن عبد الله بن سعيد عن محمد بن احمد بن حمدان عن احمد بن
عيسى عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام مثله ● وعن محمد بن موسى بن المتوكل
عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن افضل الاعمال يوم الجمعة قال الصلوة على محمد وآل محمد مائة مرة بعد العصر وما زدت فهو
افضل ● ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله ● وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان لله
عز وجل يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء فمن قرأ انا انزلناه بعد العصر يوم الجمعة
مائة مرة وهب الله له تلك الالف ومثلها ● محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصلوة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر
تعدل سبعين حجة ومن قال بعد العصر يوم الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل
صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته
كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم

باب تحريم الاذان الثالث يوم الجمعة واستحباب الجمع بين الفرضين باذان واقامتين

● محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة

محمد بن يعقوب

---

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن ابي جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ● قال المحقق في المعتبر الاذان الثاني بدعة وبعض
اصحابنا يسميه الثالث لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وسميناه ثانيا
لانه يقع عقيب الاذان الاول انتهى وبعض فقهائنا حمله على اذان العصر لانه ثالث باعتبار الاذان والاقامة للظهر (يقع صح)
ويدل على استحباب الجمع عموما ما تقدم في الاذان وفي المواقيت مع ما تقدم من استحباب تقديم العصر يوم الجمعة
في اول وقتها

باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل وكراهة التحدث باحاديث الجاهلية

● محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل يوم جمعة بشيء (اطرفوا)
من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ● ورواه في الخصال عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه مثله
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا رأسه
ولو بالحصى ● ورواه في الخصال عن احمد بن زياد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي البلاد
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ● ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ● اقول وقد تقدم ما يدل على الحكم الثاني في احكام المساجد ويأتي ما يدل
عليه

باب كراهة انشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتا وان كان شعر حق وبقية المواضع التي يكره فيها انشاد الشعر وعدم تحريم انشاده

● محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار وباسناده
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تكره رواية
الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان
شعر حق ● وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل ببيت شعر من الخنا لم تقبل
منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلوة تلك الليلة ● محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب
الرجال عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد بن مروان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام (عن جعفر بن معروف عن محمد بن الحسين صح)
انا ومعروف بن خربوذ فكان ينشدني الشعر وانشده ويسألني واسأله فقال ابو عبد الله عليه السلام
وابو عبد الله يسمع صح

---

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لان يمتلي جوف الرجل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا فقال معروف انما يعني
بذلك الذي يقول الشعر فقال ويحك او ويلك قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ● ورواه ابن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن محمد بن مروان مثله ● اقول هذا انما يدل على كراهة الافراط في
انشاد الشعر والاكثار منه بقرينة ذكر الامتلاء وغير ذلك ● محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله
صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها الشعر من ابليس ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ● و
باسناده عن ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة
فهو حظه من ذلك اليوم ● وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ● وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن
المتوكل ومحمد بن محمد بن عصام الكليني والحسن بن احمد المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وعلي بن احمد بن
محمد بن عمران الدقاق كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم العلوي عن محمد بن موسى الخازني عن
رجل عن الرضا عليه السلام ان المأمون قال له هل رويت شيئا من الشعر فقال قد رويت منه الكثير قال
فانشدني الحديث وفيه انه انشده شعرا كثيرا ● وعن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى بن ابي عباد (الصولي عن محمد بن يحيى بن صح)
عن عمه قال سمعت الرضا عليه السلام يتمثل قليلا ما كان ينشد شعرا ثم ذكر له ثلث ابيات من انشاده ●
محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال عليه السلام لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه اي
يفسده خير له من ان يمتلي شعرا قال الرضي المراد النهي من ان يكون حفظ الشعر اغلب على قلب الانسان
فيشغله عن حفظ القرآن وعلوم الدين قال وقال عليه السلام في امرء القيس يجيء يوم القيمة حامل لواء
الشعراء الى النار ● قال وقال عليه السلام ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ● اقول وقد تقدم ما يدل
على كراهة انشاد الشعر في المسجد ويأتي ما يدل على بعض المقصود في احكام السفر الى الحج وغيره وفي
اداب الصائم وفي الزيارات وغير ذلك

باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحباب كونه بعد الصلوة او يوم السبت

● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السري عن ابي الحسن
علي بن محمد عليهما السلام قال يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد

الصلوة فجائز

---

الصلوة فجائز يتبرك به ● ورواه في الخصال باسناده الآتي في الصلوة على محمد وآله ● وباسناده عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض و
ابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت قال وقال عليه السلام السبت
لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي
في بكورها يوم سبتها وخميسها ● ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن الرضا عليه السلام ما يأمن من
سافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله ● محمد بن
الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الى الحارث الهمداني قال ولا تسافر في يوم جمعة
حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به

باب استحباب استقبال الخطيب الناس اياه وتحريم البيع عند النداء للجمعة

● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس
يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه ● عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف يصنع يستقبل الامام
او يستقبل القبلة قال يستقبل الامام ● ورواه علي بن جعفر في كتابه ● محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي
صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء
في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ● قال وروي انه كان بالمدينة اذا اذن
المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة (حرم البيع صح)
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ● اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك

باب ما يستحب ان يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها

● محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمن قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت
فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب ● وعنه عن ابي نجران عن محمد بن ابي حمزة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة

ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن
مهزيار مثله وكذا الذي قبله قال الكليني وروي عنه ايضا فمن قرأهما يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل
ذلك ● محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن علي بن عابس عن ابي مريم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش
عن علي عليه السلام قال من قرأ سورة النساء في كل جمعة امن ضغطة القبر ● وعن ابيه عن محمد بن ابي القسم
عن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قرأ سورة الاعراف في كل شهر كان يوم القيمة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
فان قرأها في كل جمعة كان ممن لا يحاسب يوم القيمة اما ان فيها محكما فلا تدعوا قراءتها فانها تشهد يوم
القيمة لمن قرأها ● وبالاسناد عن الحسن بن علي عن صندل عن كثير بن كلثمة عن فروة الاجري عن ابي جعفر
عليه السلام قال من قرأ سورة هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيمة في زمرة النبيين ولم يعرف له خطيئة
عملها يوم القيمة ● وعنه عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ
سورة ابرهيم والحجر في ركعتين جميعا في كل جمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوى ● وعنه عن الحسين
ابن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة بني اسرائيل في كل ليلة جمعة لم يمت حتى
يدرك القائم ويكون من اصحابه ● وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الكهف في
كل ليلة جمعة لم يمت الا شهيدا وبعثه الله مع الشهداء ووقف يوم القيمة مع الشهداء ● ورواه الطبرسي      فيه ثم
في مجمع البيان نقلا من كتاب العياشي عن الحسن بن علي مثله ● ومن حديث الاجري عن العياشي عن الحسن بن
علي الوشا عن ابي الحسن عليه السلام مثله ● وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من قرأ سورة المؤمنون ختم الله له بالسعادة اذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة وكان منزله في الفردوس
الاعلى مع النبيين والمرسلين ● وعنه عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله      عن ابي عبد الله قال
عليه السلام من قرأ كل ليلة او كل يوم جمعة سورة الاحقاف لم يصبه الله عز وجل بروعة في الحيوة الدنيا وآمنه

من فزع

من فزع يوم القيمة ان شاء الله ● وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ الطواسين
الثلاث في ليلة الجمعة كان من اولياء الله وفي جوار الله وكنفه ولم يصبه في الدنيا بؤس ابدا واعطي في الآخرة
من الجنة حتى يرضى وفوق رضاه وزوجه الله مائة زوجة من الحور العين ● وعنه عن الحسين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قرأ سورة السجدة في كل ليلة جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما كان منه وكان
من رفقاء محمد واهل بيته صلى الله عليهم ● وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة
الصافات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا عنه كل بلية في الحيوة الدنيا مرزوقا في الدنيا باوسع
ما يكون من الرزق ولم يصبه الله في ماله وولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ولا من جبار عنيد وان
مات في يومه او ليلته بعثه الله شهيدا واماته شهيدا وادخله الجنة مع الشهداء في درجة من الجنة ● وبالاسناد
عن الحسن عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة اعطي
من خير الدنيا والآخرة ما لم يعط احد من الناس الا نبي مرسل او ملك مقرب وادخله الله الجنة وكل من احب
من اهل بيته حتى خادمه الذي يخدمه وان كان لم يكن في حد عياله ولا في حد من يشفع باب استحباب
الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار او بما تيسر ● محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي قال
صليت مع علي بن الحسين عليهما السلام الفجر بالمدينة في يوم جمعة فلما فرغ من صلوته وتسبيحه نهض الى
منزله وانا معه فدعا مولاة له تسمى سكينة فقال لها لا يعبر على بابي سائل الا اطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة
الحديث ● وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد والحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد
الوابشي وعبد الله بن بكير وغيرهما ممن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي اقل اهل بيته مالا
اعظمهم مؤنة قال وكان يتصدق كل يوم جمعة بدينار وكان يقول الصدقة يوم الجمعة تضاعف
لفضل يوم الجمعة على غيره من الايام ● احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن فضال عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان

ابو جعفر عليه السلام يتصدق بدينار ● محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحط الله فيها الفا
من السيئات ويرفع فيها الفا من الدرجات وان المصلي على محمد وآله ليلة الجمعة يزهر نوره في السموات الى
يوم تقوم الساعة وان ملائكة الله في السموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة ● اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الصدقة
باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها ● عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من اصحابه يوم جمعة
هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال فاذهب فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها
● ورواه الصدوق مرسلا نحوه ● وقد تقدم حديث ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام يوم
جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى من الباه يعني جامع ● اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح
باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس واكل الرمان يوم الجمعة وليلتها
وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة ● محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن
محمد بن علي بن متويه عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن الحسن عن حمزة بن يعلى عن محمد بن داود النهدي
عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمن عن الباقر عليه السلام قال سألته عن زيارة القبور
قال اذا كان يوم الجمعة فزرهم فانه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
يعلمون بمن اتاهم في كل يوم فاذا طلعت الشمس كانوا سدى قلت فيعلمون بمن اتاهم فيفرحون به قال نعم
ويستوحشون له اذا انصرف عنهم ● وفي المصباح قال روي في اكل الرمان في يوم الجمعة وفي ليلته فضل كثير
اقول وتقدم ما يدل على زيارة القبور ويأتي ما يدل على حكم صوم الجمعة في الصوم المندوب وعلى اكل
الرمان والهندباء فيها في الاطعمة ان شاء الله باب عدم جواز الصلوة والامام يخطب الا ان
يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ● عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن
محمد عن الصادق عن ابائه قال امير المؤمنين عليه السلام الناس في الجمعة على ثلثة منازل رجل شهدها      اتى الجمعة قبل ان يخرج الامام

بانصات

بانصات وسكون قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانية وزيادة ثلثة ايام لقول الله عز وجل
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورجل شهدها بلغط وملق وقلق فذلك حظه ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلي
فقد اخطأ السنة وذلك ممن اذا سأل الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء حرمه ● ورواه الصدوق في الخصال
عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن احمد بن اسحق وعن احمد بن هرون الفامي عن احمد بن اسحق
مثله ● وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الامام
اذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلوة او يصلي الناس وهو يخطب قال لا تصلح الصلوة والامام يخطب
الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته ● اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب التطوع بخمس مائة ركعة من الجمعة الى الجمعة ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند
الله ما شاء الا ان يتمنى محرما ● احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن      ابي زياد
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من صلى بين الجمعتين
خمسمائة صلوة فله عند الله ما يتمنى من الخير ● محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن السكوني مثله باب كراهة
تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الامام الا مع ضيق الصف الاخير وسعة الذي قبله ● عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يتخطى
الرجل يوم الجمعة الى المجلس حيث كان فاذا خرج الامام فلا يتخطى احد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر الا من
جلس على الابواب ومنع الناس ان يمضوا الى السعة فلا حرمة له ان يتخطاه ● ابواب صلوة العيد
باب وجوبها ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال صلوة
العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ● ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير وفضالة عن جميل مثله ● وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة العيد
مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال ● محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن

ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله ٭ وباسناده عن
ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى مثله ٭ وزاد فان فاتك الوتر في
ليلتك فتقضيه بعد الزوال ٭ اقول حمل الشيخ ان المراد بالسنة ما علم وجوبه منها لا من القرآن لما مضى وياتي ٭ وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث صلوة
العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ٭ اقول وياتي ما يدل على ذلك ٭ باب اشتراط وجوب صلوة
العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء له ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل ٭ وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى وزرارة جميعا قالا قال ابو جعفر
عليه السلام لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء
عليه ٭ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة مثله ٭ وعنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام
وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت
وحدك فلا باس الحديث ٭ ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران ورواه في ثواب الاعمال بالاسناد
السابق عن الحسين بن سعيد وكذا حديث زرارة السابق ٭ اقول ياتي ان المراد هنا الاستحباب ٭ و
بالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى نذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا
كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك
ولا صلوة الا مع امام ٭ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام ٭ وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا

لا يستطيع

لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا ٭ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله ٭ ورواه الصدوق باسناده
عن هرون بن حمزة الغنوي مثله ٭ وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج
فليس عليه صلوة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس
يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امامه في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ٭ وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى
الا مع امام ٭ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما مر وكذا الذي قبله ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله ٭ اقول وياتي ما يدل على الاستحباب للمنفرد ٭ باب استحباب صلوة العيد منفردا ركعتين
لمن فاتته مع الجماعة ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده
كما يصلي في جماعة ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة ٭ وباسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان مثله ٭ وعن
علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم ٭ وعنه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن
محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى
فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ٭ وباسناده عن منصور بن حازم مثله ٭ ورواه الصدوق ايضا باسناده عن
منصور بن حازم مثله ٭ علي بن موسى بن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب محمد بن ابي قرة باسناده عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة ٭ اقول
تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وهذه الاحاديث تدل على الاستحباب وما سبق على نفي الوجوب
فلا منافاة قاله الشيخ وغيره ٭ باب حكم من ادرك الخطبة دون الصلوة ٭ محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن حاتم عن احمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي
او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام وما قضيت قال اما ما ادركت من
الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها ٭ باب تخيير من فاته العيد منفردا بين ركعتين واربع ٭ محمد بن
الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا
وخمسا ٭ ورواه الصدوق مرسلا ٭ اقول تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ٭ وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا ٭ اقول
حمله الشيخ على الجواز والتخيير بين ركعتين كصلوة العيد وبين اربع كيف شاء وذكر ان الاول افضل
باب استحباب صلوة اربع ركعات بعد صلوة العيد ٭ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن
ابرهيم عن عثمن بن محمد ولي يعقوب القزاز عن محمد بن يوسف عن محمد بن شبيب عن عاصم بن عبد الله النخعي عن
اسمعيل بن ابي زياد عن سليمان التيمي عن ابي عثمن النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرا في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرا جميع الكتب كل
كتاب انزله الله وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله
من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوب
خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة ٭ قال الصدوق هذا لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه تقية ثم
يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن
له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس ٭ استدل بما ياتي ٭ اقول يحتمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلوة
او يكون الاتيان بها بعد الزوال على ان النهي للكراهة فلا تنافي هذه الرخصة ٭ باب ان صلوة
العيد ركعتان لا يستحب لها اذان ولا اقامة بل يقال قبلها الصلوة ثلثا ويكره التنفل قبلها وبعدها
اداء وقضاء الى الزوال الا بالمدينة فيصلي ركعتين في المسجد قبل الخروج ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما

اذان

اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات الحديث ٭ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن اسمعيل بن جابر مثله ٭ وباسناده
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال
في ذلك اليوم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بلا اذان ولا اقامة ٭ وفي
ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفطر والاضحى قال ليس فيهما اذان ولا اقامة وليس
بعد الركعتين ولا قبلهما صلوة ٭ وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة ٭ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وزاد ومن لم يصل مع امام في جماعة
فلا صلوة له ولا قضاء عليه ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة العيدين هل قبلهما صلوة
او بعدهما قال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيد ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء ٭ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد مثله ٭ وعنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في الفطر فقال ركعتان بلا اذان ولا اقامة الحديث ٭ وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقض
وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ٭ وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن
عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع
الا في المدينة تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان
رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ٭ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضل الهاشمي مثله ٭ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة الحديث ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الصلوة في العيدين هل من صلوة قبل الامام او بعده قال لا صلوة الا ركعتين مع الامام اقول
تقدم ما يدل على ذلك باب استحباب صلوة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى
ولا فطر ورواه الشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن
احدهما قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم
الا بمنى يوم النحر ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن سعد مثله وعنه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف
ابن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا
فطر ولا اضحى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة العيدين في
الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير اقول كلما دل على ثبوت الاستحباب ونفي الوجوب
قاله الشيخ وغيره وجمعوا بذلك بين الاخبار هنا باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال او بعده
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم
اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم
وعنه عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية
فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده عن محمد بن قيس
باب كيفية صلوة العيدين وقرائتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من احكامها محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوة العيد
انه يمسه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل
ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتي عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة

تكبيرة

تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات
فلذلك بدأ هاهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات
وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا ورواه في العلل وفي عيون الاخبار ايضا بالاسناد محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية يعني ابن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة
ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحاها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد
سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين و
تتشهد وتسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وبالاسناد عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع
بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن
جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة
قال وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما وعنه عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع
في الاولى وخمس في الاخيرة وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر
بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها و
قال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد
الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية
والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة

ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتحت بها ثم تكبر في الثانية
خمسا فتقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تركع بالتكبيرة الخامسة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال التكبير ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم تقوم
في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان
ابن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم
يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام الكتاب وسورة
يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة وعنه
عن عبد الله بن جبلة عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر
والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالخامسة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين فقال
سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد
ابن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين فقال سبع
وخمس وبالاسناد عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس
واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر اقول المراد التكبير الزائد على تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع وعنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما كان يكبر
النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين فلما كان ذات يوم عيد البسته
امه وارسلته مع جده فكبر النبي عليه السلام وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة و
ثبتت السنة الى اليوم الفقيه اقول هذه الاحاديث غير المعتمدة وعليها العمل ولعل هذا يحمل على التقية
كما ذكره الشيخ وغيره وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة
العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وعن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر
عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة
ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا
وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد
عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة
والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية
فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله
هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا
تكبير وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير
في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة اقول
قد عرفت الوجه فيها عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين والاستسقاء
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب
تأخير الخطبتين عن صلوة العيد والفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب لبس الامام البرد والحلة وان
يعتم شاتيا كان او قائظا ويتوكأ على عنزة وقت الخطبة محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان الى ان قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل
الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا
ويعتم شاتيا كان او قائظا الحديث ورواه المفيد في المقنعة مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما في صلوة العيدين قال الصلوة
قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمن لما احدث

لحاشر كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة • وعنه
عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في
العيدين شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة • وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد • وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال
المواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة • وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا • محمد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام اذا انتهى
الى المصلى يوم العيد تقدم فصلى بالناس فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال وذكر الخطبة الى ان قال وكان
يقرأ قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور
جلس كجلسة العجلان ثم ينهض وهو كان اول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين • وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت تجوز صلوة العيدين بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي • وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث في احوال رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال
وكان له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين يخطب بها • وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام
عن ابيه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتكئ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها
• وباسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والخطبة في العيدين بعد الصلوة
• وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت الخطبة
في يوم الجمعة قبل الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم واذا كثر على الناس ملوا وتركوا
عنه والعيد انما هو في السنة مرتين والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم • اقول وتقدم ما يدل
على بعض المقصود باب استحباب الاكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به • محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل

في حديث

ويكون في الشهور والسنة كثيرا

وهو اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر

يوم الاضحى

---

يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور • وعنه عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن • قال وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا
يأكل يوم الاضحى حتى يذبح • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم
الاضحى حتى ينصرف الامام • ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وكذا الذي قبله • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال سألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد قال نعم وان لم تأكل فلا بأس • وبالاسناد عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس باب
استحباب الافطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية او احدهما واطعام الحاضرين التمر • محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن الحراني عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال
لي جمعت بركة وسنة • ورواه الصدوق باسناده عن علي بن محمد النوفلي مثله • علي بن موسى بن طاوس في كتاب
الاقبال قال روى ابن ابي قرة باسناده عن الرجل عليه السلام قال كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من
المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك باب استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيدين والتطيب والتزين
والغسل واعادة الصلوة لمن تركه • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة • وباسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده
كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة • محمد بن يعقوب عن علي بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتطيب يوم الفطر بدأ بنسائه • ورواه الصدوق مرسلا الا انه

---

قال اللباس • الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات والاعياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي
الجمعة وتقدم ما يدل على استحباب الغسل واعادة الصلوة مع تركه في الاغسال المسنونة باب
انه اذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير اهل البلد مخيرا في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم
بذلك • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا
في يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا
يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة • ورواه
المفيد في المقنعة مرسلا نحوه • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن
عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب
الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة
يعني من كان متنحيا • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام
كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد
اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له •
قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم
اسمع انا منه باب كراهة الخروج بالسلاح في العيدين الا مع الخوف ووجوب اخراج المحبسين في الدين الى
صلوة العيدين ثم ردهم الى السجن • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر • محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي مثله الا انه قال عدو ظاهر • اقول وتقدم ما يدل
على الحكم الاخير في الجمعة باب استحباب الخروج الى الصحراء في صلوة العيدين الا بمكة ففي المسجد الحرام و
استحباب الصلوة على الارض والسجود عليها لا على حصير او طنفسة او خمرة • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي

ولا يضره صح

عن ابي عبد الله

---

عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول
هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض • وباسناده
عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلى صلوة العيدين في
مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز • وباسناده عن حفص بن غياث عن جعفر بن
محمد عن ابيه قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون
في المسجد الحرام • قال وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له
وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبان فصلى • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن
الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء
ويضع وجهه على الارض • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد مثله • وعن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن صلوة العيدين
فقال ركعتان الى ان قال وتخرج الى البر حيث تنظر الى آفاق السماء ولا تصلي على حصير ولا تسجد عليه وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او
اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء • وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي
في العيدين فقال لا اخالف السنة • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله
ابن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى

آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية * علي بن موسى بن طاوس في الإقبال قال روى محمد بن أبي قرة في كتابه
بإسناده إلى سليمان بن حفص عن الرجل عليه السلام قال الصلاة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلي سقف
إلا السماء * وبإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بارية ولا بساط يعني في صلاة العيدين
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الخروج إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس
* علي بن موسى بن طاوس في كتاب الإقبال بإسناده إلى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير
المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس * وبإسناده عن
أبي محمد هارون بن موسى بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تخرج من بيتك إلا بعد طلوع الشمس
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كيفية الخروج إلى صلاة العيد وآدابه * محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعا قالا لما انقضى أمر المخلوع واستوى الأمر للمأمون
كتب إلى الرضا عليه السلام يستقدمه إلى خراسان ثم ذكر ولاية العهد للمأمون إلى أن قال فلما
حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث إليه
الرضا عليه السلام قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا الأمر إلى أن قال إن أعفيتني من ذلك
فهو أحب إلي وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فقال
المأمون اخرج كيف شئت إلى أن قال واجتمع القواد والجند على باب أبي الحسن عليه السلام فلما طلعت الشمس
قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم
قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم أخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله
إلى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء وكبر أربع تكبيرات
فخيل إلينا أن السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تهيأوا ولبسوا السلاح وتزينوا إلينا
بأحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفة ثم قال
الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا

نرفع بها

نرفع بها أصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا إلى أبي الحسن وسقط القواد
عن دوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن عليه السلام حافيا وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر
ثلاث مرات قال ياسر فتخيل لنا أن السماوات والأرض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجة واحدة بالبكاء وبلغ
المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين يا أمير المؤمنين إن بلغ الرضا المصلى على هذا السبيل افتتن
به الناس والرأي أن تسأله أن يرجع فبعث إليه المأمون فسأله الرجوع فدعا أبو الحسن عليه السلام بخفه فلبسه
وركب ورجع * ورواه الصدوق في عيون الأخبار عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم المكتب
وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت وإبراهيم بن هاشم وعن علي بن
عرفه وصالح بن سعيد كلهم عن الرضا عليه السلام نحوه * محمد بن محمد المفيد في الإرشاد عن علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم
والريان بن الصلت مثله * وفي المقنعة قال روي أن الإمام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على
بساط ويسجد على الأرض وإذا مشى رمى ببصره إلى السماء ويكبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشي باب
استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات المغرب والعشاء والصبح وصلاة العيد وعدمه وكيفية
التكبير * محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر * وعن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن
أبيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي أما إن في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون
قال قلت وأين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف أقول
قال تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا وهو قول والحمد لله على ما أبلانا
الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم * ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد النقاش
مثله إلا أنه قال وفي صلاة العيدين ثم قال وفي رواية سعيد الظهر والعصر ثم ذكر بقية الحديث وزاد بعد قوله
هدانا والحمد لله على ما أبلانا ثم قال وهي رواية لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الأنعام فإن ذلك في أيام التشريق
وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد مثله * ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله * محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام

أنه كتب إلى المأمون والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر الحديث
ورواه الحسن بن شعبة في تحف العقول مرسلا أقول المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما مر * وفي الخصال
بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال والتكبير في العيدين واجب أما في الفطر
ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر وهو أن يقال الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا لقوله الله عز وجل ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم وفي الأضحى في الأمصار في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة
الغداة يوم الثالث وفي منى في دبر خمس عشرة صلاة يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع
ويزاد في هذا التكبير والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب
استحباب التكبير في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة بمنى إلا أن ينفر في النفر الأول فيقطعه وعقيب عشر بغيرها
أولها الظهر يوم النحر وكيفية التكبير * محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال التكبير
في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات فإذا نفر بعد الأولى أمسك
أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر * وبالإسناد عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي
سائر الأمصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه الله أكبر الله أكبر لا إله
إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وإنما جعل
في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر أهل منى
ما داموا بمنى إلى النفر الأخير * ورواه الشيخ بإسناده عن حماد عن حريز وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله والصدوق
مرسلا من قوله وإنما جعل إلى آخره * ورواه بتمامه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن
الحسين وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة * ورواه بتمامه في الخصال عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى مثله * وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات
قال هي أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فإذا
أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال والتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله الله أكبر
أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام * وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
التكبير يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير أن أيام التشريق من صلاة الظهر
تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة
الأنعام والحمد لله على ما أبلانا * ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر ثم ذكر مثله * محمد بن علي بن الحسين قال خطب
أمير المؤمنين عليه السلام في الأضحى فقال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر
على ما هدانا وله الشكر فيما أبلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام قال وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير
إذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر أيام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلاة الله
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فإذا انتهى إلى المصلى تقدم فصلى بغير أذان ولا
إقامة فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر الحديث * وفي عيون الأخبار بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون والتكبير في العيدين واجب في الفطر إلى أن قال وفي الأضحى في دبر عشر
صلوات يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر وبمنى في دبر خمس عشرة صلاة * وفي الخصال عن أبيه عن محمد بن
يحيى عن الحسين بن إسحاق التاجر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن التكبير في أيام التشريق لأهل الأمصار فقال يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء
عشر صلوات ولأهل منى في خمس عشرة صلاة فإن أقام إلى الظهر والعصر كبر * محمد بن الحسن بإسناده
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من
منى أيقطع التكبير قال نعم بعد صلاة الغداة * وبإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال

سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو قال يستحب فإن نسي فليس عليه شيء ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله
الحسن عن علي بن جعفر مثله وزاد قال وسألته عن القول في أيام التشريق ما هو قال تقول الله أكبر الله أكبر لا
إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ورواه
علي بن جعفر في كتابه وبإسناده عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله — عن محمد بن يحيى
عليه السلام قال سألته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق وبإسناده عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن مثله أقول حمله الشيخ على تأكد الاستحباب لما مر وبإسناده عن سلمة بن
الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن أحمد بن عيسى عن غيلان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن التكبير في أيام الحج
من أي يوم يبتدئ به وفي أي يوم يقطعه وهو بمنى وسائر الأمصار سواء أو بمنى أكثر فقال التكبير بمنى يوم
النحر عقيب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النفر فإن أقام الظهر كبر وإن أقام العصر كبر وإن أقام المغرب
لم يكبر والتكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأول صلاة الظهر وهو وسط أيام التشريق
قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه
السلام التكبير لأهل منى في خمس عشرة صلاة أولها الظهر من يوم النحر وآخرها الغداة من يوم الرابع وعلى أهل
الأمصار كلها في عشر صلوات أولها الظهر من يوم النحر وآخرها الغداة من يوم الثالث علي بن جعفر في كتابه
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن التكبير في أيام التشريق قال يوم النحر صلاة الأولى إلى
آخر أيام التشريق من صلاة العصر تكبر وتقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

**باب** استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلوات للرجال والنساء والجهر به والمنفرد
والجامع ورفع اليدين بالتكبير أو تحريكهما محمد بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال — بإسناده
سألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق قال نعم ولا يجهرن وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال على الرجال والنساء أن
يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا عبد الله بن جعفر في قرب
الإسناد

الإسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء هل
عليهن التكبير أيام التشريق قال نعم ولا يجهرن به وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يصلي
وحده أيام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وإن نسي فلا بأس وبالإسناد قال وسألته عن التكبير أيام التشريق
هل يرفع فيه اليدين أم لا قال يرفع يديه شيئا أو يحركهما ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله أقول
وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه ويأتي ما يدل عليه

**باب** أن من نسي التكبير في العيدين
حتى قام من موضعه فلا شيء عليه محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن
التكبير أيام التشريق أواجب هو قال يستحب فإن نسي فلا شيء عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا
الحميري كما مر وبإسناده عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى التكبير في أيام التشريق قال إن نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه وبإسناده
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله إلا أنه قال فليس عليه شيء أقول وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوات المذكورة بقدر الإمكان وتكبير المسبوق بعد إتمام صلاته محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلوات أيام التشريق قال يتم صلاته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير
بعد كل صلاة فقال كم شئت إنه ليس شيء موقت يعني في الكلام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين
ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن العلاء واقتصر على المسألة الثانية إلا أنه قال كم شئت
إنه ليس بمفروض وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته وذكر
مثل المسألة الأولى محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله — عن أبيه عن محمد بن عيسى صح
بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يدخل مع الإمام وقد سبقه
بركعة ويكبر الإمام إذا سلم أيام التشريق كيف يصنع الرجل فقال يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة فإذا فرغ
كبر ورواه علي بن جعفر في كتابه أقول وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** استحباب التكبير في العيدين عقيب
النافلة والفريضة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب عقيب كل فريضة أو نافلة أيام التشريق
أقول هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن
فرقد قال قال أبو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق أقول هذا محمول
على نفي تأكد الاستحباب لا نفي المشروعية لما تقدم في هذا الباب ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وإن نسي فلا بأس أقول وتقدم ما يدل
على ذلك

**باب** استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلوات العيد بالمأثور وغيره محمد بن الحسن بإسناده
عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن
الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن وبإسناده عن علي بن حاتم
عن سليمان الرازي عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل
العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله
ذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون
وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال
بين كل تكبيرتين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
اللهم أهل الكبرياء وذكر الدعاء إلى آخره مثله وعنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشر بن سعيد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي أبدا والإسلام ديني أبدا ومحمد
نبيي أبدا والقرآن كتابي أبدا والكعبة قبلتي أبدا وعلي وليي أبدا والأوصياء أئمتي أبدا وتسميهم إلى آخرهم ولا أحد
إلا الله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة فإذا قمت إلى الصلاة فكبر واحدة
تقول

تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة
وأهل الجود والجبروت وأهل القدرة والسلطان والعزة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تصلي على ملائكتك المقربين
وعلى أنبيائك المرسلين وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات
اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله أكبر
أول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء إليه ومرده ومدبر الأمور وباعث
من في القبور قابل الأعمال ومبدي الخفيات ومعلن السرائر الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم
لا يزول إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه وحارت
دونك الأبصار وكلت الألسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الأمور كلها إليك لا يقضي فيها غيرك ولا
يتم منها شيء دونك الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء أمرك وقام كل شيء بك وتواضع
كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله أكبر وتقرأ الحمد وسبح
اسم ربك الأعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتقول الله أكبر أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء تتمه كله كما قلته أول التكبير يكون
هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله و
بإسناده عن أبي الصباح نحوه إلا أنه أسقط قوله وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وتقوم وقال وتقرأ الشمس و — ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم
ضحاها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله أكبر ثم قال في آخره والخطبة في العيدين بعد الصلاة أقول
الواو لمطلق الجمع فيمكن حمله على ما يوافق ما تقدم وقد حمله الشيخ على التقية لما مر في أحاديث الكيفية

**باب** كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد محمد بن علي بن
الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله

**باب** جواز خروج النساء في العيدين للصلاة وعدم وجوبها عليهن

وكذا هو في خروج ذوات الهيئات والجمال. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج
في العيدين للتعرض للرزق. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلاة العيدين في السطح او
في بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج. محمد بن علي
ابن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن الحسن عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن
مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز
عليها منقلاها يعني الخفين. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله. محمد بن مكي الشهيد
في الذكرى قال روى ابن ابي عمير عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بخروج
النساء في العيدين للتعرض للرزق. قال وروى ابو اسحاق ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده عن علي عليه السلام انه كان لا
يحبس النساء عن الخروج الى العيدين فهو عليهن واجب. اقول هذا محمول على الاستحباب لما سبق ولعل المراد في بلد
شهر بالجد الذي لا يخفى عنهن كالواجب. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم. اقول
هذا محمول على حال الحضور او على الاستحباب لما مر ويأتي ما يدل على المقصود في آداب النكاح. **باب**
ان وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال واستحباب كون الذبح للاضحى بعد الصلاة. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا  عن محمد بن ابي نصر
اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع
الشمس. اقول وتقدم ما يدل على ذلك. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس
وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلاة الا مع امام. **باب** استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة

واستماع

واستماع الخطبة. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين
ايرفع يديه مع كل تكبيرة او يجزيه ان يرفع يديه في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة. الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه
عن ابيه عن ابن بشران عن علي بن محمد المصري عن يحيى بن عثمان عن سعيد بن حماد عن الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطا
عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عيد فلما قضى صلوته قال من احب ان يسمع الخطبة
فليسمع ومن احب ان ينصرف فلينصرف. **باب** استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد حقهم
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله
لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم. محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن دينار مثله. ورواه الصدوق مرسلا ورواه باسناده عن
حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان. ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن
عثمان عن عبد الله بن دينار. **باب** استحباب الجهر بالقراءة في العيدين. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين  سمعته يقول
الى ان قال ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر او اضحى خفض صوته يسمع من يليه لا
يجهر بالقراءة الحديث. اقول المراد انه كان يجهر من غير علو كما هو ظاهر من قوله يسمع من يليه. **باب** كراهة
نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه
السلام في حديث في صلاة العيدين ليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر
من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل. ورواه الشيخ باسناده عن اسماعيل بن جابر. **باب** استحباب
الدعاء للاخوان في العيد بقبول الاعمال. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن
الفضل عن الرضا عليه السلام قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم  قال ثم اقام
اذا كان يوم الاضحى قال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول

في الاضحى شيئا قال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي وتأسيت انا وهو في الفعل وقلت له
في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله. ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن الفضل. اقول وتقدم ما يدل على ذلك. **باب** استحباب احياء ليلتي العيدين
والاجتماع يوم عرفة بالامصار للدعاء. محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد
الله البغدادي عن يحيى بن عثمان المصري عن ابن بكير عن المفضل بن فضالة عن عيسى بن ابراهيم عن سلمان بن
سليمان عن هرون بن سالم عن ابن كردوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ليلة
العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. وعنه عن اسماعيل بن يحيى عن محمد بن سليمان
عن احمد بن بكر عن محمد بن مصعب عن حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى
ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة اول ليلة من
رجب وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان. ورواه الشيخ في المصباح عن وهب بن وهب. اقول
ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في الحج. **باب** استحباب العود من صلاة العيد في غير طريق الذهاب
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في
الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن
ابي مسروق عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه  جعلت فداك
وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان يفعل قال فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارفق
لك. ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده عن ابي محمد هرون بن موسى باسناده عن علي بن موسى الرضا
عليه السلام. اقول ويأتي ما يدل على ذلك في السفر. **باب** استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد
وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عثمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول
يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك

ثم قال

ثم قال هو يوم الجوائز. ورواه الصدوق باسناده عن جابر مثله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان صبيحة الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم
محمد بن علي بن الحسين قال نظر الحسن بن علي عليهما السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت
اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا
وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون
وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابي اسحاق احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن عليه السلام انه نظر الى الناس وذكر مثله. وباسناده عن
الفضل بن شاذان في حديث العلل عن الرضا عليه السلام قال انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين
مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم
فطر ويوم زكاة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور
السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه
ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد. **باب** ما يستحب تذكره عند الخروج الى صلاة العيد
والرجوع. محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن احمد بن محمد الهمداني عن المنذر
ابن محمد عن اسماعيل بن عبد الله عن ابي عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
قال خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال ايها الناس ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون
ويخسر فيه المسيئون وهو اشبه يوم بيوم قيامتكم فاذكروا بخروجكم الى مصلاكم خروجكم من الاجداث  من منازلكم
الى ربكم واذكروا بوقوفكم في مصلاكم وقوفكم بين يدي ربكم واذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم في الجنة والنار
الحديث. **باب** اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة احدهم الامام. محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة
فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقال تقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة
قال نعم والعمامة احب الي. **ابواب صلاة الكسوف والآيات** **باب** وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
صلوة الكسوف (الى ان قال) وهي فريضة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل مثله وباسناده عن الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب
فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها
كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل الحديث ورواه في العلل وعيون الاخبار باسناد يأتي
قال وقال سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام وذكر علة كسوف الشمس والقمر ثم قال انه لا يفزع للآيتين
ولا يرهب بهما الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله عز وجل وراجعوه محمد بن محمد المفيد
في المقنعة قال روي عن الصادقين عليهم السلام ان الله اذا اراد تخويف عباده وتجديد الزجر لخلقه
كسف الشمس وخسف القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله تعالى بالصلوة قال وروي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال صلوة الكسوف فريضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي نجران عن محمد بن حمران في حديث صلوة الكسوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة
وباسناده عن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة الكسوف فريضة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابرهيم
ابن رسول الله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت
الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف الحديث ورواه الشيخ
في حديث
محمد بن م
باسناده

باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عبد الله عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب الصلوة للزلزلة والريح المظلمة
وجميع الاخاويف السماوية محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر
عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة
الكسوف حتى يسكن ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه
السلام صلوتهما سواء وباسناده عن سليمان الديلمي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي
فقال آية ثم ذكر سببها الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف الحديث وفي العلل عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي المجالس
عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن محمد بن عمارة عن ابيه عن
الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا
رأيتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على تعليل
وجوب صلوة الكسوف بانها من الايات **باب** وجوب صلوة الكسوف على النساء والرجال عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن النساء هل على من عرف منهن صلوة النافلة وصلوة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال قال نعم اقول وتقدم
ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان وقت صلوة الكسوف من الابتداء الى الانجلاء وعدم
كراهة ايقاعها في وقت من الاوقات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلوة الكسوف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند
طلوع الشمس وعند غروبها الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى

عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من
شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمن
اقول قال الشيخ هذا محمول على التساوي في ان الاشد لا يبان الوقت فلا يجهر فيه قاله العلامة وغيره فلا ينافي ما مضى
ويأتي مما دل على استحباب الاعادة قبل الانجلاء وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط
وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وعن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ان صليت صلوة الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل اقول وتقدم و
يأتي ما يدل على ذلك **باب** انه اذا اتفق الكسوف في وقت فريضة تخير في تقديم ما شاء ما لم يتضيق
وقت الفريضة واذا اتفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة وحكم ضيق وقت
الفريضة في اثناء صلوة الكسوف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة
فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا
الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف
آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبأيتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل
حين تصبح وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بريد بن معوية ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
والناس خلفه
الى ان
اذا وقع

اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما
مضى **باب** استحباب صلوة الكسوف في المساجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انه
كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف
احدهما فبادروا الى مساجدكم محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كيفية صلوة الكسوف والآيات وجملة من احكامها
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل وزرارة
وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة
والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ
حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف
الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ
ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة
ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم
فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه
ام القرآن في اول مرة فان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا
فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وباسناده عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع
عن الصادق

سجدات يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس و
اشباههما قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما
فليقضها • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن
ابن ابي يعفور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع
سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم • وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع
ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه
وسجوده سواء اقول يأتي وجهه • وعنه عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين • قال الشيخ
الوجه في هذين الحديثين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة وخلاف الاحاديث السابقة عمل العصابة جميعا
اقول ويحتمل كون تلك الصلوة صلوة اخرى وان صلى بعدها صلوة الكسوف لاتساع الوقت ويكون الغرض جواز ذلك
مع السعة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر
ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها
وتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة
والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم
ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت
من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان
يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا الى السماء لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف
الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف
الشمس

الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت
قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب
وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في
رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها • وباسناده عن عمر بن اذينة انه روى ان القنوت في الركعة
الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة قال الصدوق وان لم يقنت الا في الخامسة
والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به • وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن الريح
والظلمة التي تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلوتهما سواء • وباسناده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله الى ان قال وانما جعلت عشر ركعات لان
اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا وانما جعل
فيها السجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما
جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها عن اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود
في الصلوة لا يكون الا على اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا
ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل
لانه صلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول • ورواه في العلل وفي عيون الاخبار
بالاسناد الاتي • محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة
الكسوف ما حده قال يركع ما احب ويقرأ ما احب غير انه يقرأ ويركع ويقرأ ويركع اربع مرات ثم يسجد في الخامسة ثم يقوم
فيفعل مثل ذلك • وعنه قال وسألته عن القراءة في صلوة الكسوف هل يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب قال اذا ختمت
سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين او ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى
تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها • علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
مثله وكذا الذي قبله • عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام مثله وكذا الذي قبله • محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلام

انه جهر في الكسوف قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة **باب** استحباب اعادة صلوة الكسوف ان فرغ قبل
الانجلاء وعدم وجوب الاعادة • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد • وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان
احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز الحديث • اقول وتقدم ما يدل على ذلك
**باب** استحباب اطالة صلوة الكسوف بقدره حتى للامام • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال
انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان
وراءه من طول القيام • محمد بن علي بن الحسين قال انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم
حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه • محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال روي عن امير
المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء وردده خمس مرات واطال
في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم • اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
وجوب قضاء صلوة الكسوف على من تركها مع العلم به ومع عدم العلم ان احترق القرص كله واستحباب الغسل لذلك
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى
صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق
بعضهما فليس عليك قضاؤه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك
فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء • قال الكليني وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي
فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا احترق كله • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد مثله • وعنه عن القسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف
القمر

القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك • وعنه
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل
من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل • وباسناده عن احمد
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف قال عشر ركعات واربع سجدات الى ان قال
فاذا اغفلها او كان نائما فليقضها • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتك
فليس عليك قضاء • وعنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس
وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض • وباسناده عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها
تقضى قال الشيخ المراد اذا لم يحترق القرص كله لما تقدم • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان لم تعلم حتى
يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك
فلم تصل فعليك قضاؤها • وباسناده عن عمار الساباطي مثله • محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي
صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء • عبد
الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله وتقدم **باب**
جواز صلوة الكسوف على الراحلة مع الضرورة • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى
الرضا عليه السلام اذا انكسف الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلام صل على مركبك الذي انت عليه • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي مثله • ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن علي بن الفضل • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد • اقول
وتقدم ما يدل على ذلك عموما في القبلة وفي القيام **باب** استحباب الجماعة في صلوة الكسوف وتأكد الاستحباب مع
الاستيعاب وعدم اشتراطها بها • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن

علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ربعي بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة
وغير جماعة * وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه
فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده الحديث * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا
عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت * اقول وتقدم ما يدل على ذلك
خصوصا ويدل عليه عموم احاديث صلاة الكسوف والطلاق وكذا احاديث الجماعة **باب** استحباب
صوم الاربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها وكراهة التحول عن
المكان الذي وقعت فيه الزلازل واستحباب الدعاء برفعها بعد صلاة الآيات * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى التحول عنها
فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة
وادعوا الله عز وجل فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل * ورواه في العلل عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله * وزاد ومن كان منكم مذنبا فيتوب الى الله عز وجل ودعا لهم بخير
* ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله * وباسناده عن سليمان الديلمي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها فذكر سببها الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال
صل صلاة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان
تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا
باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير * وفي العلل عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن
محمد بن سليمان الديلمي مثله الا انه ترك قوله يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه * وعنه عن ابيه عن محمد بن احمد
عن الهيثم النهدي عن بعض اصحابنا باسناده رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الله يمسك السموات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يقولها عند الزلزلة ويقول
ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن

محبوب

محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن
ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان
تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء
انك على كل شيء قدير وقال من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله **باب** استحباب السجود
عند الريح العاصف والدعاء بسكونها * محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله و
محمد بن يحيى جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الجمال عن سليمان الجعفري قال كان الرضا عليه السلام جاءت ريح وانا شاهد
فجعل كل انسان يطلب موضعا وانا ساجد حتى في الدعاء الى الله عز وجل حتى سكنت * اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب**
استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها وذكر الله عند خوف
الصاعقة * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة
فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام ما بعث الله ريحا الا رحمة
او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا
وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها * قال وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر
ولا تصيب ذاكرا * اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الذكر **باب** عدم جواز سب الرياح والجبال و
الساعات والايام والليالي والدنيا واستحباب توقي البرد في اوله لا في آخره * محمد بن علي بن الحسين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا
الليالي فتأثموا وترجع اليكم * وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد
النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر
الحديث * محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليه السلام توقوا البرد في اوله وتلقوه في آخره
فانه يفعل في الابدان كما يفعل بالاشجار اوله يحرق وآخره يورق * الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن
ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام ان رجلا نكبت اصبعه وتلقاه راكب فصدم كتفه ودخل في زحمة فخرقوا بعض ثيابه
فقال كفاني الله شرك فما اشأمك من يوم فقال ابو الحسن عليه السلام هذا وانت تغشانا ترمي بذنبك من لا ذنب له

ثم قال ما ذنب الايام حتى صرتم تتشأمون بها اذا جوزيتم باعمالكم فيها فقال الرجل انا استغفر الله فقال
والله ما ينفعكم ولكن الله يعاقبكم بذمها على ما لا ذم عليها فيه اما علمت ان الله هو المثيب والمعاقب والمجازي
بالاعمال فلا تعد ولا تجعل للايام صنعا في حكم الله * ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال علي عليه السلام لا تسبوا الدنيا
فنعم المطية الدنيا للمؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر انه اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربه

قالت الدنيا لعن الله

## ابواب صلاة الاستسقاء

**باب** استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال مثل
صلاة العيدين تقرأ فيها وتكبر فيها كما تقرأ وتكبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار و
خشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل
والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب
الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك صنع * وعنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم * وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه
السلام فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فأتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت متى يخرج جعلت فداك قال يوم
الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم
عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل
الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت
الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة
رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا
قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر * وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا * ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الكليني وفي رواية ابن المغيرة يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر
في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد * وعن علي بن ابراهيم

قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد

عن صالح بن

عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزيق عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا له ان بلادنا قد قحطت فادع الله يرسل السماء علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا وامر الناس ان يؤمنوا الحديث * محمد
ابن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سليمان بن داود خرج ذات يوم مع
اصحابه ليستسقي الحديث قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء
ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة * عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في
العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة **باب** استحباب
الصوم ثلاثا والخروج للاستسقاء يوم الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول
له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له
ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم
صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما
قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية
انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي * محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن
محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الرضا عليهم السلام في حديث
ان المطر احتبس فقال له المأمون لو دعوت الله عز وجل فقال له الرضا عليه السلام نعم فقال له متى تفعل ذلك وكان يوم
الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله عز وجل سيسقيهم الى ان قال فلما كان يوم
الاثنين واما الخروج يوم الجمعة فقد تقدم ما يدل عليه عموما وخصوصا ما دل على فضله وشرفه واستحباب الدعاء فيه
واشتماله على ساعة الاجابة **باب** استحباب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين

خرج الى الصحراء ومعه خلائق اقول
وتقدم ما يدل على الخروج يوم الاثنين ثم

على يساره بالعكس. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام وذكر الحديث وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عبد الله بن الصلت القمي عن انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا استسقى ينظر الى السماء ويحول رداءه عن يمينه الى يساره ومن يساره الى يمينه قال قلت له ما معنى ذلك قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا. وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته لاي علة حول رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه قال اراد بذلك تحويل الجدب خصبا. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب استحباب الاستسقاء في الصحراء لا في المساجد الا بمكة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب ان الخطبة في الاستسقاء بعد الصلوة واستحباب الجهر فيها بالقراءة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن بكر وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة. اقول وتقدم ما يدل على ذلك. وعنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وتكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى
خمسا

خمسا. قال الشيخ العمل على الرواية الاولى وهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة واستدل بامر ومالك على اساءة الصلوة العيد. اقول يحتمل الحمل على التقية لما مر من ان عثمان كان يقدم الخطبة على صلوة العيد او على الجواز هنا.

باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد وكراهة الاشارة الى المطر والهلال واستحباب الدعاء عند نزول الغيث

محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم. اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الدعاء.

باب وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي والقيام بالواجبات عند الجدب وغيره

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا كثرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين. ورواه الشيخ ايضا باسناده عن عبد الرحمن بن كثير مثله. وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس الله عليها امطارها وسلط عليها اشرارها. ورواه الشيخ ايضا مرسلا. اقول ويأتي ما يدل على ذلك.

باب استحباب القيام في اول المطر اول ما يمطر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقوم في المطر اول ما يمطر حتى يبتل رأسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن فقال ان هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم انشأ يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله ان ينبت لهم ما يشاء رحمة منه لهم اوحى اليه فمطر ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب الحديث. ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم.

باب استحباب الدعاء للاستصحاء عند زيادة الامطار وخوف الضرر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزيق ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث استسقاء النبي صلى الله عليه وآله قال فجاء

اهل السفر فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف عنا السماء فقد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس حول النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله فانا كلما نقول ليس يسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية ومنابت الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا.

باب عدم جواز الاستسقاء بالانواء

محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلاثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن في الاحساب والاستسقاء بالانواء. اقول نقل الصدوق عن ابي عبيد قال كانت العرب في الجاهلية اذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لابد ان يكون عند ذلك رياح ومطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم الذي يسقط حينئذ فيقولون مطرنا بنوء الثريا والدبران ونحو ذلك انتهى. ويأتي ما يدل على ذلك في آداب السفر في احاديث النجوم.

ابواب نافلة شهر رمضان

باب استحباب صلوة مائة ركعة ليلة تسع عشرة ومائة ركعة ليلة احدى وعشرين منه ومائة ركعة ليلة ثلث وعشرين والاكثار فيها من العبادة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن سليمن الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمن الجعفري مثله الا انه قال تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات. وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول وذكر نحوه. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجا ان تكون ليلة القدر في احدهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر الحديث. وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير الليلة التي يرجا فيها ما يرجا فقال في احدى وعشرين وثلث وعشرين وذكر ليلة القدر وفضلها وشرفها الى ان
قال

قال فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الحديث. ورواه في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد مثله. محمد بن علي بن احمد الفتال في روضة الواعظين عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان شهر رمضان يضاعف الله فيه الحسنات الى ان قال ان شهركم هذا ليس كالشهور انه اذا اقبل اليكم اقبل بالبركة والرحمة واذا ادبر عنكم ادبر بغفران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة واعمال الخير فيه مقبولة من صلى منكم في هذا الشهر ركعتين يتطوع بهما غفر الله له. قال وقال الباقر عليه السلام من احيا ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيها مائة ركعة وسع الله عليه معيشته في الدنيا وكفاه امر من يعاديه واعاذه من الغرق والهدم والسرق ومن شر السباع ودفع عنه هول منكر ونكير وخرج من قبره ونوره يتلألأ لاهل الجمع ويعطى كتابه بيمينه ويكتب له براءة من النار وجواز على الصراط وامان من العذاب ويدخل الجنة بغير حساب ويجعل فيها من رفقاء النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا. علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب الحسنى تأليف جعفر بن محمد الدوريستي عن ابيه عن محمد بن علي بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام مثله. قال وروي انه يصلي مائة ركعة في كل ليلة من المفردات تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين تقرأ في كل ركعة بالحمد والاخلاص عشر مرات. قال وقد وجدت في كتاب كنز اليواقيت تأليف ابي الفضل ابن محمد الهروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى في ليلة القدر ركعتين فقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات فاذا فرغ يستغفر سبعين مرة فما دام لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولابويه وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات الى سنة اخرى وبعث الله ملائكة الى الجنان يغرسون له الاشجار ويبنون القصور ويجرون له الانهار ولا يخرج من الدنيا حتى يرى ذلك كله. قال ومن الكتاب المذكور عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال موسى الهي اريد قربك قال قربي لمن استيقظ ليلة القدر قال الهي اريد رحمتك قال رحمتي لمن رحم المساكين ليلة القدر قال الهي اريد الجواز على الصراط قال ذلك لمن تصدق بصدقة ليلة القدر قال الهي اريد النجاة من النار قال ذلك لمن استغفر في ليلة القدر قال الهي اريد رضاك قال رضاي لمن صلى ركعتين في ليلة القدر. قال وعن الكتاب المذكور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تفتح ابواب السماء في ليلة القدر فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله تعالى له بكل سجدة شجرة في الجنة لو يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وبكل ركعة

بيتا في الجنة من در وياقوت ... عن رجب الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل ٭ قال وذكر الشيخ الفاضل جعفر بن
محمد الدوريستي في كتاب الحسنى عن ابيه عن محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم
السلام قال من احيى ليلة القدر غفرت له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال ومكاييل البحار
٭ اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى فضل الليالي المخصوصة في شهر رمضان وعلى استحباب كثرة الصلوة فيه في
كتاب الصوم ان شاء الله ثم ان هذه المائة ركعة تحتمل كونها من جملة الالف ويحتمل عدم التداخل باب
استحباب نافلة شهر رمضان ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة
صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا
وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ وباسناده عن
علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا
ازيد فزيدوا ٭ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي
عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان
في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان
الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا راهم كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى
مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ٭ وعنه عن محمد بن
خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله عليه السلام قال ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان قال ان ابا عبد الله عليه السلام
يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان ٭ وعنه عن محمد
ابن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة
في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة ٭ وفي المصباح عن ابي حمزة

الثمالي

الثمالي قال كان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يصلي عامة الليل في شهر رمضان فاذا كان في السحر دعا بهذا
الدعاء الذي اوله الهي لا تؤدبني بعقوبتك وذكر الدعاء بطوله ٭ ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى هرون بن موسى
التلعكبري باسناده الى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي مثله ٭ وقد تقدم في حديث علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام في ختم القران قال شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلوة فيه ما استطعت
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب
استحباب صلوة الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها ٭ علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في
كتاب الاقبال نقلا من كتاب محمد بن علي الطرازي عن احمد بن احمد بن سعيد الكاتب عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
عن محمد بن علي القيلوي عن جده عن احمد بن ابي العيناء عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اعطيت هذه الامة ثلثة اشهر
لم يعطها احد من الامم رجب وشعبان وشهر رمضان وثلث ليال لم يعط احد مثلها ليلة ثلاث عشرة وليلة
اربع عشرة وليلة خمس عشرة من كل شهر واعطيت هذه الامة ثلاث سور لم يعطها احد من الامم يس وتبارك الملك
وقل هو الله احد فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع افضل ما اعطيت هذه الامة فقيل كيف يجمع بين هذه الثلاث
فقال يصلي كل ليلة من ليالي البيض من هذه الثلاثة اشهر في الليلة الثالثة عشرة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وهذه الثلاث سور وفي الليلة الرابعة عشرة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث
سور وفي الليلة الخامسة عشرة ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور فيحوز فضل
هذه الاشهر الثلاثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك باب استحباب صلوة ليلة النصف من شهر رمضان
عند قبر الحسين عليه السلام وكيفيتها ٭ علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال قال روينا باسنادنا عن
ابي المفضل الشيباني باسناده من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي في حديث عن الصادق عليه السلام قال قيل
له ما ترى فيمن حضر قبره يعني الحسين عليه السلام ليلة النصف من شهر رمضان فقال بخ بخ من صلى عند قبره
ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلوة الليل يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد عشر مرات واستجار بالله من النار كتبه الله عتيقا من النار ولم يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونه
بالجنة وملائكة يؤمنونه من النار اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم

وليلة زائدة على كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره سوى مع الفرائض ٭ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن
محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل
فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن
علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال
له ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار و
ان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف
ركعة الحديث ٭ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ٭ اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في اعداد الصلوات في عدة احاديث باب استحباب صلوة مائة ركعة ليلة نصف شهر رمضان
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا ٭ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سنان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد
عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط اليه عند موته ثلثين
ملكا يؤمنونه من النار ٭ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا ابن طاوس في الاقبال ٭ وعنه عن محمد بن القسم
عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن ابي يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا قال من صلى ليلة
النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة ركعة لم يمت
حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطئ
وعشرة يكيدون من كاده ٭ ورواه ابن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب ابن ابي قرة قال وفي رواية اخرى
وذكر الحديث ٭ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
وذكر نحوه الى قوله من النار باب استحباب زيادة الف ركعة في شهر رمضان وترتيبها واحكامها
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن احمد بن بطر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ٭

باسناده

باسناده عن ابي محمد هرون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل
ابن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال
ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع
عشرة منه مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر
الاواخر منه في كل ليلة ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لما كان ذلك فكيف
تمام الالف ركعة فقال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين
لابنة محمد عليها السلام وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر
لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه
وآله ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانها افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها
في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات
كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا
وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين
مرة قل هو الله احد ويقرأ في صلوة ابنة محمد عليها السلام في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة
وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة عليها السلام الى ان
قال وقال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة
الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم ٭ ورواه المفيد في المقنعة عن المفضل نحوه ٭ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة
الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة و
يصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة ويدعو

ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة
ويجتهد فيهما • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان
كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب
وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة
ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات
والوتر ثلاث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي
الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة
سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة
ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي كل واحدة
منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان
يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما • ورواه الصدوق باسناده
عن زرعة مثله • وعنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لابي بصير
صل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقلت كم جعلت فداك قال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني
ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين
ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك • ورواه الكليني عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله • وباسناده عن علي بن حاتم عن علي بن سليمان الرازي
عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل في عشرين من
شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى
فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا
قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك • وعنه عن احمد بن علي عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد
ابن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله عليه السلام

وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن
سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا انه لما دخلت اول ليلة
من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل
ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس
في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في
الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور
فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة
فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على
حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب
وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة
خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر
في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني
ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس
وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد
المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان ليلة ثلاث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في
ليلة تسع عشرة وفي ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصل هذه الصلاة ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان
ولا ينقص منها شيئا • وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل
شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة
عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثمان

سألناه عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا صح

ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين فان
المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين وأكثر من قراءة انا انزلناه • وعنه عن علي بن سليمان عن علي بن ابي
خليس عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع كذب
فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة
ركعة وصل ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين ركعة • ورواه ابن طاوس
في الاقبال باسناده عن هرون بن موسى التلعكبري عن ابي علي بن همام عن علي بن سليمان عن ابن ابي خليس عن محمد بن
احمد بن مطهر والحديثين الذين قبله باسناده عن علي بن عبد الواحد النهدي عن علي بن حاتم وكذا الحديث الاول
ورواه الباقي نقلا من كتاب علي بن الحسن بن فضال مثله • وباسناده عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن محمد بن الحسين
وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة رفعوه عن محمد بن سنان قال قال
الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة • محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى
الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
فكتب عليه السلام فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب
اثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصل
فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت
لك • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة عشرين ركعة
• جعفر بن محمد بن سعيد المحقق في المعتبر عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي في شهر
رمضان الف ركعة • علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا عن الرسالة العزية للشيخ المفيد قال

يصلي

يصلي في العشرين ليلة الاولى كل ليلة عشرين ركعة ثمان بين العشاءين واثنتي عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة ويصلي
في العشر الاواخر كل ليلة ثلاثين ركعة يضيف الى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين كل ليلة مائة ركعة وذلك تمام الالف ركعة قال وهي رواية محمد بن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان فيما
اسنده عن علي بن مهزيار عن مولانا الجواد عليه السلام قال وقال الشيخ محمد بن احمد الصفواني في كتاب التعريف وقد
ذكره اصحابنا واثنوا عليه اعلم ان صلاة شهر رمضان تسعمائة ركعة • وفي رواية اخرى الف ركعة • وروي تتمة
الالف مرة قل هو الله احد • وروي عشرة الاف مرة في كل ركعة عشر مرات قل هو الله احد وروي انه يجزي مرة مرة الى ان
قال وقد روي ان في ليلة تسع عشرة ايضا مائة ركعة وهو قول من قال بالالف ركعة • محمد بن محمد المفيد في كتاب مسار
الشيعة قال اول ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء بصلاة نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة من اول الشهر
الى آخره بترتيب معروف في الاصول عن الصادقين عليهم السلام قال وفي ليلة النصف منه يستحب الغسل
والتنفل بمائة ركعة في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات خارجة عن الالف ركعة فقد جاء
الخبر في فضل ذلك جسيم • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه • وفي
احاديث هذه النوافل اختلاف في الكمية والكيفية وهو محمول على التخيير او الجمع والتعدد • **باب**
**استحباب الصلاة المخصوصة كل ليلة من شهر رمضان واول يوم منه** • روى الشهيد محمد بن مكي في كتاب الاربعين عن
السيد عميد الدين عن ابيه عن محمد بن جهيم عن فخار بن عبد الحميد عن فضل الله بن علي الراوندي العلوي عن ذي
الفقار بن معبد العلوي عن احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي عن محمد بن يعقوب بن اسحاق بن ابي قرة القنائي
الكاتب وذكر في الذكرى ان الحديث مأخوذ من كتابه عن محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي عن محمد بن محمد بن الحسين
ابن هرون الكندي عن ابيه عن اسماعيل بن بشير عن اسماعيل بن موسى عن شريك عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي بن
ابي طالب عليه السلام انه سأل عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاة فيه فقال من صلى في اول ليلة من شهر رمضان
اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد اعطاه الله ثواب الصديقين والشهداء
وغفر له جميع ذنوبه وكان يوم القيامة من الفائزين • ومن صلى في الليلة الثانية اربع ركعات يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين مرة غفر الله جميع ذنوبه ووسع عليه وكفي السوء سنة ومن صلى في الليلة

الثالثة في شهر رمضان عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ناداه مناد من قبل الله عز وجل
الا ان فلان بن فلان من عتقاء الله من النار وفتحت له ابواب السموات ومن قام تلك الليلة واحياها غفر الله له
ومن صلى في الليلة الرابعة ثماني ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين مرة رفع الله
عمله تلك الليلة كعمل سبعة انبياء ممن بلغ رسالات ربه ومن صلى في الليلة الخامسة ركعتين بكل مرة قل هو الله
احد في كل ركعة فاذا فرغ صلى على محمد وآل محمد مائة مرة زاحمني يوم القيمة على باب الجنة ومن صلى في الليلة السادسة
من شهر رمضان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وتبارك الذي بيده الملك فكانما صادف ليلة القدر ومن
صلى في الليلة السابعة من شهر رمضان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث عشرة
مرة بنى الله له في جنة عدن قصرا من ذهب وكان في امان الله تعالى الى شهر رمضان مثله ومن صلى الليلة الثامنة
من شهر رمضان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وسبح الف تسبيحة فتحت له ابواب
الجنان الثمانية يدخل من ايها شاء ومن صلى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشائين ست ركعات
يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي سبع مرات وصلى على النبي صلى الله عليه وآله خمسين مرة صعدت الملائكة بعمله
كعمل الصديقين والشهداء والصالحين ومن صلى الليلة العاشرة في شهر رمضان عشرين ركعة يقرأ في كل
ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة وسع الله عليه رزقه وكان من الفائزين ومن صلى ليلة احدى عشر
من شهر رمضان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر عشرين مرة لم يتبعه ذلك اليوم ذنب
وان جهد الشيطان جهده ومن صلى ليلة اثنتي عشرة من شهر رمضان ثماني ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
وانا انزلناه ثلثين مرة اعطاه الله ثواب الشاكرين وكان يوم القيمة من الفائزين ومن صلى ليلة ثلث عشرة
من شهر رمضان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسا وعشرين مرة قل هو الله احد جاء يوم
القيمة على الصراط كالبرق الخاطف ومن صلى ليلة اربع عشرة من شهر رمضان ست ركعات يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة واذا زلزلت ثلثين مرة هون الله عليه سكرات الموت ومنكرا ونكيرا ومن صلى ليلة النصف منه
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وصلى ايضا اربع ركعات يقرأ في الاوليين
مائة مرة قل هو الله احد وفي الاخريين خمسين مرة قل هو الله احد غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
ورمل

ورمل عالج وعدد نجوم السماء وورق الشجر في اسرع من طرفة عين مع ما له عند الله من المزيد ومن صلى ليلة ست عشرة من شهر رمضان
اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والهيكم التكاثر اثنتي عشرة مرة خرج من قبره وهو ريان ينادي بشهادة ان لا اله الا الله حتى
يرد القيمة فيؤمر به الى الجنة بغير حساب ومن صلى ليلة سبع عشرة منه ركعتين يقرأ في الاولى ما تيسر بعد فاتحة الكتاب وفي الثانية
مائة مرة قل هو الله احد وقال لا اله الا الله مائة مرة اعطاه الله ثواب الف حجة والف عمرة والف غزوة ومن صلى ليلة ثماني عشرة
من شهر رمضان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وانا اعطيناك الكوثر خمسا وعشرين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك
الموت بان الله عنه راض غير غضبان ومن صلى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان خمسين ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت
خمسين مرة لقي الله عز وجل كمن حج مائة حجة واعتمر مائة عمرة وقبل الله منه سائر عمله ومن صلى ليلة عشرين ثماني ركعات غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صلى ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له سبع سموات واستجيب له الدعاء
مع ما له عند الله من المزيد ومن صلى ليلة اثنتين وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها
شاء ومن صلى ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له ابواب السموات السبع واستجيب دعاؤه ومن صلى ليلة اربع
وعشرين منه ثماني ركعات يقرأ فيها ما يشاء كان له من الثواب كمن حج واعتمر ومن صلى ليلة خمس وعشرين منه ثماني ركعات يقرأ فيها
الحمد وعشر مرات قل هو الله احد كتب الله له ثواب العابدين ومن صلى ليلة ست وعشرين منه ثماني ركعات فتحت له سبع سموات
واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد ومن صلى ليلة سبع وعشرين منه اربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة وتبارك
الذي بيده الملك فان لم يحفظ تبارك فخمس وعشرين مرة قل هو الله احد غفر الله له ولوالديه ومن صلى ليلة ثمان وعشرين
من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله احد وصلى على النبي صلى الله عليه وآله غفر الله له
ومن صلى ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد مات من
المرحومين ورفع كتابه في عليين ومن صلى ليلة الثلثين من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ختم الله له بالرحمة • علي بن موسى بن طاوس
في كتاب الاقبال قال روى محمد بن ابي قرة في عمل اول يوم من شهر رمضان عن العالم صلوات الله عليه قال من
صلى عند دخول شهر رمضان ركعتين تطوعا قرأ في اولهما ام الكتاب وانا فتحنا لك فتحا مبينا وفي الاخرى ما احب دفع
الله عنه السوء في سنته ولم يزل في حرز الله الى مثلها من قابل

## باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان
وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة فيه وحكم صلاة الليل

• محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلاة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر و
ركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه
رسول الله صلى الله عليه وآله • ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان • اقول هذا محمول على انه كان يتركها
مرة ليعلم عدم وجوبها ويفعلها مرة ليعلم استحبابها كما تقدم فيحمل على انه لو كان خيرا تركه لم يتركه
ونظيره الاحاديث الواردة في نافلة العشاء • وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل
الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به
واحق • ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان • ورواه ايضا باسناده
عن عبد الله بن سنان مثله • وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس
بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن حميد الطلحي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان
ولا في غيره • اقول قد عرفت ان معارضات هذه الاحاديث متواترة بل تجاوزت حد التواتر كما تقدم في الابواب
الثمانية فلا بد من تأويلها وقد حمل الشيخ هذه الاحاديث على نفي الجماعة في نوافل رمضان واستشهد بما يأتي
ويمكن ان يراد عدم استحباب الزيادة في النوافل المرتبة ويراد نفي وجوب نافلة شهر رمضان وان ثبت الاستحباب
بما تقدم ويحتمل الحمل على نفي تأكد الاستحباب بالنسبة الى النوافل المرتبة فانها آكد ويحتمل النسخ بانه لم يكن يصلي
ثم صار يصليها ويحتمل نفي صلوة التراويح كما يفعله العامة ويحتمل الحمل على انه عليه السلام ما كان يصلي هذه
النوافل في المسجد بل في البيت لما مر ويأتي وقد حملها ابن طاوس في كتاب الاقبال على التقية تارة وعلى غلط
الراوي اخرى واستدل بما تقدم من تكذيب الراوي والدعاء عليه في حديث ابن مطهر ويحتمل غير ذلك • محمد
بن مكي الشهيد في الذكرى قال قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلوة الليل على
ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة قال الشهيد مع انه قائل بالالف
ايضا

ايضا وهذه زيادة لم نقف على ماخذها الا انه ثقة وارساله في قوة المسند لانه من اعاظم العلماء اقول يحتمل روايته على
ستر على نفي تأكد الاستحباب او على ما سوى هذه الزيادة والله اعلم

## باب عدم جواز الجماعة في صلوة
النوافل في شهر رمضان ولا غيره عدا ما استثني

• محمد بن علي بن الحسين باسانيده عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل
انهم سألوا ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل في جماعة
فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد
فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم
ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر
رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة
الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير
في بدعة • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل
مثله • وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد فقال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام
الكوفة امر الحسن بن علي عليهما السلام ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة
فنادى في الناس الحسن بن علي عليهما السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي
صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت فقال يا امير المؤمنين
الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه
فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيؤن ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا الحديث • وعنه عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى
عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع

قد عملت الولاة قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين
لسنته ولو حملت الناس على تركها لتفرقوا عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي إلى أن قال والله لقد أمرت
الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض أهل
عسكري ممن يقاتل معي يا أهل الإسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت
أن يثوروا في ناحية جانب عسكري الحديث. محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب أبي القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال لما كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة أتاه الناس فقالوا له
اجعل لنا إماما يؤمنا في رمضان فقال لا ونهاهم أن يجتمعوا فيه فلما أمسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وارمضاناه
فأتى الحارث الأعور في أناس فقالوا يا أمير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك قال فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون
ليصل بهم من شاؤوا ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا. ورواه العياشي
في تفسيره عن حريز عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام مثله. الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول
عن الرضا عليه السلام في حديث قال ولا يجوز التراويح في جماعة. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
في الجماعة ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

## أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

باب استحبابها وكيفيتها وجملة من أحكامها. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل الحلبي عن هرون بن خارجة
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام يا جعفر ألا
أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس أنه يعطيه ذهبا أو فضة فتشرف
الناس لذلك فقال له إني أعطيك شيئا إن أنت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وإن صنعته
بين يومين غفر الله لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي أربع ركعات تبتدئ فتقرأ
وتقول إذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فإذا ركعت
قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فإذا سجدت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من
السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية
قلت عشر مرات وأنت قاعد قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات

ألف ومائتا

ألف ومائتا تسبيحة وتكبيرة وتحميدة إن شئت صليتها بالنهار وإن شئت صليتها بالليل. وعن محمد بن الحسن وتهليلة خ
عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من صلى
صلاة جعفر كتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال أي والله. ورواه الصدوق
يعقوب خ مرسلا نحوه. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن مسلم. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن
أبي عبد الله عليه السلام قال له رجل جعلت فداك أيلتزم الرجل أخاه فقال نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرا قد قدم فقال والله ما أدري بأيهما أنا أشد سرورا أبقدوم جعفر أو بفتح خيبر
قال فلم يلبث أن جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه فقلت له الأربع
ركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرا عليه السلام أن يصليها فقال لما قدم عليه
قال له يا جعفر ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك قال فتشرف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهبا أو فضة قال بلى
يا رسول الله قال صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين
أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة فإنه يغفر لك ما بينهما قال كيف أصليها قال تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس
عشرة مرة وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإذا ركعت قلت ذلك عشرا فإذا رفعت
رأسك فعشرا وإذا سجدت فعشرا وإذا رفعت رأسك فعشرا وإذا سجدت الثانية عشرا وإذا رفعت رأسك عشرا
فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة في أربع ركعات فهن ألف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل
يا أيها الكافرون. ورواه الشهيد في الأربعين بإسناده عن المفيد عن أبي المفضل الشيباني عن ابن بطة عن
أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن بسطام عن الصادق عليه السلام نحوه وزاد
ولا تصلها من صلاتك التي كنت تصلي قبل ذلك. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك
ألا أحبوك ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد
البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي أربع ركعات إذا شئت إن شئت كل ليلة وإن شئت كل
يوم وإن شئت فمن جمعة إلى جمعة وإن شئت فمن شهر إلى شهر وإن شئت فمن سنة إلى سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر

خمس عشرة مرة تقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في
ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع
رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات
ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع
فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد
فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين
أخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال أبو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمائة
تسبيحة يكون ثلاثمائة مرة في الأربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي
عشرة ألف حسنة الحسنة منها مثل جبل أحد وأعظم. قال الصدوق وقد روي أن التسبيح في صلاة جعفر بعد
القراءة وأنه يرتب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قال فبأي الحديثين أخذ المصلي
فهو مصيب صلوته وجائز له. وفي كتاب المقنع قال اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر أتاه البشير
بقدوم جعفر بن أبي طالب عليه السلام فقال ما أدري بأيهما أنا أشد فرحا بقدوم جعفر أم بفتح خيبر فلم يلبث أن
قدم جعفر فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه يا جعفر
قال لبيك يا رسول الله قال ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس أنه
يعطيه ذهبا أو فضة فقال إني أعطيك شيئا إن أنت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وإن
صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما ولو كان عليك من الذنوب
مثل عدد النجوم ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فررت من الزحف صل أربع ركعات
تبدأ فتكبر ثم تقرأ فإذا فرغت من القراءة قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس
عشرة مرة فإذا ركعت قلتها عشرا فإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشرا فإذا سجدت قلتها عشرا
فإذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا فإذا سجدت قلتها عشرا فإذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا
وأنت جالس قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة ثلاثمائة في أربع

ركعات فذلك

ركعات فذلك ألف ومائتان تقرأ فيها بقل هو الله أحد. أقول ويأتي ما يدل على ذلك. باب ما يستحب
أن يقرأ في صلاة جعفر. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة أن الصادق عليه السلام قال اقرأ في
صلاة جعفر عليه السلام بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون. وبإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد قال قلت
لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها
الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي إلا لكم خاصة قلت فأي شيء أقرأ فيها وقلت أعترض القرآن قال لا اقرأ فيها
إذا زلزلت وإذا جاء نصر الله وإنا أنزلناه وقل هو الله أحد. ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن
البرقي عن أبيه عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن البرقي
عن يحيى عن أحمد البرقي مثله. وبإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال تقرأ في الأولى
إذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله أحد قلت فما ثوابها قال لو
كان عليه مثل رمل عالج ذنوب لغفرها الله له ثم نظر إلي فقال إنما ذلك لك ولأصحابك. ورواه في المقنع مرسلا نحوه
ورواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد. ورواه الكليني فقال وفي رواية ابن إبراهيم بن عبد الحميد وذكر
مثله. أقول وقد تقدم ما يدل على ذلك والوجه في الجمع التخيير أو الجمع. باب ما يستحب أن يدعى به في آخر
سجدة من صلاة جعفر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن
أبي سعيد المدائني قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ألا أعلمك شيئا تقوله في صلاة جعفر فقلت بلى فقال
إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان
من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له سبحان من أحصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم
سبحان ذي القدرة والكرم اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم
وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا. ورواه الشيخ بإسناده
تقوله عن محمد بن يعقوب مثله. وعن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال تقول في آخر ركعة
من صلاة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح إلا له يا من أحصى
كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى

الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ﴿ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب

باب تأكد استحباب صلاة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة واستحباب قنوتين فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده

احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام في اي اوقاتها افضل ان تصلى فيه وهل فيها قنوت وان كان ففي اي ركعة منها فاجاب عليه السلام افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت واي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع ﴿ وسأله عن صلاة جعفر في السفر هل يجوز ان تصلى ام لا فاجاب يجوز ذلك ﴿ محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان عشية يوم الخميس تصدقت على عشرة مساكين مدا مدا من طعام فاذا كان يوم الجمعة اغتسلت وبرزت الى الصحراء فصل صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام واكشف ركبتيك والزقهما الارض فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح وذكر الدعاء الى ان قال وتسأل حاجتك

وقد تقدم في حديث رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يصلي صلاة جعفر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفرا وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الاداء ومن القضاء ﴿ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة ﴿ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار ﴿ محمد بن يعقوب قال وروى عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصليها بالليل وتصليها بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك ﴿ وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان

بالبنا وضيعها في السفر

قال كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل ﴿ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ﴿ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال صل

صلاة

صلاة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر ﴿ اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الفرائض

باب استحباب صلاة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقها في مقامين لعذر ﴿ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلاة جعفر عليه السلام ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث أيجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه او لا يحتسب بذلك الا ان يستانف الصلاة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ﴿ ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان

باب تأكد استحباب صلاة جعفر ليلة النصف من شعبان والاكثار فيها من العبادة خصوصا الذكر والدعاء والاستغفار ﴿ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن بكران النقاش ومحمد بن ابراهيم بن اسحاق جميعا عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان فقال هي ليلة يعتق الله فيها الرقاب من النار ويغفر فيها الذنوب الكبار قلت فهل فيها صلاة زيادة على سائر الليالي فقال ليس فيها شيء موظف ولكن ان احببت ان تطوع فيها بشيء فعليك بصلاة جعفر بن ابي طالب واكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء فان ابي عليه السلام كان يقول الدعاء فيها مستجاب قلت ان الناس يقولون انها ليلة الصكاك قال تلك ليلة القدر في شهر رمضان ﴿ وفي الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق مثله

وكذا في كتاب فضائل الشعبان

باب استحباب صلاة جعفر مجردة عن التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه بعد ذلك ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ﴿ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ﴿ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح

باب ان من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلاة جعفر فذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكر فيها

﴿ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج قال مما ورد من صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن صلاة جعفر اذا سهى في التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وذكره في حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكرها ام يتجاوز في صلاته التوقيع اذا سهى في حالة من ذلك ثم ذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره ﴿ ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي

ابواب صلاة الاستخارة وما يناسبها

باب استحبابها حتى في العبادات المندوبات وكيفيتها ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة ﴿ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استخار الله راضيا بما صنع خار الله له حتما ﴿ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي ﴿ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى ﴿ ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى نحوه وكذا الذي قبله الا انه قال مرة واحدة ﴿ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البر او البحر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين فاستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البر احب الي قال له والي ﴿ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ﴿ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن اسباط قال قلت

لابي الحسن

لابي الحسن الرضا عليه السلام ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم الحديث ﴿ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن اسباط مثله ﴿ وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد ﴿ وعن محمد بن يحيى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله ﴿ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد مثله الا انه ترك قوله ومرة ﴿ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ﴿ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم الى قوله الكافرون ﴿ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا حديث الحسن بن الجهم وحديث عمرو بن حريث ﴿ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام اذا اراد الاستخارة في الامر توضأ وصلى ركعتين وان كانت الخادمة لتكلمه فيقول سبحان الله ولا يتكلم حتى يفرغ ﴿ علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاستخارات باسناده الى الشيخ الطوسي فيما رواه واسنده الى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في تسمية المشايخ من الجزء الثاني منه في باب ادريس عن شيخه محمد بن علي الحارثي عن جعفر بن محمد بن معلى عن ادريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن

جعلت فداك

قال وفي آخر المجلد من الكتاب المذكور باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم
السورة من القرآن ثم قال ما ابالي اذا استخرت الله على اي جنبي وقعت * وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا اردت امرا واردت الاستخارة كيف اقول قال اذا اردت
ذلك فصم الثلثاء والاربعاء والخميس ثم صل يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين فتشهد ثم قل وانت تنظر الى السماء اللهم
اني اسألك بانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان هذا الامر خيرا فيما احاط به علمك فيسره لي وبارك لي فيه وافتح
لي به وان كان ذلك لي شرا فيما احاط به علمك فاصرفه عني بما تعلم فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا اقضي
انت علام الغيوب تقولها مائة مرة * وباسناده عن الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن
مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستخارة تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلي على
النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم اني اسألك بانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت علام الغيوب استخير الله
برحمته ثم قال ان كان الامر شديدا تخاف فيه قلته مائة مرة وان كان غير ذلك قلته ثلث مرات * اقول ويأتي ما يدل
على ذلك باب استحباب الاستخارة بالرقاع وكيفيتها * محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل
وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك
ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم
خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث
متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى
لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها * ورواه المفيد في المقنعة مرسلا
* ورواه الشيخ في المصباح * ورواه ابن طاوس في الاستخارات من عدة طرق * وعن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم
السلام انه قال لبعض اصحابه عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك فقال له كيف قال
انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما
تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح
وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك *
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * علي بن موسى بن طاوس في الاستخارات عن
احمد بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث قال اذا عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر
من الدعاء والاستخارة فان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلم اصحابه
الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وانا لنعمل بذلك متى هممنا بامر ونتخذ رقاعا للاستخارة فما خرج لنا
عملنا عليه احببنا ذلك او كرهنا فقال يا مولاي فعلمني كيف اعمل فقال اذا اردت ذلك فاسبغ الوضوء وصل ركعتين
تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت فارفع يديك بالدعاء وقل في دعائك يا كاشف الكرب
ومفرج الهم ومذهب الغم ... الى ان قال واكثر الصلوة على محمد وآله فيكون معك ثلث رقاع قد اتخذتها في قدر
واحد وهيئة واحدة واكتب في رقعتين منها اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اللهم انك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتمضي ولا امضي وانت
علام الغيوب صل على محمد وآل محمد واخرج لي احب السهمين اليك وخيرهما لي في ديني ودنياي وعاقبة امري
انك على كل شيء قدير وهو عليك يسير وتكتب في ظهر احدى الرقعتين افعل وعلى ظهر الاخرى لا تفعل وتكتب على ظهر
الرقعة الثالثة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استعنت بالله وتوكلت على الله وهو حسبي ونعم الوكيل توكلت
في جميع اموري على الله الحي الذي لا يموت واعتصمت بذي العزة والجبروت وتحصنت بذي الحول والطول
والملكوت وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين ثم تترك ظهر
الرقعة ابيض ولا تكتب عليه شيئا وتطوي الثلث رقاع طيا شديدا على صورة واحدة وتجعل في ثلث بنادق
شمع او طين على هيئة واحدة ووزن واحد وادفعها الى من تثق به وتأمره ان يذكر الله ويصلي
على محمد وآله ويطرحها الى كمه ويدخل يده اليمنى فيجيلها في كمه ويأخذ منها واحدة من غير ان ينظر الى شيء من البنادق
ولا يتعمد واحدة بعينها ولكن اي واحدة وقعت عليها يده من الثلث اخرجها فاذا اخرجها اخذتها
منه وانت تذكر الله وتسأله الخيرة فيما اخرج لك ثم فضها واقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها وان لم يحضرك من تثق به
طرحتها انت الى كمك واجلتها بيدك وفعلت كما وصفت لك فان كان على ظهرها افعل فافعل وامض لما اردت فانه يكون
لك فيه اذا فعلته الخيرة ان شاء الله وان كان على ظهرها لا تفعل فاياك ان تفعله او تخالف فانك ان خالفت لقيت
عنتا وان تم لم يكن لك فيه الخيرة وان خرجت الرقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئا فتوقف الى ان تحضر صلاة مفروضة
ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلاة المفروضة او صلهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر او العصر فاما
الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس ثم صلهما واما العصر فصلهما قبلها ثم ادع الله بالخيرة كما ذكرت
لك ثم اعد الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف الى صلاة
مكتوبة كما امرتك الى ان يخرج ما تعمل عليه ان شاء الله اقول قد رجح ابن طاوس العمل باستخارة الرقاع بوجوه
كثيرة منها ان ما سواها عام يمكن تخصيصه بها او مجمل يحتمل حمله عليها ومنها انها لا تحتمل التقية لان احدا
من العامة لم يقل بها بخلاف ما سواها وغير ذلك قال ابن طاوس ووجدت بخط علي بن يحيى ما لفظه انه اجازة بكل
ما يرويه ما هذا لفظه استخارة مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وهي ان تضمر ما شئت وتكتب هذه
الاستخارة وتجعلها في رقعتين وتجعلهما في مثل البندق ويكون بالميزان وتضعهما في اناء فيه ماء ويكون
على ظهر احديهما افعل وفي الاخرى لا تفعل وهذه كتابتها ما شاء الله كان اللهم اني استخيرك خيار من فوض
اليك امره واسلم اليك نفسه واستسلم اليك في امره وخلا لك وجهه وتوكل عليك فيما نزل به اللهم خر لي
ولا تخر علي وكن لي ولا تكن علي وانصرني ولا تنصر علي واعني ولا تعن علي وامكني ولا تمكن مني واهدني الى الخير ولا
تضلني وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك انك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد وانت على كل شيء قدير اللهم ان
كانت الخيرة لي في امري هذا في ديني ودنياي فسهله وان كان غير ذلك فاصرفه عني يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير
فايهما طلع على وجه الماء فافعل به ولا تخالفه ان شاء الله قال ابن طاوس ووجدت بخطي على المصباح وما
اذكر الآن من رواه ولا من اين نقلته ما هذا لفظه الاستخارة المصرية عن مولانا الحجة صاحب الزمان عليه السلام
تكتب في رقعتين خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان وتكتب في احديهما افعل وفي الاخرى لا تفعل وتترك
في بندقتين من طين وترمى في قدح فيه ماء ثم تتطهر وتصلي وتدعو عقيبهما اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك
امره ثم ذكر نحو الدعاء السابق ثم قال ثم تسجد وتقول فيها استخير الله خيرة في عافية مائة مرة ثم ترفع رأسك وتتوقع البنادق

فاذا

فاذا خرجت الرقعة من الماء فاعمل بمقتضاها ان شاء الله باب عدم جواز الاستخارة بالخواتيم
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام
انه كتب اليه يسأله عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري يفعلها ام لا فيأخذ خاتمين فيكتب في احدهما نعم افعل ويكتب
في الآخر لا تفعل فيستخير الله مرارا ثم يخرج احدهما فيعمل بما يخرج فهل يجوز ذلك ام لا والعامل به والتارك له اهو يجوز
مثل الاستخارة بالرقاع ام هو سوى ذلك فاجاب عليه السلام الذي سنه العالم عليه السلام في هذه الاستخارة بالرقاع
والصلوة باب استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر وفي آخر سجدة من صلوة الليل او
في سجدة بعد المكتوبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاستخارة
ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة
ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة * وباسناده عن محمد بن خالد القسري انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال
كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته * ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا
من كتاب اصل محمد بن ابي عمير عن حقيقة عن محمد بن خالد القسري مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه
عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال الصادق عليه السلام اذا عرضت
لاحدكم حاجة فليستشر الله ربه فان اشار عليه اتبع وان لم يشر عليه توقف قال قلت يا سيدي كيف يعلم ذلك قال
يسجد عقيب المكتوبة ويقول اللهم خر لي مائة مرة ثم يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا ثم ينظر ما يلهمه تفعله
فهو الذي اشار عليك به باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكراره ثم يفعل ما يقع في قلبه او
يستشير فيه بعد ذلك * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات واذا كان امرا
جسيما استخار الله مائة مرة * وباسناده عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم
امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة الله قال تبدأ فتستخير الله
فيه اولا ثم تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق * ورواه في معاني الاخبار عن ابيه

الى القسم

عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة مثله ورواه البرقي في المحاسن عن
عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة مثله وباسناده عن معوية بن ميسرة عنه عليه السلام قال ما استخار الله عبد
سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين
ويا ارحم الراحمين يا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد
ابن ميسر ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عدة
من اصحابنا عن ابن اسباط عمن قال حدثني ابو جعفر عليه السلام اني اذا اردت الاستخارة في الامر العظيم استخرت
الله فيه مائة مرة في مقعد واذا كان شراء راس او شبهه استخرت الله فيه ثلث مرات في مقعد اقول اللهم اني
اسئلك بانك عالم الغيب والشهادة ان كنت تعلم ان كذا وكذا خير لي فخره لي ويسره وان كنت تعلم انه شر لي
في ديني ودنياي واخرتي فاصرفه عني الى ما هو خير لي ورضني في ذلك بقضائك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا
اقدر وتقضي ولا اقضي انك علام الغيوب وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه
السلام في حديث قال قل اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك عليه لانك عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم فاسئلك ان تصلي على محمد النبي وآله كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ان كان
هذا الامر الفلاني خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فيسره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه
وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال كان بعض ابائي عليهم السلام يقول اللهم
لك الحمد وبيدك الخير كله اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك عليه لانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فما كان من امر هو اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك وارضى لنفسك واقضى
لحقك فيسره لي ويسرني له وما كان من غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه فانك لطيف لذلك والقادر عليه علي بن موسى بن
طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر الثاني
عليه السلام الى ابرهيم بن شيبة فهمت ما استامرت فيه من امر ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها فاستخر الله
مائة مرة خيرة في عافية فان احلولى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها ان شاء الله ولا
تتكلم بين اضعاف الاستخارة حتى تتم المائة ان شاء الله وباسناده عن محمد بن يعقوب الكليني فيما صنف من كتاب

رسايل

رسايل الائمة عليهم السلام فيما اختص بمولانا الجواد عليه السلام فقال ومن كتاب له عليه السلام الى علي بن
اسباط فهمت ما ذكرت من امر ضيعتك وذكر مثله الا انه زاد ولتكن الاستخارة بعد صلوتك ركعتين
وباسناده عن الشيخ الطوسي عن جماعة عن محمد بن الحسن عن سعد والحميري عن ابرهيم بن هاشم
عن ابن ابي عمير وعن ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين
وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وباسناده عن الحسين بن سعيد
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول ما
استخار الله عبد قط مائة مرة الا رمي بخيرة الامرين يقول اللهم عالم الغيب والشهادة ان كان امر كذا
وكذا خيرا لامر دنياي واخرتي وعاجل امري واجله فيسره لي وافتح لي بابه ورضني فيه بقضائك ه
باسناده عن الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الاستخارة قال تستخير الله مائة مرة وذكر نحوه ثم قال تقولها في الامر العظيم مائة مرة وفي
الامر الدون عشر مرات الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد عن علي بن خالد
المراغي عن محمد بن العيص العجلي عن ابيه عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي بن موسى عن ابيه عن ابائه
عن امير المؤمنين عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال وهو
يوصيني يا علي ما حار من استخار ولا ندم من استشار الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب استخارة الله ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام الى الصلوة
وافتتاح المصحف والاخذ باول ما يرى فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة
فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح
المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث القراءة
في غير الصلوة باب كراهة عمل الاعمال بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون

موردها وترا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابن مسكان يرفعه عن محمد بن
مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر وعمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني ورواه المفيد في
المقنعة مرسلا ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من المقنعة ورواه ايضا نقلا من كتاب الدعاء
لسعد بن عبد الله عن الحسين بن عثمان عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وعن محمد بن عيسى وعثمان بن عيسى عمن ذكره عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اكرم الخلق
على الله تعالى قال اكثرهم ذكرا لله واعملهم بطاعته قلت فمن ابغض الخلق الى الله قال من يتهم الله قلت واحد
يتهم الله قال نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك الذي يتهم الله وعن علي بن عيسى عن هرون
ابن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من استخار الله عز وجل مرة واحدة وهو راض به خار الله له
حتما وعن النوفلي باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استخار الله فليوتر محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب الحسن بن
الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عنه عليه السلام قال من اكتحل فليوتر ومن استنجى فليوتر ومن
جمر فليوتر ومن استخار فليوتر علي بن موسى بن طاوس في كتاب فتح الابواب في الاستخارات باسناده
عن ابن بابويه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب كلهم عن محمد بن
ابي عمير وصفوان عن عبد الله بن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل في امر بغير استخارة ثم
ابتلي لم يوجر وبالاسناد عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل في امر
بغير استخارة لم يوجر ورواه البرقي كما مر وباسناده عن الشيخ الطوسي عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي
اذا استخرت الله على اي طريق وقعت قال وكان ابي يعلمني الاستخارة كما يعلمني السورة من القرآن ونقل ابن
طاوس من اصل العبد الصالح المتفق عليه محمد بن ابي عمير عن مرازم عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام

عليه السلام يقول ما استخار الله عبد مؤمن الا خار له وان وقع ما يكره باب استحباب
الاستخارة بالدعاء والاخذ بقبضة من السبحة او الحصى وعدها وكيفية ذلك محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن
عدة من مشايخه عن العلامة عن ابيه عن السيد رضي الدين بن طاوس عن محمد بن محمد الآوي الحسيني عن صاحب
الامر عليه السلام قال تقرأ الفاتحة عشر مرات واقله ثلث وادونه مرة ثم تقرأ القدر عشرا ثم تقول هذا الدعاء
ثلثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان
الامر الفلاني قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة
ترد شموسه ذلولا وتقعص ايامه سرورا اللهم اما امر فأئتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك
خيرة في عافية ثم تقبض على قطعة من السبحة وتضمر حاجة فان كان عدد القطعة زوجا فهو افعل وان كان
فردا لا تفعل او بالعكس قال الشهيد وقال ابن طاوس في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي الصالح محمد بن محمد
الحسيني ما هذا لفظه عن الصادق عليه السلام من اراد ان يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه
عشر مرات ثم يقول وذكر الدعاء الا انه قال اللهم ان كان امري هذا قد نيطت وقال بعد قوله سرورا يا الله اما
امر فأئتمر واما نهي فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلث مرات ثم ياخذ كفا من الحصى او سبحة ويكون
قد قصد بقلبه انه ان خرج عدد الحصى والسبحة فردا كان افعل وان خرج زوجا كان لا تفعل ورواه ابن
طاوس في الاستخارات وكذا الذي قبله باب استحباب الاستخارة عند راس الحسين عليه السلام
مائة مرة علي بن موسى بن طاوس في فتح الابواب في الاستخارات باسناده الى جده ابي جعفر الطوسي باسناده
الى الحسن بن علي بن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استخار الله عبد قط في امر
مائة مرة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال مثله الا انه قال يقف
عند راس الحسين عليه السلام باب استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال
علي بن موسى بن طاوس في الاستخارات باسناده عن الحسن بن محبوب في كتابه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال الاستخارة في كل ركعة من الزوال وباسناده عن الحسين بن سعيد في كتاب
الصلوة عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الاستخارة في كل ركعة من الزوال

عند راس الحسين عليه السلام يحمد الله ويثني عليه الا رماه الله بخير الامرين
ورواه بعد قوله يحمد الله ويهلله ويمجده

باب استحباب مشاورة الله عز وجل بالمساهمة والقرعة • علي بن موسى بن طاوس في الاستخارات
وفي امان الاخطار باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الرحمن بن سيابة قال خرجت الى مكة ومعي
متاع كثير فكسد علينا فقال بعض اصحابنا ابعث به الى اليمن فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ساهم بين
مصر واليمن ثم فوض امرك الى الله عز وجل فاي البلدين خرج اسمه في السهم فابعث اليه متاعك فقلت كيف اساهم قال
اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انه لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت العالم وانا المتعلم
فانظر في اي الامرين خير لي حتى اتوكل عليك فيه واعمل به ثم اكتب مصر ان شاء الله ثم اكتب في رقعة اخرى مثل
ذلك ثم اكتب اليمن ان شاء الله ثم اجمع الرقاع وادفعها الى من يسترها عنك ثم ادخل يدك فخذ رقعة وتوكل
على الله واعمل بها • اقول ويأتي ما يدل على القرعة في القضاء ابواب بقية الصلوات المندوبة
باب استحباب صلوة ليلة الفطر وكيفيتها • محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة
الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه • ورواه المفيد في المقنعة مرسلا
محمد بن يعقوب قال روي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى الحمد و
قل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة • ورواه ابن طاوس في الاقبال
نقلا عن ابي محمد هرون بن موسى باسناده الى الحرث الاعور عن علي عليه السلام والذي قبله نقلا من كتاب عمل شهر
رمضان لعلي بن ابي قرة باسناده الى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن محمد بن ابرهيم عن سهل بن هرون بن محمد بن مخلد عن محمد بن حميد عن ابي عبد الله عن
ابي صالح عن سعد بن سعيد عن ابي طيبة عن كرز بن وبرة عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن اسرافيل عن الله عز وجل انه قال من صلى ليلة الفطر عشر ركعات
يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتشهد ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ منها قال الف مرة استغفر الله

واتوب اليه

واتوب اليه ثم يسجد ويقول في سجوده يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا ارحم
الراحمين يا اله الاولين والآخرين اغفر لي ذنوبي وتقبل صومي وصلاتي وقيامي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
والذي بعثني بالحق نبيا انه لا يرفع راسه من السجود حتى يغفر الله له ويتقبل منه شهر رمضان ويتجاوز عن
ذنوبه وان كان قد اذنب سبعين ذنبا كل ذنب منها اعظم من ذنوب جميع العباد الحديث وفيه ثواب جزيل
وعنه عن احمد بن جعفر بن محمد الهمداني عن اسمعيل بن الفضل عن خنتويه بن شبيب الباهلي عن عاصم بن
اسمعيل عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من
عبد يصلي ليلة العيد ست ركعات الا شفع في اهل بيته كلهم وان كانوا قد وجبت لهم النار الحديث قال
قال محمد بن الحسن يقرأ في كل ركعة خمس مرات قل هو الله احد • علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روي
ان من صلى ليلة الفطر اربع عشرة ركعة ويقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي وثلث مرات قل هو الله احد
اعطاه الله بكل ركعة عبادة اربعين سنة وعبادة كل من صام وصلى في هذا الشهر قال ثم ذكر فضلا
عظيما • وعن ابي محمد هرون بن موسى باسناده عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يحيي ليلة عيد الفطر بالصلوة حتى يصبح ويبيت ليلة الفطر في المسجد
الحديث • محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال يستحب ان يصلى في ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى فاتحة
الكتاب مرة وسورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مرة واحدة فان الرواية جاءت
ان من صلى هاتين الركعتين في ليلة الفطر لم ينفتل وبينه وبين الله تعالى ذنب الا غفره قال وقد تطابقت الآثار
عن الائمة الاطهار عليهم السلام بالحث على القيام في هذه الليلة والانتصاب للمسألة والاستغفار
والدعاء والسؤال باب استحباب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وكيفيتها • محمد بن الحسن
في المصباح قال صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة وانت
قائم وخمس عشرة مرة في الركوع وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة الى السجود وخمس عشرة مرة
اذا رفعت راسك وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك من السجدة الثانية ثم تقوم
فتصلي ايضا ركعة اخرى كما صليت الركعة الاولى فاذا سلمت عقبت بما اردت وانصرفت وليس بينك وبين الله ذنب

يا اكرم الاكرمين صح

عز وجل ذنب الا غفره الله باب استحباب صلوة يوم الغدير وكيفيتها واستحباب صومه وتعظيمه والغسل
فيه واتخاذه عيدا وتذكر العهد المأخوذ فيه والاكثار فيه من العبادة والصدقة وفضل صلوته ان فاتت
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن الحسن الحسني عن محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي
عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام
عمر الدنيا الى ان قال وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في
السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل
عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد
مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف
حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت كائنا ما كانت
الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما
فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال اتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام وكان له ثواب
من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة
والدرهم فيه بالف الف درهم ثم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم منه لا والله لا والله
لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا
من المؤمنين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا
من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول وذكر
دعاء طويلا • محمد بن الحسن في المصباح عن داود بن كثير عن ابي هرون العبدي عن ابي عبد الله عليه
السلام في حديث يوم الغدير قال من صلى فيه ركعتين اي وقت شاء وافضله قرب الزوال وهي الساعة
التي اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام على الناس وذلك انهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت فمن
صلى في ذلك الوقت ركعتين ثم سجد ويقول شكرا لله مائة مرة ودعا بعقب الصلوة اجابه • اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في صلوة يوم المباهلة وفي الصوم ان شاء الله باب استحباب صلوة

يوم

يوم عاشورا وكيفيتها • محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
ان افضل ما تأتي به في هذا اليوم يعني يوم عاشورا ان تعمد الى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب قلت وما التسلب قال
تحلل ازرارك وتكشف عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ثم تخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد او تعمد الى
منزل لك خال او في خلوة منذ حين يرتفع النهار فتصلي اربع ركعات تحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن
وتسلم بين كل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ثم تصلي
ركعتين اخراوين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الاحزاب وفي الثانية الحمد واذا جاءك المنافقون او ما تيسر من
القرآن ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه فتمثل لنفسك مصرعه ومن كان معه من
اهله وولده وتسلم وتصلي عليه وتلعن قاتله وتبرأ من افعالهم يرفع الله عز وجل بذلك في الجنة من الدرجات
ويحط عنك من السيئات ثم ذكر دعاء يدعا به بعد ذلك ثم قال فان هذا افضل يا ابن سنان من كذا وكذا حجة
وكذا وكذا عمرة تطوعها وتنفق فيها مالك وتنصب فيها بدنك وتفارق فيها اهلك وولدك واعلم ان الله يعطي
من صلى هذه الصلوة في هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء مخلصا وعمل هذا العمل موقنا مصدقا عشر خصال
منها ان يقيه الله ميتة السوء ويؤمنه من المكاره والفقر ولا يظهر عليه عدوا الى ان يموت ويوقيه الله من
الجنون والجذام والبرص في نفسه وولده الى اربعة اعقاب له ولا يجعل للشيطان ولا لاوليائه عليه ولا على
الى اربعة اعقاب سبيلا • اقول هذه الصلوة يحتمل كونها صلوة الزيارة لكن لم يذكر هنا زيارة له عليه السلام
غير قوله ثم تسلم باب استحباب صلوة كل ليلة من رجب وكيفيتها وجملة من صلوات رجب
• ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح نقلا من كتاب مصباح الزائر لابن طاوس عن سلمان الفارسي عن النبي صلعم
انه من صلى في الليلة الاولى من رجب عشر ركعات بالحمد والجحد ثلثا والاخلاص ثلثا غفر الله له ذنوبه وبرئ
من النفاق وكتب من المصلين الى السنة المستقبلة وفي الثانية عشرا بالحمد والجحد وثوابه كما مر وفي الثالثة
عشرا بالحمد والنصر بنى الله له قصرا في الجنة الحديث وفي الرابعة مائة ركعة في الاولى بالحمد والفلق وفي
الثانية بالحمد والناس ينزل من سماء الدنيا ملائكة يكتبون ثوابه الى يوم القيمة الخبر وفي الخامسة
ستا بالحمد والتوحيد خمسا وعشرين مرة اعطي ثواب اربعين نبيا الخبر وفي السادسة ركعتين بالحمد وآية
الكرسي سبعا نودي انت ولي الله حقا حقا الخبر وفي السابعة اربعا بالحمد والتوحيد والمعوذتين

ثلثا ثلثا فاذا سلم على النبي صلى الله عليه واله عشرا وفي الرابعة ثواب المصلين عشر اظله الله في ظل عرشه واعطاه ثواب من صام
رمضان الخبر وفي الثامنة عشرين ركعة بالحمد والجحد والمعوذتين ثلثا ثلثا اعطاه الله ثواب الشاكرين والصابرين
والمعوذتين م
وفي التاسعة ركعتين بالحمد والهاكم التكاثر ثلثا ثلثا يغفر له الخبر وفي العاشرة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب بالحمد
والتوحيد ثلثا رفع له قصرا في الجنة الخبر وفي الحادية عشرة اثنتي عشرة ركعة بالحمد واية الكرسي اثنتي عشرة مرة كان كمن
قرا كل كتاب انزله الله ونودي استانف العمل فقد غفر لك وفي الثانية عشرة ركعتين بالحمد وامن الرسول الى اخر السورة
عشرا اعطي ثواب الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر وفي الثالثة عشرة عشرا يقرا في اوليها بالحمد والعاديات وفي
اخر كل ركعة منها بالحمد والتكاثر غفر له وان كان ذا عاق الخبر وفي الرابعة عشرة ثلثين ركعة بالحمد والتوحيد وفي اذا جاء
اناثر ... السور غفرت له ذنوبه الخبر وفي الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة ثلثين ركعة بالحمد
والتوحيد احدى عشرة اعطي ثواب سبعين شهيد الخبر وفي الثامنة عشرة ركعتين يقرا بالحمد مرة والتوحيد مرة
والفلق عشرا والناس عشرا غفرت ذنوبه وفي التاسعة عشرة اربعا بالحمد واية الكرسي خمس عشرة مرة وكذا التوحيد
اعطي كثواب موسى عليه السلام وفي العشرين بالحمد والقدر خمسا اعطي ثواب ابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام
امن من شر الثقلين ونظر اليه بالمغفرة وفي الحادية والعشرين ستا بالحمد والكوثر عشرا والتوحيد عشرا لم يكتب عليه
ذنب الخبر وفي الثانية والعشرين ثمانيا بالحمد والجحد سبعا ويسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه واله عشرا ثم يستغفر الله
عشرا لم يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة ويموت على الاسلام ويكون له ثواب سبعين نبيا وفي الثالثة والعشرين
ركعتين بالحمد والضحى خمسا اعطي بكل حرف عشرا وبكل كافر وكافرة درجة في الجنة الخبر وفي الرابعة والعشرين اربعين بالحمد
والاخلاص كتب له الف الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة كذلك الخبر وفي الخامسة والعشرين عشرين بين
العشاءين بالحمد وامن الرسول الى اخر السورة حفظه الله في نفسه الخبر وفي السادسة والعشرين اثنتي عشرة بالحمد والملك
اربعين مرة صافحته الملائكة الخبر وفي السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين بالحمد والاعلى عشرا
اثنتي عشرة م
والقدر عشرا وسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه واله مائة ويستغفر الله مائة كتب له ثواب عبادة الملائكة وفي الثلثين عشرا
بالحمد والتوحيد احدى عشرة مرة اعطي في جنة الفردوس سبع مدن الخبر علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال
نقلا من كتاب روضة العابدين عن النبي صلى الله عليه واله قال من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم يصلي بعدها عشرين
ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ويسلم بين كل ركعتين حفظه الله في نفسه واهله

وولده

وولده واجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق الخاطف من غير حساب وعن النبي صلى الله عليه واله قال من صلى
في اول ليلة من رجب بعد العشاء ركعتين يقرا في اول ركعة فاتحة الكتاب والم نشرح مرة وقل هو الله احد ثلث مرات
وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب والم نشرح وقل هو الله احد والمعوذتين ثم يتشهد ويسلم ثم يهلل الله ثلثين مرة ثم
على النبي صلى الله عليه واله ثلثين مرة وتصلي على النبي صلى الله عليه واله ثلثين مرة فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ويخرج من
الخطايا كيوم ولدته امه وعن عبد الرحمن بن محمد الحلواني في كتاب التحفة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى في
ستين ركعة يقرا في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات وقل هو الله احد مرة الى ان قال
فان الله يستجيب دعاءه ويعطي ثواب ستين حجة وستين عمرة قال ابن طاوس ووجدت في بعض كتب عمل رجب عن سلمان
عن النبي صلى الله عليه واله قال من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
مرة وقل هو الله احد ثلث مرات غفر الله له كل ذنب سلف له من ذنوبه وكتب الله له بكل ركعة عبادة ستين سنة
واعطاه الله بكل سورة قصرا من لؤلؤ في الجنة الحديث وغيره ثوابه عظيم وعن النبي صلى الله عليه واله قال من قرا
في ليلة من شهر رجب قل هو الله احد مائة مرة في ركعتين فكانما صام مائة سنة في سبيل الله واعطاه الله مائة قصر
في الجنة كل قصر في جوار نبي من الانبياء وعن سلمان عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا كان اول يوم من رجب فصلى
عشر ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلث مرات غفر الله له ذنوبه كلها من اليوم الذي
جرى عليه القلم الى هذه الليلة الحديث وعن النبي صلى الله عليه واله قال يصلي اول يوم من رجب اربع ركعات بتسليمة الا
وله بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات والثانية بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات والكافرون عشر مرات وفي الثالثة
بالحمد والاخلاص عشر مرات والتكاثر مرة وفي الرابعة بالحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة واية الكرسي ثلث مرات وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صام يوما من رجب وصلى فيه اربع ركعات يقرا في اول ركعة مائة
مرة اية الكرسي ويقرا في الثانية قل هو الله احد مائتي مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له وعنه عن النبي
صلى الله عليه واله قال من صلى يوم الجمعة في شهر رجب ما بين الظهر والعصر اربع ركعات يقرا في الاولى الحمد مرة
في كل ركعة م
واية الكرسي سبع مرات وقل هو الله احد خمس مرات ثم قال استغفر الله الذي لا اله الا هو واسئله التوبة عشر مرات
كتب الله له من يوم يصليها الى يوم يموت كل يوم الف حسنة الحديث وفيه ثواب جزيل جدا وعنه عليه السلام

من صلى في اليوم الثالث من رجب اربع ركعات يقرا بعد الفاتحة والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله
ان العزة لله جميعا وان الله شديد العذاب اعطاه الله من الاجر ما لا تصف الواصفون وعنه عليه السلام
قال من صلى في النصف من رجب يوم خمسة عشر وعند ارتفاع النهار خمسين ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وقل هو الله احد مرة والمعوذتين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث محمد بن الحسن في المصباح
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرا في كل ركعة
الحمد وسورة فاذا فرغت من الصلوة قرات بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص واية الكرسي اربع مرات
وتقول بعد ذلك اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله قال الشيخ قال ابن ابي عمير وفي
رواية اخرى يقرا بعد الاثنتي عشرة ركعة الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وسورة الجحد سبعا سبعا ويقول بعد
ذلك ويدعو بما احب وعن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي في هذا الشهر ثلثين ركعة وهي
شهر رجب يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات الا محا الله
عنه كل ذنب عمله في صغره وكبره واعطاه الله من الاجر كمن صام ذلك الشهر كله ورفع له في كل يوم ثواب شهيد من
وكتب عند الله من المصلين الى سنة المقبلة م
شهداء بدر وكتب الله له بصوم كل يوم يصومه منه عبادة سنة ورفع له الف درجة فان صام الشهر كله انجاه الله
من النار قال قلت متى اصليها قال تصلي في اوله عشر ركعات تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل
واوجب له الجنة الى ان قال م
يا ايها الكافرون ثلث مرات اقول وياتي ما يدل على بعض صلوات رجب ان شاء الله وتقدم ايضا ما يدل عليه في
... في وسط الشهر عشر ركعات ... الشهر عشر ركعات م
نافلة شهر رمضان واعلم ان ابن طاوس ذكر في الاقبال الصلوات السابقة من رواية الكفعمي
باب استحباب صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة
في اجازته لبني زهرة باسناده ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رجب شهر الله وشعبان شهري
ورمضان شهر امتي ثم قال من صامه كله استوجب على الله ثلثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه وعصمة
فيما بقي من عمره وامانا من العطش يوم الفزع الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله اني عاجز عن صيامه
كله فقال رسول الله صلى الله عليه واله صم اول يوم منه فان الحسنة بعشر امثالها واوسط يوم منه واخر يوم منه

فانك

فانك تعطى ثواب من صامه كله ولكن لا تغفلوا عن ليلة اول جمعة منه فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب وذلك
انه اذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في السموات والارض الا يجتمعون في الكعبة وحواليها ويطلع الله عليهم فيقول لهم
يا ملائكتي سلوني ما شئتم فيقولون يا ربنا حاجتنا اليك ان تغفر لصوام رجب فيقول الله عز وجل قد فعلت ذلك ثم
قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من احد يصوم يوم الخميس اول خميس من رجب ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة اثنتي
عشرة ركعة فاذا فرغ من صلوته صلى علي سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد وعلى اله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين
مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم
ثم يسجد سجدة ويقول فيها ما قال في الاولى ثم يسال الله حاجته في سجوده فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه واله والذي
فيها ما قال م
نفسي بيده لا يصلي عبد او امة هذه الصلوة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ويشفع يوم القيمة في سبعمائة من
اهل بيته ممن استوجب النار الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل ورواه ابن طاوس في الاقبال مرسلا عن النبي صلى الله
عليه واله نحوه
باب استحباب صلوة كل ليلة من شعبان وكيفيتها ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن النبي صلى الله
عليه واله قال من صلى في الليلة الاولى من شعبان مائة ركعة بالحمد والتوحيد فاذا سلم قرا الفاتحة خمسين مرة دفع الله عنه
شر اهل السماء والارض الخبر وفي الثانية خمسين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة لم يكتب عليه سيئة الى الحول
الخبر وفي الثالثة ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمسا وعشرين مرة فتحت له ابواب الجنة الخبر وفي الرابعة اربعين بالحمد
والتوحيد خمسا وعشرين كتب له بكل ركعة ثواب الف سنة الخبر وفي الخامسة ركعتين بالحمد والتوحيد خمسمائة ويصلي
على النبي صلى الله عليه واله بعد التسليم سبعين مرة قضى الله له الف حاجة من حوائج الدارين واعطي بعدد نجوم السماء مدائن
في الجنة وفي السادسة اربعا بالحمد والتوحيد عشرا قبض الله روحه على السعادة الخبر وفي السابعة ركعتين بالحمد
والتوحيد مائة في الاولى وفي الثانية بالحمد واية الكرسي مائة مرة اجاب الله دعاءه الخبر وفي الثامنة ركعتين
في الاولى بالحمد والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثانية بالحمد وقوله قل انما انا بشر مثلكم الاية ثم يقرا التوحيد خمس
عشرة غفر الله ذنوبه ولو كانت كزبد البحر وكانما قرا الكتب الاربع وفي التاسعة اربعا بالحمد والنصر عشرا حرم الله
جسده على النار الخبر وفي العاشرة اربعا بالحمد واية الكرسي والكوثر ثلثا كتب الله له مائة الف حسنة الخبر
وفي الحادية عشرة ثمان بالحمد والجحد عشرا لا يصليها الا مؤمن مستكمل الايمان ويعطي بكل ركعة روضة من

رياض الجنة الحديث وفي الثانية عشرة اثنتي عشرة بالحمد والتكاثر عشرا غفرت له ذنوب اربعين سنة الخبر وفي
الثالثة عشرة ركعتين بالحمد والتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكانما اعتق مائتي رقبة من ولد اسمعيل واعطي
براءة من النفاق وامن فتنة القبر واهوالها الحديث وفي الرابعة عشرة اربعا بالحمد والعصر خمسا كتب الله ثواب المصلين
وفي الخامسة عشرة اربعا بين العشائين بالحمد والتوحيد عشرا ويقول بعد تسليمه اللهم اغفر لنا عشرا يا رب ارحمنا
عشرا سبحان الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير عشرا استجيب له الخبر وفي السادسة عشرة ركعتين بالحمد والتكاثر
والكرسي مرة والتوحيد خمس عشرة مرة اعطي كالنبيين على نبوته وبني له في الجنة مائة قصر وفي السابعة عشرة ركعتين بالحمد و
التوحيد سبعين مرة وتسلم ثم تستغفر الله سبعين مرة غفر الله له ولم تكتب عليه خطيئة وفي الثامنة عشرة عشرا
بالحمد والتوحيد خمسا قضيت كل حاجة طلبها في ليلته الخبر وفي التاسعة عشرة ركعتين بالحمد واية الملك خمسا غفر
الله له الخبر وفي العشرين اربعا بالحمد والنصر خمس عشرة مرة لم يخرج من الدنيا حتى يرى الحور بعينه الخبر وفي الحادية و
العشرين ثمان بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة كتب له بعدد نجوم السماء حسنات الخبر وفي الثانية والعشرين
ركعتين بالحمد والجحد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة كتب اسمه في السماء الصديق وجاء يوم القيمة وهو في ستر الله
الحديث وفي الثالثة والعشرين ثلثين بالحمد والنصر لم ينزع الله الغل والغش من قلبه الخبر وفي الرابعة والعشرين
ركعتين بالحمد والنصر عشرا يعتق من النار الخبر وفي الخامسة والعشرين عشرا بالحمد والتكاثر يعطى ثواب الآمرين بالمعروف
والناهين عن المنكر وثواب سبعين نبيا وفي السادسة والعشرين عشرا بالحمد وآمن الرسول عشرا يعوفي من آفات
الدنيا واعطي في القيمة ستة انوار وفي السابعة والعشرين ركعتين بالحمد والاعلى عشرا كتب له الف الف حسنة
الخبر وفي الثامنة والعشرين اربعا بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة بعث من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر
ويدفع الله عنه اهوال يوم القيمة الحديث وفي التاسعة والعشرين عشرا بالحمد مرة والتكاثر والتوحيد والمعوذتين
عشرا عشرا اعطي ثواب المجاهدين الخبر وفي الثلثين ركعتين بالحمد والاعلى عشرا فاذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وآله
مائة اعطي الف مدينة في جنة المأوى الخبر علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله
وذكر الصلوات السابقة كما رواها الكفعمي وزيادة في الثواب وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى اول
ليلة من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد والاخلاص خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثني عشر

الف شهيد

الف شهيد الحديث وفيه ثواب جزيل وعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد
وثلثين مرة قل هو الله احد فاذا سلم قال اللهم هذا عهدي عندك الى يوم القيمة حفظ من ابليس وجنوده واعطاه الله
ثواب الصديقين وعنه عليه السلام من صام ثلثة ايام من اول شعبان ثم يقوم لياليها وصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد احدى عشرة مرة رفع الله عنه شر اهل السموات وشر اهل الارضين وشر ابليس وجنوده
وشر كل سلطان جائر الحديث وفيه ثواب عظيم وعنه عليه السلام قال تفتح ابواب السموات في كل خميس من شعبان فتقول
الملئكة الهنا اغفر لصائميه واجب دعاءهم فمن صلى فيه ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله
احد مائة مرة فاذا سلم صلى على النبي وآله مائة مرة قضى الله له كل حاجة من امر دينه ودنياه الحديث وعنه عليه السلام
عن جبرئيل عليه السلام في فضل ليلة نصف شعبان في حديث طويل يا محمد من احياها من امتك بتكبير وتهليل وتسبيح
ودعاء وصلوة وقراءة وتطوع واستغفار كانت الجنة له منزلا ومقيلا وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يا محمد
من صلى فيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة قرأ اية
الكرسي عشر مرات وفاتحة الكتاب عشرا وسبح الله مائة مرة غفر الله له مائة كبيرة وذكر ثوابا جزيلا الى ان قال فاحيها
يا محمد وامر امتك باحيائها والتقرب الى الله بالعمل فيها فانها ليلة شريفة الى ان قال وهي ليلة لا يدعو فيها داع الا
استجيب له ولا سائل الا اعطي ولا مستغفر الا غفر له ولا تائب الا تيب عليه من حرم خيرها يا محمد فقد حرم وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بالف مرة قل هو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
الحديث وفيه ثواب عظيم وعنه عليه السلام من احيى ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم
تموت القلوب اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود ان شاء الله

**باب** استحباب صلوة ليلة نصف شعبان وكيفيتها والاكثار من العبادة والدعاء فيها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان فقال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد
شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل فيها ملائكة الى السماء الدنيا والى الارض بمكة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله
احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير وانا بك عائذ ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب

لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك
جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا نحوه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن صفوان بن حمدون
المروزي عن احمد بن محمد بن السري عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن عن الحسين بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي يحيى عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف من شعبان
فقال هي افضل ليلة بعد ليلة القدر فيها يمنح الله العباد فضله ويغفر لهم بمنه فاجتهدوا في القربة الى الله فيها
فانها ليلة آلى الله على نفسه ان لا يرد سائلا فيها ما لم يسأل الله المعصية وانها الليلة التي جعلها الله لنا اهل البيت بازاء ما جعل ليلة
القدر لنبينا صلى الله عليه وآله فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله فانه من سبح الله فيها مائة مرة وحمده مائة مرة
وكبره مائة مرة غفر الله تعالى له ما سلف من معاصيه وقضى له حوائج الدنيا والآخرة ما التمسه وما علم حاجته اليه وان
لم يلتمسه كرما منه تعالى وتفضلا على عباده قال ابو يحيى فقلت لسيدنا الصادق عليه السلام اي شيء الادعية فيها فقال
اذا انت صليت العشاء الآخرة فصل ركعتين اقرأ في الاولى الحمد وسورة الجحد وهي قل يا ايها الكافرون واقرأ
في الركعة الثانية بالحمد وسورة التوحيد وهي قل هو الله احد فاذا سلمت سبحان ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا
وثلثين مرة والله اكبر اربعا وثلثين مرة فاذا فرغ عمد ويقول يا رب عشرين مرة يا الهي سبع مرات لا حول ولا قوة الا
بالله عشر مرات ما شاء الله عشر مرات لا قوة الا بالله عشر مرات ثم تصلي على محمد وآله وتسأل الله حاجتك فوالله
لو سألت بها بعدد القطر لبلغك الله اياها بفضله وكرمه محمد بن الحسن في المصباح عن ابي يحيى الصنعاني نحوه وعن
ابي يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ورواه عنهما ثلثون رجلا ممن يوثق بهم قالا اذا كان ليلة
النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل
وذكر الدعاء وعنه وبهذا الاسناد عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة النصف
من شعبان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات لم يمت حتى يرى منزله من الجنة او يرى له
وعن التلعكبري عن سالم مولى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تطهر ليلة النصف من شعبان
فاحسن الطهر ولبس ثوبين نظيفين ثم خرج الى مصلاه فصلى العشاء الآخرة ثم صلى بعدها ركعتين يقرأ في اول ركعة

الحمد وثلث

الحمد وثلث ايات من اول البقرة واية الكرسي وثلث ايات من آخرها ثم يقرأ في الركعة الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس سبع مرات وقل اعوذ
برب الفلق سبع مرات وقل هو الله احد سبع مرات ثم يسلم ويصلي بعدها اربع ركعات يقرأ في اول ركعة يس وفي الثانية حم الدخان
وفي الثالثة الم السجدة وفي الرابعة تبارك الذي بيده الملك ثم يصلي بعدها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات الحمد
مرة واحدة قضى الله له ثلث حوائج اما في عاجل الدنيا او في آجل الآخرة ثم ان سأل ان يراني من ليلته رآني وعن محمد بن صدقة العنبري
عن موسى بن جعفر عليه السلام قال الصلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائتين وخمسين
مرة ثم تجلس وتتشهد وتسلم وتدعو بعد التسليم وذكر الدعاء وعن الحسن البصري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في هذه
الليلة يعني ليلة نصف شعبان هبط علي جبرئيل فقال يا محمد مر امتك اذا كان ليلة نصف شعبان ان يصلي احدهم عشر ركعات يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ثم يسجد ويقول في سجوده اللهم لك سجد سوادي وخيالي وبياضي يا عظيم كل عظيم
اغفر ذنبي العظيم فانه لا يغفر غيرك فانه من فعل ذلك محى الله عنه اثنين وسبعين الف سيئة وكتب له من الحسنات مثلها ومحى الله
عن والديه سبعين الف سيئة وعن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه قال كان علي عليه السلام يقول يعجبني ان يفرغ الرجل
نفسه اربع ليال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب وعن اسحق بن عمار عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله وعن الحرث بن عبد الله عن علي عليه السلام قال ان استطعتم ان تحافظوا
على ليلة الفطر وليلة النحر واول ليلة من المحرم وليلة عاشوراء واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان فافعلوا واكثروا
فيهن من الدعاء والصلوة وتلاوة القرآن وعن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ينام
ثلث ليال ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وفيها تقسم الارزاق والآجال
وما يكون في السنة ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا نحوه وعن زيد بن علي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يجمعنا جميعا ليلة النصف من شعبان ثم يجزي الليل اجزاء ثلثة فيصلي بنا جزءا ثم يدعو فنؤمن على دعائه ثم يستغفر الله
ونستغفره ونسأله الجنة حتى ينفجر الفجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على استحباب صلوة جعفر ليلة نصف شعبان

**باب** استحباب صلوة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيتها

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه في
حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن

اربع مرات والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله
ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو ولا يدعو بشيء الا استجيب له في كل
حاجة الا ان يدعو في جليلة قوم او قطيعة رحم ● ورواه المفيد في مسار الشيعة وفي المقنعة مرسلا محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ● وفي المصباح عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب
اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت
في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما احببت ● وعن ابي جعفر
محمد بن علي الرضا عليهما السلام قال ان في رجب لليلة هي خير مما طلعت عليه الشمس وهي ليلة سبع وعشرين من رجب نبئ فيها رسول الله
نبئ رسول الله صلى الله عليه وآله في صبيحتها وان للعامل فيها من شيعتنا اجر عمل ستين سنة قيل له وما العمل فيها
قال اذا صليت العشاء الآخرة واخذت مضجعك ثم استيقظت اي ساعة شئت من الليل قبل الزوال صليت اثنتي
عشرة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل شفع قرأت الحمد سبعا والمعوذتين سبعا
وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون سبعا سبعا وانا انزلناه وآية الكرسي سبعا سبعا ● وعن الريان بن الصلت
قال صام ابو جعفر الثاني عليه السلام لما كان ببغداد يوم النصف من رجب ويوم سبع وعشرين منه وصام معه
جميع حشمه وامرنا ان نصلي بالصلاة التي هي اثنتا عشرة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد
اربعا وقل هو الله احد اربعا والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم اربعا الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا لا اشرك بربي احدا اربعا ● اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في صلاة ليلة نصف رجب **باب** استحباب صلاة فاطمة عليها السلام وكيفيتها ● محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى اربع ركعات
يفصل بينهن بتسليمة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه
وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ● ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي
ابن مسلم عن عبد الله بن سنان نحوه ● وباسناده عن محمد بن مسعود العياشي في كتابه عن عبد الله بن محمد بن اسمعيل
عن ابن جمال عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة

خمسين

الا انه اسقط قوله والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات م

اصبحك الله م

جنب سبع التسبيح م

خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الاوابين ● وعن محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يروي هذه الصلاة
وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام ● وباسناده
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر هذه الصلاة وثوابها ● وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة
خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ● ورواه الكليني عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم ورواه
الشيخ باسناده عن سهل بن زياد قال الشيخ في المصباح وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان تقرا في الاولى الحمد مرة ومائة مرة انا انزلناه
وفي الثانية الحمد مرة ومائة مرة قل هو الله احد قال وروي انها اربع ركعات مثل صلاة امير المؤمنين عليه السلام كل ركعة الحمد مرة
وخمسين مرة قل هو الله احد ● اقول لا مانع من الجمع بان يكون لها صلاتان **باب** استحباب صلاة ركعتين في كل
ركعة سورة الاخلاص ستين مرة ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى
ركعتين خفيفتين يقرا قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ● ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ● ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى الا انه اسقط قوله خفيفتين
**باب** استحباب صلاة المهمات ● الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحسين بن علي عليهما السلام قال
اذا كان لك مهم فصل اربع ركعات تحسن قنوتهن واركانهن تقرا في الاولى الحمد مرة وحسبنا الله ونعم الوكيل
سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وقوله ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا سبع مرات وفي الثالثة الحمد مرة
وقوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرات وفي الرابعة الحمد مرة وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد سبع مرات ثم تسأل حاجتك **باب** استحباب صلاة امير المؤمنين عليه السلام وكيفيتها
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب ● ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن في المصباح قال روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من
صلى منكم اربع ركعات صلاة امير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه يقرا في كل ركعة الحمد مرة
وخمسين مرة قل هو الله احد فاذا فرغ دعا بهذا الدعاء وذكر الدعاء **باب** استحباب التطوع في كل يوم باثنتي عشرة

ركعة ● محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا ابا ذر ان الله بعث عيسى بالرهبانية
وبعثت بالحنيفية السمحة وحبب الي النساء والطيب وجعلت في الصلاة قرة عيني يا ابا ذر ايما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة
كان له حقا واجبا بيت في الجنة **باب** استحباب صلاة الاستغفار من الذنوب وصلاة العسر ● الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم
الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنب الرجل فلا يدع صاحبه فان الرجل يكون منه الذنب ويدين له حتى يكون له ما
ولكن اذا اذنبت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحول بينك وبين السماء ثم قل اللهم ان فلان بن فلان قد ظلمني وبغى علي اسالك
غيرك فاستغفر فانه تقع الساعة التي يستجاب فيها حتى تستطيب ● وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا عسر عليك امر فصل ركعتين تقرا في الاولى
بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وانا فتحنا الى قوله نصرا عزيزا وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والم نشرح لك وقد
جرب **باب** استحباب صلاة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها وصلاة ركعتين اخريين بكيفية مخصوصة ● محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات
يقرا في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب ● وعن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان
ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرا في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة
ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله
احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة
قل هو الله احد ثم ادع بعدها بما شئت قال ومن واظب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة الف حجة ● ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله **باب** استحباب صلاة ركعتي الوصية بين المغرب والعشاء وكيفيتها ● محمد بن الحسن في المصباح عن الصادق
عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض ثلث عشرة مرة
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين فان فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين
فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى **باب**
استحباب صلاة الذكاء وجودة الحفظ ● الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سيد بن فضل الى الصادقين عليهم السلام
قال تكتب بزعفران الحمد وآية الكرسي وانا انزلناه ويس والواقعة وسبح اسم ربك والحشر وتبارك الملك وقل هو الله احد والمعوذتين في اناء
نظيف ثم تغسل ذلك بماء زمزم او بماء المطر او بماء نظيف ثم تلقي عليه مثقالين لبان وعشرة مثاقيل سكر وعشرة مثاقيل عسل

ثم يضع

بلا اسم الله وباسمك من الفضل كتب ما تريد من شر كتب ... في جسد
حلفك ... فاسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تسوق الي ... الساعة الساعة م

ثم يضع تحت السماء بالليل ويضع على راسه حديدة ثم يصلي آخر الليل ركعتين تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين
مرة فاذا فرغت من صلاتك شربت الماء على ما وصفته لك فانه جيد مجرب للحفظ ان شاء الله **باب** استحباب الصلاة
عند الامر المخوف ● محمد بن الحسن في المصباح باسناده عن ابراهيم بن عمر الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للامر المخوف
تصلي ركعتين وهي التي كانت الزهراء عليها السلام تصليها تقرا في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية مثل ذلك
فاذا سلمت صليت على النبي صلى الله عليه وآله ثم ترفع يديك وتقول وذكر الدعاء **باب** استحباب التنفل ولو بركعتين
في ساعة الغفلة وهي ما بين العشاءين ● محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة
الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قال وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما
بين المغرب والعشاء الآخرة ● وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سماعة عن جعفر بن
محمد عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث ● وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد نحوه ● وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مثله
وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن سليمن بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه الى قوله والعشاء ● محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
او عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله ● وفي المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى بين العشاءين ركعتين
يقرا في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى آخر الآية فاذا فرغ
من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم
انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله عليهم السلام لما قضيتها لي وسال الله حاجته اعطاه الله
ما سال **باب** استحباب صلاة اربع ركعات بعد العشاء وكيفيتها وحكمها اذا فاتت صلاة الليل ● محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي
ركعتين بعد العشاء يقرا فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين
الليلتين صلاهما بعد العشاء وترا **باب** استحباب الصلاة لطلب الرزق وعند الخروج الى السوق ● محمد بن يعقوب عن محمد بن

عن ابيه م

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة
والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام اذا اتى مقام رسول
الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسئلك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما
احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به فما توجهت بعد ذلك
في حاجة الا رزقني الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله ¶ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن صباح الحذاء عن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء تفرق وضقت ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت
في السوق قلت نعم وقد تركته قال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات
ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم
فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك الى ان قال فما لبثت حتى كسبت الدار وابتعت
الرقيق وبنيت الدور ¶ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ¶ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد
ابن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغدوت في حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد
قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلث مرات
ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرأ اليك
من الحول والقوة اللهم اني اسئلك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسئلك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا حلالا طيبا تسوقه الي
بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك تعيدها ثلثا ¶ وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد بن صبيح قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اين حانوتك من المسجد فقلت على بابه فقال اذا اردت ان تاتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصل
فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك يا رب اللهم اني
عبدك التمس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك ¶ وعن عدة من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان
ابن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا فلان اما تغدو في الحاجة
اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال تصلي فيه اربع ركعات قل فيهن غدوت بحول الله وقوته
غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسئلك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسئلك ان ترزقني من فضلك حلالا
طيبا

طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك ¶ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه
وآله عن جبرئيل عليه السلام في صلوة الرزق ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر ثلث مرات وفي الثانية الحمد مرة
والمعوذتين كل واحدة ثلث مرات

والاخلاص ثلث مرات صح

## باب استحباب الصلوة لقضاء الدين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله به رزقني ما اقضي به ديني واستعين
به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد
يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي ورب كل شيء ان تصلي على محمد و
اهل بيته واسئلك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي ¶ و
رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

## باب استحباب الصلوة لدفع شر السلطان

الحسن بن محمد الطوسي في
الامالي عن ابيه عن الفحام عن محمد بن احمد الهاشمي عن سهل بن يعقوب عن الحسن بن عبد الله بن مطهر عن محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه قال جاء رجل الى الصادق عليه السلام فقال اشكو اليك دينا ركبني وسلطانا غشمني فقال اذا جنك الليل
فصل ركعتين اقرأ في الاولى منهما الحمد وآية الكرسي وفي الركعة الثانية الحمد وآخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن على
جبل الى آخر السورة ثم خذ المصحف وضعه على راسك وقل بحق هذا القرآن وبحق من ارسلته وبحق كل مؤمن مدحته فيه وبحقك
عليهم فلا احد اعرف بحقك منك ثم قل يا الله عشر مرات يا محمد عشر مرات يا علي عشر مرات يا فاطمة عشر مرات يا حسن
عشر مرات يا حسين عشر مرات يا علي بن الحسين عشر مرات يا محمد بن علي عشر مرات يا جعفر بن محمد عشر مرات يا موسى بن
جعفر عشر مرات يا علي بن موسى عشر مرات يا محمد بن علي عشر مرات يا علي بن محمد عشر مرات يا حسن بن علي عشر مرات
يا حجة عشرا ثم تسأل الله حاجتك قال فمضى الرجل وعاد اليه بعد مدة وقد قضي دينه وصلح له سلطانه وعظم يساره

## باب استحباب صلوة ركعتين للاستطعام عند الجوع

محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن
خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع
فاطعمني فانه يطعم من ساعته ¶ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ¶ وباسناده عن محمد بن علي بن

محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن علي بن فضال مثله

## باب استحباب الصلوة للرزق يوم الجمعة

محمد بن الحسن في المصباح عن عيسى بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
قال له اني فقير فقال له استقبل يوم الاربعاء فصمه والخميس والجمعة ثلثة ايام فاذا كان في ضحى يوم الجمعة
فزر قبر رسول الله صلى الله عليه وآله من اعلى سطحك او في فلاة من الارض حيث لا يراك احد ثم صل مكانك
ركعتين ثم اجث على ركبتيك وافض بهما الى الارض وانت متوجه الى القبلة بيدك اليمنى فوق اليسرى فقل اللهم
انت انت انقطع الرجاء الا منك يا ثقة من لا ثقة له لا ثقة لي غيرك اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث
احتسب ومن حيث لا احتسب ثم اسجد على الارض فقل يا مغيث اجعل لي رزقا من فضلك فلن يطلع عليك يوم
السبت الا برزق جديد

يا ثقة من لا ثقة له صح

## باب استحباب الصلوة عند ارادة السفر وصلوة يوم عرفة

محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما
اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي
الا اعطاه الله ما سال ¶ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ¶ اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في الحج وكذا صلوة يوم عرفة

## باب استحباب الصلوة لقضاء الحاجة وكيفياتها

¶ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق
في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في الثلث
الباقي ولبس ادنى ما يلبس من يعول من الثياب الا ان عليه في تلك الثياب ازارا ثم يصلي ركعتين فاذا وضعت
جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف
منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني
استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتساله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى يكشفها
واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ¶ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا

من تمر او بر او شعير صح

وتقول يا كائنا قبل كل شيء
ويا مكون كل شيء ويا كائن
بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا صح

ابن طاوس

ابن طاوس في الاستخارات نقلا من كتاب الصلوة للحسين بن سعيد ¶ ورواه الصدوق باسناده عن مرازم عن العبد
الصالح موسى بن جعفر عليه السلام وذكر نحوه ¶ وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله
عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سال الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه لم يخب ¶ ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله ¶ وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه ¶ وعنهم عن احمد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام
من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى
على النبي صلى الله عليه وآله لم يسال الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يساله بعينه واما ان يدخر له ما هو
خير له منه ¶ وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك
امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف
اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد و
سلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح
محمد مني السلام وارواح الائمة الصالحين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله و
بركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاثبني عليهما ما املت ورجوت
فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا فتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام
يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة
ثم ترفع راسك وتمد يدك فتقولها اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم
خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين
حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تبكي وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي

وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام مخافة الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته • ورواه الصدوق باسناده عن زياد القندي نحوه • وعن علي بن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرا في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسال حاجته • ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دبيل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرا خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرا خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تسالها ربك فتوضا واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي واله وقل بعد التسليم اللهم اني اسئلك بانك ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك • ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله • وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة فتوضا وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من الائه ثم ادع تجب • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك

وصمدانيتك

وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة عليهم السلام وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت • ورواه الشيخ ايضا باسناده عن موسى بن القسم مثله • الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سورة الانعام نزلت جملة واحدة شيعها سبعون الف ملك فعظموها وبجلوها فان اسم الله فيها في سبعين موضعا ولو يعلم الناس ما في قراءتها من الفضل ما تركوها ثم قال عليه السلام من كانت له الى الله حاجة يريد قضاءها فليصل اربع ركعات بفاتحة الكتاب والانعام وليقل في صلوته اذا فرغ من القراءة يا كريم يا كريم يا عظيم يا عظيم يا اعظم من كل عظيم يا سميع الدعاء يا من لا تغيره الليالي والايام صل على محمد وال محمد وارحم ضعفي وفقري وفاقتي ومسكنتي يا من رحم الشيخ يعقوب حين رد عليه يوسف قرة عينه يا من رحم ايوب بعد طول بلائه يا من رحم محمدا ومن اليتم اواه ونصره على جبابرة قريش وطواغيتها وامكنه منهم يا مغيث يا مغيث تقول ذلك مرارا فو الذي نفسي بيده لو دعوت بها ثم سالت الله جميع حوائجك لاعطاك • الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين المقري عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن الصباح الحذاء قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام من كانت له الى الله حاجة فليقصد الى مسجد الكوفة وليسبغ وضوءه ويصلي في المسجد ركعتين يقرا في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها وهي المعوذتان وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله والفتح وسبح اسم ربك الاعلى وانا انزلناه في ليلة القدر فاذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم وسال الله حاجته فانها تقضى بعون الله ان شاء الله • محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انه

فقيس م

فانه اعلم بها مني وانت اعلم بها حتى صح

احدكم اذا اصابه شيء من غم الدنيا ان يصلي يوم الجمعة ركعتين ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله عليهم السلام ويمد يديه ويقول وذكر الدعاء • وعن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبا نظيفا ثم يصعد الى اعلى موضع في داره فيصلي ركعتين ثم يمد يديه الى السماء ويقول وذكر الدعاء • اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجمعة ويأتي ما يدل عليه وقد روى المفيد في المقنعة كثيرا من هذه الصلوة وما في معناها

## باب استحباب الصوم والصلوة عند نزول البلاء والدعاء بالمأثور

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله عليه السلام اتاه رجل فقال له جعلت فداك اني اخترت بليه استحي ان اذكرها فقال استرها لله وقال له صم الاربعاء والخميس والجمعة وتخرج اذا زالت الشمس وتلبس ثوبين اما جديدين واما غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويمط ويلصق بالارض جبينه ويقرا في صلوته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرا خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قراها عشرا فاذا رفع راسه قبل ان يسجد قراها عشرين مرة يصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروفا بالمعروف يا الله الاكبر يا الخير الاخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني اشتريت نفسي منك بثلث ما املك فاصرف عني شر ما ابليتني به انك على كل شيء قدير • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله عليه في الشكر • ورواه الشيخ ايضا باسناده عن سماعة • ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الا انه زاد بعد قوله مما اخاف من كذا وكذا او فعلت بي كذا وكذا فلك علي كذا وكذا الا اتاه الله تعالى ذلك وحذف بقية الحديث • قال الصدوق كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له

تبارك

تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يعرف منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض

## باب استحباب صلوة ام المريض ودعائها له بالشفاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح عن علي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت مرضا شديدا في شهر رمضان حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحورهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم • ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله • وعنه عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة فذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى

## باب استحباب الصلوة عند خوف المكروه وعند الغم

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الاية واستعينوا بالصبر والصلوة • وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم احث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسل الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله • الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام قال ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما اما سمعت الله يقول واستعينوا بالصبر والصلوة • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب استحباب الصلوة للخلاص من السجن وكيفيتها

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن صالح عن صاحب الفضل بن الربيع عن الفضل قال حدثت ان موسى بن جعفر عليه السلام كان في حبس الرشيد فامر ليلة بالاذن وجائزة ولم يظهر لذلك سبب فسئل موسى بن جعفر عليه السلام عنه فقال رايت النبي صلى الله عليه واله ليلة الاربعاء

اقول وتقدم ما يدل على ذلك

في شهر رمضان حتى

ثم حركيه م

في النوم فقال لي يا موسى انت محبوس مظلوم فقلت نعم الى ان قال فقال اصبح غدا صائما واتبعه بصيام الخميس والجمعة فاذا كان
وقت الافطار فصل اثنتي عشرة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد مرة واثنتي عشرة مرة قل هو الله احد فاذا صليت منها اربع
ركعات فاسجد ثم قل يا سابق الفوت يا سامع الصوت يا محيي العظام وهي رميم بعد الموت اسألك باسمك العظيم الاعظم
ان تصلي على محمد عبدك ورسولك وعلى اهل بيته الطاهرين وان تعجل لي الفرج مما انا فيه ففعلت فكان ما رايت • ورواه
الشيخ في المصباح مرسلا • وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن رجل من اصحابنا قال لما حبس الرشيد موسى بن جعفر عن ابيه عن
عليه السلام جن عليه الليل فخاف ناحية هرون ان يقتله فجدد موسى عليه السلام طهوره واستقبل القبلة بوجهه
وصلى لله عز وجل اربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات فقال يا سيدي نجني من حبس هرون وخلصني من يده يا مخلص
الشجر من بين رمل وطين وماء يا مخلص اللبن من بين فرث ودم ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ويا مخلص النار
من بين حديد وحجر ويا مخلص الروح من بين الاحشاء والامعاء خلصني من يد هرون الى ان قال فلما دعا موسى بهذه الدعوات
اتى هرون رجل اسود في منامه وبيده سيف قد سله فوقف على راس هرون وهو يقول يا هرون اطلق موسى بن جعفر
والا ضربت علاوتك بسيفي هذا فخاف هرون من هيبته ثم دعا الحاجب فقال له اذهب الى السجن فاطلق عن موسى بن جعفر
الحديث • ورواه في المجالس مثله • ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله باب
استحباب الصلوة عند الخوف من العدو والدعاء عليه • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عمار قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يوذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن
الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان
ابن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك
وباسناده عن عمر بن اذينة عن شيخ من ال سعد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا اردت العدو
فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت في بيتك واسال الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر وتصدق
به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي باب استحباب صلوة الاستعداد
للانتصار • ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن الصادق عليه السلام في صلوة الاستعداد ركعتان اطل فيهما الركوع والسجود ثم ضع
خدك بعد التسليم على الارض وقل يا رباه حتى ينقطع النفس ثم قل يا من اهلك عادا الاولى وثمود فما ابقى الحق بي ما اخشى ان

فلان بن

فلان بن فلان ظالم فيما ارتكبني به فاجعل عليه منك مغرما ولا تجعل له في حلمك نصيبا يا اقرب الاقربين • وعن
امير المؤمنين عليه السلام انه من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب
فانتصر الفقرة فانه يعجل له النصر باب استحباب صلوة ركعتي الشكر عند تجدد نعمة وكيفيتهما
الجليلة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد وتقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك
وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي و
اعطاني مسألتي • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • اقول وتقدم ما يدل على الصلوة عند لبس الثوب الجديد
في الملابس باب استحباب الصلوة عند ارادة التزويج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت
لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد
موتي • اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح باب استحباب الصلوة عند ارادة الدخول بالزوجة • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول
لابي جعفر عليه السلام اني قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي بها
فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة
ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا
على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ايتلاف فانك
تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله • اقول ويأتي ما يدل
على ذلك باب استحباب الصلوة عند ارادة الحبل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل

فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها
ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا • ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد • ورواه
في المصباح عن محمد بن مسلم باب تاكد استحباب المحافظة على صلوة الليل • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية
النبي لعلي عليهما السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الى ان قال وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل • ورواه الصدوق مرسلا وكذا في المقنع • وعنه
عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوته
بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس • ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكمنداني
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله لجبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت
فانك ملاقيه واعلم ان شرف المؤمن قيام الليل وعزه كفه عن اعراض الناس • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن حسين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار • ورواه الصدوق مرسلا
• ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى • ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن
ابن الحمامي عن المنصوري عن عم ابيه عن الهادي عن ابائه عن الصادق عليه السلام • ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم
قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
• ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير مثله

عمير مثله • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم نحوه • وباسناده عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله قم
الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان ياتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا • وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوته
بالليل وعزه كفه عن اذى الناس • ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس • ورواه
في الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكمنداني ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد
الله بن سنان مثله • وعنه عن محمد بن حسان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل
حسن وجهه بالنهار • ورواه البرقي في المحاسن مرسلا • ورواه الصدوق مرسلا • ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه
في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن حسان مثله • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن
ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام في قوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة
الليل • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين • ورواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن
محمد بن يحيى مثله • وعنه عن ابي نصر النهدي عن ادم بن اسحق عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلوة الليل
فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم • ورواه الصدوق مرسلا وكذا الحديثان اللذان
قبله • وعنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة
الليل تجلب الرزق • ورواه الصدوق في ثواب الاعمال • وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى وكذا الذي
قبله الا انه قال عن ادم بن اسحق عن معوية بن عمار عن بعض اصحابه • وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها
العبد اخر الليل زينة الاخرة • وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في
الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو
عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت
النهار • ورواه الصدوق مرسلا • ورواه في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى وكذا الذي

مثله. وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه
عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قيام الليل مصحة للبدن ورضاء الرب وتمسك بأخلاق النبيين وتعرض لرحمته. و
رواه الصدوق في ثواب الأعمال والخصال عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى. ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى
مثله. وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلاة الليل والوتر فقال كذا بحبه. أقول المراد به الاستحباب
المؤكد أو أنها واجبة على النبي عليه السلام لما مر. وعنه عن علي بن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد
النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى أبواب
السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا إلى عبدي ما يصيبه في التقرب إلي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلاث خصال ذنبا
أغفره له أو توبة أجددها له أو رزقا أزيده فيه اشهدوا ملائكتي أني قد جمعتهن له. ورواه الصدوق في العلل عن محمد
ابن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد مثله. وعنه عن محمد بن عبد الله بن أحمد عن الحسن بن علي بن أبي عثمان
عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو
البصر. ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه إلا أنه قال تحسن
الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتدر الرزق وتقضي الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر. وروى الذي قبله عن أبيه
عن سعد عن موسى بن جعفر مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من أثر السجود قال هو السهر في الصلاة. وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن
محمد عن أبيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا منها
التهجد في آخر الليل يا علي ثلاث كفارات منها التهجد بالليل والناس نيام قال ونزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله
فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت إلى أن قال شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الأذى عن
الناس. وباسناده عن جابر السقا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث من روح الله عز وجل ثلث التهجد بالليل وإفطار
الصائم ولقاء الإخوان. ورواه الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن أبان بن عثمان عن جابر السقا مثله. قال وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم
على ثلاثة أصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فأما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من
منامه

منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه وأما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل
فذلك الذي عليه ولا له وأما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى أصبح فذلك الذي لا عليه ولا له. ورواه في الأمالي عن
الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي داود المسترق
واسمه سليمان بن سفيان عن الصادق عليه السلام مثله. قال وقال أبو جعفر عليه السلام ان الله يحب المداعب
في الجماعة بلا رفث والمتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلاة. قال وقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لأبي
ذر يا أبا ذر احفظ وصيتي تنفع بها من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طول. ورواه الشيخ
أيضا مرسلا. وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث
المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن
يناموا. وباسناده عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع
قال نزلت في أمير المؤمنين وأتباعه من شيعتنا ينامون في أول الليل فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربهم
راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله في كتابه لنبيه وأخبره بما أعطاهم وأنه أسكنهم في جواره وأدخلهم
جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم الحديث. وفي الخصال عن محمد بن أحمد بن علي الأسدي عن محمد بن جرير عن محمد بن
حميد عن زافر بن سليمان عن محمد بن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب ما شئت فإنك مفارقه واعمل ما شئت فإنك مجزي به واعلم أن شرف الرجل
قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس. ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن أبي عمير عن هشام
ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وعنه عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي ابراهيم البرجاني عن سعد الجرجاني عن
نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب
الليل. وفي المجالس عن أحمد بن ابراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن أحمد بن صالح بن سعيد عن
أبيه عن أحمد بن هاشم عن منصور بن مجاهد عن الربيع بن بدر عن سوار بن منيب عن وهب عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ومن رزق صلاة الليل من عبد أو أمة قام لله عز وجل مخلصا فتوضأ
وضوءا سابغا وصلى لله عز وجل بنية صادقة وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة جعل الله تعالى خلفه تسعة صفوف

وبدن خاشع م

من الملائكة في كل صف ما لا يحصي عددهم إلا الله أحد طرفي كل صف بالمشرق والآخر بالمغرب فإذا فرغ كتب الله عز وجل
له بعددهم درجات. وفي العلل عن محمد بن عمرو بن علي البصري عن محمد بن ابراهيم البيسي عن محمد بن عبد الله بن الجنيد
عن عمرو بن سعيد عن علي بن زاهر عن جرير عن الأعمش عن عطية العوفي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما اتخذ الله ابراهيم خليلا إلا لإطعامه الطعام والصلاة بالليل والناس نيام
وعن أبيه عن محمد بن إسحاق عن خريش بن محمد بن خريش عن جده عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول الركعتان في جوف الليل أحب إلي من الدنيا وما فيها. وعن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلاة الليل
وفي العلل وعيون الأخبار عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أخيه علي بن موسى
الرضا عليه السلام عن أبيه عن جده قال سئل علي بن الحسين عليه السلام ما بال المتهجدين بالليل من أحسن الناس وجها
فقال لأنهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره. وفي معاني الأخبار عن عبد الله بن الحسن عن أحمد بن علي عن ابراهيم بن محمد
عن رجل عن منصور بن العباس عن سعيد بن النضر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال المال والبنون زينة الحياة الدنيا
وثمان ركعات في آخر الليل والوتر زينة الآخرة وقد جمعهما الله لأقوام. محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي أن صلاة
الليل تدر الرزق وتحسن الوجه وترضي الرب وتنفي السيئات قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام العبد من لذيذ
مضجعه والنعاس في عينه ليرضي ربه بصلاة ليله باهى الله به الملائكة وقال اشهدوا أني قد غفرت له قال وقال عليه السلام
كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار. وقال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء
نجوم السماء لأهل الأرض. أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن هارون بن الجهم عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر
عليه السلام قال ثلاث درجات منها الصلاة بالليل والناس نيام. وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي عبد الله عليه السلام
في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليهما السلام وعليك بصلاة الليل يكررها أربعا. وعن يعقوب بن يزيد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع ان صلاة الليل تضمن رزق النهار. أقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على أحكام صلاة الليل وكيفيتها في الأبواب السابقة متفرقة.

باب

كراهة ترك صلاة الليل. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله

أما ترون عبدي هذا
قد قام من لذيذ مضجعه
لصلاة لم افترضها عليه صح

أبي عبد الله عليه السلام قال ليس من عبد إلا ويوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين أو مرارا فان قام كان ذلك وإلا فحج الشيطان فبال في أذنه
أولا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان. ورواه الصدوق باسناده عن العلاء. ورواه البرقي
في المحاسن عن الوشاء عن العلاء مثله. وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال أبو
عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل فإن المغبون من حرم قيام الليل. ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن
أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن سليمان. ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
ابراهيم بن إسحاق مثله. وعنه عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق. ورواه الصدوق في ثواب
الأعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد. ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن هارون بن مسلم
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد
ابن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فان لم يقم أتاه الشيطان
فبال في أذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقومون
فيها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم واقتصر على المسألة الثانية. وعن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن
ابن علي بن النعمان عن أبيه عن بعض رجاله قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال اني قد حرمت الصلاة
بالليل فقال أمير المؤمنين عليه السلام أنت رجل قد قيدتك ذنوبك. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه في التوحيد
عن علي بن أحمد عن أحمد بن سليمان عن جعفر بن محمد الصائغ عن خالد العرني عن هشيم عن أبي سفيان عن جابر عن سلمان
عن أمير المؤمنين عليه السلام. ورواه في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى. ورواه المفيد في المقنعة مرسلا. ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام
قال ما نوى عبد أن يقوم أية ساعة نوى فعلم الله ذلك منه إلا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة. وباسناده عن الحسن
الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال اني لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان
عند الصبح قام يبادر بالصلاة. وفي كتاب المقنع قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس منا من لم يصل صلاة الليل
محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي وعليك بصلاة الليل ثلاثا قال وقال الصادق

عليه السلام ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة الليل قال المفيد يريد انه ليس من شيعتهم المخلصين وليس من شيعتهم
ايضا من لم يعتقد فضل صلوة الليل احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن حضر ابي هاشم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لليل شيطانا يقال له الرها فاذا استيقظ العبد واراد القيام الى الصلوة قال له ليست
ساعتك ثم يستيقظ مرة اخرى فيقول له لم يأت لك فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر بال في اذنه ثم
انصاع يمصع بذنبه فخرا ويصيح محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن حمزة بن اليسع عن زكريا بن ادم قال دخلت على الرضا عليه السلام من اول الليل في حدثان موت ابي جرير
فسالني عنه وترحم عليه ولم يزل يحدثني واحدثه حتى طلع الفجر فقام عليه السلام فصلى الفجر اقول هذا نص صريح في الترك على
تقدير كونه ترك صلوة الليل فلعله لبيان الجواز ونفي الوجوب او لعله لرخص علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن علية بن
ابي الخراز عن عليم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عمل حسن يعمله العبد الا وله ثواب في القران الا صلوة
الليل فان الله لم يبين ثوابها لعظيم خطره عنده فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا
ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون اقول وتقدم ما يدل على المقصود
باب استحباب صلوة ركعتين قبل صلوة الليل وصلوة ركعتين ايضا والدعاء لاربعين في السجود ومحمد بن
الحسن في المصباح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من عبد يقوم من الليل فيصلي ركعتين فيدعو في سجوده لاربعين
من اصحابه يسميهم باسمائهم واسماء ابائهم الا لم يسأل الله شيئا الا اعطاه وعن علي بن الحسين عليه السلام انه كان
يصلي امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بقل هو الله احد في الاولى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
الحديث وعن الصادق عليه السلام قال من كانت له الى الله حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس اطهر ثيابه
وليأخذ قلة جديدة ملأى من ماء ويقرأ فيها انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات ثم يرش حول مسجده ومواضع سجوده
ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر في الركعتين جميعا ثم يسأل حاجته فانه حري ان تقضى ان
شاء الله باب عدم استحباب وترين في ليلة الا ان يكون احدهما قضاء وجواز تعدد القضاء ثم يامر
على الادامع سعة الوقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ولم تأمر فاذا اوتر في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء محمد بن

الحسن

---

الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وباسناده عن علي بن مهزيار
عن الحسن عن علي عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتر انما في ليلة الا
لما فاتك وعنه عن الحسن عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له
ان يقضي صلوة ليال واوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع فليس للرجل
وللمرأة ان يوترا الا وتر تلك الليلة خاصة ولكن الوتر ثم يقضي ما بين الركعات ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة
وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك
وتران وثلثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول
تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا احدهما قضاء
وقال اذا اصليت عن اول الليل وقت من اخر الليل فوتر الاول فقضيها ما صليت من صلوة في ليلتك كلها وليكن
قضاك الى اخر صلوتك وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقضي عشرين وترا في ليلة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة والذي قبله عن علي بن ابراهيم مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا
في ليلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ما يستحب ان يصلى لمن غفل عن صلوة
الليل محمد بن الحسن في المصباح قال روي عن الصادقين عليهم السلام ان من غفل عن صلوة الليل محمد بن
الحسن في المصباح قال روي انه فليصل عشر ركعات بعشر سور يقرأ في الاولى الحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد ويس
وفي الثالثة الحمد والرحمن قال وفي رواية الدخان وفي الرابعة الطلقة واقتربت وفي الخامسة الفاتحة والواقعة
وفي السادسة الفاتحة وتبارك الذي بيده الملك وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد وعم يتساءلون
وفي التاسعة الحمد واذا الشمس كورت وفي العاشرة الحمد والفجر قالوا عليهم السلام من صلاها اعطي ثواب الصفة

صلوة خ

فاذا احببت ان تقضي صلوة عليه ... ثماني ركعات ... من صلوة تلك الليلة خ

فانها لليلتك خ

عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام

---

لم يغفل باب استحباب صلوة الهدية وكيفيتها محمد بن الحسن في المصباح قال روي عنهم عليهم السلام
انه يصلي العبد يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعا تهدى الى فاطمة عليها السلام و
يوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلام الى يوم
الخميس اربع ركعات تهدى الى جعفر بن محمد عليه السلام ثم في الجمعة ايضا ثماني ركعات اربعا تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله
واربعا تهدى الى فاطمة عليها السلام ثم يوم السبت اربع ركعات تهدى الى موسى بن جعفر عليه السلام ثم كذلك الى يوم
الخميس اربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان عليه السلام ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح قال صلوة الهدية ليلة الدفن
ركعتان في الاولى الحمد واية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى
قبر فلان قال وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد الهاكم التكاثر عشرا ثم الدعاء
المذكور علي بن موسى بن طاوس في كتاب جمال الاسبوع قال حدث ابو محمد الصيمري عن ابي عبد الله احمد بن عبد الله
البجلي باسناده يرفعه اليهم عليهم السلام قال من جعل ثواب صلوته لرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
والاوصياء من بعده عليهم السلام اضعف الله له ثواب صلوته اضعافا مضاعفة حتى ينقطع النفس ويقال له قبل
ان يخرج روحه من جسده يا فلان هديتك الينا والطافك لنا هذا يوم مجازاتك ومكافاتك فطب نفسا وقر عينا
بما اعد الله لك وهنيئا لك بما صرت اليه فقلت كيف يهدي صلوته ويقول قال ينوي ثواب صلوته لرسول الله صلى
الله عليه وآله ولو امكنه ان يزيد على صلوة الخمسين شيئا ولو ركعتين في كل يوم ويهديها الى واحد منهم يفتتح الصلوة في
الركعة الاولى مثل افتتاح صلوة الفريضة بسبع تكبيرات او ثلث مرات او مرة وفي كل ركعتين ويقول بعد تسبيح الركوع
والسجود ثلث مرات صلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين في كل ركعة فاذا تشهد وسلم قال اللهم انت السلام
ومنك السلام يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وابلغهم عني افضل التحية والسلام اللهم ان هذه الركعات
هدية مني الى عبدك ونبيك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين اللهم فتقبلها مني وابلغه اياها عني واثبني
عليها افضل املي ورجائي فيك وفي نبيك ووصي نبيك وفاطمة الزهراء والحسن والحسين واوليائك من ولد الحسين
عليهم السلام يا ولي المؤمنين الحديث وفيه انه يدعو لهدية كل واحد منهم عليهم السلام بهذا الدعاء بما يقتضيه
باب استحباب صلوة اول كل شهر وكيفيتها محمد بن الحسن في المصباح عن ابن ابي جيد عن ابن الوليد

عن الصفار

---

عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام اذا دخل
شهر جديد يصلي اول يوم منه ركعتين يقرأ في اول ركعة الحمد وقل هو الله احد لكل يوم الى اخره وفي الثانية الحمد وانا
انزلناه في ليلة القدر مثل ذلك ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر كله علي بن موسى بن طاوس في الدروع
الواقية باسناده عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله وعن الصادق عليه السلام ان من صلى في اول ليلة من الشهر
وقرأ سورة الانعام في صلوته في ركعتين وسأل الله ان يكفيه كل خوف ووجع نفيه ذلك الشهر من مايكرهه باذن
الله ورواه في الاقبال ايضا مثله وكذا الذي قبله باب استحباب التطوع بالصلوة المخصوصة كل يوم
ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن الصادق عليه السلام قال من صلى اربعا في كل يوم قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد
مرة والقدر خمسا وعشرين مرة لم يمرض الا مرض الموت وعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله
له بيتا في الجنة وعن الكاظم عليه السلام قال من صلى في كل يوم اربعا عند الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد واية الكرسي
عصمه الله في اهله وماله ودينه ودنياه واخرته محمد بن الحسن في المصباح عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام مثله وعن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الاول
وعن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الثاني باب استحباب الغسل والصلوة في يوم
المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة محمد بن الحسن في المصباح عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى
في هذا اليوم يعني الرابع والعشرين من ذي الحجة ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكرا لله على ما من به عليه وخصه به
يقرأ في كل ركعة ام الكتاب مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون
وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة ولم يسأل الله تعالى حاجة من حوائج الدنيا
والاخرة الا قضاها له كائنة ما كانت ان شاء الله قال الشيخ وهذه الصلوة بعينها روينا في يوم الغدير وعن
جماعة عن التلعكبري عن محمد بن محمد بن مخزوم عن الحسن بن علي العدوي عن محمد بن صدقة العنبري عن موسى بن جعفر
عليه السلام قال يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما اردت وكلما صليت
ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرة ثم تقوم قائما وترمي بطرفك في موضع سجودك وتقول وانت على غسل الحمد لله
رب العالمين وذكر الدعاء باب استحباب صلوة يوم النيروز والغسل فيه والصوم ولبس انظف الثياب

والطيب وتعظيمه وصب الماء فيه * محمد بن الحسن في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز
قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما فاذا صليت النوافل
والظهر والعصر فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر وفي الثانية
فاتحة الكتاب وعشر مرات قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة فاتحة الكتاب وعشر مرات المعوذتين وتسجد بعد فراغك
من الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة * احمد بن فهد في كتاب المهذب قال حدثني السيد
العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد باسناده الى المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام ان يوم النيروز هو اليوم
الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام العهود بغدير خم فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن
نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى وادي الجن واخذ عليهم
العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا
اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه
الفرج لانه من ايامنا حفظه الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سأل ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا
من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى الله اليه ان صب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا
وهم ثلاثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم
من سنة الفرس قال المعلى واملى علي ذلك فكتبت من املائه * وعن المعلى ايضا قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف هذا اليوم قلت لا ولكنه يوم تعظمه العجم وتتبارك فيه قال كلا والبيت
العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه قلت لعلمي هذا من عندك احب الي من ان يعيش اترابي
وتهلك الله اعداءكم قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله فيه ميثاق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا
وان يدينوا لرسله وحججه واوليائه وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة
الارض وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وهو اليوم الذي احيى الله فيه القوم الذين خرجوا
من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم الذي كسر فيه ابراهيم اصنام قومه
وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا على منكبه حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها

قوله وهو انسب وفي الرابعة فاتحة الكتاب عشر مرات

في مضاجعهم فصب عليهم الماء

وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل على النبي

الخبر بطوله

الخبر بطوله

**باب استحباب صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع وكيفيتها** * محمد بن الحسن في المصباح عن النبي
صلى الله عليه وآله قال من صلى اربع ركعات ليلة السبت يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي ثلث مرات وقل هو الله
احد مرة فاذا سلم قرأ في دبر هذه الصلوة آية الكرسي ثلث مرات غفر الله له ولوالديه وكان ممن يشفع له محمد صلى
الله عليه وآله * وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وثلاث مرات قل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قرأ آية الكرسي مرة كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة
سنة الخبر بطوله * وعنه عليه السلام قال من صلى ليلة الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة
وآية الكرسي مرة وسبح اسم ربك الاعلى مرة وقل هو الله احد مرة جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومتعه الله بعقله
حتى يموت * وعنه عليه السلام قال من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآمن
الرسول الى آخرها كتب الله له بكل نصراني ونصرانية عبادة سنة * وعنه عليه السلام قال من صلى ليلة الاثنين اربع
ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه مرة واحدة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ
منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله تعالى سبعين
تمام الخبر
الف قصر في الجنة في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت في كل بيت سبعون الف جارية * وعنه
عليه السلام قال من صلى ليلة الاثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمس عشرة مرة وقل هو الله احد
خمس عشرة مرة والمعوذتين خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم آية الكرسي خمس عشرة مرة واستغفر الله تعالى خمس عشرة
مرة جعل الله تعالى اسمه في اصحاب الجنة وان كان من اصحاب النار وغفر الله له ذنوب العلانية وكتب الله له
بكل آية قرأها حجة وعمرة وكانما اعتق نسمة من ولد اسمعيل وان مات ما بين ذلك مات شهيدا * وعنه عليه السلام
من صلى ليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة فاذا فرغ من صلوته قرأ قل هو الله احد اثنتي
عشرة مرة ويستغفر الله اثنتي عشرة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة مرة نادى مناد يوم القيمة اين فلان
ابن فلان فليقم فليأخذ ثوابه من الله تمام الخبر * وعنه عليه السلام قال من صلى يوم الاثنين اربع ركعات يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه مرة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم
صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر تمام الخبر * وعنه عليه السلام

من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد
مرة والمعوذتين مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي صلى الله عليه وآله عشر مرات غفر الله
ذنوبه كلها وذكر باقي الخبر * وعنه صلى الله عليه وآله قال من صلى ليلة الثلثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وشهد الله مرة مرة اعطاه الله ما سأل * وعنه صلى الله عليه وآله قال من صلى
يوم الثلثاء بعد انتصاف النهار عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد
ثلاث مرات لم يكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما تمام الخبر * وعنه من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه مرة مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر *
قال وقال النبي صلى الله عليه وآله من صلى يوم الاربعاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد
ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات نادى مناد من عند العرش يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر الخبر * وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء
الآخرة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون و
المعوذتين كل واحدة منها خمس مرات فاذا فرغ من صلوته استغفر الله خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد
ادى حق والديه * وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى ليلة الخميس اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد سبع مرات
وانا انزلناه مرة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم
صل على جبرئيل اعطاه الله تعالى سبعين الف قصر الخبر قال ومن صلى صلوة الضحى يوم الخميس كتب الله له هذا
الثواب * وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر
ركعتين يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي مائة مرة وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وقل هو
الله احد مائة مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله مائة مرة وصلى على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة لا يقوم من مقامه
حتى يغفر الله له البتة * وعن الصادق عليه السلام قال من كان له الى الله حاجة فليصل يوم الخميس اربع ركعات
بعد الضحى بعد ان يغتسل يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وعشرين مرة انا انزلناه فاذا سلم قال مائة مرة
اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يرفع يديه نحو السماء ويقول يا الله يا الله عشر مرات ثم تخر لسبابتك وتقول عشر مرات

وتقول

وتقول حتى ينقطع النفس يا رب يا رب ثم ترفع يديك تلقاء وجهك وتقول يا الله عشر مرات ثم تقول يا الله يا اهل الفضل
من رجى ويا حنين من دعى وذكر الدعاء * علي بن موسى بن طاوس في كتاب جمال الاسبوع قال حدث ابو الحسين زيد بن
جعفر العلوي المحمدي عن الحسين بن جعفر الحيري عن الحسين بن احمد بن ابراهيم البوشنجي عن عبد الله بن
موسى السلامي عن علي بن ابراهيم البغدادي عن عبد الله بن محمد القرشي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال
قرأت في كتب آبائي عليهم السلام من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد وآية الكرسي كتبه الله في درجة النبيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا * وبالاسناد عن
العسكري عليه السلام قال من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده
الملك بوأه الله في الجنة حيث يشاء * وبالاسناد عنه عليه السلام قال من صلى يوم الاثنين عشر ركعات يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشرا جعل الله له يوم القيمة نورا يضيء من الموقف حتى يغبطه
به جميع ما خلق الله في ذلك اليوم * وبالاسناد قال من صلى يوم الثلثاء ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وآمن الرسول الى آخرها واذا زلزلت مرة واحدة غفر الله له ذنوبه حتى يخرج منها كيوم ولدته امه
وبالاسناد قال من صلى يوم الاربعاء اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والقدر
مرة واحدة تاب الله عليه من كل ذنب وزوجه من الحور العين * وبالاسناد قال من صلى يوم الخميس
عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشرا قالت له الملائكة سل تعط * وبالاسناد
عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام قال من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و
تبارك الذي بيده الملك وحم السجدة ادخله الله جنته وشفعه في اهل بيته ووقاه ضغطة القبر واهوال
يوم القيمة قال فقلت للحسن بن علي عليه السلام في اي وقت تصلى هذه الصلوة فقال ما بين طلوع الشمس الى
زوالها * وذكر ابن طاوس في الكتاب المذكور صلوات كثيرة جدا تصلى في الاسبوع * اقول وتقدم ما يدل على
صلوات يوم الجمعة وليلتها في الجمعة وعلى صلوات الحوائج يوم الجمعة في هذا الباب والابواب وقد نقل الكفعمي
في المصباح اكثر هذه الصلوات وكذا جملة منا الصلوات السابقة **باب استحباب صلوة اول**
**المحرم وعاشره** علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن احمد بن جعفر بن شاذان رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله

قال ان في المحرم ليلة شريفة وهي اول ليلة منه من صلى فيها مائة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ويسلم في اخر
كل ركعتين وصام صبيحة اليوم وهو اول يوم من المحرم كان ممن يدوم عليه الخير سنته ولا يزال محفوظا من الفتنة الى
قابل وان مات قبل ذلك صار الى الجنة ان شاء الله وعن النبي صلى الله عليه وآله قال تصلي اول ليلة من المحرم ركعتين
تقرا في الاولى فاتحة الكتاب وسورة الانعام وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة يس • وعن محمد بن ابي بكر
الحافظ باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى ليلة عاشوراء اربع ركعات من اخر الليل يقرا في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وآية الكرسي عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات والمعوذتين عشر عشرا فاذا سلم قرا قل هو الله احد
مائة مرة بنى الله له في الجنة مائة الف مدينة من نور وذكر حديثا يشتمل على ثواب جزيل جدا • وعن النبي صلى الله
عليه وآله قال من صلى ليلة عاشوراء مائة ركعة بالحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ
من جميع صلوته قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
سبعين مرة من صلى هذه الصلوة من الرجال او النساء ملأ الله قبره اذا مات مسكا وعنبرا الحديث وفيه ايضا
ثواب جزيل جدا قال ابن طاوس ورايت في بعض كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى مائة ركعة
ليلة عاشوراء يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ من صلوته قال
سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واستغفر الله سبعين مرة وذكر من الثواب ما
يطول شرحه • قال وفي رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وآله تصلي ليلة عاشوراء اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة
وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا سلمت من الرابعة فاكثر ذكر الله تعالى والصلوة على رسوله واللعن لاعدائهم
ما استطعت باب استحباب صلوة اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وكيفيتها علي بن موسى بن طاوس
في كتاب الاقبال قال رايت في كتب الشيعة العجميين قال ويستحب ان يصلي في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ركعتان
عند الضحى بالحمد مرة والشمس وضحيها خمس مرات ويقول بعد التسليم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويدعو
ويقول يا مقيل العثرات اقلني عثرتي يا مجيب الدعوات اجب دعوتي يا سامع الاصوات اسمع صوتي وارحمني
وتجاوز عن سيئاتي وما عندي يا ذا الجلال والاكرام باب استحباب صلوة عشر ذي الحجة ويوم عرفة وكيفيتها
علي بن موسى بن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن اسمعيل بن اشناس قال ابن طاوس وهو

من مصنفي

من مصنفي اصحابنا عن الحسين بن احمد بن المغيرة عن طاهر بن العباس عن محمد بن الفضل الكوفي عن الحسن بن علي الجعفري
عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال لي ابي محمد بن علي عليهما السلام يا بني لا تتركن ان تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء
الاخرة من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة واحدة وهذه الاية وواعدنا
موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع
سبيل المفسدين فاذا فعلت ذلك شاركت الحاج في ثوابهم وان لم تحج • وعن مولانا الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء في ذلك اليوم ويكون بارزا تحت السماء ركعتين واعترف لله عز وجل بذنوبه
واقر له بخطاياه نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر باب
استحباب التطوع بصلوات الائمة عليهم السلام وقد تقدمت صلوة امير المؤمنين عليه السلام علي بن موسى بن طاوس
في كتاب جمال الاسبوع قال صلوة الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام في يوم الجمعة وهي اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين عليه
السلام صلوة اخرى للحسن عليه السلام يوم الجمعة وهي اربع ركعات كل ركعة بالحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة
صلوة الحسين بن علي عليه السلام اربع ركعات يقرا في كل ركعة الفاتحة خمسين مرة والاخلاص خمسين مرة واذا ركعت
في كل ركعة تقرا الفاتحة عشرا والاخلاص عشرا وكذلك اذا رفعت راسك من الركوع وكذلك في كل سجدة وبين كل سجدتين
فاذا سلمت فادع بهذا الدعاء وذكر دعاء طويلا صلوة زين العابدين عليه السلام اربع ركعات كل ركعة بالفاتحة
مرة والاخلاص مائة مرة صلوة الباقر عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر مائة مرة صلوة الصادق عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة وشهد الله مائة مرة صلوة
الكاظم عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثني عشر مرة صلوة الرضا عليه السلام ست
ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات صلوة الجواد عليه السلام ركعتان في كل ركعة
الفاتحة مرة والاخلاص سبعين مرة صلوة علي بن محمد عليه السلام ركعتان يقرا في الاولى الفاتحة ويس وفي
الثانية الحمد والرحمن صلوة الحسن بن علي العسكري عليه السلام اربع ركعات في الركعتين الاولتين في كل
ركعة الحمد مرة واذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة وفي الاخيرتين في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة
صلوة الحجة صلوات الله عليه ركعتان يقرا في كل ركعة الى اياك نعبد واياك نستعين ثم يقول مائة مرة اياك نعبد

واياك نستعين ثم يتم قراءة الفاتحة ويقرا بعدها الاخلاص مرة واحدة ثم يدعو عقيبها فيقول اللهم عظم البلاء
وبرح الخفاء وانكشف الغطاء وضاقت الارض ومنعت السماء واليك يا رب المشتكى وعليك المعول في الشدة
والرخاء اللهم صل على محمد وآل محمد الذين امرتنا بطاعتهم وعجل اللهم فرجهم بقائمهم واظهر اعزازه يا محمد يا
علي يا علي يا محمد اكفياني فانكما كافياي يا محمد يا علي يا علي يا محمد انصراني فانكما ناصراي يا محمد يا علي يا علي يا محمد
احفظاني فانكما حافظاي يا مولاي يا صاحب الزمان ثلث مرات الغوث الغوث الغوث ادركني ادركني الامان
الامان ابواب الخلل الواقع في الصلوة اقول قد تقدم ما يدل على كثير من هذه الاحكام في النية
والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم وفي تروك الصلوة وغير ذلك باب بطلان الصلوة
بالشك في عدد الاولتين من الفريضة دون الاخيرتين ودون النافلة • محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن
القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن
قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم • ورواه ابن ادريس
في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة نحوه وزاد وانما فرض الله كل صلوة ركعتين وزاد رسول
الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة • وباسناده عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة • وباسناده عن ابراهيم بن هاشم في نوادره عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو • وفي معاني الاخبار عن احمد بن
الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن سعيد الكوفي عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل لم يدر اواحدة صلى او اثنتين فقال له يعيد الصلوة فقال له فاين
ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلاث والاربع • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له
رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد الحديث • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال

يستقبل

يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر • وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو • وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن
علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله
نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات
وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض الركعتين الاولتين استقبل صلوته • وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن
الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد • ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث التي قبله • محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة
الاولى قال يستانف • وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة
صلى ام ثنتين قال يعيد • وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين
الاولتين فاعد صلوتك • وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن
عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد • ورواه
الكليني عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان مثله • وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما
• وعنه عن احمد بن الغزوي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة
• ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة
مثله • وبالاسناد عن سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين
فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان • وعنه

في الاصل سهو

عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال إذا شككت في الأوليين فأعد • وباسناده عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين
صلى أم واحدة قال يتم • أقول يأتي له وجه ضعيف وأمثاله • وباسناده عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلاء مثله إلا أنه قال يتم على صلاته • وعنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري
أركعتين صلى أم واحدة فقال يتم بركعة • وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين قال يبني على
الركعة • ورواه الصدوق في المقنع مرسلا • وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته
عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثا قال يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب
ويسجد سجدتي السهو قال الشيخ ما قدمناه من الأخبار أضعاف هذه وليس العدول عن الأكثر
إلى الأقل إلا لدليل قال ولو كانت متساوية فليس فيها أن الشك وقع في الفريضة فنحملها على النوافل •
أقول يأتي ما يدل عليه مع أنه يمكن الحمل على غلبة الظن وعلى التقية وعلى الانكار ... في كيفية
الصلاة وغيرها مما يأتي •

## باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشك في عدد الركعات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن
البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد • وعنه
عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة
صلى أم ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر • وعنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو • محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع
وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي • وعن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد كلهم عن أبي عبد الله

عليه السلام



في المغرب فأعد وإذا شككت م

عليه السلام قال إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد • وعنه عن فضالة عن حسين ومحمد بن سنان
جميعا عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله • وعنه عن فضالة عن حسين
ابن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة •
وعنه عن فضالة عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم و
الوتر والجمعة من غير أن أسأله • وعنه عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام مثله • وعنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في صلاة الغداة فقال إذا لم تدر واحدة صليت أم
ثنتين فأعد الصلاة من أولها والجمعة أيضا إذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان والمغرب
إذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة • وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته
عن السهو فقال في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك • وفي رواية أخرى بهذا الاسناد
إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك • وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة
ثم قال وهذا والله مما لا يقضى أبدا • أقول يأتي تأويله • وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن ابن
أبي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو
ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وإن كان
قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا قال يتشهد وينصرف
ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة
وهذا والله مما لا يقضى أبدا قال الشيخ هذا الخبر أن يراد به نافلة الفجر والمغرب ويحتمل أن يكون المراد من شك
ثم غلب على ظنه الأكثر ويكون إضافة الركعة على وجه الاستحباب • أقول الأقرب حمل الحديثين على التقية لموافقتهما
لجميع العامة • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن هاشم في نوادره عن الصادق عليه السلام في
حديث قال وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو • ورواه الشيخ والكليني كما يأتي • وفي الخصال باسناده عن
علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الأوليين من كل صلاة

مكتوبة وفي الصبح وفي المغرب • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفجر فلا يدري صلى ركعة أو ركعتين فقال له يعيد فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر
والمغرب فقال والمغرب فقلت له أنا والوتر قال نعم والوتر والجمعة • أقول وتقدم ما يدل على ذلك •

## باب عدم بطلان الصلاة من نقص ركعة أو أكثر سهوا وغيره مما لم يتيقن أو تكلم ناسيا أو مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة عمدا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام
في الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة • وباسناده
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله • ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن يونس عن معاوية بن وهب عن
عبيد بن زرارة مثله • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث
ابن المغيرة النصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة
فقال ولم أعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتم بركعتين ألا أتممتم • وعنه عن أيوب بن
نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الأوليين فقال أصحابي إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا أما نحن فنعيد فقلت لكني لا أعيد
وأتم بركعة فأتممت بركعة ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي أنت كنت
أصوب منهم فعلا إنما يعيد من لا يدري ما صلى • ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان الرازي مثله
وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال صليت بأصحابي المغرب فلما
أن صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم إنما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال
لعلك أعدت قلت نعم فضحك ثم قال إنما كان يجزيك أن تقوم فتركع ركعة إن رسول الله صلى الله عليه وآله سها
فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فأضاف إليها ركعتين • ورواه الكليني عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة مثله إلى قوله فتركع ركعة • أقول ذكر السهو في هذا الحديث
وأمثاله محمول على التقية في الرواية كما أشار إليه الشيخ وغيره لكثرة الأدلة العقلية والنقلية على استحالة السهو عليه
مطلقا وقد حققنا ذلك في رسالة مفردة وذكرنا له احتمالات متعددة • وعنه عن أبي جعفر عن أبيه والحسين بن

سعيد

سعيد جميعا عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين و
يتكلم فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه • وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك
فقال يقضي ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلاة قال لا • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر حديث
ذي الشمالين فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل • وعنه عن عبد الرحمن
ابن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها
ثم ذكر أنه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين • وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل
غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه • أقول المراد أنه لا شيء عليه من الاثم والاعادة لما يأتي من وجوب
سجدتي السهو قاله الشيخ وغيره • وعنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلاة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يستقبل حين صلى ركعتين فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل من موضعه • ورواه الصدوق في
المقنع مرسلا نحوه • وعنه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه
سجدتا السهو فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله
أنزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام
فأتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت أرأيت من صلى ركعتين فظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب
أنه صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من أولها قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وإنما أتم بهم
ما بقي من صلاته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من
صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأوليين • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
ابن مهران مثله • وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته

وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة اقول
حمله الشيخ والصدوق وغيرهما على من لم يستدبر القبلة لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه
وآله سجدتي السهو قط قال لا ولا يسجدهما فقيه قال الشيخ الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من انه سها
فسجد فهي موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنته من الاحكام معمول بها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات
وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
وقد جازت صلاته وعنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاث من المكتوبة ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء فقال وما ذاك
قال انما صليت ركعتين فقال أكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلاة اربعا
الى ان قال سجد سجدتين لمكان الكلام ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه
صلى خمسا او ستا فليعد الى ان قال وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلا يعلم انه لم يتم الصلاة
فانما عليه ان يتم ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين
يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم
ما بقي من صلاته وعنه عن الحجال عن عبد الله عن حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب
وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وباسناده عن سعد عن ابن ابي نجران والحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر
وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين اقول حمله الشيخ على من لم

يتكلم

او يذكر ذلك يقينا بل ظنا وحمل الاتمام على الاستحباب وجوز حمله على النوافل اقول ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقية
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال
يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة ورواه الصدوق باسناده عن عمار نحوه اقول
تقدم الوجه في مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل سهى فبنى على ما صلى كيف يصنع أيفتتح صلاته ام يقوم ويكبر ويقرأ
وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سها في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من القراءة هل عليه قراءة او تسبيح
او تكبير قال يبني على ما صلى فان كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا اذان ولا اقامة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في القبلة وفي قواطع الصلاة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب سجدتي السهو على من تكلم
ناسيا في الصلاة او مع ظن الفراغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا
في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع
قال يمضي في صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا اقول ذكر الشيخ ان هذا لا ينافي وجوب سجدتي السهو وهو حق
اذ لا تعرض فيه لهما بنفي ولا اثبات محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات
ومن تكلم في صلاته متعمدا فعليه اعادة الصلاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الشك
بين الثنتين والاربع وفي سهو الامام والمأموم وغير ذلك **باب** وجوب كون سجود السهو بعد
التسليم وقبل الكلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له سجدتا السهو قبل التسليم هما ام
بعد قال بعد وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم
واذا زدت فبعده اقول حمله الشيخ على التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت
حرمة صلاتك اقول تقدم وجهه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده اقول حمله
الصدوق ايضا على التقية **باب** عدم بطلان الصبح بالتسليم في الاولى اذا ظن التمام ثم تيقن ولم يستدبر
القبلة ووجوب الاكمال وكذا المغرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في
الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان
قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وباسناده عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن سعيد عن
جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن علي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال
يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا
وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي اقول يحتمل ان
يكون مخصوصا بالنوافل وان يحمل على عدم استدبار القبلة وان يحمل على عدم العلم بنقص ركعة فيستحب الاكمال مع الظن ذكر

ذلك

ذلك الشيخ وغيره وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة
قال يضيف اليها ركعة ورواه الصدوق باسناده عن حريز ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من
كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير اقول تقدم تأويله
وتقدم ما يدل على المقصود **باب** وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم يتم ويسجد سجدتي السهو
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن
سيابة وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث
فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى
المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى
التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه
السلام قال سألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع أيفتح الصلاة ام يقوم فيكبر ويقرأ وهل عليه اذان واقامة
وان كان قد سها في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من قراءته هل عليه ان يسبح او يكبر قال يبني على ما كان صلى ان كان فرغ
من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه اذان ولا اقامة ولا سهو عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الشك بين
الثلث والاربع وغيرها **باب** وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه
بعد التسليم وعدم وجوب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال له يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت
انك نقصت وباسناده عن اسحاق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت
هذا اصل قال نعم اقول لعل المراد اذا حصل اليقين بعد الشك ويكون مخصوصا بالشك في بعض الافعال قبل تجاوز
محله لما مضى ويأتي ويمكن ان يراد باليقين يقين عدم النقص والزيادة معا وذلك بان يبني على الاكثر ثم يتمم
ما ظن انه نقص لما مضى ويأتي ويحتمل التقية محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر

عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال
ألا أعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت
فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت
تمام ما نقصت • وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن حماد بن مسلم عن عمار بن موسى قال قال
أبو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر قال فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت
• وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال يبني
على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها • ومنه عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل لا يدري أثلاثا صلى أم اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا
كذلك في أول الصلاة وآخرها • أقول حمله الشيخ على غلبة الظن ويمكن حمله على التقية وعلى ما مر وعلى النوافل ويأتي ما يدل
على المقصود **باب** أن من شك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلاث
وصلاة ركعة بعد التسليم وسجدتا السهو • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما في حديث قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا قال إن
دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم • ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب • أقول قوله مضى في الثالثة يعني يبني على الثلاث ويتم الصلاة وقوله ثم صلى الأخرى يعني ركعة الاحتياط بعد
الفراغ بقرينة لفظ ثم مع ما مضى ويأتي • عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام فصلى
ركعة بفاتحة القرآن • محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عبيد بن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال يعيد قلت أليس يقال لا
يعيد الصلاة فقيه فقال إنما ذلك في الثلاث والأربع • ورواه الصدوق في المقنع مرسلا • أقول حمله الشيخ على الشك
في المغرب والأقرب حمله على الشك قبل إكمال السجدتين فتبطل لعدم سلامة الأوليين لما تقدم من أن الشك في الواحدة
والثنتين وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** أن من شك بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على

الأربع

---

الأربع والإتمام ثم صلاة ركعة قائما أو ركعتين جالسا وسجود السهو • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا إلى أن قال فإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس • وعنه عن
أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا
ووهمه في ذلك سواء قال فقال إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء
صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس الحديث • وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال إذا
لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل
الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في
حال من الحالات • ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله • أقول قد تقدم معنى البناء على اليقين في ...
وبالإسناد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال إنما السهو بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة
من سها فلم يدر ثلاثا صلى أو أربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجدات
وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم • وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إذا كنت لا تدري ثلاثا صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك
إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة
ولا تسجد سجدتي السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو • محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن استوى وهمه في
الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد • وعنه عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال فما
ذهب وهمه إليه إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله • محمد بن علي بن الحسين

---

في المقنع عن أبي بصير أنه روي فيمن لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجدات
جالسا فإن كنت صليت ثلاثا كانتا هاتان تمام صلاتك وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة لك • وعن محمد بن
مسلم أنه روي إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة وإن اعتدل وهمك فأنت
بالخيار إن شئت صليت ركعة من قيام وإلا ركعتين من جلوس وإن ذهب وهمك مرة إلى الثلاث ومرة إلى الأربع فتشهد ثم
وصل ركعتين وأربع سجدات وأنت قاعد تقرأ فيهما بأم القرآن • أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** أن من
شك بين الاثنتين والأربع وجب عليه البناء على الأربع ثم صلاة ركعتين قائما بعد التسليم وسجود السهو • محمد بن علي بن كمال السجدتين
الحسين بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك
إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم فإن كنت إنما صليت
ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وإن كان قد صلى أربعا كانت هاتان نافلة وإن
كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو • وعنه عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما قال قلت له من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين
وقد أحرز الثنتين قال يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه الحديث
أقول هذا محمول على نفي الإثم والإعادة لا سجود السهو • وبالإسناد عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له
من لم يدر في اثنتين هو أم في أربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه • ورواه الشيخ بإسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله • وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال في رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعا ووهمه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين
فقال يصلي ركعتين وأربع سجدات وقال إن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع
مثله في الثلاث والأربع • محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت

أبا عبد الله

---

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة
الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء • وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين
أم أربعا قال يعيد الصلاة • أقول حمله الشيخ على المغرب والغداة ويمكن حمله على الشك قبل إكمال السجدتين لما مر • وعنه
عن حماد عن شعيب يعني العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين
فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم سلم بعدهما • أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن
يعقوب بن يزيد جميعا عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
شك فلم يدر أربعا صلى أم اثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين وأربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو
جالس • أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من دخل في العصر فصلى ركعتين ثم تيقن أنه كان صلى الظهر
ركعتين • أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان
عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر فلما صلى من صلاة العصر ركعتين
استيقن أنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فأجاب عليه السلام إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة
يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلى
العصر بعد ذلك **باب** أن من شك بين الاثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع ثم
صلاة ركعتين قائما وركعتين جالسا وسجود السهو • محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا
فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس • وبالإسناد عن سهل بن اليسع
عن الرضا عليه السلام في ذلك أنه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا
قال وقد روي أنه يصلي ركعة من قيام أو ركعتين وهو جالس قال ابن بابويه ليست هذه الأخبار مختلفة و
صاحب السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ فهو مصيب • أقول الأقرب حمل حديث سهل على التقية أو على ما ذكرناه سابقا
في مثله • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى
فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فإن كان

اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب ان من شك بين الاربع والخمس فصاعدا وجب عليه البناء على الاربع ويسجد للسهو • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله
عليه وآله المرغمتين • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما • محمد بن الحسن
باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
• ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام
قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري
ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد الحديث • اقول
المفروض في آخر الحديث انه شك بين الثلاث والاربع والخمس فيبني على الاربع ثم يصلي ركعتين جالسا باب وجوب
الاعادة على من لم يدر كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر
ازاد في صلاته ام نقص منها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة • وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد ولا تمض على الشك • ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سليمان عن سعد بن سعد مثله • و

بالاسناد

بالاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة وابي بصير جميعا قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي
عليه قال يعيد الحديث • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن
النعمان الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما يعيد من لا يدري ما صلى • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا ام لا
قال يستقبل • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال يستقبل
الصلاة • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد
تشهدا خفيفا • اقول حمله الشيخ البناء على الجزم على الاستيناف وسجود السهو على الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك
باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلاته ويبني على وقوع ما شك فيه وحكم كثرة السهو
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان • ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء • ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله • وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير جميعا قالا
قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك
قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض
احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث
ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك • و
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن
الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض
في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه • ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة

عن العبد الصالح عليه السلام مثله • وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري
اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا الحديث • محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا عليه
السلام اذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد • وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو • محمد بن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا سهو على من اقر على نفسه بالسهو باب ان من نسي ركعتين من صلاة الليل حتى اوتر استحب له اتمام صلاة الليل
واعادة الوتر • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى صلاة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع
قال يقوم فيصلي ركعتين اللتين نسيهما ثم يوتر باب عدم وجوب سجدتي السهو في النافلة واستحباب البناء على
الاقل وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهوا • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء مثله ثم قال الكليني وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل • وعنه عن فضالة
عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت والمغرب قال نعم
والوتر والجمعة من غير ان اسأله • اقول اعادة الوتر مع الشك محمول على الاستحباب دون البطلان • وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سها
في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة فقال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة
بعد باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعدا سهوا الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن
انه زاد في صلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا • محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو

عبد الله

عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة • ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار مثله • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن الرجل صلى
العصر ست ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد الحديث • وعنه عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا قال ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته
• وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه
كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان ركعتين نافلة
ولا شيء عليه • ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة • وباسناده
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان لا يدري جلس
في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات
ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة • وفي المقنع قال وكان من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلاة • قال
الشيخ لا تنافي بين الاخبار لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وذلك لا
يوجب اعادة الصلاة • محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل
فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل
القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال الشيخ
هذا شاذ لا يعمل عليه لان من زاد في الصلاة يجب عليه الاستيناف واذا شك في الزيادة يسجد المرغمتين قال ويجوز ان
يكون مخالفا لذلك لان قول احد لم يكن مما يقطع به وانما سجد احتياطا • اقول وتقدم الوجه في مثله باب
كيفية سجدتي السهو وما يقال فيهما • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ❁ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله ❁ اقول المراد انه تتعد بقي ان فيه غلط وجه الفتوح شوه التعليم بقرينة او لم كانوا عليهم
السلام في الفتل منه من الابل ❁ وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا
ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ❁ ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وكذا الذي قبله ❁ اقول وتقدم ما يدل على التسليم فيهما
في الشك بين الاربع والخمس وغير ذلك ❁ وعن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط
فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما
تشهد بعد السجدتين ❁ ورواه الصدوق باسناده عن عمار ❁ قال الشيخ المراد ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح
التشهد في الصلوات من التطويل واستدل بما سبق ❁ اقول وتقدم ما يدل على المقصود باب وجوب التحفظ
من السهو بقدر الامكان محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رجل عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم
ذلك بالنوافل ❁ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث المدا ومتعلقات النوافل واحاديث الاقبال على الصلوة
وغير ذلك باب استحباب تخفيف الصلوة بتقصير السورة والاقتصار على ثلث تسبيحات في الركوع
والسجود مع خوف السهو محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني ❁ وباسناده عن
عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو
قلت فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود ❁
باب ان من شك في شيء من افعال الصلوة بعد تجاوز
محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه بعد الفراغ ان كان مما يقضي وان ذكره في محله او شك

يقين

فيه اتي به ولم يسجد للسهو ❁ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي
قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة
وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشككت فليس بشيء ❁ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي جميعا عن
ابي ابرهيم عليه السلام انه سأل عن السهو في الصلوة قال ينبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها ❁ وعنه
عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ❁ وعنه عن
زرعة عن سماعة قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو ❁ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى الركوع او سجدة هل عليه
سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة ❁ اقول الظاهر ان المراد اذا ذكر قبل فوت محله واتى بما نسيه بقرينة قوله قد
اتم الصلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال
من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها ❁ وباسناده عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت
فاقض الذي فاتك سهوا ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها ❁ عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
ركع وسجد ولم يدر هل كبر او قال شيئا في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة قال اذا شك فليمض في
صلوته ❁ اقول وتقدم ما يدل على عدم الالتفات الى الشك في افعال الصلوة وفي الوضوء ايضا في احاديث الشك في الركوع والسجود ويأتي
ما يدل عليه باب عدم وجوب شيء للسهو على الامام مع حفظ المأموم وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم
لو اشتركا في السهو او سها الامام مع اختلاف المأمومين محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن
ابن القسم والي قتادة عن علي بن جعفر ❁ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن

علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ❁ وباسناده عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ❁ ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن سهل مثله ❁ وباسناده عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ❁ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله ❁ وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسهو وهو خلف الامام انه يسبح في السجود او في الركوع او نسي ان يقول
شيئا بين السجدتين فقال ليس عليه شيء ❁ وبهذا الاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن رجل سها
خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه
اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ❁ ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله
وكذا الذي قبله ❁ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب
قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب ❁ اقول المراد السهو المختص به او مع عدم حفظ الامام ❁ وعنه عن احمد عن
عمرو عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر
فسها الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على
صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو الى ان قال وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد
الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح الحديث ❁ اقول المفروض هنا اشتراك الامام والمأموم في السهو محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابرهيم بن هاشم في نوادره انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح
اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام
مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم
وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في
الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة واذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في
الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ❁ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام ❁ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ❁ وباسناده عن ابن مسكان عن ابي الهذيل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت
خلفه فهو مثله باب عدم وجوب شيء على من سها في سهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس
على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ❁ ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه مثله ❁ وعنه عن محمد بن علي بن الحسين عن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سهو في سهو ❁ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن هاشم
في نوادره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا سهو في سهو باب وجوب قضاء التشهد والسجدة
بعد التسليم اذا نسيهما وسجود السهو محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي
فاتك سواء ❁ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان ❁ اقول قضاء التكبير مستحب كفعله في محله والمراد
بنسيان الركوع نسيان الركعة بتمامها ❁ وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا
قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما
انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ❁ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد مثله ❁ وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في حديث قال وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن
الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر
الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره ❁ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يسهو في السجدة الاخيرة من
الفريضة قال يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك ❁ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السجود وفي التشهد باب
عدم بطلان الصلوة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك ❁ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته
قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه ❁ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان يقينه حين انصرف أنه كان
قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك ● ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم ● أقول وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** جواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم ونحوهما وتحويله من مكان إلى مكان لذلك ● محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو
فقال احص صلاتك بالحصى أو قال احفظها بالحصى ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حبيب بن المعلى أنه سأل أبا
عبد الله عليه السلام فقال له إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان فقال لا بأس به
● وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام أنه قال لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعد به

**باب** عدم وجوب إعادة الصلاة بالسهو والشك الذي لا يضر بطلانها وعدم استحبابها ● محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن إبراهيم بن يحيى الأشعري عن حمزة بن حمران
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها ● ورواه الصدوق مرسلا
نحوه ● محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين
ابن المختار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عبيد بن أعين يشك في الصلاة فيعيدها قال هل يشك
في الركعة فيعطيها ربيتين ● أقول ذكر الشيخ والصدوق وغيرهما أن ذلك مخصوص بغير الشك المنصوص على أنه يبطل الصلاة
وذلك معلوم مما مر وقد تقدم ما يدل على حصر قواطع الصلاة ومبطلاتها

**باب** عدم بطلان الصلاة بترك
شيء من الواجبات سهوا ونسيانا أو جهلا أو عجزا أو تقية أو خوفا أو إكراها أو اضطرارا إلا ما استثني بالنص ● محمد بن علي بن الحسين
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي تسعة أشياء السهو والخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا
يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة ● أقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

**باب** ما ينبغي فعله لرفع الوسوسة والسهو ● محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أشكو إليك

ما ألقى

---

ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صليت من زيادة أو نقصان فقال إذا دخلت في الصلاة فاطعن فخذك الأيسر بإصبعك
اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإنك تنحره وتطرده ● ورواه
الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

**باب** المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو وحكم
نسيانهما ● محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود
أو يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان ● محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
السهو ما تجب فيه سجدتا السهو قال إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت
أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن
يقدم شيئا أو يحدث شيئا فقال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو قال
يسجدهما متى ذكر إلى أن قال وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس
ويذهب شعاعها الحديث ● وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان
ابن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان ● أقول وتقدم بقية المواضع التي تجب فيها
سجدتا السهو هنا وفي أفعال الصلاة

**باب** جواز حفظ الغير لعدد الركعات والعمل بقوله ووجوب قراءة
الفاتحة عينا في صلاة الاحتياط ● محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام السهو فقال وينفلت من ذلك أحد ربما أقعدت
الخادم خلفي يحفظ علي صلاتي ● أقول وتقدم ما يدل على ذلك في سهو الإمام والمأموم وقد تقدم ما يدل على وجوب العمل بالقدر
بالحد الطرفين هنا عند السهو وهو يحصل من حفظ الغير وربما حصل العلم من بعض الخبرين وعلى تعين قراءة الفاتحة في أحاديث
كثيرة

# أبواب قضاء الصلوات

**باب** وجوب قضاء الفريضة الفائتة عمدا ونسيانا ونوم أو ترك
طهارة لا لصغر أو جنون أو كفر أصلي أو حيض أو نفاس ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة والعدول إلى الفائتة إذا
ذكرها في الأثناء ● محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها قال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها

---

● وعنه عن ابن زياد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال في أي ساعة ذكرها ليلا أو نهارا ● وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن
بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة فنسي أن يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها
الحديث ● وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر و
يؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير أذان حتى يقضي صلاته ● محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نسيت الصلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن
فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة الحديث ● وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه
ذلك ثم صلى ● محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن
علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن حمزة بن الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الله أمر بالصلاة والصوم
فنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة فقال أنا أنيمك وأنا أوقظك فإذا قمت فصل ليعلموا إذا أصابهم ذلك
كيف يصنعون ليس كما يقولون إذا نام عنها هلك وكذلك الصيام أنا أمرضك وأنا أصحك فإذا شفيتك فاقضه
● ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم مثله ● عبد الله بن جعفر في قرب
الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي
المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب ● وبالإسناد قال وسألته عن رجل نسي العشاء
ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر ● وبالإسناد قال وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت
الظهر قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلاة بعدها صلاة ● أقول وتقدم ما يدل على الأحكام المذكورة في مقدمة
العبادات وفي الحيض والنفاس وفي الوضوء وفي المواقيت وفي الأذان وغير ذلك

**باب** جواز القضاء في كل
وقت ما لم تتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية واستحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع

العجز

---

العجز فإن فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أربع
صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها الحديث ● وباسناده عن الحسن بن محبوب عن الرباطي
عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله أنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر
حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر الحديث ● محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام
عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض
ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا
يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ● ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ● محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا العصر فإنه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت
بهما الثمانون التي بعد الظهر فإذا أردت أن تقضي شيئا من صلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة
التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت الحديث ● وباسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل
بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء
الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي
ما فاته الأولى فالأولى ● وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة
نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل ● أقول يمكن حمله على ما لو اشتغل المسافر
نهارا وكان القضاء بالليل أقرب إلى الإقبال والتوجه فيكره القضاء نهارا أو على قضاء الصلاة على الراحلة لما يأتي
في رواية هذا الراوي بعينه وتقدم ما يدل على الأحكام المذكورة هنا وفي أعداد الصلوات وفي المواقيت
ويأتي ما يدل عليها

**باب** عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت ووجوب القضاء

إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات إذا أغمي عليه فقال لا إلا الصلاة التي أفاق فيها ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي مثله وباسناده عن أيوب بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن أيوب بن نوح مثله وباسناده عن علي بن مهزيار أنه سأله يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر قال الصدوق فأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضي جميع ما فاته وما روي أنه يقضي صلاة شهر وما روي أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب وفي العلل وعيون الأخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كل ما غلب الله على العبد فهو أعذر له وفي العلل والخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن موسى بن بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يغمى عليه يوما أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك كم يقضي من صلاته قال ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده قال وزاد فيه غيره أن أبا عبد الله عليه السلام قال هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب وفي كتاب المقنع قال روي أنه ليس على المغمى عليه أن يقضي إلا صلاة اليوم الذي أفاق فيه والليلة التي أفاق فيها قال وروي أنه يقضي صوم ثلاثة أيام وروي أنه يقضي الصلاة التي أفاق في وقتها محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير مثله وباسناده عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إبراهيم الخزاز أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أغمي عليه أياما لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاته قال لا شيء عليه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله وباسناده عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمي عليه فقال لا وعنه عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله

وعنه

وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير يعني المرادي عن أحدهما قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة التي أدرك وقتها ورواه الكليني عن علي بن محمد وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام وذكر مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما إلى الليل ثم يفيق فقال إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فإن أغمي عليه أياما ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس وإلا فليس عليه قضاء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة التي أفاق فيها وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل صلاة الصبح قضى صلاة الليل وعنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت إليه جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياما فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه وقال بعضهم يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم إنه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الأيام قال لا يعيد شيئا من صلاته وباسناده عن إبراهيم ابن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه أياما ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة قال يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه أقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث من وهب ماله فرارا من الزكاة وفي أحاديث من جعل ماله حيلة فرارا وتقدم ما يدل على اعتبار إدراك الطهارة وركعة في المواقيت وفي الحيض مع صدق الإفاقة ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت أنه محمول على الاستحباب أو الإفاقة **باب** استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقة وتأكد استحباب قضاء ثلاثة أيام أو يوم محمد بن الحسن باسناده

عن النضر عن عبد الله بن سنان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما تركته من صلاتك لمرض أغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الأولى ويقيم في البقية وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته وعنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها إن أمر الصلاة شديد ورواه الصدوق أيضا باسناده عن ابن أبي عمير مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء وإذا أغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن وباسناده عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة التي أفاق فيها وعنه عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المغمى عليه يقضي آخر أيامه صلاة ثلاثة أيام وعنه عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي ما فاته وباسناده عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلاة يوم وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة التي أفاق فيها وباسناده عن حريز عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل أغمي عليه شهرا أيقضي شيئا من صلاته قال يقضي صلاة ثلاثة أيام وباسناده عن حماد عن أبي كهمس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلاة فقال أما أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك وباسناده عن إبراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليلة فقال إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي أن تقضي كل ما فاتك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه فقال يقضي صلاة يوم محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن إسماعيل بن جابر قال سقطت عن بعيري فانقلبت على أم رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى علي فسألته عن ذلك فقال اقض مع كل صلاة صلاة أقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي الوجوب مع عدم الإفاقة **باب** استحباب التنحي عن موضع فوت الصلاة وانقطاع الفضيلة وجمع لم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر

حتى طلعت

حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى أقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت

**باب** وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضي صلاة السفر قصرا ولو في الحضر وبالعكس وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الأرض فأما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي أن يصلي عند ذلك وعنه عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه من نسي أربعا فليقض أربعا حين يذكرها مسافرا كان أو مقيما وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافرا كان أو مقيما ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلي المكتوبة قال يقضي إذا أقام مثل صلاة المسافر بالتقصير أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم إجزاء الركعة في القضاء عن أكثر من ركعة وإن كانت في المسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام أو مسجد الكوفة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئا من صلاة الخمسين في المسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام أو مسجد الكوفة أتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه الحسبة حتى يجزي إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلي مائة ركعة أو أقل أو أكثر وكيف يكون حاله في ذلك فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فأما أن يكون تضييعا لمن صلاة تجب لها فلا يفعل هو إلى الزيادة

اقرب منه الى النقصان باب استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية واعادتها وجواز الاكتفاء فيما
عدا الاولى بالاقامة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام في الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد
الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم • اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاذان وغيره باب
استحباب قضاء الوتر وجملة من احكامه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين • وعنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي جعفر عليه السلام يقضي
عشرين وترا في ليلة • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله • وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم ينسى
حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته • علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل ينسى صلوة الليل فيذكر اذا
قام من صلوة الزوال كيف يصنع قال يبدأ بالزوال فاذا صلى الظهر قضى صلوة الليل والوتر ما بينه وبين العصر او متى
ما احب • اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلوات المندوبة وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب استحباب
قضاء الوتر وترا وان زالت الشمس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان
ابي ربما قضى عشرين وترا في ليلة • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من اول الليل قال يقضيه وترا متى ما
ذكره وان زالت الشمس • وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله
• وعنه عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اوليس انما احدهما
قضاء • ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن سليمن بن خالد • ورواه الصدوق

باسناده

باسناده عن سليمن بن خالد مثله الى قوله كما فاتك • وعنه عن الحسن عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا
عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا • وعنه عن الحسن عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا
ابدا • وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي
قال مثلا بمثل • ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمن مثله • وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا • ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة
مثله • وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تقضيه
من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى • اقول يأتي وجهه • وعنه عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا
قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل
الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر • وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين • وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين
ابن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع
ركعات • اقول حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على من يقضي الوتر جالسا فانه يحتسب له ركعتين بركعة لما تقدم
في القيام قال ويحتمل ان يراد بها من ترك الوتر تهاونا واستدل بحديث زرارة باب ان من فاتته
فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين وثلثا واربعا ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب
القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن
اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة
هي صلى ركعتين وثلثا واربعا • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط
مثله • احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد يرفع
الحديث قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلاثة واربعة

وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى • اقول وتقدم
ما يدل على الحكم الثاني في اعداد الصلوات باب استحباب التطوع بالصلوة والصوم وجميع العبادات
عن الميت ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلوة لعذر • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه
حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده
الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا • علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى عن علي بن جعفر
في كتاب مسائله عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت ابي جعفر بن محمد عليهما السلام عن الرجل هل يصلح
ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له • ورواه
علي بن جعفر في كتابه كما نقله عليه السلام • وعنه قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل له • وعن الشيخ باسناده الى محمد بن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق
ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك • وباسناده الى عمار بن موسى من كتاب اصله المروي عن الصادق
عليه السلام في الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف • وباسناده
الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صوم قال يقضيه اولى الناس به
• وعن هشام بن سالم في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال هشام في كتابه • وعنه عليه السلام قال
قلت له يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها قال نعم قلت او يعلم من يصنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون
مسخوطا عليه فيرضى عنه • وعن علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يؤجر فيما يصنع وله اجر لصلته
قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه • وعن الحسين بن ابي الحسن العلوي
الكوكبي في كتاب المنسك عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات
من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه قال ابن طاوس يحمل في الحي على ما تصح فيه النيابة • وعن

الحسن بن

الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر
والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت • وعن محمد بن ابي عمير عن الامام عليه السلام مثله [illegible]
عليه السلام • وعن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله • وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
في الرجل يتصدق عن الميت ويصوم ويصلي ويعتق قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت • وعن علي بن اسمعيل الميثمي في اصل
كتابه عن كردين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصدقة والصوم والحج يلحق بالميت قال نعم قال وقال هذا القاضي خلفي
وهو لا يرى ذلك قلت وما انا وذا فوالله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه • وعنه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصلوة على الميت تلحق به قال نعم • وعنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اني لم اتصدق بصدقة منذ
ماتت امي الا عنها قال نعم قلت افترى غير ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت تلحق بها قال نعم • وعن حماد بن
عثمن في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت
حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك في الدين • وعن عبد الله
ابن جندب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلوة والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين ثلثاه
لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والآخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا
البر والصلة • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن جندب مثله • وعن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى الكاظم عليه السلام وذكر مثل السؤال والجواب • وعن ابان بن عثمن عن علي بن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت الا عنها فيلحق ذلك بها قال نعم
قلت والصلوة قال نعم قلت والحج قال نعم ثم سألت ابا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم فقال نعم • وعن عبد الله
ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به • و
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن • وعن
صفوان بن يحيى وكان من خواص الرضا والجواد عليهما السلام عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق عليه السلام مثله
• وعن العلا بن رزين في كتابه وهو احد رجال الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعال الخير
• وعن البزنطي وكان من رجال الرضا عليه السلام قال يقضى عن الميت الصوم والحج والعتق وفعله الحسن • وعن

صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام قال ويقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها ٭ وعن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن ٭ وعن حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا اضعف الله له اجره وينعم بذلك الميت ٭ وعن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت ٭ وعن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في اخبار عن لقمن عليه السلام اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين ٭ اقول ذكر ابن طاوس جملة من الاحاديث ثم روى بعض احاديث قضاء الدين عن الميت وقد نقل الشهيد في الذكرى جميع ما نقله عن ابن طاوس ونقل زيادة على ما نقله ٭ محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن يونس عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الصوم والحج والعتق والفعل الحسن ٭ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وغيره ويأتي ما يدل عليه في الوقف والوصية والحج وغير ذلك

باب

استحباب الايقاظ للصلوة وحكم من تركها متعمدا او غير مستحل ٭ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلوة الصبح فضربه ابن ملجم الخ

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المع الصلوة وغيرها وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمة العبادات وفي اعداد الصلوات

ابواب صلوة الجماعة باب تاكد استحبابها في الفرايض وعدم وجوبها فيها عدا الجمعة والعيدين ٭ محمد بن الحسن باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة ٭ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه ٭ وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلت له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز مثله ٭ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا الحديث ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا ٭ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشا

عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمس وعشرون درجة في الجنة ٭ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله ٭ محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير ٭ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث ٭ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال ثلث درجات منها المشي بالليل والنهار الى الجماعات ٭ وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت الجماعة لئلا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله الا ظاهرا مكشوفا مشهورا لان في اظهاره حجة على اهل الشرق والغرب لله وحده وليكون المنافق والمستخف مؤديا لما اقر به بظاهر الاسلام والمراقبة وليكون شهادات الناس بالاسلام بعضهم لبعض جايزة ممكنة مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل ٭ وفي المجالس باسناده الاتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسال اعلمهم عن مسائل فاجابه عليه السلام الى ان قال اما الجماعة فان صفوف امتي كصفوف الملائكة والركعة في الجماعة اربع وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة واما يوم الجمعة فيجمع الله فيه الاولين والاخرين للحساب فما من مؤمن مشى الى الجماعة الا خفف الله عز وجل عليه اهوال يوم القيمة ثم يومر به الى الجنة ٭ وباسناده تقدم في الجلوس بعد الصبح عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كاجر ثمانية من ولد اسمعيل كلهم رب بيت يعتقهم ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر ٭ وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن جعفر عن محمد بن عمر الجرجاني قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام اول جماعة كانت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي وامير المؤمنين علي بن ابي طالب معه اذ مر ابو طالب وجعفر معه فقال يا بني صل جناح ابن عمك فلما احس رسول الله صلى الله عليه وآله تقدمهما وانصرف ابو طالب

مسرورا الحديث قال فكانت اول جماعة جمعت ذلك اليوم ٭ وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال فضل الجماعة على الفرد اربع وعشرون ٭ وفي الخصال عن عبد الله بن احمد الفقيه عن ابي محمد بن محمد عن ابن ابي عيسى عن محمد بن ابرهيم عن ابن بكير عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة ٭ ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام ان الله ليستحيي من عبده اذا صلى في جماعة ثم سأله حاجته ان ينصرف حتى يقضيها ٭ وقال الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في شرح اللمعة الجماعة مستحبة في الفريضة متاكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومع العالم الف ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف قال وروي ان ذلك مع اتحاد الماموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه ٭ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال والصلوة في اول الاوقات وفضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الفا ركعة ولا تصل خلف فاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية ولا تصل في جلود الميتة ولا جلود السباع ٭ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن هرون بن الجهم عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلث درجات منها المشي بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة على الجماعات ٭ اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه في حكم الجمعة والعيدين

باب

كراهة ترك حضور الجماعة الا مع العذر ولو بان يشد حبلا من منزله الى المسجد الا العذر كالمطر والمرض والعلة والشغل ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة ٭ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم لتحضرن المسجد او لنحرقن عليكم منازلكم قال وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ٭ ورواه الشيخ ايضا مرسلا ٭ وفي عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ٭ وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون

عن الصادق

عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لامرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم امر رجلا من اهل بيتي وهو علي فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا ياتون الصلوة ٭ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٭ وفي المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين فلا صلوة له ٭ ورواه البرقي في المحاسن عن زرارة مثله الا انه ترك من غير علة ٭ وفي العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن احد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل في جماعة فلا صلوة له بين المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بعض الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان يامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ٭ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الايمان من عنقه ٭ وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له ٭ اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد ويأتي ما يدل عليه

باب

تاكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشاء ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله قال اغيب هم قالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما

لا تتركهما ولو حبواً ورواه الصدوق مرسلاً نحوه ورواه في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله الى قوله والعشاء ورواه في عقاب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء
مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل
ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن الصادق
عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنما احيا الليل كله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد
ويأتي ما يدل عليه **باب** ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان ولو امرأة في غير الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يكونان
جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن
يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون
في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فأؤذن واقيم واصلي بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون
قطر السحاب فأبقى انا واهلي وولدي فأؤذن واقيم واصلي بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون
في الماشية فأبقى انا واهلي فأؤذن واقيم واصلي بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها
فأبقى انا وحدي فأؤذن واقيم أفجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب اقول الصورة الاخيرة جماعتها ثانية لا حقيقية والمراد ادراك فضلها
بالاذان والاقامة وارادة الجماعة فكأنه صلى جماعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام انه سئل عن الرجلين يصليان جماعة قال نعم ويجعله عن يمينه قال وقال عليه السلام الاثنان جماعة قال وقال النبي
صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة اقول تقدم وجهه وفي عيون الاخبار باسناده تقدم في
اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال الاثنان فما فوقهما جماعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن

يحيى

يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود الطائي عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن الصيقل ورواه في المقنع مرسلاً وعنه عن محمد بن الحسين
عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف جماعة والمريض
القاعد عن يمين المصلي جماعة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري اقول ويأتي ما يدل على ذلك
على جواز اقتداء المرأة بالمرأة ولعل ترك هنا القيد من باب تلك الجماعة او لعدم تحقق عدم المرأة لتصح الامامة او نحو ذلك
**باب** استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية والقيام في الصف الاول محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
في الصف الاول ورواه في المجالس عن الحسين بن ابراهيم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي زياد النهدي عن ابن بكير عن الصادق
عليه السلام مثله قال وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وباسناده عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع
من تقتدي به محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عن ابيه عن محمد عن الفضيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال كنت جالساً عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني
رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فيّ وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه
السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له
جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد الا
ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي في حديث
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا اماماً مخالفاً وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت
صادقاً لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيراً وعنه عن البرقي عن

جعفر بن المثنى عن اسحاق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحاق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي
معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصيكم بتقوى الله عز وجل ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه وقولوا للناس حسناً ثم قال عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم
الحديث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال صلى حسن وحسين خلف مروان ونحن نصلي معهم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب ايقاع الفريضة قبل المخالف او بعده وحضورها
معه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما منكم احد يصلي صلاة فريضة
في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وباسناده عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله
له خمساً وعشرين درجة وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible] يكون [illegible]
فهو يسرون في الصلاة فاذا صلى العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحتسب لك باربع وعشرين صلاة محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا اعلمكم انه من صلى منكم اليوم صلاة فريضة في جماعة مستتراً بها من عدوه في وقتها
فاتمها كتب الله له خمسين صلاة فريضة في جماعة ومن صلى منكم صلاة فريضة وحده مستتراً بها من عدوه في وقتها فاتمها
كتب الله تعالى له بها خمساً وعشرين صلاة فريضة وحدانية ومن صلى منكم صلاة نافلة لوقتها فاتمها كتب الله تعالى له بها عشر صلوات
نوافل ومن عمل منكم حسنة كتب الله له بها عشرين حسنة ويضاعف الله عز وجل حسنات المؤمن منكم اذا احسن اعماله
ودان بالتقية على دينه وامامه ونفسه وامسك من لسانه اضعافاً مضاعفة ان الله عز وجل كريم محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن محمد بن يحيى الخازمي عن الحسين بن الحسن عن ابراهيم بن علي المرافقي
وعمر بن الربيع عن جعفر بن محمد عن ابيه في حديث انه سئل عن الامام ان لم اكن اثق به اصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده
قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعاً فقال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له

الرجل

الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي
في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي الحسن
عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم
في الصلاة فان مفتاح الصلاة التكبير وعنه عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني
ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة قال لا بأس واما انا فاصلي معهم وأريهم اني اسجد وما اسجد و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في
منزله ثم اتى مسجداً من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الا انه
قال فصلى معهم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن ابي عبد الله انه قال فصلى معهم اقول ويأتي ما يدل على
ذلك **باب** استحباب تخصيص الصف الاول باهل الفضل ومن يسدد وقت الامام اذا غلط محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم
القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوّموه الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلاة فيستفتح الرجل الآية هل يفتح عليه
وهل يقطع ذلك الصلاة قال لا يصلح ان يفتح عليه اقول هذا يحتمل الكراهة مع كون القارئ غير الامام ويحتمل الحمل على
الانكار ويحتمل كون لفظة النهي قطع الصلاة فيكون لفظ يصلح مثبتاً لا منفياً **باب** استحباب اختيار
القرب من الامام والقيام في الصف الاول واختيار ميامن الصفوف على مياسرها والصف الاخير في صلاة الجنازة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال
افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن

محمد بن سهل بن زياد باسناده قال قال الفضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد ● محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة
● ورواه في عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض نحوه وزاد ومن حافظ على الجماعة حيثما كان مر على الصراط
كالبرق الخاطف اللامع في اول زمرة مع السابقين ووجهه اضوء من القمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة حافظ
عليها ثواب شهيد ● قال وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلاة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله
عز وجل ● وفي المجالس باسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان خير الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر ● اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي صلاة الجنازة **باب**
استحباب الجماعة ولو في اخر الوقت للمختار وجعلها الصلاة فرادى في اوله ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح
انه سال ابا عبد الله عليه السلام ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده
اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام ● عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن القوم يكونون جميعا متى يذهب الثلث
الاول من الليل او اكثر بها افضل يصلون العشاء جماعة او في غير جماعة قال يصلون جماعة افضل ● ورواه علي بن جعفر
في كتابه ● اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للائمة
عليهم السلام وعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الاصولية الا تقية ● محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة
خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ● ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ● وعن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي
خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ● محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله ● وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرا من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو

ولا تصل

فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ● ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل الجعفي مثله الا انه قال لا تصل وراه
● وعنه عن ابن محبوب عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي
المؤذن لهم وامامهم وصاحب البصرة فاخبرني مفضلا بما قال فقال هو لعلمه بما قال لكنه قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد
بالصلاة خلف الناصب واقرا لنفسك كانك وحدك ● وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي انه كتب
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اتجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراه
● ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبد الله البرقي مثله ● وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان
يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ● ورواه الصدوق مرسلا ● ورواه في الخصال عن ابيه
عن سعد عن محمد بن عيسى مثله الا انه قال عن خليفة بن حماد ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر ● وباسناده عن اسمعيل
ابن مسلم انه سال الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلاة صلاها خلفه ●
ورواه في التوحيد عن ابيه عن علي بن الحسن الكوفي عن ابيه الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن مسلم مثله قال وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا
خلفه ورواه الشيخ ايضا مرسلا نحوه ● وفي الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار قال كتبت الى محمد بن علي الرضا عليه السلام اصلي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس فكتب لا تصلوا
خلفهم ولا تعطوهم من الزكوة وابروا منهم برئ الله منهم ● وفي عيون الاخبار باسناد تاتي عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال لا يقتدى الا باهل الولاية ● وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال من زعم ان الله يجبر عباده
على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تصلوا وراه ● وفي كتاب التوحيد عن محمد بن احمد بن عمران بن موسى عن الحسين بن
العباس بن حريش الرازي عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا من قال بالجسم فلا تصلوا وراه
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام عن ابيه

عن الصادق عليه السلام قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا
شهادته ولا تصلوا وراه ولا تعطوه من الزكوة شيئا ● وقد تقدم في احاديث سح الخفين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح ● اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وغيره ويأتي ما يدل عليه في احاديث القراءة خلف
من لا يقتدى به وغير ذلك **باب** عدم جواز الاقتداء بالفاسق فان فعل وجب ان يقرا لنفسه ويجوز الاقتداء
بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه
السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا
خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ● ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عثمن ومحمد بن يزيد جميعا
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد مثله ● وباسناده عن ابي ذر رحمه الله قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل
شفيعك سفيها ولا فاسقا ● ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن ثور بن غيلان عن ابي ذر ● ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس
ابن معروف مثله ● قال وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير ● قال وقال الصادق عليه السلام
ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ● ورواه الشيخ كما
سبق وفي عيون الاخبار باسناد تاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال لا صلاة
خلف الفاجر ● وفي الخصال بالاسناد الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال
والصلاة تستحب في اول الاوقات وفضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين ولا صلاة خلف الفاجر ولا يقتدى الا باهل
الولاية ● وفي المقنع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم ● محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل الا خلف من
تثق بدينه ● محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت
للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ● ورواه الصدوق باسناده عن
سعد بن اسمعيل مثله ● وباسناده عن محمد عن سعد بن اسمعيل مثله الا انه ترك قوله وهو عارف بهذا الامر وقال في
آخره لا تصل ● محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية ابي القسم بن قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا عليه السلام

يقول

يقول ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس منهم شارب النبيذ والخمر ● ومن كتاب ابي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا عليهما
السلام قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيتقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال
ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل ● اقول لعل المراد انه ليس عليه ذنب لم يتب منه فانه يتحقق بذلك
انتفاء الطلبة والفسق عنه ● احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الرضا عليه السلام قال اذا رايتم الرجل
قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب الحرام منها
لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه واذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا
لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فياتي منها محرما
فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقدة عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل
متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا امع هواه
يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا
والاخرة بترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا
للرياسة الى ان قال ولكن الرجل كل الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة في رضى الله يرى الذل مع الحق
اقرب الى عز الابد من العز في الباطل الى ان قال فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم به فتوسلوا فانه
لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة ● ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره عن علي بن الحسين عليهما السلام نحوه ● اقول
هذا بيان لاعلى مراتب العدالة لا لادناها لما تخصيص من يؤخذ عنه العلم ويقتدى به في الاحكام الدينية كما هو ظاهر
لا بامام الجماعة والشاهد وتقدم ما يدل على المقصود هنا وفي الجمعة ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشهادات **باب**
عدم جواز الاقتداء بالمجهول ● محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن آدم بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابيه يزيد بن حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اصلي خلف من لا اعرف فقال لا تصل
الا خلف من تثق بدينه الحديث ● وقد تقدم حديث خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل
خلف المجهول ● وعن الصادق عليه السلام ثلثة لا يصلى خلفهم احدهم المجهول ● محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان

الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته ● اقول لعل المراد انه لم يؤم المؤمنين المصلين مع انتفاء احتمال التقية مع احتمال الحمل على التقية بقرينة لفظ الناس وما تقدم من نظايره ويأتي ما يدل على ذلك

## باب
عدم جواز الاقتداء بالاغلف مع امكان الختان ● محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ابدا ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ● ورواه الصدوق مرسلا ● ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزا قال الاغلف وذكر مثله ● ورواه في المقنع ايضا مرسلا ● اقول قد تقدم ما يدل على ذلك في حديث الفاسق لانه من افراده بسبب ترك الواجب من الختان ويأتي ما يدل عليه وقوله لا يصلى عليه اي لا ينبغي ان يرغب في الصلاة عليه اذ يجب عليه احد كما تقدم

## باب
وجوب كون الامام بالغا عاقلا طاهر المولد ● محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال ومنهم المجنون وولد الزنا ● ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ● وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا الحديث ● ورواه الصدوق مرسلا ● وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن ● اقول يأتي الوجه في مثله ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة ومنهم ولد الزنا ● وباسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين ● وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف الحديث ● ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من رواية ابي القسم بن قولويه عن الاصبغ مثله ● محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن

الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه ● ورواه الصدوق مرسلا ● وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤمهم ● اقول حمله الشيخ وغيره على كون الغلام قد بلغ بالسن او بالانبات ويمكن حمله على ما اشتمل عليه وتقدم ما يدل على المقصود في الشهادات

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ان الاعرابي لا يؤمن المهاجرين ولا ينبغي للاعرابي ان يؤم المهاجرين في الصلوة ● اقول ويأتي ما يدل على ذلك

## باب
جواز الاقتداء بالاجذم والابرص على كراهة ● محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ● وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلي بالناس من في وجهه اثار ● اقول هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود ● اقول هذا محمول على الكراهة لما سبق ● احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم وهل يبتلي الله بهذا الا المؤمن نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن ● محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ● ورواه الشيخ كما سبق اقول هذا محمول على الكراهة قال الشيخ وغيره ● وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ● ورواه الصدوق مرسلا

## باب
جواز الاقتداء بالعبد على كراهة ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه الحديث ● محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به ● وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ● وعنه عن الحسن

عن زيد عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ● وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله ● اقول حمله الشيخ على الاستحباب وما سبق على الجواز ● عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا باس ان يؤم المملوك اذا كان قاريا

## باب
جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم على كراهية ● محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن جميل ابن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا ● ورواه الصدوق والكليني كما مر في التيمم ● وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به ● وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس ● وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة مثله ● وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم ● وعنه عن بنان ابن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحا ● وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين ● محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ● اقول حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على الفضل والسابقة على الجواز ويأتي ما يدل على ذلك

## باب
جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كل منهم عدد صلوته قصرا وتماما وجواز اقتداء المسافر الفريضتين بالحاضر في واحدة ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ● محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء



ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ● وعنه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين ● وباسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة ● وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله ● اقول حمله الشيخ بكراهة الصلوة بعد العصر الا القضا ● وعن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة ● وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ● وباسناده عن احمد بن محمد مثله ● ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ويسلم ● محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه قال نعم ● ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ● احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مسافر ادرك الامام ودخل معه في صلوة الظهر قال فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين السبحة وان كانت صلوة العصر جعل الاولتين السبحة والاخيرتين العصر ● عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن امام ام قوما مسافرين كيف يصلي المسافرون قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الامام فيتم صلوته فاذا سلم وانصرف انصرفوا ● ورواه علي بن جعفر في كتابه ● اقول ويأتي ما يدل على ذلك

## باب
جواز امامة الرجل الرجال والنساء والمحارم والاجانب فيقمن وراءه وورا الرجال ان كانوا واحدا

والصبيان * محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة * اقول المراد حيث يكون لها متقدم به قال الحديث بل يحتمل
بيان حكم المكان ويحتمل فيه ما ياتي * وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن ابان عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك * وعنه عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل
الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما * وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم يكون خلفه الحديث * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم وراءه
* ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام
في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه * ورواه الكليني والشيخ كما ياتي * اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز امامة المرأة النساء خاصة على كراهية واستحباب وقوفها في صفهن وكذا
العاري اذا صلى بالعراة وعدم جواز الجماعة في النافلة الا الاستسقاء والعيدين والاعادة * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام
ابن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن و
لكن تقوم وسطهن * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم مثله * وباسناده عن الحسن بن زياد الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على
الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلاة مكتوبة أيؤم بعضهن بعضا قال نعم * وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن * ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة مثله * وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام
قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة * وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين
قال ولا يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار * وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن

شاذان

شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان يصلى تطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار * محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سالته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع * وباسناده عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله * ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام مثله * وعنه عن العباس عن ابن المغيرة
عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف * وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن
ابن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا فيهن ويقمن عن
يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة * وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن
ولا تتقدمهن * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تؤم النساء فقال لا باس به * وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن
* ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله * وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله * اقول ياتي وجهه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت المرأة وسطهن فقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن حتى تفرغ من الصلاة * اقول ما تضمن
المنع من امامة المرأة فالمراد به الكراهة بدلالة التصريح في باقي الاحاديث ذكره الشيخ وغيره وقال العلامة في المنتهى يحتمل ان يكون
ذلك راجعا الى من لم يعرف فرايض الصلاة وواجباتها منهن فلا تؤم غيرها في الواجب قال وقال ويخص هذين بالذكر لانهما
الوصف منهن انتهى واما نفي الجماعة في النافلة هنا وفيما ياتي فيحتمل الحمل على التقية او على عدم المتابعة او على الاعادة للفريضة
او النافلة التي وردت فيها الجماعة بدليل ما تقدم في نافلة شهر رمضان وياتي ما يدل عليه وقد تقدم ما يدل على حكم امامة العاري

باب جواز الاقتداء بالاعمى مع اهليته ومعرفته القبلة او تسديده * محمد بن الحسن
بالعراة في لباس المصلي

باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن غياث عن سماعة بن مهران عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية الحديث * اقول هذا محمول على عدم معرفته
بالقبلة وعدم تسديد من خلفه من المأمومين او على عدم اهليته او الكراهة كما مضى ويأتي * محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر
الصادق عليهما السلام لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة واقفههم قال وقال ابو جعفر عليه السلام
انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده
وكان افضلهم * وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على
غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا * وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال
امير المؤمنين لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده
عن علي بن ابراهيم * اقول وتقدم في احاديث الطواف والتهجد والدعاء والاخرة ما يدل على ذلك ان ابا بصير كان اعمى ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة امامة المقيد المطلقين وصاحب الفالج الاصحاء * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج
الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين الحديث * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * ورواه الصدوق مرسلا
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم
صاحب الفالج الاصحاء * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن سماعة بن
مهران عن الشعبي قال قال علي عليه السلام في حديث لا يؤم المقيد المطلقين

باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا او صبيا وخلفه ان كان امرأة او جماعة وحكم تأخر النساء عن الرجال والعبيد
والصبيان * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال الرجلان
يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه * وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف جماعة

المريض

المريض القاعد عن يمين الصبي جماعة * ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله * وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسألة
في مسائل ابراهيم فدفعها الى ابن حسين فسأله عنها وابراهيم بن ميمون عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن
اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا
* وعنه عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة صف والمرأتان صف والثلاث
صف * محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه
* ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد * ورواه الصدوق * وعن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره
احد * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين
يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه * قال وقال امير المؤمنين عليه السلام كن النساء يصلين مع النبي صلى الله
عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر * ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه مثله الا انه قال لقصر ازرهن * وباسناده عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن
وان كانوا عبيدا * وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن
احمد بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لاي علة اذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع قال
لانه امامه وطاعة للمتبوع وان الله جعل اصحاب اليمين المطيعين فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره
* عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كن النساء يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر * وعن الحسن
بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل

خلف الرجل صفا انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه ومن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي عليه السلام قال الرجلان صف فاذا كانوا ثلثة تقدم الامام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الجماعة
في السفينة وغير ذلك واختلاف هذه الاحاديث محمول على التخيير ونفي الوجوب **باب** استحباب تحويل الامام المأموم
عن يساره الى يمينه ولو في الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين يعني ابن سعيد انه
امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوة كيف يصنع قال يحوله عن يمينه
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسأل
الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن يسار مثله الا انه قال يحوله الى يمينه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
**باب** كراهة امامة الجالس القيام وجواز العكس محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا قال وقال الصادق عليه
السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فسحج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابرهيم عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال المريض القاعد عن يمين المصلي
جماعة **باب** استحباب تقديم الافضل الاعلم الافقه وعدم التقدم عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان
الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل
امرهم الى السفال الى يوم القيمة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي العرزمي عن ابيه الا انه قال اعلم منه وافقه ورواه في العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن يحيى مثله محمد بن
علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله وترك قوله وافقه وقال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم قال وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم ورواه
في المقنع ايضا مرسلا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد رفعه عن علي بن سليمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان ائمتكم وفدكم
الى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلوتكم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية ابي القسم بن قولويه
عن ابي عبد الله عليه السلام رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وذكر الحديث الاول الا انه قال في سفال اقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تقديم من يرضى به المأمومون وكراهة تقدم من
يكرهونه محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه
والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة
المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن الصادق عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام مثله ورواه البرقي في المحاسن مرسلا وباسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى ان يؤم
الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه
وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم
في عيادة المريض نحوه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح
عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يقبل لهم صلوة الامام الجائر والرجل
يؤم القوم وهم له كارهون والعبد الآبق من مولاه من غير ضرورة والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان قوما من مواليك
يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس
قال ومن لهم بمعرفة ذلك قال فدعوا الامامة لاهلها اقول المراد والله اعلم كون قلوبهم واحدة في الرضا بالامام
والمراد باهلها من جمع شروطها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا
وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد

عن الجعابي عن ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسين بن رياح عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا تقبل لهم صلوة عبد آبق من مواليه حتى يرجع اليهم
فيضع يده في ايديهم ورجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورواه الكليني كما يأتي في
النكاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تقديم الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه
فالاصبح وكراهة التقدم على صاحب المنزل وعلى صاحب السلطان وامامة من لا يحسن القراءة بالمتقن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم
من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم
اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن
سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم صاحب المنزل في منزله ولا صاحب سلطان في
سلطانه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن
الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال في حديث آخر فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود **باب** انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما وان قال كل منهما
كنت مأموما وجب عليهما الاعادة وحكم تقدم المأموم على الامام ومساواته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما
كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما
فاسدة وليستأنفا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه اقول استدل
بعض الاصحاب على جواز مساواة المأموم للامام في الموقف بهذا الحديث وبأحاديث امامة المرأة النساء والعاري
العراة وقيام المأموم الواحد عن يمين الامام والاثنين عن اليمين واليسار وفي الاستدلال بها ما لا يخفى واكثر احاديث
صلوة الجماعة دال على اشتراط تقدم الامام وقد تقدم في مكان المصلي ان من زار الامام فليصل صلوة الزيارة
خلفه ويجعل الامام وان الامام لا يتقدم ولا يساوى ويأتي في الزيارات مثله وقد استدل بذلك بعض علمائنا على وجوب
تأخر المأموم عن الامام ولو يسيرا والاحتياط لا يخفى والله اعلم **باب** وجوب اتيان المأموم بجميع افعال
الصلوة

الصلوة الا القراءة ان كان الامام مرضيا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن
القراءة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام انه قال له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن
الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
زرارة قال سألت احدهما عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهرية
ووجوب الانصات لقراءته الا اذا لم يسمع ولو همهمة فيستحب له القراءة وكراهة في غيرها محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع
الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عبيد بن زرارة انه سمع الهمهمة فلا يقرأ
وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت
لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاوليين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف
امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن زرارة
ومحمد بن مسلم ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى
ورواه البرقي في المحاسن عن ابي محمد عن حماد بن عيسى ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز مثله
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه فقال أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ • ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله • وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك • وعن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك فإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ • محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله • وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ فقال لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام • وعنه عن صفوان عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوليين وقال يجزيك التسبيح في الأخيرتين قلت أي شيء تقول أنت قال أقرأ فاتحة الكتاب • وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول قال إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه • وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس إن صمت وإن قرأ • وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع • ورواه الكليني كما مر • وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه في حديث قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به قال إن قرأت فلا بأس وإن سكت فلا بأس • أقول المراد بالصمت هنا الإخفات قاله جماعة من الأصحاب • وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من أرتضي به أقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه • وبإسناده عن أحمد بن محمد بن

سعيد بن

سعيد بن عقدة عن أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي عن الحسن بن حسين عن إبراهيم بن علي المرافقي وعمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد أنه سئل عن القراءة خلف الإمام فقال إذا كنت خلف الإمام تولاه وتثق به فإنه يجزيك قراءته وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فإذا جهر فأنصت قال الله تعالى وأنصتوا لعلكم ترحمون الحديث • عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به هل له أن يقرأ من خلفه قال لا ولكن يقتدي به • ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال لا ولكن ينصت للقرآن • أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

## باب استحباب تسبيح المأموم وحمده وذكره وصلاته على محمد وآله إذا لم يسمع قراءة الإمام وعدم وجوب ذلك ولكن يكره سكوته

• محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إني أكره للمرء أن يصلي خلف الإمام فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح • ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف جميعا عن بكر بن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح • ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد مثله إلا أنه قال للرجل المؤمن • وبإسناده عن أبي المغراء حميد بن المثنى قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال إني أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتعوذ قال نعم فادع • أقول هذا محمول على ما قبل شروع الإمام في القراءة أو على الجمع بين الاستماع والدعاء • عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر يقرأ قال لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله • ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك • محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وبإسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين قال الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح • وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوليين وعلى الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام

فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الإمام أن يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين • محمد بن إدريس في آخر السرائر قال روي أنه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية أو إخفاتية وهي أظهر الروايات قال وروي أنه ينصت فيما جهر الإمام فيه بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا ويلزمه القراءة فيما خافت قال وروي أنه بالخيار فيما خافت فيه الإمام قال وقد روي أنه لا قراءة على المأموم في الأخيرتين ولا تسبيح قال وروي أنه يقرأ فيهما أو يسبح • أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث القراءة وفي أحاديث التسبيح ويأتي ما يدل عليه

## باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب الأذان والإقامة وسقوط الجهر وما يتعذر من القراءة مع التقية ويجزي منها مثل حديث النفس

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ابن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس • وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إبراهيم بن شيبة قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدا من الصلاة فأذن لنفسك وأقم فإن سبقك إلى القراءة فسبح • وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب قال تقرأ في الأخراوين لكي يكون قد قرأت في ركعتين • ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن أذينة عن محمد بن عذافر مثله • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة • وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق ومحمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس • ورواه الصدوق مرسلا • ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد مثله • وعن سعد عن محمد بن الحسين عن أبي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدي به فيسبقه الإمام بالقراءة قال إذا كان قد قرأ أم الكتاب أجزأه يقطع ويركع • وعنه عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إذا دخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم ولا أقرأ إلا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك قال نعم يجزيك

الحمد

الحمد وحدها • وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني نازل في بني عدي ومؤذنهم وإمامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يبرؤون منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الإمام فقال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار وأخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فأخبرت فضيلا بما قال فقال هو أعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت أباه يقولان لا يعتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنك وحدك قال فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبد الله عليه السلام • محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام أذن خلف من قرأت خلفه • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف إمام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع • وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر • ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله • عبد الله ابن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الإمام • أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

## باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها والاجتزاء بدونها إلا الركوع مع التقية

• محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير يعني ليث المرادي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام من لا أقتدي به في الصلاة قال افرغ قبل أن يفرغ فإنك في حصار فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه • وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له قلت فإنه يشهد علي بالشرك فقال إن عصى الله فأطع الله فرددت عليه فأبى أن يرخص لي فقلت له أصلي إذا في بيتي ثم أخرج إليه فقال أنت وذاك وقال إن عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء وهو خلفه ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأنصت علي تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم أعاد ابن الكواء الآية فأنصت علي أيضا ثم قرأ فأعاد ابن الكواء فأنصت علي ثم قال

انتم والله احق ولا يستحقكم الذين لا يوثقون ثم اقرأ السورة ثم اركع * اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية او على ما اذا قرأ المنفرد وان
كان منصتا للماموم ... ومنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك
* وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد وقد وجد
الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة و
اعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما فعلت ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة فقاموا الي من المخزوميين و
الامويين فقالوا جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك
قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا قال فعلمت ان ابا
عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه * وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه
فيما يجهر فيه فان قراءته يجزيك اذا سمعتها * اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية او على ترك الجهر دون القراءة * محمد بن علي بن الحسين
في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخولي مع
من اقرأ خلفه في الركعة الثانية قال تقرأ في الركعتين الاخيرتين لكي تكون قد قرأت في ركعتين * اقول وتقدم ما يدل
عليه ذلك

**باب** انه من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ من القراءة قبله استحب له ذكر الله الى ان يفرغ او يبقي
آية ويذكر الله فاذا فرغ قرأها ثم ركع * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ فقال ابق آية ومجد الله
واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع * ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير نحوه *
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان وعبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن بكير مثله * وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت
من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم

السورة

السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ * احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان عندنا مصلى لا نصلي فيه واهله نصاب وامامهم مخالف افاتم به قال لا فقلت ان قرأ اقرأ خلفه قال نعم قلت
فان نفدت السورة قبل ان يفرغ قال سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل * اقول وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** انه اذا تبين كون الامام على غير طهارة وجبت عليه الاعادة لا على المأمومين وان له اجرهم وليس
عليه اعلامهم * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى بقوم وهو جنب او
على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان
يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع * وباسناده عن جميل بن دراج عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم
صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل مثله * ورواه
الشيخ باسناده عن جميل * وباسناده عن احمد بن محمد مثله * وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو
على غير طهور فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه
على غير طهر * وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى
بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه
ان يعلمهم هذا عنه موضوع * وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام
صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر * اقول الحكم
بضمان الامام هنا لا ينافي عدم وجوب الاعادة على المأمومين * وعنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة
وعليه هو ان يعيد * وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسين بن

سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب
وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس * وباسناده عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر
فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب قال الشيخ هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وهو ينافي العصمة فلا يجوز العمل به ثم
نقل عن الصدوق عن جماعة من مشايخه انهم حكموا بوجوب اعادة الماموم الاخفاتية دون الجهرية هكذا نقل الشيخ
هنا وقد مضى في كلام الصدوق في مسئلة ... الكافر في هذه المسئلة والحديث محمول على التقية في الرواية والا
بالاعادة لان ... العامة يقلدون مثل ذلك عن علي عليه السلام ... يأتي ما يدل على المقصود في حكم ...
الكافر لبطلان طهارته وفي استنابة المسبوق

**باب** انه اذا تبين كفر الامام لم يجب على المأمومين الاعادة
ويجب مع تقدم العلم * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال
لا يعيدون * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير في نوادره
وباسناده عن زياد بن مروان القندي في كتابه ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان
حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة * وباسناده عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام
عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه * اقول هذا الحديث ظاهر في ان الماموم
كان عالما باعتقاد الامام وليس فيه اشعار بانه كان جاهلا به ثم علم بعد وقد تقدم كلام الصدوق في هذه المسئلة
وكان مشايخه قصدوا الجمع بين الاخبار مع انه لا ظهور في الخلاف والاختلاف عند التحقيق

**باب** انه اذا تبين عدم استقبال الامام القبلة لم يجب على المأمومين الاعادة ويجب على الامام * محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء * محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة
قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا * ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم

**باب** انه اذا تبين

اختلال

اختلال الامام بالنية لم يجب على المأمومين الاعادة * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلام رجل دخل
مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم واخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا
ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة
اخرى والا فلا يدخلن معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها * محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب * اقول وفي
احاديث خلف الكفر دلالة على ذلك لعدم نية الكافر او فسادها

**باب** جواز استنابة المسبوق فاذا انتهت صلوة المأمومين
اشار اليهم بيده يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم صلوته او يقدم من يسلم بهم * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام في امام قدم مسبوقا بركعة قال اذا اتم صلوة القوم بهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو
ما فاته من صلوته * وباسناده عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم
ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه * محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده
ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان
الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه * ورواه الصدوق مرسلا نحوه * محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عن امام
ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم فقال يصلي بهم فان اخطأ
سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله * ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله * وباسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة
او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته

**باب** كراهة استنابة المسبوق ... * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة وكيف يصنع
... * وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن

معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة الحديث • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من شهد الاقامة

باب كراهة انتظار الجماعة الامام بعد اقامة الصلوة واستحباب تقديم غيره وان كان الامام هو المؤذن

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم مثله • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم

باب انه اذا مات الامام في اثناء الصلوة يستحب للمأمومين ان يطرحوا الميت خلفهم ويقدموا من يتم بهم ولا يستأنفون الصلوة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في غسل المس

باب ان من ادرك الامام قبل ان يركع فقد ادرك الركعة ومن ادركه راكعا كره له الدخول في تلك الركعة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة • وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة • وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة

اقول

• اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ان هذا محمول على كراهة الدخول في تلك الركعة

باب ان من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة ومن ادركه بعد رفع راسه فقد فاتته

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة • وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد مثله واسقط لفظ الركعة • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن ابي اسامة يعني زيد الشحام انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك • وباسناده عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع • ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب عليه السلام اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع • وقد تقدم حديث محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال انا ولصلوة احدكم الركوع ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك وقد تقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه

باب ان من خاف ان يرفع الامام راسه قبل ان يصل الى الصفوف جاز ان يكبر ويركع مكانه ويمشي راكعا او بعد السجود وانه يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم • ورواه

الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله • وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله • ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد مثله • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله • قال الصدوق وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطا • وباسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة • ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل مثله • وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم • ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه في احاديث الاذان ما يشتمل على اجزاء تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع مع الضيق هنا وفي تكبيرة الافتتاح

باب ان من فاته مع الامام بعض الركعات وجب ان يجعل ما ادرك اول صلوته وان يتشهد في ثانيته

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة

قال اقرا

قال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعن عبد الله بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما الحديث • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعا ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة • ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة مثله الا انه اسقط قوله فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب وترك ايضا من قوله لا يقرا فيهما الى قوله لا يقرا فيهما • وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى مثله • اقول حمله الشيخ على التخيير بين القراءة في الاخيرتين والحمد لما تقدم هنا وفي القراءة • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها قلت كيف يصنع قال يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد • ورواه الصدوق مرسلا • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

قال سالته عن رجل ادرك مع الامام ركعة ثم قام يصلي كيف يصنع يقرا في الثلاث كلهن او في ركعة او في ثنتين قال يقرا في
ثنتين وان قرا واحدة اجزاه • وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسالته عن رجل يصلي خلف امام يقوم اذا سلم الامام ويصلي
كلام قاعدا قال لا باس • اقول هذا يأتي ما يدل على حكم التشهد **باب** وجوب متابعة الماموم الامام فان رفع راسه
من الركوع او السجود قبله عامدا استمر على حاله وان لم يتعمد عاد الى الركوع او السجود وكذا من ركع وسجد قبله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الفضيل بن يسار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان
يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد • محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن
عثمان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وعنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل
الامام قال يعيد ركوعه معه • ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام مثله • وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يركع مع الامام ثم يعيده ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعتد بركوعه معه وعنه عن البرقي عن ابن فضال
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد
ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته
ولا تفسد صلوته بما صنع • ورواه باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال مثله • وعن احمد بن محمد
عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام فارفع راسي قبله
اعيد قال اعد واسجد • وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا • ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة • اقول حمله الشيخ وغيره على من تعمد ذلك وتقدم ما يدل عليه وعلى
حكم السهو **باب** ان من ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع استحب له ان يسجد معه ولا يعتد به
بل يستأنف ومن ادركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثم يتم صلوته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي الحسين عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون مدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك

الامام

الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام • وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان
عن ابي عثمن عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه
ولا تعتد بها • وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر
الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته • ورواه الكليني عن احمد بن ادريس
وغيره عن محمد بن احمد بن يحيى مثله • وبالاسناد عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام
وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم • وباسناده عن احمد بن الحسن بن علي مثله
• اقول هذا يدل على الجواز والاول على الاستحباب على ان الاول يتضمن التشهد الثاني وهذا في التشهد الاول • وباسناده
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت •
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام
وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه
وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه
وقد سلم فعليه الاذان والاقامة • الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي عمرو عن عبيد بن عبد
الواحد البزاز عن ابن ابي مريم عن نافع بن يزيد عن يحيى بن ابي سليمان عن زيد بن ابي العتاب وابن المقبري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن
ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة • اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اطالة الامام الركوع
مثلي ركوعه اذا احس بمن يريد الاقتداء به • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا
راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك • محمد بن

يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام
مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما
ورواه الصدوق مرسلا **باب** تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم
اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة • اقول وتقدم في احاديث التعقيب ما يدل على ذلك في التعقيب بل تقدم
ما ظاهره الوجوب **باب** استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد والاذكار كلها وما يقول اذا كان وحده
وكراهة اسماع الماموم الامام شيئا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين • ورواه الكليني والشيخ كما مر في التشهد • وباسناده عن ابي بصير عن احدهما قال لا تسمعن الامام
دعاك خلفه • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول • اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في التشهد والقراءة وتقدم هنا ما يدل على استثناء المرأة من هذا الحكم **باب** جواز اقتداء المفترض بمثله
وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض وعكسه في الاعادة ونحوها وحكم من صلى الظهر خلف من يصلي العصر وعكسه
او صلى الصلوتين في سفر خلف من يصلي الواحدة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر فقال اجزات عنه واجزات عنهم • وباسناده
عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب
انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك
على القوم وتعيد المرأة صلوتها • اقول يمكن كون المانع هنا محاذاة المرأة للرجال او تكون الاعادة مستحبة لعلمها بكون
المصلي اخلف العصر فتكون نوت الصلوة التي نواها الامام على ان الحديث موافق للتقية لانه اشهر مذاهب العامة
• وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفرا قال سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون
في طريق مكة او غير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا

اقول

اقول المفروض هنا انه نوى العصر لانه نوى الظهر فلا تجزيه عن العصر لعدم نية الامام العصر • وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها
الاولى وليصل العصر • محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وفي حديث آخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم
يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم • اقول هذا محمول على التقية ويمكن حمله على الدخول بنية العصر • محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم
وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر قال عمر وقال ان خاف على نفسه من اجل من حضر فليكن معهم في
الاخيرتين ويجعلها تطوعا • قال عمر وكذا ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في
صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة • قال عمر وكذا ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر و
الاخيرتين العصر • قال المصنف هذه الاخبار غير مختلفة والمصلي بالخيار بايها اخذ جاز • اقول المراد بالنافلة اعادة
الفريضة او الظهر الا ان يكون للتقية لما مر وتقدم ما يدل على المقصود في صلوة المسافر وفي المواقيت في احاديث العدول
بالنية الى السابقة وفي عموم احاديث صلوة الجماعة ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اعادة المنفرد صلوته اذا
وجد جماعة اماما كان او ماموما • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء • وباسناده عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في حديث قال لا ينبغي له ان يدخل معهم في صلوتهم وهو لا ينوي بها الصلوة بل ينوي بها الصلوة وان كان قد
صلى فان له صلوة اخرى • قال وقال رجل للصادق عليه السلام اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم
لا عليك وصل بهم • قال وروي انه يحسب له افضلهما واتمهما • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامرونني بالصلوة بهم
وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت
لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم • وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر
ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فيصلي ثم يقومون فيسرعون فيصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون

للعصر فيقومون فيصلي لهم قال يصلي لهم لا صلى الله عليهم • ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله • وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها
كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم
في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك • وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة
فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا • ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام مثله • وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت
فان لم يفعل قال ليس به باس • وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه
• محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد مثله • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده
ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلي اداء وبالعكس • محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سيف صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام
الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات • ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار نحوه • اقول ويدل على ذلك
احاديث الجماعة بالعموم والاطلاق وقد تقدم ما يدل على ذلك في المواقيت في احاديث العدول بالنية الى السابقة
**باب** استحباب نقل المنفرد نيته الى النفل واكماله ركعتين اذا خاف فوت الجماعة مع العدول واستحباب
اظهار المتابعة مع المخالف للتقية وكراهة النفل بعد الاقامة للجماعة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح

الصلوة

الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن
الركعتان تطوعا • ورواه الشيخ باسناده عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام مثله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان
كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن على
صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها
ماجور عليها ان شاء الله • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الاذان
**باب** جواز قيام الماموم وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام مع حذاء الامام • محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد الحرام ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده
حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له قال نعم لا باس • وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد
• ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد مثله الا انه قال انما تبدو الصفوف • وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما
ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام • وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
مثله • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر انه سال
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو الصف واحد بعد واحد • اقول
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة الانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه • محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم
يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه وان هو عاند الصف فسد عليه صلوته • اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ويأتي ما يدل عليه في احاديث اقامة الصفوف واتمامها وتسوية الخلل **باب** انه لا يجوز ان يكون بين الامام والماموم حائل
كالمقاصير والجدران ونحوها وجواز كون الصفوف بين الاساطين • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال
هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى
بالصفوف بين الاساطين باسا • ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله • وعنه عن الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل
يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم • اقول هذا محمول على ستر لا يمنع المشاهدة
ولا الاساطين او على التقية **باب** جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما • محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن
وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس **باب** جواز وقوف الامام في المحراب وصحة صلوة من يشاهده او يشاهد من
يشاهده • محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به • اقول وتقدم
ما يدل على اشتراط المشاهدة وعدم الحائل **باب** انه لا يجوز التباعد بين الامام والماموم بما لا يتخطى ولا
بين الصفين • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان
تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا
سجد قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف
كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان
كان ستر واحد وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء

اسناد

انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة نحوه الا انه اسقط حكم المراة • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
• وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز
واكثر ما يكون مربض فرس • محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم اماما **باب** عدم جواز علو الامام عن
الماموم بما يعتد به من الابنية كالدكان وجواز العكس واستحباب المساواة وجواز الامرين في الارض المنحدرة • محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال
ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم فان كان ارفع منهم بقدر اصبع
او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر يسير فان كانت ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع
المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان قام الامام اسفل من
موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض
اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير • ورواه الصدوق باسناده عن
عمار بن موسى مثله • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن سعد عن احمد عن عمرو عن مصدق
عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وخلفه دار فيها نساء هل يجوز ان يصلين خلفه قال نعم اذا كان
الامام اسفل منهن الحديث • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا
عليه السلام قال سالته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه
في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا الحديث • علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال وسالته عن
الرجل هل يحل له ان يصلي خلف الامام فوق دكان قال اذا كان مع القوم في الصف فلا باس **باب**
عدم بطلان صلوة الماموم بنسيان الركوع حتى يسجد الامام بل يركع ثم يلحقه وكذا لا تبطل بنسيان الذكر ولا التسليم
قبله سهوا ولا بنية الانفراد مع العذر • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن

عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام
راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه
• وعنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول
الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد وينصرف ويدع الامام
• ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن علي بن جعفر • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي
ابن جعفر مثله • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي لحاجته ان احب • ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله
ابن علي الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله • وعنه عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس • اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها **باب** سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة قبل ان يتفرقوا لا بعده
ويجوز الجماعة حينئذ في ناحية المسجد • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق
الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام • وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابي علي
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس
بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع قلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون
في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام الحديث • ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني مثله
الا انه قال احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت له فان دخلوا جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا
يبدو لهم امام • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى بالناس فقال لهما علي عليه السلام

ان شئتما

ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن الحسين بن علوان
مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام
راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة
وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه بعد ما سلم فعليه الاذان والاقامة • اقول هذا محمول على الجواز او على تفرق الصفوف لما
تقدم ما يدل على ذلك في الاذان **باب** استحباب تشهد المسبوق مع الامام كلما تشهد ووجوب تشهده في محله
ايضا • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين
قال سئل عن رجل فاتته صلوة ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها
قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة • ورواه البرقي في المحاسن عن ايوب بن نوح مثله
وترك داود بن الحصين مثله • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الميثمي عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله
ثنتان فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فانما التشهد بركة • ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله • وعن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى يعتدل الصفوف قياما • ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يحيى • اقول المراد يجلس ويتشهد لما تقدم • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع
حين يقوم يقضي ايقعد في الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعا • اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
**باب** استحباب التجافي وعدم التمكن لمن اجلسه الامام في غير محل الجلوس • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة
الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت
الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام الحديث • ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث

قال ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا **باب** حكم المسبوق
بركعة اذا زاد الامام ركعة سهوا • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم
الامام • ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب • اقول هذا محمول على ما لو ذكر الماموم قبل الركوع مع الامام
لما مر من بطلان الصلوة بزيادة الركوع والسجود **باب** استحباب تخفيف الامام صلوته اذا كان معه من
يضعف عن الاطالة ولا تستحب الاطالة وعدم جواز الافراط فيها • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى
رسول الله صلى الله عليه واله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث
في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي • وباسناده عن احمد بن
محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال
يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك الحديث • ورواه الصدوق مرسلا • محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه • ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار مثله قال و
كان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة
فقرأ الرجل لنفسه فصلى وركب راحلته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك
ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها • قال وان النبي صلى الله عليه واله كان ذات يوم يؤم اصحابه فيسمع
بكاء الصبي فيخفف الصلوة • وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه واله
قال من ام قوما فلم يقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ردت عليه صلوته
ولم تجاوز تراقيه وكانت منزلته عند الله عز وجل منزلة امير جائر متعد لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بامر الله
فقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا رسول الله بابي انت وامي وما منزلة امير جائر متعد لم
يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بامر الله قال هو رابع اربعة من اشد الناس عذابا يوم القيمة ابليس وفرعون

وقابل

وقابل النفس وامير سلطان جائر • وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن
محمد عن ابيه في حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه واله سمع صوت بكاء الصبي وهو في الصلوة خفف
الصلوة اذ تقبل امه • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في تكبيرة الاحرام وفي الركوع وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب اقامة الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل وكراهة ترك ذلك وجواز التقدم و
التأخر مع ضيق الصف • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال
سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق
المكان فتقدم او تأخر فلا باس • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف
وتمشي منحرفا حتى تتم الصف • ورواه الصدوق مرسلا • وباسناده عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله • وعن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفك واذا كنت في صف فاردت ان تتقدم
قدامك فلا باس ان تمشي اليه • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان
• محمد بن علي بن الحسين قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن
بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم • ورواه في المقنع ايضا مرسلا • وفي المجالس باسناده تقدم في اسباغ
الوضوء عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا
الفرج واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد • وفي عقاب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ايها الناس اقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون
فيكم خلل ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم الا واني اراكم من خلفي • ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن
وهيب بن حفص مثله • محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن العلا

عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام يكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس فاقبل اليهم شيا حتى تتم فقال نعم لا باس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا ايها الناس اني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ليتمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم * علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته في الصف هل يصلح له ان يتقدم الى الثاني او الثالث او يتاخر وراءه في جانب الصف الاخير قال اذا راى خللا فلا باس به * اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلي

**باب** استحباب دعاء الامام لنفسه واصحابه وكراهة الاختصاص بالدعاء دونهم * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن سليمن بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم * ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال بالدعاء دونهم * اقول وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** ان الامام اذا حصلت له ضرورة من حدث او رعاف او نحوهما استحب له ان يقدم من يتم بهم الصلوة فان لم يفعل استحب للمامومين ذلك وكذلك اذا كان الامام مسافرا او انتهت صلوته * محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الامام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر مثله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او ازا في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها * اقول الاتمام هنا محمول على التقية لما تقدم في قواطع الصلوة او مخصوص بغير الحدث مما ذكر * عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن امام تقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلوتهم * وقد تقدم حديث ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسافر اذا دخل في صلوة مع الحاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد رجل منهم فقدمه فامهم * اقول وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** استحباب صلوة الجماعة في السفينة الواحدة والسفن المتعددة وكراهة الجماعة في بطون الاودية * محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن ابن بكير جميعا عن عبد الله بن

المغيرة

المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة * وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون او جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم الحديث * وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي مثله * ورواه علي بن جعفر في كتابه * ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله * وباسناده عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة * ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد * اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة وقد تقدم ما يدل على المقصود في القبلة وفي القيام

**باب** استحباب اختيار الامام صلوة الجماعة على الصلوة في اول الوقت منفردا واختيار صلوة الجماعة مع التخفيف على الصلوة منفردا مع الاطالة وعدم جواز صلوة الجماعة بغير رضى ولو مع التقية * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح انه سال الصادق عليه السلام ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام قال وسال الرجل فقال ان مسجدي على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم ولا تثقل * اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى الحكم الاخير عموما وخصوصا في الوضوء

**باب** استحباب الاذان للعامة والجماعة بهم وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم والصلوة في مساجدهم وما يستحب اختياره من فضيلة المسجد والجماعة * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان

احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه * محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان عن جابر الجعفي قال سالته ان لي جيرانا بعضهم يعرف هذا الامر وبعضهم لا يعرف وقد سالوني ان اؤذن لهم واصلي بهم فخفت ان لا يكون ذلك موسعا لي فقال اذن لهم وصل بهم وتحر الاوقات * اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعادة الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه في العشرة وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في المساجد

## ابواب صلوة الخوف والمطاردة

**باب** وجوب القصر سفرا وحضرا * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي ليس فيه خوف * ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة مثله * وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن احمد بن ادريس * وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة * ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد * اقول ويأتي ما يدل على ذلك ولا يخفى ان رد الركعتين الى ركعة يراد به رد الاربع الى ركعتين لما يأتي

**باب** استحباب صلوة الجماعة في الخوف وكيفيتها * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وذكر الآية

فهذه

فهذه صلوة الخوف التي امر الله بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين * ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ثم سلم بعضهم على بعض الا انه قال فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فيصلي بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فيصلي ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتين في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك * وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم * ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب • ورواه الصدوق في المقنع مرسلا الى قوله فينصرفون بتسليمه • عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
صلاة الخوف كيف هي فقال يقوم الامام فيصلي ببعض اصحابه ركعة ثم يقوم اصحابه ويصلون الثانية ويخففون و
ينصرفون ويأتي اصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية فاذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لانفسهم ثم يقعدون
فيتشهدون معه ثم يسلم وينصرفون معه • وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن صلاة المغرب في الخوف
فقال يقوم الامام ببعض اصحابه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلون لانفسهم ركعتين ويخففون
وينصرفون ويأتي اصحابه الباقون فيصلون معه الثانية ثم يقوم الى الثالثة فيصلي بهم فتكون للامام الثالثة وللقوم
الثانية ثم يقعد فيتشهد ويتشهدون معه ثم يقوم اصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون
معه ثم يسلم ويسلمون • ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله • اقول حمل الشيخ وغيره هذه الاحاديث في
حكم صلاة المغرب على التخيير باب ان من خاف لصا او سبعا او غرقا وجب ان يصلي بحسب الامكان قائما
موميا ولو على الراحلة او الى غير القبلة ويتيمم من لبد سرجه او عرف دابته اذا لم يقدر على النزول • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر
ويومي برأسه ايماء • ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله • وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي
مخافة السبع وان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه
الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء و
هو قائم وان كان الاسد على غير القبلة • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى • ورواه علي بن جعفر في
كتابه مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد
ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة • ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله

عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله • وباسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله
• وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في حديث قال من تعرض له سبع وخاف فوت
الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء
• وباسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في صلاة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه
اذا كبر ولا يومي • وباسناده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال من كان في موضع لا يقدر على الارض
فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة • وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف من
اللصوص يصلي ايماء على دابته • وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة
المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه
دابته او عرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت
دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء وذكر الحديث • محمد بن
الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن زرارة وذكر مثل رواية الصدوق • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر
ويومي برأسه • وعنه عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة
فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك • ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير • ورواه الكليني
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير مثله • وعنه عن فضالة عن العلاء
المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] وانا اخاف السبع وقد فات
لنا فلا صليت وانا راكب • وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن
اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص
يصلي على دابته ايماء الفريضة • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القيام وفي مكان المصلي وفي القبلة وفي التيمم ويأتي ما يدل عليه

باب كيفية صلاة المطاردة والمسايفة وجملة من احكامها • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
• وباسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة
تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله • ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله الا انه قال والمسايفة تكبير مع ايماء • وباسناده عن عبد الله بن المغيرة
في كتابه عن الصادق عليه السلام قال اقل المجزي من حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها
ثلاث • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل المجزي
وذكر مثله • ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه وايوب بن نوح جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأل الصادق عليه السلام عن
صلاة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة
ايماء • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة نحوه • ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله قال وقال علي عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين
صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا • وفي المجالس عن احمد بن [illegible]
عن احمد بن عبد العزيز بن الجعد عن عبد الرحمن بن صالح عن شعيب بن راشد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قام علي عليه السلام فخطب بصفين الى ان قال ثم نهض الى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق
ما كانت صلاة القوم يومئذ الا تكبير عند مواقيت الصلاة فقتل علي عليه السلام يومئذ بيده خمسمائة وستة
نفر الحديث • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان
منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة
صفين

صفين يعني ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسبيح
والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة مثله • وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلاة ايماء • الفضل بن الحسن الطبرسي
في مجمع البيان قال يروى ان عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير وان النبي صلى الله
عليه وآله صلى يوم الاحزاب ايماء • اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب صلاة الاسير بحسب امكانه ولو
بالايماء • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه
المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي اسره
منها قال يومي ايماء • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة مثله • ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب • وباسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله • محمد بن الحسن باسناده عن العياشي عن حمدويه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره
الصلاة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي قال يومي ايماء • اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب
التخيير في الخوف بين الصلاة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلاة على الارض وقراءة الحمد وحدها
• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألته فقلت اكون في طريق مكة فننزل
للصلاة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ
فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا
ارى بالذي فعلت بأسا • ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد باب وجوب الصلاة على الوحل
والغريق بحسب الامكان ويوميان مع التعذر ولا يقصران الا في خوف او سفر • محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يومي في المكتوبة
والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها •

عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء اقول تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلى والقيام وغيرها

## ابواب صلاة المسافر

## باب وجوب القصر في بريدين ثمانية فراسخ فصاعدا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تاتي وزاد وقد يختلف المسير فسير البقر انما هو اربعة فراسخ وسير الفرس عشرون فرسخا وانما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ لان ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل وهو الغالب على المسير وهو اعظم السير الذي يسيره الجمالون والمكاريون وباسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي انه سمع الصادق عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله الى قوله ميلا ورواه ايضا بهذا السند الى آخره اقول المراد ان ما ورد من تحديد المسافة بمسير يوم مخصوص بسير القطار وهو واضح قال وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وباسناده عن زكريا بن آدم انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة اقول هذا محمول على من يسير في يوم وليلة ثمانية فراسخ او على ان الواو بمعنى او لما تقدم ويأتي او على التقية لموافقته لبعض العامة وفي عيون الاخبار باسانيد تاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد واذا قصرت افطرت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم وعنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال

سألته

سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة قال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم الصلوة في سفره مسيرة يومين اقول حمله الشيخ على التقية ويجوز حمله على من سيره في اليومين اقل من المسافة وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلثة برد اقول حمله الشيخ ايضا على التقية مع انه لا تصريح فيه بانه لا يقصر فيما دونها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وبهذا الاسناد مثله وزاد فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى ذي خشب فقصر وافطر قلت وكم ذي خشب قال بريدان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ الحديث وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وعنه عن محمد بن عبد الله وعمرو بن عثمن جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ في يوم قال فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير في مسيرة يوم وان كان يدور في عمله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال التقصير يجب في بريدين الحسن بن محمد الطوسي في الامالي باسناده الآتي في اقامة العشرة عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام وعمر وابي بكر وابن عباس انهم قالوا لا تقصير في اقل من ثلث اقول خروج علي عليه السلام معهم محمول على التقية واعلم ان هذه الاحاديث لا تشترط الكون الثمانية فراسخ كلها ذهابا ولا فيها التصريح فيما ياتي بوجوب القصر على من قصد اربعة فراسخ ذهابا

ومثلها مع اختصاصها باجتماع التقصيرين في عدة احاديث كما يأتي ان شاء الله ويأتي ما يدل على المقصد ويأتي في احاديث خفاء الجدران والاذان ما ظاهره المنافاة وبيان وجهه

## باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ اربعة ذهابا واربعة ايابا مطلقا لا اقل من ذلك

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعنه عن فضالة عن حماد عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وذكر الاحاديث الثلثة وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة اقول الاعادة محمولة على الاستحباب لما يأتي وتفسير البريد بستة اميال وبفرسخين شاذ مخالف للنصوص الكثيرة ولعله غلط من الناسخ واصله ونصف البريد ستة اميال وهو فرسخان او لعل المراد بالميل والفرسخ اصطلاح آخر في الفرسخ كالخراساني فهو ضعف الشرعي تقريبا لان الراوي خراساني او لعل قوله والبريد الخ من كلام الراوي ويكون غلطا فيه والله اعلم وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد ابن النعمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد اقول هذا وامثاله مبني على الغالب من ان المسافر بريدا يرجع الى منزله لما عرفت من التصريحات السابقة والآتية وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم الصلوة ام قصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير اقول المراد اخرج اليها من الكوفة وقد اورده الشيخ في جملة

احاديث

احاديث الاربعة فراسخ وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان عن الرضا عليه السلام في حديث انه سأله عن رجل خرج من بغداد يريد النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد قال لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك اقول في هذا واشباهه دلالة على ان المعتبر هنا هو قصد الذهاب والاياب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه اقول في هذا ايضا دلالة على ان المسافة هنا مجموع الذهاب والاياب وقد اشير في هذا الى الجمع بين احاديث الاربعة فراسخ وبين ما روى ان اقل مسافة القصر مسيرة يوم وليس بصريح كما ترى في اشتراط الرجوع ليومه ولو ورد مثل هذه العبارة بل ابلغ منها في الثمانية فراسخ كما مر ولا يشترط قطعها في يوم واحد اتفاقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في السفر في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر قال بريد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول تقدم الوجه في مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم في يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك قال في بريد فقال واي شيء البريد فقال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام

فذرعوا ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤه على اثنى عشر ميلا فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ ● قال وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد فقال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثنى عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ ● اقول هذه الرواية خلاف المشهور بين الرواة والفقهاء والرواية الاولى اشهر والمشهور هي الموافقة لكلام علماء اللغة ولعل الذراع هنا غير الذراع هناك فيكون ازيد منه ليحصل التقريب والله اعلم ● وفي عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والتقصير في ثمانية فراسخ واذا قصرت افطرت ● وفي العلل وعيون الاخبار باسناد تأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر لان ما تقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك لانه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين وذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر ● الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والتقصير في اربع فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا اثنا عشر ميلا واذا قصرت افطرت ● اقول وياتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على اعتبار الثمانية فراسخ مطلقا وبقصد العود فحمل قصد الثمانية ثم ليس في هذه الاحاديث دلالة على اشتراط الرجوع ليومه ولا لليلته ولا ينافي ما يأتي من التخيير على انه ليس بين احاديث هذه الابواب الثلاثة تعارض حقيقي اصلا

باب عدم اشتراط العود ليومه او ليلته في وجوب القصر عينا على من قصد اربعة فراسخ ذهابا ومثلها ايابا

● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتم ● محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار مثله ● وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان

ابن يحيى

ابن يحيى وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار مثله الا انه قال لا تتموا ● وباسناده عن العباس والحسن بن علي جميعا عن علي يعني ابن مهزيار عن فضالة عن معوية مثله ● ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى مثله ● وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر ● وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا ● وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ● وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمن بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمن ست سنين ثم اكملها عثمن اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلام فقال له ان امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمن بما قال علي فقال اذهب اليه فقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي لا والله لا افعل فخرج عثمن فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمن ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف

واشمت بعدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت ان قضيت على صاحبنا واشمت بعدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمن قبل ان يحدث قالوا لا والله لا نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم ● وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ● ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن اسلم نحوه ● وزاد وقال ثم قال هل تدري كيف صار هكذا قلت لا قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريدا واداروا ان ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير وان كانوا ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة قلت اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في سيرهم وان السير يجد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا ● ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسلم مثله مع الزيادة ● محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر فقال واي سفر اشد منه ● محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اتى سوقا يتسوق بها وهي من منزله على اربع فراسخ فان هو اتاها على الدابة اتاها في بعض يوم وان ركب السفن لم ياتها في يوم قال يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما ويقصر صاحب السفن ● اقول وجه اتمام صاحب الدابة انه يرجع قبل الزوال لما ياتي في الصوم بخلاف صاحب السفينة ● وقال ابن عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهما ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا

وبريد جائيا

وبريد جائيا او هو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول عليهم السلام اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وخفي عنه صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين ● اقول وجه اشتراط ما دون العشرة ظاهر لان المسافة هنا مجموع الذهاب والاياب فلا بد من عدم نية اقامة عشرة في اثنائها لما ياتي في محله ان شاء الله وكلام ابن ابي عقيل هنا حديث مرسل عن آل الرسول عليهم السلام وهو ثقة جليل وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق وياتي ما يدل عليه في حديث الرجوع عن السفر وغيره

باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصد ما دونها ثم كذلك لم يجز القصر وان تمادى السفر الا مع العود ان بلغ المسافة وعدم اشتراط القصر الصلوة بتبييت النية

● محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ● وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله ● اقول المراد انه يقصر في الرجوع لما مضى ويأتي ● وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة ● اقول يعني حتى يسير بقصد ثمانية فراسخ وقد تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان من قصد مسافة ثم رجع عن قصده في اثنائها واراد الرجوع فان كان بلغ اربعة فراسخ قصر في الرجوع والا اتم

● محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى

الى الكوفة فلو اردت ان اصلي في جوانبي بتقصير امر بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه
بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك
الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك
لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة
حتى تصير الى منزلك ۞ اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والامر بالقضاء محمول على ما وقع بعد الرجوع عن قصد
السفر فعل الرجوع وفي الطريق او محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي

## باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان اذا خرج حاضرا

۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت الحديث ۞ ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله ۞ قال الكليني وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله
۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ۞ وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ محمد بن الحسن باسناده عن
الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا
اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه المسألة من قابل فكتب اليه في
عشرة ايام ۞ اقول المسألة الاولى هي الجا الظاهر ان المراد منها حد الترخص وليس بتصريح في حصره في الفرسخ بل
يحتمل بالجزء الى خلاف العقد وان كان جاء قبل والقضا بطرما تقدم والمسألة الثانية لا يبعد ان يكون المراد منها
ان من قصد مسافة فخرج يجب عليه التقصير اي هل يجب قطعها في يوم واحد او يومين او يجوز ذلك فاجاب بانه لو قطعها
في عشرة ايام لوجب عليه التقصير والله اعلم ۞ وعنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم
واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ۞ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم
عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلاة ۞ وعنه
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في اول صلاة تحضره
۞ اقول وجهه ان المعتبر هو خفاء الجدران والاذان من محله الكوفة لا منزله وقد كانت الكوفة واسعة جدا

ويمكن الحمل

ويمكن الحمل على التقية ۞ وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا
عليهم تمام الصلاة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم ۞ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الاذان اتم المسافر ۞ وبالاسناد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المسافر يقصر حتى يدخل المصر ۞ وبالاسناد عن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج مسافرا
قال يقصر اذا خرج من البيوت ۞ اقول هذا محمول على التقية او على خفاء الجدران والاذان ۞ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر في قرب الاسناد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا خرج مسافرا لم يقصر
من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت واذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت ۞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه

## باب حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله

۞ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت
ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله
ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة
وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه
التمام ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله
۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى
يدخل اهله ۞ ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى ۞ ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله ۞ وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ۞ محمد بن علي بن الحسين قال روي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ۞ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب انه سمع بعض الواردين يسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من بيته

ان يقيم اكثر من يوم او يومين قال يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان دخل منزله فليتم الصلاة ۞ اقول
جمع الشيخ بين هذه الاحاديث واحاديث الباب السابق بان المراد بدخول الاهل الوصول الى محل رؤية الجدران
وسماع الاذان وهو جيد لو صرح الاذن هنالك وعدم التصريح هنا بما ينافيه هنالك ظاهر وذلك غير صريح ويمكن
الجمع بحمل هذه الاحاديث على من يريد الوصول الى منزله وحمل الاحاديث السابقة على من قصد الوصول الى اهله
ودخول منزله كما يظهر من بعضها ويمكن الحمل على التقية لموافقتها للعامة

## باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر فان كان معصية وجب التمام

۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق ۞ ورواه الصدوق
مرسلا ۞ وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها
هي عليهما حرام ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
ابن محمد مثله ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن
يعصي الله او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم المسلمين ۞ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر الى كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وقال ومن سافر
قصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت
الى اهله لا يقصر ولا يفطر ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة مثله ۞ وباسناده عن احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال سبعة لا
يقصرون الصلاة الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ۞ وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة مثله ۞ ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل
ابن ابي زياد مثله ۞ وباسناده عن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل

رجلان

رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني
وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان ۞ اقول هذا يدل على ذلك هنا وفي الآخر

## باب ان من خرج الى الصيد للهو والفضول وجب عليه التمام وان كان لقوته او قوت عياله وجب عليه القصر

۞ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته ام لا يقصر قال
انما خرج في لهو لا يقصر الحديث ۞ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم
جميعا عن ابان بن عثمن نحوه ۞ وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر
۞ اقول الغرض هنا اشتراط المسافة وقد يحمل محمولا على التفصيل الآتي ۞ وعنه عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير
ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه ۞ ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ۞ ورواه في المقنع مرسلا
اقول هذا ايضا فيه اشارة الى اشتراط المسافة ۞ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق
۞ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ۞ وعنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت
عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ۞ ورواه الصدوق مرسلا ۞ ورواه الكليني عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله ۞ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل
العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا
رجع اليها قصر ۞ اقول حمله الشيخ على من سافر بغير قصد الصيد ثم عدل عن الطريق للصيد ۞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان الصيد

سيرين الحول لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه. ورواه الشيخ باسناده عن زياد بن زياد. وباسناده عن محمد بن
يعقوب مثله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط مثله. ورواه البرقي في المحاسن
بهذا السند. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الهيثم بن القسم انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان
يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر. ورواه الشيخ كما تقدم. وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن موسى المروزي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اربعة يفسدون القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر اللهو والبذاء واتيان باب السلطان وطلب الصيد

**باب** وجوب التقصير والافطار على من خرج لتشييع مؤمن او استقباله مع قصد المسافة او اختيار الرجوع الى
ذلك وعلى القصر على الاقامة والتمام

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين في حديث انه سال ابا الحسن عليه
السلام عن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه التقصير والافطار قال لا باس بذلك. وباسناده عن الوشاء عن
حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي جاء خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه قال نعم
قلت اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء نحوه. قال وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين
او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فقيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه
الصوم اذا شيعه. ورواه في المقنع ايضا مرسلا. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله الا انه قال اذا شيعه فقد وضعه عنه. محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام في حديث قال سالته عن الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق
عليه. وعنه عن محمد بن الحسين بن عثمن عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم
رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر. اقول حمله الشيخ على السفر ويمكن حمل الوليد على غير الولد الجائي
. وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما
افضل يصوم او يشيعه ويفطر فقال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه
في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر. وعن محمد بن زياد عن ابن
سماعة عن عدة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم
واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه. اقول وقد
تقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه في الصوم

**باب** وجوب الاتمام على المكاري
والجمال والملاح والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الاقامة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان. ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله. وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا
او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. وباسناده
عن احمد بن محمد. ورواه الصدوق باسناده عن زرارة. ورواه في الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله الا انه ترك لفظ قد. قال الصدوق وروي الملاح والاشتقان البريد
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله
. وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير
قال لا بيوتهم معهم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان
منازلهم معهم. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصحاب السفن يتمون الصلوة
في سفنهم. وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال

ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين. وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي
يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت
الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل. وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة نحوه. ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد. ورواه في الخصال عن جعفر
بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة. ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. وعن علي بن الحسن عن سندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف
وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان. احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن سليمان الجعفري عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيته وهو يتردد حيث شاء
. محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن
ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة يتمون في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والاشتقان وهو
البريد والراعي والملاح لانه عملهم. اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

**باب** ان الضابط في كثرة السفر عدم اقامة عشرة ايام فمن اقامها ثم سافر وجب عليه القصر حتى يكثر سفره بغير اقامة
عشرة وحكم من اقام خمسة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن
يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد
الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر
من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار. وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام عليهم التقصير اذا كانوا في سفر
قال نعم. وعنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه
السلام قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم
التقصير اذا سافروا. اقول المفروض حصول الاقامة عشرة فصاعدا. وبالاسناد عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك

قال

قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الجهاد
في الندرة الى بعض المواضع فما الذي يجب علي اذا انا خرجت معهم اذا عمل يجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر
او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار. وباسناده
عن سعد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك مثله. وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وذكر الذي
قبله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت اليه وذكر نحوه. محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف عن ابي الحسن عليه السلام مثله. وباسناده عن عبد الله بن
سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار
واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى
منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر. ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابرهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان مثله الا انه اسقط قوله قصر وينصرف الى منزله ويكون له
مقام عشرة ايام او اكثر. اقول قد حمل بعض الاصحاب بظاهره في حكم الخمسة واكثرهم حملوا تقصير الصلوة بالنهار على
سقوط النوافل وحكى بالاجماع على ما مضى ويأتي ويمكن حمل حكم الخمسة هنا على التقية لموافقته لكثير من العامة

**باب** وجوب القصر على المكاري والجمال اذا جد بهما السير

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المكاري والجمال اذا جد بهما
السير فليقصرا. وبالاسناد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المكارين الذين يختلفون قال اذا جدوا السير فليقصروا. وعن سعد عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد
الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين ويتما في المنزل. ورواه الصدوق مرسلا نحوه. اقول نقل الشيخ عن الكليني انه حمل هذه الاخبار
على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ويمكن ان يكون المراد في الاخير يقصر اذا جعل المنزلين منزلا
ويتم اذا جعل المنزل منزلا او يتم في منزله اذا دخله والله اعلم. محمد بن يعقوب قال وفي رواية اخرى المكاري اذا
جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير جعل المنزلين منزلا. علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن

المكاريين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم تمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا

**باب ان من مر بملك له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او ملك له ولو نخلة وجب عليه التمام ويعتبر المسافة فيما قبله وكذا فيما بعده فان قصرت لم يجز القصر**

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير. وباسناده عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر. محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل مثله. وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وابي الحسن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم. وعنه عن محمد بن عبد الله وعمرو بن سعيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية الحديث. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها. وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه. وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها. وعنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما

هو المنزل

هو المنزل الذي توطنه. وعنه عن ابي جعفر عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر. وعنه عن ابي جعفر عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين والفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير. وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله متى دخلها. وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج. ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير الا انه قال فيقيم فيها. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا. اقول لعل المراد انه قصر في الطريق واتم في منزله الذي استوطنه. وعنه عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة. اقول هذا محمول على عدم الاستيطان والاتمام على التقية لما مر. وعنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر فقال اتم. اقول هذا محمول على الاتمام في الضيعة لا في الطريق لما مر. وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة وعنده ضياع في طريقه ايقصر او يفطر او يتم

ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر. محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم او اليومين او الثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلثة يتم ام يقصر قال يتم فيها. وبهذا الاسناد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد السفر الى ضياعه في كم يقصر فقال في ثلثة. اقول هذا محمول على عدم بلوغ المسافة في ثمانية. وقد حمل الشيخ وغيره ما تضمن الاتمام على الاستيطان ستة اشهر او الاقامة عشرة ايام لما ياتي ان شاء الله

**باب ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب عليه الاتمام في الصلوة والصيام واعتبرت المسافة فيما بعدها واذا تردد في الاقامة وجب عليه القصر الى ثلثين يوما ثم يجب عليه التمام ولو صلوة واحدة وحكم اقامة الخمسة**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام. وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارحل غدوة. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن عمر عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة. وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى

لك شهر

لك شهر فاتم الصلوة. وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة. وعن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة ابن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر. ورواه البرقي في المحاسن مثله. وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة. ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله مثله. وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير الحديث. وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة بمنزلتهم. وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم. اقول حمل الشيخ حكم الخمسة على من كان بمكة او المدينة لما ياتي ويجوز حمله على الاستحباب والاقرب الحمل على التقية لموافقته لكثير من العامة. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل

اذ يقيم عشرا فليتم الصلوة فان كان في شك لا يدري ما يقيم يقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بعد ذلك
البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاذا استتممت عشرا فاتم * وفي رواية اخرى بهذا
الاسناد فاذا استتممت شهرا فاتم * اقول الرواية الاولى مخصوصة بمن نوى العشرة والثانية بمن لم ينو لما مضى ويأتي * و
عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته
نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم
ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم * اقول يأتي ما يدل على جواز الاتمام بمكة والمدينة
من غير نية اقامة خمسة بل على استحباب الاتمام فيهما فلا اشكال هنا * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة فاتم الصلوة حين تقدم واذا اردت المقام
دون العشرة فقصر واذا اقمت يقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة
قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك
اقول غدا وبعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت * ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب مثله * وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله
ابن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو وكان
اذا اقام ببلدة عشرة ايام صائما لا يفطر فاذا جن الليل بدأ بالصلوة قبل الافطار الحديث * عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
قدم مكة قبل يوم التروية بايام كيف يصلي اذا كان وحده او مع امام فيتم او يقصر قال يقصر الا ان يقيم عشرة ايام قبل
يوم التروية * الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر
عن ابراهيم بن عبد الله عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام قال اذا كنت مسافرا ثم مررت ببلدة تريد ان تقيم بها
عشرة ايام فاتم الصلوة وان كنت تريد ان تقيم بها اقل من عشرة فقصر وان قدمت وانت تقول اسير غدا او بعد
غد حتى تتم عليك شهر فاكمل الصلوة * اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان التقصير سفرا انما

هو في الرباعيات

هو في الرباعيات ويقصر من كل واحدة ركعتان ولا يجوز في الصبح والمغرب ويسقط نوافل الظهرين خاصة * محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء * ورواه البرقي في المحاسن كما مر وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث * اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في اعداد الفرايض والنوافل وفي الاذان ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على عدم سقوط نافلة المغرب و
العشاء والصبح وصلوة الليل في السفر في اعداد الفرايض باب ان من اتم في السفر عامدا وجب عليه الاعادة في الوقت
وبعده ومن اتم ناسيا وجب عليه الاعادة في الوقت لا بعده ومن اتم جاهلا او نوى الاقامة وقصر جهلا لم يعد وحكم من قصر
المغرب جاهلا * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وهو مسافر فاتم الصلوة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا
* محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين مثله وعنه عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات
قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه * وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين
مثله وكذا الذي قبله * ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه * وعن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن علي بن
النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة
ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة * وباسناده عن سعد عن موسى بن عمر مثله * وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا
لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه * ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله * و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد * وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن امرأة كانت في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء * ورواه الصدوق

باسناده عن الحسين بن سعيد * وباسناده عن ابن ابي عمير مثله * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين
مثله قال الشيخ هذا خبر شاذ لا نحمل عليه لان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كان عليه الاعادة * اقول قد تقدم ما يعارضها
في اعداد الصلوات وفي الخلل الواقع في الصلوة وغير ذلك ويحتمل الحمل على الاستفهام الانكاري فيجب عليها القضاء
ويحتمل الحمل على عدم بلوغ المرأة ويحتمل ان المراد بالمغرب نافلتها وغير ذلك * محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن
الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال والتقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان واذا
قصرت افطرت ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل * اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم
باب ان من نوى مقام عشرة وصلى تماما ولو صلوة واحدة ثم رجع عن نية الاقامة وجب عليه التمام حتى
يخرج وان رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير * محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتمت
الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى اتم ام اقصر فقال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة واحدة فريضة
بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام
حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة * ورواه الصدوق باسناده عن ابي ولاد مثله * وعنه عن ابي جعفر
عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني
خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم او اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت
عليه القصة فقال ارجع الى التقصير * ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن خالد البرقي * اقول حمله الشيخ على من رجع
الى التقصير اذا سافر قبل ان يصلي على التمام فالنوافل لا الفرايض وحمله الشهيد في الذكرى على انه لم يكن قبل
نية الاقامة او بعدها ذاهلا عنها لما يأتي من التخيير في مواطن بين القصر والتمام باب ان المسافر اذا نزل
على بعض اهله وجب عليه القصر مع اجتماع الشرايط * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله
يوما وليلة قال يقصر الصلوة * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن

عليه السلام

عن رجل
عليه السلام يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة وبريد على اربعة فراسخ ايقصر او يفطر اويتم ويصوم قال لا يقصر ولا
يفطر * اقول يأتي وجهه ويحتمل ان يكون المراد انه يقصر ولا يفطر في ضيعته لا في الطريق وهو اقرب * وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة * اقول هذا محمول على وجود المنزل الذي
استوطنه او على الاختلاف في بعض شرايط القصر او على استحباب نية الاقامة او على التقية وقد حمله الشيخ على الاستحباب
وعلى نفي وجوب القصر ويدل على ذلك ما يأتي في محله باب ان المسافر اذا نوى الاقامة
في اثناء الصلوة وجب عليه الاتمام * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة الحديث * محمد بن يعقوب
عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين مثله * محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله * وباسناده عن احمد بن
محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته يتم
او يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة * اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر
او مسافر ثم سافر او حضر هل يجب عليه القصر ام التمام * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا
خرجت فصل ركعتين * ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ثم قال وعنه عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله * ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم * ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله * وعنه عن صفوان عن محمد بن سنان جميعا عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت
الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله
صلى الله عليه وآله * ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن جابر مثله * وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد
يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر

لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك • وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا
يزال يقصر حتى يدخل بيته • وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى
سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا • وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله • ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن محمد بن مسلم
وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه
السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر • اقول لا يبعد في هذا الحديث والذي قبله يكون المراد بالاتمام الصلوة في المنزل وبالقصر الصلوة
في السفر • وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • ورواه الصدوق
باسناده عن الحكم بن مسكين قال في كتابه قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله • وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة
ابن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت
الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء
قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي • اقول يحتمل ان يكون المراد ان شاء صلى في السفر قصرا وان شاء صبر حتى يدخل
اهله وصلى تماما ذكره العلامة في المنتهى وحمل الحديث عليه ويحتمل الحمل على التخيير • وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل
وقت الصلوة قبل ان نخرج • اقول ليس فيه انهما صليا بعد الخروج ويحتمل كونهما صليا في المدينة • محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل

وهو في الطريق

عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا • اقول هذا ايضا يحتمل ان يراد به الامر بالصلوة في اول الوقت • وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا
خرجت بعد الزوال قصر العصر • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد • وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله • محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل
مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات • وعنه عن احدهما انه قال لمن نسي الظهر والعصر
وهو مقيم حتى خرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك
الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره • اقول حمل الشيخ والصدوق ما تضمن القصر لمن قدم
بعد دخول الوقت على خوف الفوت وحكم الشيخ في موضع آخر بالتخيير واستحباب الاتمام وفيما مر ما يرفع التوجيهين
والتخيير قوة ما دل على اعتبار وقت الاداء مرجحا له في الدلالة والسند والكثرة وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد
الصلوات

**باب** ان القصر في السفر فرض واجب لا رخصة الا في المواضع الاربعة وحكم ما يفوت سفرا
ثم يقضي حضرا او بالعكس واقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس

• محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم الحديث • ورواه الشيخ كما ياتي
• وباسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم
هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في
السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا له انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك
فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل فلا جناح عليه في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى
الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه الحديث قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا • ورواه في المقنع
مرسلا واسقط قوله يعني متعمدا • قال وقال الصادق عليه السلام المتم في السفر كالمقصر في الحضر • محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا
• ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • ورواه الصدوق مرسلا • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله والخيار
امته الذين اذا سافروا قصروا وافطروا الحديث • ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب نحوه ورواه في المقنع
مرسلا ولم يزد على ما ذكر • وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر
احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بريء • ورواه الصدوق في عقاب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله • الحسن بن محمد الطوسي في الامالي باسناده تقدم في اقامة العشر عن
سويد بن غفلة عن علي وابي بكر وعمر وابن عباس انهم قالوا اذا سافرت في رمضان فصم ان شئت • اقول فتوى علي عليه
السلام هنا محمول على التقية او عدم بلوغ المسافة او غير ذلك • محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده تقدم في
اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال سئل محمد بن علي عليهما السلام عن الصلوة في السفر فذكر انه كان يقصر الصلوة
في السفر • وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الله اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الافطار في
السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته • وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الاتي
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما قصرت الصلوة في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر
ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه
وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه من معيشته رحمة من الله تعالى وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها
لم تقصر لانها صلوة مقصورة في الاصل • وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن
هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

عليه وآله

عليه وآله خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا • اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوات وغيرها ويأتي
ما يدل عليه في الصوم وغيره وتقدم ما يدل على بقية الاحكام في الجماعة وفي القضاء

**باب** عدم وجوب
الاعادة على من خرج في سفر فصلى قصرا ثم رجع عنه وحكم صلوة المسافر اذا كان ماشيا واوقات صلوته

• محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل
عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة
التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة نحوه • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى مثله • وقد تقدم في حديث سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه قال ان كان قصر
ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة • اقول حمله الشيخ على بقاء الوقت والاقرب حمله على الاستحباب كما ذكره صاحب المنتقى
وغيره وقد تقدم ما يدل على بقية الاحكام في اماكنها

**باب** تاكد استحباب الاتيان بالتسبيحات الاربع
عقيب كل صلوة مقصورة ثلثين مرة

• محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة • محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن
تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان في سفره
يقول بعد كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة ويقول هذا تمام الصلوة • اقول
وتقدم في التعقيب ما يدل على استحباب الاتيان بالتسبيحات الاربع بعد كل صلوة ثلثين مرة او اربعين مرة فيتأكد
الاستحباب في المقصورة

**باب** تخيير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحائر
مع عدم نية الاقامة بين القصر والتمام واستحباب اختيار الاتمام

• محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم
الحسين بن علي عليهم السلام • ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان

مثله * وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين
ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور * ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمن مثله * وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم فاقام على احرامه
قال فليقصر الصلوة ما دام محرما * اقول حمله الشيخ على الجواز ويحتمل الحمل على ما قدم منى او عرفات * وعن علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين
فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بتقصيرها ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا
من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك
حتى اعرف رايك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر
فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني
بالحرمين فقال مكة والمدينة الحديث * ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي
ابن مهزيار نحوه * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة * وعنه عن
احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان
هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا
مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس * وباسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل * وعنه عن صفوان عن عمر بن رياح قال
قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم * وبهذا الاسناد مثله وزاد قلت وامر على المدينة فاتم
الصلوة او اقصر قال اتم * وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة فقال من شاء اتم ومن شاء قصر * وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير * وباسناده عن محمد بن الحسين

عن الحسن بن

عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران مثله * وباسناده عن جعفر بن قولويه عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن
سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين
عليه السلام قال ازر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل
ذلك الضعفة * ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله * وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد
ابن مالك عن محمد بن حمدان عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك
ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام * ورواه ابن قولويه في المزار
كذا الذي قبله * وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن علي بن سفيان عن جعفر بن محمد بن مالك
عن محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي مثله * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة وحرم
الحسين عليه السلام * ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد * ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد الا انه ترك ذكر محمد بن سنان * ورواه الشيخ في المصباح عن اسمعيل بن جابر والذي قبله عن زياد
القندي مثله * وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني
قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له
اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل
يوم التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة * اقول هذا موافق لما مضى فان
النية مع علمه عدم الاقامة غير معتبرة وقد حمله الشيخ باعتبارها هنا خاصة ويحتمل ان يجوز الاتمام مع غير النية
المعتبرة ويجتمع مع مطلق النية ولا ينافي التخيير بين ونية بل يدل على ترجيح الاتمام وارتكاب الحمل البعيد لذلك
للضرورة البعيد جاين لكيف والقراين والتصريحات كما ترى هنا فيه * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او
نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد * وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى قال سالت

ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة * ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن الحسن بن علي بن النعمان عن عثمن بن عيسى مثله الا انه قال اتم الصلوة ولو صلوة واحدة * وعنهم عن احمد بن محمد و
سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسئله عن اتمام
الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم * وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة
فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي * وبالاسناد عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام ان من الامر المذخور الاتمام في الحرمين * وعن يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن
اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا
كل ما قبله * وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن رجل
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله وعند قبر
الحسين * وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عمن سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين * ورواه الشيخ في المصباح
عن حذيفة بن منصور مثله ثم قال وفي خبر اخر في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليه السلام
* وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة وحرم
الحسين عليه السلام * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله * محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين عليه
السلام * وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مكة والمدينة كساير البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض اصحابنا انك
قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقومون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك
لهم فلهذا قلته * اقول المراد المساواة في بعض الاحكام لما مضى وياتي ويمكن حمله على تحتم الاتمام باقامة العشرة لا دونها

والحكم

والحكم بتحتم التقصير للتقية على ان الامر بالخروج للمواد الواجب لحين الصلوة او دفع مفسدة لا يستلزم عدم جوازه بدونها
وهو واضح * عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال
كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسأله عن الصلوة في المسجدين اقصر ام اتم فكتب الي اي ذلك فعلت فلا باس
قال فسالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة فاجابني بمثل ما اجابني ابوه الا انه قال في الصلوة قصر * جعفر
ابن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربع مواطن بمكة والمدينة و
مسجد الكوفة والحاير * وعن علي بن حاتم عن محمد بن عبد الله الاسدي عن القسم بن الربيع عن عمر بن عثمن عن عمر بن رزيق
قال سالت ابا الحسن عن الصلوة في الحرمين قال اتم الصلوة فيها * وعن الحسين بن احمد بن المغيرة عن احمد بن
ادريس بن احمد عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن خالد الخياط عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال سالته عن الصلوة في الحرمين فقال اتم ولو مررت به مارا * محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال
قصر حتى تعزم على مقام عشرة ايام * ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه * ورواه في عيون
الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل * اقول هذا محمول
على نفي الوجوب العيني لا ينافي التخيير المصرح به ولا ترجيح الفرد الاخر * وعنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا
عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية
اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام
الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام * اقول
المراد لا يكون الاتمام على وجه الوجوب العيني بدليل الترحم على ابن جندب كما ذكره الشيخ وغيره * وباسناده عن موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال
لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يخرجون من
المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام * اقول قد تقدم ما ينافي حمل هذه الاحاديث على التقية وانه لو امرهم بذلك لكان جلي

ووجه هذا انه لو هم بالتمام الذي هو افضل فربما ادى الى حب الخير ولم يخصه بصحوه في القدر الاخر لاحتمال دفع المفسدة ثم
نقض هنا على ان التمام لا يجب هنا الا مع نية اقامة عشرة فلا منافاة ثم ان ما تضمن ذكر المساجد الاربعة لا ينافي التخصيص
لوروده اكثر الاحاديث بعموم البلدان المذكورة وذكر ذلك الشيخ وجماعة ● باب استحباب تطوع المسافر
في حرم الاماكن الاربعة وفي سائر المشاهد ليلا ونهارا واكثار الصلوة فيها وان قصر الفريضة ● جعفر بن محمد بن
قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال ما احب لك تركه
قلت وما ترى في الصلوة عنده وانا مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين فاني احب ذلك قال
سألته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين تطوعا ونحن نقصر فقال نعم
ما قدرت عليه ● وعن جعفر بن محمد بن ابرهيم الموسوي عن ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وانا مقصر قال تطوع عنده وانت مقصر ما شئت وفي المسجد
الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي صلى الله عليه وآله فانه خير ● وعن علي بن الحسين عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد جميعا عن ابي الحسن عليه السلام مثله ● وعن ابيه عن سعد عن الخشاب عن جعفر
ابن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله ● وعن ابيه وعلي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الحاير قال
ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا يصلي النوافل ● اقول هذا مخصوص بنوافل الظهرين لمن اختار القصر ● وعن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن التطوع عند قبر الحسين ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين والتطوع فيهن بالصلوة ونحن مقصرون قال
نعم تطوع ما قدرت عليه هو خير ● وعن ابيه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق
ابن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام اتنفل في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وانا اقصر قال نعم ما قدرت
عليه ● اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الزيارات ● باب وجوب تقصير المسافر في غيرها مع
الشرايط ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال

وان رجع النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى يصلي ركعتين الحديث ● عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف يصلي واصحابه بمنى القصر ام تمام قال
ان كان من اهل مكة اتموا وان كان مسافرا قصر على كل حال مع الامام وغيره ● اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا
● محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث قال اذا توجهت من منى فقصر
الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلاثة ايام ● اقول وجهه
عدم بلوغ السفر المسافة ● باب وجوب القصر على المسافر في البحر مع الشرايط ● الحسن بن محمد الطوسي في الامالي
عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابرهيم بن عبد الله عن علي عن سويد بن غفلة عن
علي عليه السلام قال سألته عن صاحب السفينة ايقصر الصلوة كلها قال نعم اذا كنت في سفر معين وقال اذا صليت
في السفينة فابتّ الصلوة الى القبلة فاذا استدارت فاثبت حيث اوجبته ● اقول يدل على ذلك عموم احاديث
القصر واطلاقها وخصوص حديث الرجوع عن السفر بحارة وتخصيص الملاح بالتمام دون كل مسافر في البحر وغير
ذلك والله اعلم ● باب وجوب القصر على من خرج الى السفر مكرها ● محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك قال بعثني المأمون في اشخاص علي بن
موسى الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو الى ان قال وكان في الطريق يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب
فانه كان يصليها ثلاثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا
يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا الى ان قال وكان لا يصوم في السفر شيئا ● اقول ويدل على ذلك
عموم احاديث القصر واطلاقها وقد روى الصدوق وغيره احاديث في ان الرضا عليه السلام
اخرج من المدينة الى مرو مكرها والله تعالى اعلم ● تم الجزء الثاني من كتاب تفصيل
وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء
كتاب الزكوة كتبه بيمناه العبد الفقير الحقير كلب استانة علي بن موسى الرضا
عليه التحية والثناء ابو الحسين ميرزا علي قايني غفر الله له
ولوالديه ولمن نظر اليه في تاريخ يوم الثاني
من شهر صفر سنة تسع [illegible]

اشتغل المال البيع بعد ... في شهر رجب المرجب ١٢١٢ وانا العبد [illegible]

